تبيان الأحكام ج1

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ١٧٩٤٠
الطابع الزمني: ٢٨-٥٦-١٤-١٣-١٢-٢٠٢١
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

عن الكتاب

الكتاب : تبيان الأحكام ج١
تم استيراده بواسطة مؤسسة بلاغ المبين

عن المؤلف

١ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

ملاحظة : المتن هو كتاب منهاج الصالحين للسيد الخوئي ، والهوامش الموجودة في آخر كل صفحة هي رأي سماحة الشيخ المالكي .

فهرس كتاب : تبيان الأحكام - الجزء الأول

٢ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

التقليد ... تبيان الأحكام / ١
الكتاب : ... تبيان الأحكام / ١
المؤلّف : ... سماحة آية الله العظمى الدكتورالشيخ فاضل المالكي
الناشر : ... حوزة الثقلين للدراسات الاسلامية
الطبعة : ... الأولى - شعبان المعظم - ١٤٢٥ ه
الكمّيّة : ...٥٠٠٠ نسخة

مكتب المرجع الديني
سماحة الشيخ فاضل المالكي
دام ظله
هاتف النجف الأشرف ٠٠٩٦٤٧٨٠١٠١٤٥٨ - ٣
هاتف كربلاء المقدسة ٠٠٩٦٤٣٢٣٢٩٠٢٣
هاتف قم المشرفة ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٤٨٨٨
تلفاكس ٠٠٩٨٢٥١٢٩٢٧٠٦٦
هاتف الثريا ٠٠٨٨٢١٦٦٧٢٢٢٢٥٤
عنوان الصفحة الفضائية www.Fadelmaleky.com
البريد الالكتروني info@Fadelmaleky.com

تبيان الأحكام

طبقاً
لفتاوى المرجع الديني
سماحة الشيخ فاضل المالكي
دام ظلّه

الجزء الأول

حوزة الثقلين للدراسات الاسلامية
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين، لاسيّما بقيّة الله في الأرضين.
وبعد، فيقول العبد الفقير إلى ربّه الغني فاضل نجل المرحوم المغفور له العبد الصالح الحاج جواد آل سيف الدين المالكي الأشتري الجناجي الحلّي عفى الله تعالى عنه ووفقه لمراضيه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه.
إنّه لمّا تكرّر الطلب من جمع من الأفاضل وسائر المؤمنين الأماثل في إصدار تعليقتنا الفقهية على فتاوى)منهاج الصالحين(لسماحة سيّدنا الأستاذ الأكبر آية الله العظمى السيّد الخوئي قدس سره،فعزمت على ذلك تلبية لطلبهم وتوكلت على الله تعالى مستعيناً به على اتمامه والعمل بأحكامه مبتهلاً إليه عزّوجلّ أن يجعله خالصاًلوجهه الكريم وأن يكرمنا بقبوله الحسن إنّه ولي التوفيق والقبول وهو حسبنا ونعم الوكيل.
العبد
فاضل المالكي ١٧/ ربيع الأوّل / ١٤٢٣
العمل بهذا التبيان الشريف مجزٍ ومبرء للذمة إن شاء الله تعالى
كتاب التقليد
تبيان الأحكام / ١ - الفهرس
(المسألة ١/١) : يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه (١): مقلداً، أو محتاطاً(٢)، إلّا أن يحصل له العلم(٣) بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.
(المسألة ٢/٢) : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلّا أن يعلم(٤) بمطابقته(٥) للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.
(المسألة ٣/٣) : الأقوى جواز ترك التقليد، والعمل بالاحتياط(٦)، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة، ولكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً، أو متعسرة على العوام.
(المسألة ٤/٤) : التقليد هو العمل اعتماداً(٧) على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل.
(المسألة ٥/٥) : يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الّذي قلّده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلّاإذا كان الثاني أعلم.
(المسألة ٦/٦) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف(٨)، والحياة(٩)، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء(١٠).
(المسألة ٧/٧) : إذا قلّد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده(١١)، فيما إذا كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالا، وإن تساويا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها ولم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإلّا وجب الأخذ بأحوط القولين، وأما المسائل التي لم يتعلمها، أو تعلمها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحي.
(المسألة ٨/٨) : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم(١٢)،ومع التساوي وجب الأخذ بأحوط الأقوال(١٣)، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.
(المسألة ٩/٩) : إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما، تخير بينهما(١٤)، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط - وجوباً(١٥) - في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلم ف الأحوط - وجوباً - الأخذ بأحوط القولين، مع الامكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلمية في أحدهما أقوى منه في الآخر تخير(١٦) بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط(١٧)، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

(المسألة ١٠/١٠) : إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفة بينهما(١٨)، وكذا لو قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم.
(المسألة ١١/١١) : إذا قلّد مجتهداً، ثم شك في أنه كان جامعا للشرائط أم لا،وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه كان جامعا للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه كان فاقدا لها، أو لم يتبين له شي ء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط(١٩) وإن لم يعرف كيفيتها قيل: بنى على الصحة ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء(٢٠).
(المسألة ١٢/١٢) : إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلّد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك(٢١).
(المسألة ١٣/١٣) : إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط، والتفت إليه - بعد مدة- كان كمن عمل من غير تقليد(٢٢).
(المسألة ١٤/١٤) : لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الّذي قلّده أولا كما لايجوز العدول من الحي إلى الحي، إلّا إذا صار الثاني أعلم(٢٣).
(المسألة ١٥/١٥) : إذا تردّد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردّد،تخيّر المقلّد بين الرجوع إلى غيره(٢٤) والاحتياط إن أمكن.
(المسألة ١٦/١٦) : إذا قلّد مجتهداً يجوِّز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء، وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه ثم مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأوّل في ما تذكره من فتاواه فعلا(٢٥).
(المسألة ١٧/١٧) : إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية، وإن كانت على خلاف رأي الحي في(٢٦) ما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلّده ثم قلّد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة.
(المسألة ١٨/١٨) : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكفي أن يعلم - إجمالاً - أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط ولا يلزم العلم - تفصيلاً - بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جازله العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.
(المسألة ١٩/١٩) : يجب تعلم مسائل الشك والسهو، التي هي في معرض الابتلاء، لئلا(٢٧) يقع في مخالفة الواقع.
(المسألة ٢٠/٢٠) : تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:
الأول: العلم(٢٨) الحاصل بالاختبار أو بغيره.
الثاني: شهادة(٢٩) عادلين بها(٣٠)، ولا يبعد(٣١) ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا(٣٢).
الثالث: حسن الظاهر(٣٣)، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، بحيث لوسئل غيره عن حاله لقال: لم نر منه إلّا خيراً.
ويثبت اجتهاده - وأعلميته أيضا - بالعلم، وبالشياع المفيد للاطمئنان(٣٤)وبالبينة وبخبر الثقة في وجه(٣٥)، ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة - هنا - أن يكون المخبرمن أهل الخبرة(٣٦).
(المسألة ٢١/٢١) : من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى(٣٧)بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوزالترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام، وإن كان الآخذ محقّاً،إلّا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه(٣٨) هذا إذا كان المدعى به كليا(٣٩)،وأما إذا كان شخصيا فحرمة المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال(٤٠).
(المسألة ٢٢/٢٢) : الظاهر أن المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز

لغيره العمل بفتواه(٤١)، إلّا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى(٤٢) من يساويه في العلم وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم(٤٣).

(المسألة ٢٣/٢٣) : إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض مايوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

(المسألة ٢٤/٢٤) : الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله(٤٤)، لا تقليدنفسه، وكذلك الحكم في الوصي(٤٥).

(المسألة ٢٥/٢٥) : المأذون، والوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أوفي أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وكذلك المنصوب من قبله ولياً وقيماً فإنه ينعزل بموته على الأظهر(٤٦).

(المسألة ٢٦/٢٦) : حكم الحاكم الجامع(٤٧) للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهدآخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع(٤٨)، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

(المسألة ٢٧/٢٧) : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك(٤٩)، ولكنه إذا تبدل رأي المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلّديه فيما إذاكانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد(٥٠).

(المسألة ٢٨/٢٨): إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التأريخ(٥١)، وفي غير ذلك عمل بالاحتياط - على الأحوط وجوباً(٥٢) - حتى يتبين الحكم.

(المسألة ٢٩/٢٩) : العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً، بأن لا يرتكب معصيةبترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي(٥٣)، ولا فرق في المعاصي في هذه الجهة، بين الصغيرة، والكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

وقد عد من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما - وقتل النفس المحترمة،وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا،واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة - وهي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص -ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، ومنها ترك الصلاة أو غيرها ممّا فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، - بمعنى ترك الاحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - والتعرب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وانكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله،أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على الأوصياءعليهم السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم،ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والقمار، وأكل السحت، كثمن الميتة والخمر،والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الّذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولوبالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنيةوثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم،والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والاسراف والتبذير،والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي - كالغناءبقصد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف أهل الفسوق -وضرب الأوتار ونحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق، والاصرار على الذنوب الصغائر.

والغيبة، وهي: أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله،أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك ممّا يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لافرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهراختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أن الظاهر أنه لابد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال:أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم والأحوط - استحبابا - الاستحلال من الشخص المغتاب(٥٤) - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له.

وقد تجوز الغيبة في موارد: منها المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المتستر به، ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته(٥٥) والأحوط - استحبابا -الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً، ومنها: نصح المؤمن،فتجوز الغيبة بقصد النصح(٥٦)، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه،ولو استلزم اظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة، ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الديني ومنها: جرح الشهود، ومنها: مالو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر، والتأمل،وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن - وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه - ومنها:سب المؤمن واهانته واذلاله، ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم،ومنها: القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطئ المحرم، ومنها: الغش للمسلمين، ومنها: استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، ومنهاالرياء وغير ذلك ممّا يضيق الوقت عن بيانه.

(المسألة ٣٠/٣٠) : ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم،وقد مر أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

(المسألة ٣١/٣١) : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة - إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها - فهو استحبابي يجوز تركه، وإلّا تخير العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم وكذلك موارد الاشكال والتأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي،وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، وإن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا وفيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

(المسألة ٣٢/٣٢) : إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالةيبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولما لم تثبت عندنا(٥٧) فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية،وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

كتاب الطهارة .. وفيه مباحث - الفهرس

المبحث الأول : أقسام المياه وأحكامها - الفهرس

وفيه فصول

الفصل الأوّل : كتاب الطهارة / المياه ...

(المسألة ٢/١) : ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين : - الفهرس

الأول: ماء مطلق، وهو: ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف إليه - كالماءالّذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له: ماء،وإضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماءالرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلّا مجازا ولذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثاني : - الفهرس

(المسألة ٢/١) : الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.

والأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر والقليل ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس على الأقوى(٥٨)، إلّا إذا كان متدافعا بقوة، فالنجاسةتختص حينئذ بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره، سواء أكان جاريا من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاري على السطح - أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس، فإنه لاتسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى

ما في داخل الفوارة، وكذا إذ كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.
وأما الكثير الّذي يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس، إلّاإذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها(٥٩) تغيراً فعلياً(٦٠).

(المسألة ١/٢) : قيل:(٦١) إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفهايوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدار(٦٢) بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره ولكنه في الفرض الثاني مشكل بل ممنوع.

(المسألة ١/٢) : إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أوالثخانة، أو نحوهما لم يتنجس أيضاً.

(المسألة ١/٢) : إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا.

(المسألة ١/٢) : إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلّا أن يتغيربوصف النجاسة التي تكون للمتنجس(٦٣)، كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه،فيصير أصفر فإنه ينجس.

(المسألة ١/٢) : يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة،ولو لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

والثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلّا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، وماء البئر وماء العيون،وغيرها ممّا كان له مادة(٦٤)، ولا بد في المادة من أن تبلغ الكر(٦٥)، ولو بضميمة ماله المادة إليها، فاذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاة على الأظهر.

(المسألة ١/٢) : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة(٦٦)، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس(٦٧)، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(المسألة ١/٢) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاةالنجس والمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذاأطراف النهر وإن كان ماؤها راكداً.

(المسألة ١/٢) : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الاخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، وإن كان قليلا، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلّا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(المسألة ١/٢) : إذا شك في أن للجاري مادة أم لا - وكان قليلا - ينجس بالملاقاة(٦٨).

(المسألة ١/٢) : ماء المطر بحكم ذي المادة(٦٩) لا ينجس بملاقاة النجاسة(٧٠)في حالة نزوله. أما لو وقع على شي ء كورق الشجر(٧١)، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

(المسألة ١/٢) : إذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلا - فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(المسألة ١/٢) : الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتد به لا مثل القطرة، أو القطرات - طهر، وكذا ظرفه، كالاناء والكوز ونحوهما.

(المسألة ١/٢) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أن النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه وأما إذا كان مجموع مانزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

(المسألة ١/٢) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد(٧٢)، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلّا فلا يطهرإلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها(٧٣).

(المسألة ١/٢) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر(٧٤) - كما إذاترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكاناً نجساً -]فانّه[لا يطهّر(٧٥)، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهّر.

(المسألة ٢/١) : إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شي ء آخر لم يتنجس، ما دام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه(٧٦).
(المسألة ٢/١) : في مقدار الكر وزنا بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالا صيرفيا)مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة(وبحسب وزنةالنجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول)ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أوقية(وبالكيلو)ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا(تقريباً(٧٧). ومقداره في المساحة مابلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً(٧٨).
(المسألة ٢/١) : لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها،ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كريةالمجموع، ولا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاة النجس(٧٩).
(المسألة ٢/١) : لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة - إذا كان متصلا بالمادة، وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرا - اعتصم، وأما إذا لم يكن متصلا بالمادة، أو لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحياض إليها كرا - لم يعتصم.
(المسألة ٢/١) : الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة،فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماءالأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما، ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه(٨٠)،ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذااتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كرا(٨١).
الفصل الثالث : حكم الماء القليل : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهرمن الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث(٨٢)والأحوط - استحباباً - عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر وإلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس(٨٣)، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل، وعدا ماء الاستنجاء وسيأتي حكمه.
الفصل الرابع : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : إذا علم - إجمالاً - بنجاسة أحد الاناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث(٨٤)، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي(٨٥)لأحدهما، إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة(٨٦)، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذااشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غُسل نجسٌ بأحدهماطهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جازالاستعمال(٨٧) مطلقا(٨٨)، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف(٨٩)، ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غيرمحصورة فالأحوط - استحباباً -(٩٠) اجراء حكم المحصورة.
الفصل الخامس : الماء المضاف : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : الماء المضاف - كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المايعات -ينجس القليل والكثير(٩١) منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلّا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجاري من العالي، والخارج من الفوارة، فتختص النجاسة - حينئذ -بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا،وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكرفقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.
(المسألة ٢/١) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.
(المسألة ٢/١) : الأسئار(٩٢) - كلها - طاهرة إلّا سؤر الكلب، والخنزيروالكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضا على الأحوط وجوباً(٩٣)، نعم يكره سؤر غيرمأكول اللحم(٩٤) عدا الهرة، وأما المؤمن فإن سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داءً.
................(هوامش)................
١) إذا احتمل مخالفة حكم إلزامي.

٢) مع استناد غير المجتهد إلى حجة في جواز الاحتياط وكيفيته من علم أو تقليد.
٣) لانتفاء موضوع غيره حينئذ فالاستثناء منقطع.
٤) المراد بالعلم هنا، وفي كل ما اعتبر فيه، بما أنه حجة) كالعلم بالفتوى(هو الاعم من العلم العقلي والحجة الشرعية.
٥) فإن شك في المطابقة، ولم يكن اثر للبطلان إلّا وجوب القضاء، فالظاهر عدم وجوبه.
٦) كما يصح الاحتياط - دون التقليد - مع التمكن من الاجتهاد.
٧) بل يجزي الاعتماد في العمل على فتوى المجتهد ولو بعد العمل.
٨) بحيث يخل بمرجعيته والا ففي اعتبار ذلك اشكال.
٩) لا موضوعية للحياة في التقليد ولكن احراز الأعلم مطلقا في الأموات نادر جداً.
١٠) الا اذا احرزت أعلميته وأجازه أعلم الاحياء.
١١) بل الأظهر جواز البقاء مطلقاً. ومنه يعلم حكم ما بقي.
١٢) وأما لو تبعضت الاعلمية فاختصت بباب دون آخر واختلفت الفتوى جاز التبعيض في التقليد.
١٣) بل تخير بينهما.
١٤) بل حكمه حكم الشق الثاني.
١٥) مع الامكان والا اختار الأقوى احتمال الأعلمية فيه فالأورع.
١٦) بل اختار الاورع منهما فإن تساويا تخير.
١٧) بل تعيّن تقليد المعين.
١٨) بل مطلقاً.
١٩) فيحكم ببطلان العمل فيما خالف فتواه اذا كان الاخلال به - ولو سهواً - موجباًللبطلان كالاخلال بالأركان.
٢٠) إلّا نادراً كما لو احتمل - قبل خروج الوقت - فعل مانع)جزئي أو شرطي(ولو غفلة أوترك ما يُبطل الاخلال به ولو سهواً.
٢١) ويجري - هنا - تفصيل المسألة السابقة.
٢٢) فإن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً ثم تبيّن خطؤه كان كالجاهل القاصرفلو أخل بما لا يضر الاخلال به لعذر أجزأه كالاخلال بغير الأركان من الصلاة وإلّا فلاكالاخلال بالأركان وإن لم يعتمد على طريق معتبر كان كالجاهل المقصر فلا يجزيه إلّا مالا يضر به إلّا الاخلال العمدي كالجهر في موضع الاخفات وبالعكس.
٢٣) أو مساوياً.
٢٤) الأعلم فالأعلم.
٢٥) يرجع في هذه المسألة إلى أعلم الاحياء ومختارنا فيها تقليد أعلم الثلاثة فلو كان الاول أعلم قلّده في جميع فتاواه.
٢٦) بل مطلقاً وسواء في ذلك العبادات والمعاملات اذا طابقت رأي من كان يقلده على وجه صحيح.
٢٧) لئلا يقع - لو لا التعلم - في مخالفة تكليف الزامي متوجه إليه عند عروضهما.
٢٨) أو الاطمئنان - الحاصل من المناشئ العقلائية - وكذا الحكم في سائر موارد اعتبار العلم.
٢٩) وهي البينة غير المعارضة كما يعتبر في الاثبات بكل حجة شرعية عدم المعارض لها.
٣٠) إذا استندت للمعاشرة ونحوها ممّا يوجب الاطلاع على العدالة بوجه حسي أو مقارب له ولا يكفي استنادها للحدس والتخمين بدون ذلك وإن أوجب للشاهد العلم وإذا شك في مستند الشهادة حمل على الأول ما لم تقم أمارة على الثاني.
٣١) الأظهر ثبوتها بها.
٣٢) ما لم يقم ظن على الخلاف.

٣٣) ولو لظهور الخير منه وعدم ظهور الشر لمن يعاشره ويخالطه بنحو موجب للوثوق بالعدالة بمعنى معروفيته بالتدين والصلاح وان لم يحصل الوثوق الشخصي ويثبت ذلك أيضاً بأحد الأمرين الأولين.

٣٤) بل بمطلق الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية كالاختبار ونحوه.

٣٥) قويّ.

٣٦) نعم يعتبر في شهادة الخبير - اتحد أم تعدد - عدم تعارضها بشهادة مثلها بالخلاف ومعه يؤخذ بشهادة الأكثر خبرة منهما بحيث يكون احتمال اصابة الواقع في شهادته أقوى من احتمالها في شهادة غيره.

٣٧) مطلقاً إن كان عدم اهليته لعدم اجتهاده وإن كان لفقد غيره من الشرائط ففيما كانت فتواه اغراء للناس بالجهل فيحرم عليه نصب نفسه حجة في مقام العمل.

٣٨) فيجوز حينئذ ولكن إذا كان الحق في الذمة فالأحوط استئذان الحاكم الشرعي في التطبيق.

٣٩) ولم يكن التعيين باقباض المديون وإلّا فالمأخوذ حلال وإن كان الأخذ بحكمه حراماً.

٤٠) بل إذا كان المأخوذ شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي فهو حلال وإن لم يحصراستنقاذه بالترافع إليه وكان آثماً في ذلك. ومثله ما لو كان ما على عهدة المحكوم عليه معلوماً للآخذ وجداناً وأخذه منه بقبضه.

٤١) مع عدم وجود الأعلم منه.

٤٢) الأظهر جوازه في هذه الصورة.

٤٣) اذا عرف قدراً معتداً به من الأحكام المتوقف عليها القضاء.

٤٤) إلّا إذا كان عبادة كأداء الزكاة ولم يحتمل الوكيل صحتها واقعاً أو كان وكيلاً في العمل الصحيح فلابدّ وإن يعمل حينئذ بمقتضى تقليد نفسه إلّا إذا كان الاختلاف بينهمافي التقليد قرينة على تخصيص الوكالة بما يوافق تقليد الموكل كما هو الحال كذلك غالباً أودائباً، نعم لو كان مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره فعليه رعاية أحوطالتقليدين.

٤٥) بنحو ما فصلناه في الوكيل إلّا فيما كان الموصى به لو لا الوصية يخرج من الأصل فالأحوط ان على الوصي فيه رعاية تقليد الورثة أيضاً ليجوز لهم التصرف في التركةبعد العمل بتلك الوصية وأما مع الجهل باجتهاد أو تقليد الموكل أو الموصي فيجوزالعمل على طبق اجتهاد أو تقليد الوكيل أو الوصي وأما الولي - المكلف بالقضاء عن الميت - فيعمل طبقاً لاجتهاد أو تقليد نفسه وكذا المتبرع وأما الأجير فعليه الاتفاق مع المستأجر على كيفية العمل إلّا مع الانصراف إلى وجه معين تبتني عليه الاجارة ضمناًكالانصراف إلى اجتهاد أو تقليد الأجير نفسه كما هو الغالب عرفاً.

٤٦) بل الأظهر عدم انعزاله وإن كان للمجتهد الحي عزله.

٤٧) الحاكم الشرعي هو الفقيه العادل فإنه هو المنصوب من قبل الامام المعصوم عليه السلام للحكم والقضاء فيجب الترافع إليه عند التنازع وينفذ حكمه في فصل الخصومة ولايجوز رد حكمه بل ورد في الحديث الشريف ان الراد عليه كالراد على الأئمة الأطهارعليهم السلام الّذي هو كالراد على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وهو كالراد على اللّه عزّوجلّ وهو على حدّ الشرك باللّه تعالى.

٤٨) بل حتى مع العلم بالمخالفة وكذا الحكم الولائي وإن جاز ترتيب آثار الواقع للعالم بمخالفة الحكم القضائي له دون الولائي إذا استلزم الجري على وفق علمه اختلال نظام الاسلام أو المسلمين.

نعم لا اشكال في جواز نقض الحكم المخالف للكتاب والسنة القطعية والاجماع المحقق إن لم نقل بكونه منتقضاً.

٤٩) إذا لزم من عدم الاعلام مخالفة حكم الزامي وكذا الحال فيما لو أخطأ المجتهد في بيان فتواه.

٥٠) أو للاحتياط.

٥١) بل المدار على الاطمئنان الناشئ من اجتماع القرائن العقلائية على كون احداهما المعيّنةفتواه فعلا وإلّا فإن تعذّر الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتياط.

٥٢) بل على الأقوى أو رجع إلى الغير الأعلم أو أخّر الواقعة مع التمكن إلى حين تيسرالاستعلام.
٥٣) ولا يقع فيها إلّا نادراً لغلبة شهوة أو غضب ومن لوازم وجودها مبادرة التوبة عندالالتفات لصدورها بمجرد سكون الشهوة أو الغضب، نعم لو كثر صدورها منه لضعف تقواه ونسب إلى عدم الالتزام الديني فإنه ليس بعادل وإن ندم كلّما حصل ذلك منه.
٥٤) الأظهر وجوب الاستحلال إن أمكن وإلّا فالاستغفار له كلّما ذكره.
٥٥) في ظلمه.
٥٦) مع مراعاة قاعدة التزاحم.
٥٧) بل الأظهر عندنا ثبوتها فيجوز الاتيان بقصد الأمر.
٥٨) سواء في المتنجس المباشر للنجس أو غير المباشر وإن تعددت الوسائط ما لم يفصل بين الماء القليل - أو أي مائع آخر - اكثر من واسطتين جامدتين على ما سيأتي تفصيله في فصل كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي.
٥٩) يكفي التغير بالثلاثة وإن لم تكن - بعينها - أوصافاً للنجس.
٦٠) أو ما هو بحكمه)تقديريا(على تفصيل يأتي.
٦١) وفي طبعة أخرى بدون كلمة »قيل«، والأنسب أن تصاغ المسألة كالآتي: »إذا كانت النجاسة لا وصف لها لم ينجس الماء بوقوعها فيه، قيل: وكذا لو كان وصفها موافقاًلوصف الماء - وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيّره - ولكنه مشكل بل ممنوع«.
٦٢) بل إن كان بهذا المقدار تنجّس الماء.
٦٣) أو تغير بالوصف الناشئ من ملاقاة النجاسة وإن لم يكن وصفا لها كما تقدم.
٦٤) مائية طبيعية مائعة لا جامدة كالثلج فإنه يعتبر في عدم انفعال الماء الحاصل منه كونه كراً.
٦٥) هذا في المادة الجعلية كماء الحمام وأما الطبيعية كالعيون والآبار فيكفي صرف الاتصال بها.
٦٦) بل يكفي مجرد الاستمداد من المادة.
٦٧) الأظهر أنه لا ينجس.
٦٨) ما لم يحرز كونه ذا مادة سابقاً.
٦٩) وإن لم يكن كراً والأحوط وجوباً كونه بقدر يجري على الأرض الصلبة.
٧٠) ما لم تتغير أحد أوصافه على النهج المتقدم.
٧١) لو نزل أولا على ورق الشجر ونحوه ممّا يعد ممراً له عرفا - ولو لشدته وتتابعه - إلى مستقره فإنه معتصم وأما لو نزل على ما لا يعد كذلك فاستقر عليه ثمّ وقع على النجس تنجس.
٧٢) الأحوط اعتبار التعدد حيث يعتبر في الغسل بالكر كما في الثوب المتنجس بالبول.
٧٣) الأظهر هو الاكتفاء بغلبة المطر على النجاسة حتّى يزيلها ولا يحتاج إلى التقاطر بعدزوال عينها فيما لا يحتاج إلى التعدد.
٧٤) إذا لم يعد ممراً له عرفاً كما مرّ.
٧٥) بمجرد وصوله ويلحقه حكم الماء القليل في المطهريّة.
٧٦) ولم يكن معه عين النجاسة ولم يتغير بها.
٧٧) إذا استوعب المساحة الآتية على الأحوط.
٧٨) مكعباً بالشبر المقارب لربع المتر على الأحوط.
٧٩) الأظهر هو الكفاية في جميع الصور مع صدق وحدة الماء.
٨٠) وهكذا كلّ ماءٍ قليلٍ اتّصل بماءٍ كثيرٍ فهو معتصم، وتجري عليه نفس الأحكام الّتي تجري على الماء الكثير.

فلو كانت هناك ساقية فيها ماء قليل وتقاطر عليها ماء المطر، أو اتّصلت بجدولٍ من الماء له مادة أو فُتح عليها انبوبٌ يصبّ عليها من خزّانٍ كر أو معتصم أصبح ماءالساقية معتصماً ما دام الاتصال ثابتاً.
ويأتي نفس الكلام في خزان الماء نفسه فانه معتصم ما اتصل بمادته فاذا انقطع عنهابِسداد)طوّافة أو غيرها(ولم يكن ماؤه كراً صار قليلاً، فإذا فُتح السِداد عاد الاعتصام وكذا الكلام في رشاش الماء المسمى ب)الدوش(فان الماء الخارج منه قليل إذا نزلت قطراته متلاحقة مع فواصل بينها - ولو صغيرة - فاذا تتابعت سريعة في خط متصل عرفاً كان معتصماً.
٨١) وينبغي في ختام هذا الفصل بيان أن كلا من الماء القليل والكثير لا يطهر إلّا بتوصيله بماء معتصم - كراً كان أم غيره - بعد زوال عين النجاسة وآثارها)أي أوصافها الثلاثة(ولو بانتشار الماء المعتصم في الماء المتغير لأجل ازالة تغيره ثم تطهيره بعد ذلك في عمليةاتصال مائي واحدة مستمرة وأما تطهيره في الاستحالة بالعلاج والتبخير فسيأتي تفصيله في تعليقتنا على مطهرية الاستحالة وذيل التفرقة بينها وبين الانقلاب في فصل المطهرات بعونه تعالى.
٨٢) بل والحدثين إذا لم يلاق نجساً أو متنجساً - بالتفصيل المتقدم -.
٨٣) إذا لاقى عين النجس أو المتنجس - بالنحو المتقدم - كما هو كذلك غالباً، وإلّا فانّه طاهر مطهّر من الحدثين والخبث مطلقاً - وإن كان ذلك نادراً جداً -.
والحاصل ان استعمال الماء القليل فيما ذُكر لا يسلبه حكم الماء القليل غير المستعمل إذليس لكونه مستعملاً في التطهير أثر في المقام - كما حقّقناه في محله - إذا لم يلاق نجساً أومتنجساً.
٨٤) إلّا إذا علم سابقاً بنجاسة أحدهما المعين فيجوز حينئذٍ ترتيب الطهارة على الماء الآخر.
٨٥) وإنما يحكم بوجوب الاجتناب عنه إلّا إذا حصل العلم بالملاقاة بعد خروج الطرف الآخر عن محل الابتلاء.
٨٦) أو تحققت الملاقاة لجميع الأطراف ولو كان الملاقي متعدداً.
٨٧) لبعضها دون الجميع.
٨٨) لابد - في صورة اشتباه المطلق بالمضاف - من التكرار حتى يحرز الوضوء بالماء المطلق إلّا أن يكون المضاف مسبوقاً بالاطلاق.
٨٩) أو يوجب الاطمئنان الفعلي - على تقدير الوضوء من أحدهما مثلاً - بأنه قد توضأبالماء الطاهر فيحكم بصحّة وضوئه.
٩٠) بل وجوباً.
٩١) ولا أثر للكرية في عاصميته ولكن في عموم الحكم لبعض مراتب الكثرة إشكال.
٩٢) جمع سؤر وهو فضل ما باشره الحيوان بفمه من شراب أو طعام ويعم حكمه كل ماباشره برطوبة بسائر أجزائه.
٩٣) بل على الأظهر.
٩٤) خصوصاً الجلّال وآكل الجيف والفارة والحيّة والعقرب والوزغ.

٣ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المبحث الثاني : أحكام الخلوة - الفهرس
وفيه فصول
الفصل الأوّل : أحكام التخلي - الفهرس
كتاب الطهارة / أحكام الخلوة ...
(المسألة ٢/١) : يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة(٩٥) العورة- وهي القبل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر مميز(٩٦) عدا الزوج والزوجة،وشبههما كالمالك ومملوكته(٩٧)، والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوزلكل من هؤلاء أن ينظر

إلى عورة الاخر(٩٨)، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجةأو محللة(٩٩)، أو معتدة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وفي حكم العورة ما بين السرةوالركبة على الأحوط، وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته.

(المسألة ١/ ٢) : يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي،ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط استحبابا الترك(١٠٠)، ولواضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير(١٠١)، والأولى اجتناب الاستقبال.

(المسألة ١/ ٢) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، إلّا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم امكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً(١٠٢).

(المسألة ١/ ٢) : لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها،ولا في المرآة، ولا في الماء الصافي.

(المسألة ١/ ٢) : لا يجوز التخلي في ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

(المسألة ١/ ٢) : لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف،ولو أخبر المتولي، أو بعض(١٠٣) أهل المدرسة بذلك كفى، وكذا الحال في سائرالتصرفات فيها(١٠٤).

الفصل الثاني : كيفية غسل موضع البول - الفهرس

(المسألة ١/ ٢) : يجب(١٠٥) غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا(١٠٦)، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر، ولايجزئ غير الماء وأما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار،أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمل أكمل.

(المسألة ١/ ٢) : الأحوط - وجوبا - اعتبار المسح بثلاثة أحجار(١٠٧) أونحوها(١٠٨)، إذا حصل النقاء بالأقل.

(المسألة ١/ ٢) : يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة(١١٠).(١٠٩)

(المسألة ١/ ٢) : يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، وأما العظم والروث،فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكن لا يطهر المحل به على الأحوط(١١١).

(المسألة ١/ ٢) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالةاللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الّذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(المسألة ١/ ٢) : إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره إلّا الماء(١١٢).

الفصل الثالث: مستحبات التخلي - الفهرس

(المسألة ١/ ٢) : يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء رضوان اللّٰه تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالمأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء وأن يتكئ - حال الجلوس- على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع،ومساقط الثمار، ومواضع اللعن: كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس والمواضع المعدة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر(١١٣) بفرجه(١١٤)، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة،وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصا الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي والكلام بغير ذكر اللّٰه تعالى(١١٥)، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء رضوان اللّٰه تعالى عليهم.

(المسألة ١/ ٢) : ماء الاستنجاء طاهر(١١٦) على الأقوى، وإن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسةالموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة، ولم تصبه نجاسة من الخارج أو من الداخل(١١٧)، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً(١١٨)، ولكن لا يجوزالوضوء به على الأحوط(١١٩).

الفصل الرابع : كيفية الاستبراء - الفهرس

(المسألة ١/ ٢) : كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم من إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً(١٢٠) وفائدة طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء

- وإن كان تركه لعدم التمكن منه -، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء(١٢١)، ويلحق بالاستبراء- في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شي ء في المجرى، ولااستبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا ثم تغسله.
(المسألة ١/ ٢) : فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.
(المسألة ١/ ٢) : إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.
(المسألة ١/ ٢) : إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.
(المسألة ١/ ٢) : لو علم بخروج المذي، ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، وإن كان لم يستبرئ(١٢٢).
.......................(هوامش)..................
٩٥) بل حتّى ظهور الحجم المثير للشهوة ويكفي في الستر كل ما يمنع النظر حتّى الظُلمة.
٩٦) يتحقّق التمييز الجنسي بادراك التفرقة بين ما يحسن ستره ويقبح ذكره وكشفه عرفاً.
٩٧) لا المالكة ومملوكها.
٩٨) لا فرق في حرمة النظر إلى العورة بين المثير وغيره ولا بين المسلم والكافر والمؤمن والمخالف، والمماثل وغيره وبالغاً كان أم مميزاً وناظراً كان في كل ذلك أم منظوراً.
٩٩) على اشكال في اطلاق ذلك لغير الموطوءة والمعتدة.
١٠٠) لا يترك إلّا في حال الاستبراء مع عدم خروج البلل المشتبه.
١٠١) بل الأحوط الاستدبار.
١٠٢) فيعمل حينئذٍ بالظن لو كان، وإلّا تخيّر بين الأطراف.
١٠٣) إذا حصل الوثوق بصدقه أو كان ذا يد عليها ولم يكن متهماً أو كان ثقة في أخباره ولم يقم ظن بخلافه وكذا يكفي ظهور الحال في ذلك أو جريان العادة به أيضاً.
١٠٤) والأحوط وجوباً عدم التخلي المزاحم لذي حق في موضع ما - كالطريق وباب الدار -أو المضر به وإن لم يكن مالكاً له.
١٠٥) إنما يجب ذلك لما يعتبر فيه طهارة البدن لا في نفسه.
١٠٦) بل على الأظهر حتّى في غير المخرج الطبيعي على الأقوى.
١٠٧) أو الواحد ذي الجهات الثلاثة إذا حصل النقاء بها وإلّا فبثلاث منفصلات ولو لم يحصل النقاء بها وجب تكرار العمل أو الحجر حتّى حصول النقاء.
١٠٨) لا يبعد عدم اعتبار العدد في غير الأحجار مع زوال العين عن المخرج كما لو زالت بالخرقة.
١٠٩) إذا باشر النجس برطوبة مسرّية وإلّا - كما لو استعملها بعد النقاء إكمالاً للعدد - فلادليل على اعتبار طهارتها. بل يُجزي المسح بها كما يُجزي المسح بالحجر الطاهر، نعم إن أوجب المسح بالحجر النجس تنجُّسَ الموضع به - لوجود الرطوبة المسرّية - لم يُجزِ في الاستنجاء بل ولا الحجر الطاهر بعده وإنما يلزم الاستنجاء بالماء.
١١٠) وجافة بمعنى عدم الرطوبة المسرية فلو كان فيها شي ء من الرطوبة بنحو لا تسري إلى المخرج فلا بأس بها.
١١١) بل الأظهر طهارته.
١١٢) نعم لا يضر في النساء تنجسه بالبول على الأقوى.
١١٣) خصوصاً حال البول.
١١٤) إذا كان مكشوفاً.
١١٥) بلا ضرورة.

١١٦) لا دليل على طهارته وإنما ثبت العفو عنه والمتيقن منه طهارة ملاقيه بشروطه.
١١٧) نعم لا بأس باصابة اليد الغاسلة له المتنجسة بملاقاة النجاسة حين الاستنجاء كما لابأس بالمتعارف من إصابته لبعض أجزاء الطعام غير المهضوم الخارج مع الغائطوالمتنجس به.
١١٨) بل معفوا عنه كما تقدم.
١١٩) بل على الأظهر ولا يرفع الخبث.
١٢٠) لا يختص الاستبراء بهذه الكيفية إذ لا دليل على اعتبار شي ء فيه سوى كون المسحات تسعاً والأحوط الأولى ما أفاده الماتن قدس سره.
١٢١) إذا كان المشتبه مردّداً بين البول والمني فإن كان قبل الوضوء اكتفى به وإلّا وجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء ان استبرأ بعد البول على الأقوى.
١٢٢) إذا تردّد البلل الخارج بين كون كله مذياً أو بعضه بولاً وبعضه الآخر مذياً فالأحوط -مع عدم الاستبراء - إعادة الوضوء.

٤ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المبحث الثالث في الوضوء - الفهرس
وفيه فصول: في كيفيته وأحكامه
الفصل الأوّل : كتاب الطهارة / الوضوء وأحكامه ... - الفهرس
في أجزائه وهي: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور:
(المسألة ٢/١) : الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب ادخال شي ء من الأطراف إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب إلّا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفًاولا يجوز النكس، نعم لو رد الماء منكوسا، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.
(المسألة ٢/١) : غير مستوى الخلقة - لطول الأصابع أو لقصرها - يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير مستوي الخلقة -بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.
(المسألة ٢/١) : الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره،ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.
(المسألة ٢/١) : لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين، والعينين.
(المسألة ٢/١) : الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتا في داخل الحدكمسترسل اللحية.
(المسألة ٢/١) : إذا بقي ممّا في الحد شي ء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرة لايصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شي ء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شي ء من الوسخ،وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.
(المسألة ٢/١) : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين(١٢٣) بزواله، ولو شك(١٢٤) في أصل وجوده يجب الفحص عنه - على الأحوط وجوباً(١٢٥) - إلّا مع الاطمئنان(١٢٦) بعدمه.

(المسألة ٢/١) : الثقبة في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

(المسألة ٢/١) : الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفا - إلى أطراف الأصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقطوجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد،والاصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط - استحباباً(١٢٧) - غسلهاأيضا، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعاً ومسح بهما على الأحوطوجوباً.

(المسألة ٢/١) : المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(المسألة ٢/١) : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظمنه على الأحوط وجوباً(١٢٨).

(المسألة ٢/١) : إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها إلّا إذا كان ماتحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو باخراجها.

(المسألة ٢/١) : الوسخ الّذي يكون على الأعضاء - إذا كان معدوداً جزءاًمن البشرة(١٢٩) - لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً - أجنبياً عن البشرة - تجب إزالته(١٣٠).

(المسألة ٢/١) : ما هو المتعارف بين]بعض[العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(المسألة ٢/١) : يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل(١٣١) الأعلى فالأعلى، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بادخالها في الماء من المرفق(١٣٢)، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذاالحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى(١٣٣)، وأما قصد الغسل باخراج العضو من الماء- تدريجاً - فهو غير جائز مطلقاً على الأحوط(١٣٤).

(المسألة ٢/١) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراًوجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(المسألة ٢/١) : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً، لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد.

(المسألة ٢/١) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب ايصال الماء إليها وإلّا فلا، ومع الشك فالأحوط -استحباباً(١٣٥) - الايصال.

(المسألة ٢/١) : ما يتجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(المسألة ٢/١) : يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله،فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبةإلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول، لكن بعدجريانه على جميع محالِّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في شي ء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحبابا - غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله(١٣٦).

(المسألة ٢/١) : الثالث: يجب مسح مقدم(١٣٧) الرأس - وهو ما يقارب ربعه ممّايلي الجبهة - ويكفي فيه المسمى(١٣٨) طولا وعرضا(١٣٩)، والأحوط - استحبابا - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط - وجوبا(١٤٠) -أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون بنداوة الكف(١٤١) اليمنى، بل الأحوط -وجوبا - أن يكون بباطنها(١٤٢).

(المسألة ٢/١) : يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حده، فلو كان كذلك فجمع، وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.
(المسألة ٢/١) : لا تضر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.
(المسألة ٢/١) : لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والأحوط -وجوبا - المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط - وجوبا(١٤٣) - أن يكون بباطن الذراع.
(المسألة ٢/١) : يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط(١٤٤)ببلل الماسح بمجرد المماسة.
(المسألة ٢/١) : لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطا، أو للعادة الجارية.
(المسألة ٢/١) : لو جف ما على اليد من البلل لعذر(١٤٥)، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه(١٤٦) ومسح به.
(المسألة ٢/١) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو غيره فالأحوط -استحبابا(١٤٧) - الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم، والأظهر جواز الاكتفاءبالتيمم.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز المسح على العمامة، والقناع، أو غيرهما من الحائل،وإن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة(١٤٨).
(المسألة ٢/١) : الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والأحوط - وجوبا(١٤٩) - المسح إلى مفصل الساق(١٥٠)، ويجزئ المسمى عرضا(١٥١)،والأحوط - وجوبا - مسح اليمنى باليمنى(١٥٢) أولا(١٥٣)، ثم اليسرى باليسرى وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائدمن الرجل والرأس، وحكم البلّة، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.
(المسألة ٢/١) : لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها(١٥٤) أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، وإلّا وجب المسح على البشرة(١٥٥).
(المسألة ٢/١) : لا يجوز المسح على الحائل - كالخف - لغير ضرورة، أوتقية(١٥٦) بل في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقية، اشكال(١٥٧).
(المسألة ٢/١) : لو دار الأمر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقية،اختار الثاني(١٥٨).
(المسألة ٢/١) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقية - وإراءة المخالف عدم المخالفة - لم تشرع التقية(١٥٩) ولا يعتبر عدم المندوحةفي الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، وأما في سائرموارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرريا.
(المسألة ٢/١) : إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين(١٦٠) بعد الوضوء(١٦١) لم تجب الإعادة في التقية(١٦٢)، ووجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوغ أثناء الوضوء(١٦٣) مطلقا.
(المسألة ٢/١) : لو توضأ على خلاف التقية فالأظهر وجوب الإعادة(١٦٤).
(المسألة ٢/١) : يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجا، ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل،ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الأحوط(١٦٥).
الفصل الثاني : كتاب الطهارة / الجبيرة ... - الفهرس
(المسألة ٢/١) : من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكن(١٦٦) من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء - مع إمكان(١٦٧) الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب، وإن لم يتمكن - لخوف الضرر(١٦٨) - اجتزأ بالمسح عليها(١٦٩)، ولايُجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى(١٧٠)، ولابد من استيعابها بالمسح، إلّا مايتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(المسألة ١/٢) : الجروح والقروح(١٧١) المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم،وإن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، والأحوط - استحبابا(١٧٢) - المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحبابا(١٧٣).
(المسألة ١/٢) : اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي(١٧٤) يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق - اتفاقا - كالقير ونحوه فإن أمكن(١٧٥) رفعه وجب،وإلّا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمم.
(المسألة ١/٢) : يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو،لألم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة(١٧٦)، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.
(المسألة ١/٢) : كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة للعضو(١٧٧)، فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم، وإن كانت في الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرةوالتيمم، وكذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء.
(المسألة ١/٢) : وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها(١٧٨)، فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الأحوط، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ماحول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمم.
(المسألة ١/٢) : يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل - إذا كان قرحا أوجرحا وكان مكشوفا(١٧٩) - تخير(١٨٠) المكلف بين الغسل والتيمم، وإذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرح، أو الجرح، ويمسح عليها(١٨١) وإن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، وأما إذا كان المانع كسرا فإن كان محل الكسرمجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، وأما إذا كان المحل مكشوفا، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم(١٨٢).
(المسألة ١/٢) : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها(١٨٣).
(المسألة ١/٢) : الأرمد إن كان يضره استعمال الماء، تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط - استحبابا - له الجمع بين الوضوء والتيمم(١٨٤).
(المسألة ١/٢) : إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها ولا تجب(١٨٥) عليه إعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية(١٨٦)، أما لو برئ في السعةفالأحوط وجوبا - إن لم يكن أقوى - الإعادة(١٨٧) في جميع الصور المتقدمة.
(المسألة ١/٢) : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.
(المسألة ١/٢) : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم(١٨٨) إن لم تكن الجبيرة في مواضعه(١٨٩)، وإلّا جمع بين الوضوءوالتيمم(١٩٠).
(المسألة ١/٢) : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب- أولا - أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.
(المسألة ١/٢) : إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط - وجوبا - ضم التيمم(١٩١) إذا كانت الأطراف المتضررة أزيدمن المتعارف.
(المسألة ١/٢) : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء،لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم(١٩٢).
(المسألة ١/٢) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.
(المسألة ١/٢) : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا، لا يضره نجاسة باطنها.

(المسألة ٢/١) : محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرا يكفي المسح على]الخرقة[التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلّا حلها، وغسل المقدار الزائد ثم شدها، وأما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمرآخر، كعدم انقطاع الدم - مثلا - فلا بد من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

(المسألة ٢/١) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه(١٩٣)، بل يجب رفعه وتبديله(١٩٤)، وإن كان ظاهره مباحا، وباطنه مغصوباً فإن لم يُعدّ مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلّا بطل.

(المسألة ٢/١) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصح الصلاة فيه فلوكانت حريرا أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذي يضر هونجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(المسألة ٢/١) : ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(المسألة ٢/١) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت(١٩٥)، فالأظهر العدول إلى التيمم.

(المسألة ٢/١) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم،وصار كالشئ الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزما لجرح المحل،وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة(١٩٦)، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم(١٩٧).

(المسألة ٢/١) : إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، ولم يمكن تطهيره لايجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم(١٩٨).

(المسألة ٢/١) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شي ء آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءاًمنها بعد الوضع.

(المسألة ٢/١) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث(١٩٩)، وكذلك الغسل.

(المسألة ٢/١) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاءاستمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة(٢٠٠).

(المسألة ٢/١) : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلا -فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذاتحقق الكسر فجبره، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه وغسله(٢٠١)، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله، إلّا إذا كان الضرر ضرراً]يُعدّ [تحمله حراما شرعا وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر(٢٠٢)، ولكن ترك الجبيرةوتوضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، وإن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة.

(المسألة ٢/١) : في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم،الأحوط وجوبا الجمع بينهما.

الفصل الثالث : في شرائط الوضوء - الفهرس

كتاب الطهارة / شرائط الوضوء ...

(المسألة ٢/١) : منها: طهارة الماء، واطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث على الأحوط، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوطاستحبابا، على ما تقدم.

(المسألة ٢/١) : ومنها: طهارة أعضاء الوضوء(٢٠٣).

(المسألة ٢/١) : ومنها: إباحة الفضاء الّذي يقع فيه الوضوء(٢٠٤) على الأحوطوجوبا(٢٠٥) والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الّذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار - أيضا - وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوؤه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة، أو تدريجا والصب منه، نعم لا يصح الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضومقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

(المسألة ٢/١) : يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره، أوطهره بغسل الوضوء كفى(٢٠٦)، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء.

(المسألة ٢/١) : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة،أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورةالانحصار وعدمه، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة(٢٠٧).

(المسألة ٢/١) : ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش(٢٠٨)، ولاسيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء - بعد ذلك -بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(المسألة ٢/١) : إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمرالصلاة الأدائي(٢٠٩)، وكان عالما بالضيق بطل، وإن كان جاهلا به صح(٢١٠)، وإن قصدأمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

(المسألة ٢/١) : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أومع الحائل، بين صورة العلم، والعمد، والجهل(٢١١)، والنسيان، وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل(٢١٢)، نعم يصح الوضوء به مع النسيان(٢١٣)، إذا لم يكن الناسي هو الغاصب(٢١٤).

(المسألة ٢/١) : إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة(٢١٥)، وإن كان الأحوط - استحبابا - إعادة الوضوء.

(المسألة ٢/١) : مع الشك في رضا(٢١٦) المالك(٢١٧) لا يجوز التصرف(٢١٨) ويجري عليه حكم الغصب(٢١٩) فلا بد من العلم(٢٢٠) بإذن المالك، ولو بالفحوى، أو شاهدالحال(٢٢١).

(المسألة ٢/١) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكةلأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضاالمالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جدا، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأن المالك(٢٢٢) صغير، أو مجنون.

(المسألة ٢/١) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس - إذا لم يعلم كيفيةوقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلّا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(المسألة ٢/١) : إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بداله أن يصلي في مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه(٢٢٣) وكذلك إذا توضأ بقصد الصلاةفي ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يتمكن، وأما إذا كان قاطعابالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وضوئه، وكذلك يصح(٢٢٤) لو توضأ غفلة،أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلي فيه، وإن كان أحوط.

(المسألة ٢/١) : إذا دخل المكان الغصبي - غفلة وفي حال الخروج - توضأبحيث لا ينافي فوريته(٢٢٥)، فالظاهر صحة وضوئه، وأما إذا دخل عصيانا وخرج،وتوضأ في حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ حال الدخول(٢٢٦).

(المسألة ٢/١) : ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر اللَّه تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أوالمباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحاللاستقلال في البعث إلى الفعل(٢٢٧)، لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن(٢٢٨)، وإن كان موجبا لحبط الثواب.

(المسألة ٢/١) : لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس - جهلا أو نسيانا - صح،وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر.

(المسألة ٢/١) : لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النيةالمذكورة.

(المسألة ٢/١) : لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولواجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابة فقط،بل الأقوى ذلك أيضا إذا قصد منها واحدا غير الجنابة، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان(٢٢٩)، إلّا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالا.

(المسألة ٢/١) : ومنها: مباشرة المتوضئ للغسل والمسح، فلو وضأه غيره -على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلّا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، ولكن هو الّذي يتولى النية، والأحوط(٢٣٠) أن ينوي الموضئ أيضا.

(المسألة ٢/١) : ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق(٢٣١) في الحال المتعارفة(٢٣٢)، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أوالبدن الخارجة عن المتعارف(٢٣٣).

(المسألة ٢/١) : الأحوط - وجوبا - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية(٢٣٤) الخارج عن حد الوجه(٢٣٥).

(المسألة ٢/١) : ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى،ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى(٢٣٦) وكذايجب الترتيب في أجزاء كل عضو(٢٣٧) على ما تقدم، ولو عكس الترتيب - سهوا - أعادعلى ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة(٢٣٨)، وإلّا استأنف، وكذا لو عكس -عمدا - إلّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع : في أحكام الخلل - الفهرس

كتاب الطهارة / أحكام الخلل ...

(المسألة ٢/١) : من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظنا غير معتبر شرعا، ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث بنى على الطهارة(٢٣٩)، وإن ظن الحدث ظنا غير معتبر شرعا.

(المسألة ٢/١) : إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتأخر، تطهرسواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعا.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرهما ممّا يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، وتطهر لما يأتي، إلّا إذا تقدم منشأ الشك على العمل،بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر - حينئذ - الإعادة.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلا - قطعها وتطهر،واستأنف الصلاة.

(المسألة ٢/١) : لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده،مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت(٢٤٠)، وإذا شك في الجزءالأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها ممّا يتوقف(٢٤١) على الطهارة،وقبل فوت الموالاة لزمه الاتيان به، وإلّا فلا.

(المسألة ٢/١) : ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أوقبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي [كثير الشك]، وأما الوسواسي (وهو من لايكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتني بشكه مطلقا.

(المسألة ٢/١) : إذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذانسي شكه وصلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادةإن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعده.

(المسألة ٢/١) : إذا كان متوضئا، وتوضأ للتجديد، وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، ولم يعلم أيهما، فلا اشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادةالوضوء للصلوات الاتية أيضا.

(المسألة ٢/١) : إذا توضأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتفاض،والثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره وتقدمه على الحدث وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ(٢٤٢)، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوءصلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاة الثانية(٢٤٣)، وأما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض والأحوط استحبابا - في هذه الصورة -إعادتها أيضا.

(المسألة ٢/١) : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه ولايدري أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة

وضوئه.
(المسألة ١/٢) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أومسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي فالأظهر وجوب الإعادة(٢٤٤).
(المسألة ١/٢) : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه - اختيارا أو اضطرارا - فالظاهرعدم صحة وضوئه.
(المسألة ١/٢) : إذا شك بعد الوضوء في وجوب الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماءتحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء وكذا إذا علم بوجودالحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة(٢٤٥).
(المسألة ١/٢) : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ وشك -بعده - في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة(٢٤٦)، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكوم بالصحة، وكذلك لو كان الماء الّذي توضأ منه نجسائم شك - بعد الوضوء - في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه، وبقاء الماءنجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.
الفصل الخامس : في نواقض الوضوء - الفهرس
كتاب الطهارة / نواقض الوضوء ...
(المسألة ١/٢) : يحصل الحدث بأمور:
الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل،أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا(٢٤٧)، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.
الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.
الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، وقاعدا، ومضطجعا، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء،أو سكر، أو غير ذلك(٢٤٨).
الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.
(المسألة ١/٢) : إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم وكذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلّا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضؤوه.
(المسألة ١/٢) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شي ء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شي ء من الغائط معه.
(المسألة ١/٢) : لا ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الوذي والأول، ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المني.
الفصل السادس - الفهرس
(المسألة ١/٢) : من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس(٢٤٩)،ونحوهما(٢٥٠)، له أحوال أربع:
الأول: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية(٢٥١)، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها(٢٥٢).
الثانية: أن لا تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارةوبعض الصلاة، وحكمه الوضوء(٢٥٣) والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى(٢٥٤)،إلّا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.
الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه - في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات - حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة،ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها(٢٥٥)، وإن كان الأحوط(٢٥٦) أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها(٢٥٧)، كما أن الأحوط إذا أحدث - بعد الصلاة - أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة:]الحالة[الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجا(٢٥٨)عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.
(المسألة ٢/١) : الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث،وإن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة(٢٥٩).
(المسألة ٢/١) : يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسةإلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس(٢٦٠) أو نحوه، ولا يجب تغييره(٢٦١) لكل صلاة.
الفصل السابع - الفهرس
كتاب الطهارة / الوضوء ...
(المسألة ٢/١) : لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة - واجبةكانت، أو مندوبة - عليه، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوطاستحبابا(٢٦٢)، ومثل الصلاة الطواف والواجب، وهو ما كان جزءا من حجة أو عمرة،دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحب له.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن(٢٦٣)، حتى المد والتشديدونحوهما(٢٦٤)، ولامس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوبا،والأولى الحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به.
(المسألة ٢/١) : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شي ءغاية له وإن كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوزالاتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحب إن استحبت(٢٦٥)، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كمالها.
(المسألة ٢/١) : لا فرق في جريان الحكم المذكور(٢٦٦) بين الكتابة بالعربيةوالفارسية، وغيرهما، ولا بين الكتاب بالمداد، والحفر، والتطريز، وغيرهما(٢٦٧) كما لافرق في الماس، بين ما تحله الحياة وغيره(٢٦٨)، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذاكان الشعر غير تابع للبشرة(٢٦٩).
(المسألة ٢/١) : الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصدالكاتب(٢٧٠)، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس.
(المسألة ٢/١) : يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفا،ويستحب إذا استحبت، وقد يجب بالنذر، وشبهه، ويستحب للطواف المندوب،ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز،وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك.
(المسألة ٢/١) : إذا دخل(٢٧١) وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الاتيان به بقصدالغايات المستحبة الأخرى(٢٧٢).
(المسألة ٢/١) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء »رض« وضع الإناءالّذي يغترف منه على اليمين، والتسمية والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الإناء الّذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة،وللغائط مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما وتقديم المضمضة، والدعاءبالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وتثنيةالغسلات، والأحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة(٢٧٣).
..................(هوامش)..................
١٢٣) أو الاطمئنان بل مطلق الحجّة الشرعيّة.
١٢٤) لمنشأ عقلائي.
١٢٥) بل على الأظهر حتّى مع الظن بعدمه إلى أن يحصل الاطمئنان بالعدم.
١٢٦) بل مطلق الحجّة الشرعيّة.
١٢٧) يجب غسل ما صدق عليه اليد اصالة ويجوز المسح بها والاكتفاء به.
١٢٨) بل على الأظهر فيما يغسل بصبّ الماء وامرار اليد عليه مرّة واحدة.

١٢٩) بمعنى أن لا يكون له جرمية عرفاً.
١٣٠) وإذا شك في حاجبية شي ء وجبت ازالته وإذا شك في وجود الحاجب بحث عنه حتّى مع الظن بعدمه حتّى يحصل الاطمئنان.
١٣١) بجريان الماء عليه باتجاهه من أوّله لآخره تدريجاً أو تحريكه فيه كذلك.
١٣٢) بل يجوز ذلك ولا يلزم تعذر المسح بماء الوضوء لأن الماء الخارج معها يُعدّ من توابع الغسل عرفاً فلا يكون المسح ببلّته مسحاً بماء جديد.
١٣٣) لا فرق فيما قدّمناه بين غسل اليد اليمنى واليسرى والأحوط أن يُبقي شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى حتّى يكون البلل الباقي عليهما من ماء الوضوء.
١٣٤) بل الأظهر جوازه مطلقاً لعدم تمامية دليل المانعين.
١٣٥) إذا شك في صدق الجوف على الشق فالأحوط وجوباً غسله.
١٣٦) وأما لو كانت الحالة السابقة مجهولة أو كانت الشبهة موضوعية بأن شُك في صدق الظاهر والباطن عليه فالأحوط وجوباً غسله.
١٣٧) وحدّه طولاً من أعلى الرأس إلى قصاص الشعر وعرضاً ما يوازي الجبهة.
١٣٨) فيجزي المسح باصبع واحدة قليلاً.
١٣٩) مستقيماً ومنحرفاً.
١٤٠) الأظهر جواز النكس من الأسفل إلى الأعلى.
١٤١) ممّا تبقى فيها من بلّة غسل الوضوء لا من ماء جديد بل ولا المسح بالخليط منهما على الاحوط وجوباً، نعم لا ضير بالضئيل من الرطوبة الأجنبية غير المانعة عن صدق المسح بخصوص رطوبة الماسح عرفاً.
١٤٢) ولو جف بلل باطنها جمع بين المسح ببلل ظاهرها وأخذ البلل من بقية أعضاء الوضوءوالمسح به.
١٤٣) في الذراع واستحباباً في باطنه فإن تعذر فبظاهره فإن تعذر المسح باليمنى مسح باليسرى على الترتيب المتقدم.
١٤٤) بنحو مانع عن تأثر الممسوح برطوبة الماسح فلا بأس بالرطوبة القليلة غير المانعة عن ذلك.
١٤٥) كالنسيان والمرض وحرارة الهواء وغيرها.
١٤٦) بل حتى المسترسل المعتاد وما خرج عن الحد منها كجانبي العارضين وما نزل عن الذقن بل ومن حاجبيه وأشفار عينيه أو غيرها من مواضع تجمع البلل من سائر محالّ الوضوء وإن كان الأحوط ما في المتن.
١٤٧) بل وجوباً.
١٤٨) ومع تعذر رفعه فالأحوط وجوباً المسح عليه ثم ضم التيمم إليه.
١٤٩) بل هو الأظهر.
١٥٠) الّذي هو الكعب على التحقيق المشار إليه في كتابنا »الدلالات القرآنيّة« ص ٢٤.
١٥١) ولو بقدر اصبع أو دونه وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل يستحب المسح بتمام الكف.
١٥٢) بل الأظهر كونه كذلك)أي من وفاق لا من خلاف - بمسح اليمنى باليسرى وبالعكس -(.
١٥٣) مع الترتيب وإلّا فالأقوى جواز مسحهما معاً.
١٥٤) معها إذا عُدّ من توابعها فيكفي المسح بامرار اليد على القدم بالنحو المتعارف دون الحاجة للتدقيق الزائد واحراز وصول البلّة للخطوط المتعرجة وما تحت الشعر.
١٥٥) ولو بمعية القدر المعدود من توابعها.
١٥٦) إنما تشرع التقية للحفاظ على النفس أو المؤمنين في الذات أو المتعلّقين أو المتعلّقات من الضرر الخطير اللازم تجنبه ولو على المدى البعيد لا لمحض التزلف للمخالفين كما لوعلموا مذهب أهل الحق في مسألة ما وأن المكلف منهم ولم يكن من حالهم طلب متابعته لهم والاضرار به لو خالفهم فحينئذ لا يُجزئ بل ولا يجوز متابعتهم لما فيها من توهين أوإهانة للمذهب الحق وأهله.

١٥٧) في الضرورة المستوعبة دون التقية المستوعبة فيُجمع بين مسح الحائل والتيمم على الأحوط وجوباً في الضرورة المستوعبة واستحباباً في التقية المستوعبة إن أمكن.
١٥٨) بل تخيّر بينهما إلّا أن يتيسر إخفاء المسح بلا حائل ضمن الغسل ولو بماء جديد ومعه فلو تخيّل انحصار التقية بالمسح على الحائل فمسح عليه أجزأه.
١٥٩) إذا التفت لذلك.
١٦٠) أو المسح على الخفين.
١٦١) وقبل خروج الوقت.
١٦٢) بل تجب على الأقوى في المقام.
١٦٣) ولم يمكن إكماله صحيحاً لفوات الموالاة مثلاً.
١٦٤) نعم لو غفل عن التقية حكماً أو موضوعاً وتوضأ صحيحاً صح وضوؤه.
١٦٥) بل الأظهر جواز المسح الدفعي ولو منكوساً كالتدريجي ولو معكوساً وأما العرضي فالأحوط وجوباً تركه.
١٦٦) من دون حرج أو ضرر.
١٦٧) بل وإن تعذر الترتيب.
١٦٨) على موضع الجبيرة من فكها، أو وصول الماء إليه، أو من ازالة نجاسته، وأما لوتعذرت ازالة النجاسة لضيق الوقت، أو عدم الماء، ونحو ذلك ممّا لا يرجع للمجبورفالظاهر الانتقال إلى التيمم وعدم إجزاء الوضوء الجبيري.
١٦٩) وإذا تيسر مسح البشرة بالماء - دون غسلها - جمع بينه وبين مسح الجبيرة على الأحوط وجوباً في وضوء واحد أو وضوئين بل إذا تيسر نزعها وانكشاف البشرة أجزأمسحها عن مسح الجبيرة.
١٧٠) بل الأحوط فإن تعذر مسحها فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء الناقص بغسلها أوإجراء الماء عليها وبين التيمم.
١٧١) والكسور كذلك.
١٧٢) بل وجوباً في موضع الغسل وعلى الأقوى في موضع المسح.
١٧٣) في موضع الغسل ووجوباً في موضع المسح.
١٧٤) وإن كان عن ألم أو ورم ونحوهما.
١٧٥) بلا حرج أو ضرر.
١٧٦) بل يُجزي على الأظهر.
١٧٧) الظاهر وجوب الوضوء خاصّة في صورة استيعاب الجبيرة للعضو الّذي هو موضع المسح أو الغسل.
١٧٨) إن أمكن تطهير الجبيرة النجسة، أو تبديلها، أو نزعها واجراء حكم الجرح المكشوف المتقدم عليها وجب، وإلّا فإن كانت بقدر موضع الاصابة فالأحوط وجوباً لفها بخرقةطاهرة بنحو تعد جزءً منها عرفاً ثم المسح عليها فإن تعذر ذلك فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء الناقص - بعدم المسح عليها - وبين التيمم إن لم تكن في مواضعه، أو كانت وأمكن مسحها وإلّا أجزأ الوضوء الناقص وإن زادت على موضع الاصابة وجب غسل الزائد ثم لفّ الباقي بخرقة طاهرة تعد جزءً منها والمسح عليها، فإن تعذّر غسله تيم إن لم تكن في مواضع التيمم)الجبهة والكفين(أو كانت فيه وأمكن مسح الزائد وإلّا أجزأالوضوء الجبيري الناقص - بعدم غسل الزائد - فإن تعذر ذلك جمع احتياطاً بين الوضوء الناقص - بعدم مسح تمام الجبيرة - وبين التيمم إن أمكن مسحها وإلّا أجزأالوضوء الناقص.
١٧٩) بل ومجبوراً.
١٨٠) الأظهر عدم الاختلاف فمع الضرر في الغسل والمسح على الجبيرة أو الخرقة يتعين التيمم وإلّا فالغسل الجبيري.
١٨١) في المكشوف وعلى الجبيرة في المجبور.

١٨٢) بل الحكم في الصورتين ما تقدم في الوضوء.
١٨٣) إذا استوعبته وإلّا مسح بالبشرة ان كفت للمسح وإلّا تُمِّم بالجبيرة.
١٨٤) نعم إذا كانت العين مستورة بالدواء لزمه الوضوء الجبيري.
١٨٥) وان كان أحوط استحباباً.
١٨٦) في الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة فيها، دون المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرةوالتيمم، فلابد فيها من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه.
١٨٧) في الوقت وإلّا فالقضاء خارجه ما لم يكن قد عجل بالصلاة ذات الطهور الجبيري لضرورة مستوعبة للوقت بالفعل أو لزوم حرج أو ضرر مستوعبين كذلك.
١٨٨) إذا كان تعذّر الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح المعدود عرفاً من توابع الجرح تعيّن عليه الوضوء الجبيري وإلّا فالتيمم.
١٨٩) أو كانت فيه وأمكن مسح الصحيح.
١٩٠) بل يجزيه الوضوء الجبيري الناقص - بعدم غسل الصحيح - ومسح تمام الجبيرة، فإن تعذر ذلك جمع احتياطاً بين الوضوء الناقص - بعدم مسح تمام الجبيرة - وبين التيمم إن أمكن مسحها وإلّا أجزأه الوضوء الناقص.
١٩١) بل يتعين عليه التيمم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه أو كانت وأمكن مسح الزائد وإلّاأجزأه وضوء الجبيرة ومسح تمامها.
١٩٢) وكذا لو كان في موضع من مواضع الوضوء وأضرّ به غسل جزء آخر اتفاقاًلاعادةكما لو كان اصبعه جريحاً يتضرر بغسل ذراعه فالمتعين التيمم أيضاً.
١٩٣) ولو مسح عليه بطل وضوؤه.
١٩٤) أو استرضاء مالكه فإن تعذّر كل ذلك جمع احتياطاً بين الوضوء الناقص - بعدم المسح- وبين التيمم.
١٩٥) بحيث لم يدرك حتى ركعة منه.
١٩٦) لأن مفروضها ما قبل البرء والمقام ما بعده فيلحقه حكم الحاجب المتعذر الرفع.
١٩٧) إن لم يكن ذلك في العضو المشترك بينه وبين الوضوء وإلّا جمع احتياطاً بين التيمم ووضوء بحكم الجبيري وذلك بوضع شي ء طاهر بقدر موضع الدواء عليه ومسحه إلّاأن يستحيل الدم المختلط بالدواء إلى شي ء آخر ليس دماً نجساً ولا دواء متنجساً بل يصبح من البدن عرفاً فيجري عليه حكم البشرة أي ظاهر الجلد ويجزيه الوضوءآنذاك مع غسل البشرة الجديدة إن لم تتضرر به وإلّا أجزأ المسح على الأظهر وإن كان الجمع بين الطهورين حينئذٍ لا يخلو من قوة.
ولا يقال ان البشرة الجديدة قشر ناشئ من سائلٍ يفرزه البدن وهو يتنجس بالدم فيلزم تطهيره فإنه يقال ان السائل هو الآخر يستحيل إلى الجلد فيطهر بالاستحالة وإلّالم يطهر جلد جديد في مثل ذلك أبداً وهو قطعي البطلان.
١٩٨) وكذا سائر موارد تعذر الوضوء من غير جهة وجود الحاجب أو خوف الضرر على الموضع الّذي يصيبه الماء.
١٩٩) رافعية تامة لا مبيح فقط، وإنما يعيد الصلاة من برئ في سعة الوقت - كما تقدم في المسألة (٩٤/١٢٦) - لعدم صحة الصلاة أساساً بعدم مشروعية الوضوء الجبيري -الواقع مع السعة، لا لعدم الأجزاء، وكذا الكلام في عدم جواز الطهور الجبيري للقضاءقبل اليأس من الشفاء وأما عدم صحة استئجار ذي الجبيرة للصلاة عن الغير فلأن اشتغال الذمة بالتام يستدعي تفريغها بمثله إن أمكن ولا يُجزي عنه غيره اذ لا موضوع للناقص حينئذٍ وذلك لفقدان الاضطرار إليه بوجدان الفرد الاختياري.
٢٠٠) على الأحوط وجوباً، مع ملاحظة ما مرّ في تعليقة المسألة (٩٤/١٢٦).
٢٠١) بل الظاهر عدم الصحة إذا كان الضرر المعتقد به بدرجة محرمة.
٢٠٢) بمرتبة غير محرمة.
٢٠٣) إن كان الماء قليلاً غير معتصم فاذا كان معتصماً - كالكر وذي المادة - أمكن تطهيرالعضو من النجاسة والوضوء به دفعة

واحدة فلو وضع العضو النجس تحت ماءالاسالة مثلاً ونوى الوضوء بذلك طهر العضو وتحقق. الوضوء وإن استحب تطهيره أولا ثم غسله للوضوء. وكذا في الارتماسي منه في المعتصم.

٢٠٤) فمن نصب خيمة في الصحراء مثلاً كان له أولوية التصرف في الفضاء الّذي تشغله وإن لم يملك المكان فيحرم على غيره التصرف فيها بالوضوء وغيره بغير رضاه. وأمامن غصب فنصب خيمة الغير في الصحراء صحت عبادته - كوضوئه - فيها لأنه غيرغاصب لفضائها وإن فعل حراماً بغصبها.

٢٠٥) لاسيّما في المسح.

٢٠٦) إذا كان الماء معتصماً.

٢٠٧) بل لا اشكال في جميع صور المسألة وذلك لما سيأتي في محله من ان الاستعمال المحرم لأواني الذهب والفضة هو خصوص الأكل والشرب منها.

٢٠٨) ما لم يكن ضررياً بنحو محرم.

٢٠٩) على وجه التشريع.

٢١٠) إذا لم يكن على وجه التقييد.

٢١١) وكذا الحال في استعمال الماء الضرري.

٢١٢) التقصيري دون القصوري.

٢١٣) وبحكمه الغفلة.

٢١٤) على الأحوط، ولكن على اشكال في التائب - حينئذٍ -.

٢١٥) الأقوى هو عدم الجواز.

٢١٦) أو في دخول المكلف في الموقوف عليهم أو المأذون لهم.

٢١٧) للعين ولو بنحو الشركة أو لمنفعتها كالمستأجر أو لحق آخر فيها كالمرتهن والموصى له،بل وكذا المال المتعلَّق للخمس وزكاة الغلات الأربعة.

٢١٨) إلّا مع سبق الرضا بتصرف معين - ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع التصرفات -فيجوز البناء على استمراره عند الشك حتى يثبت خلافه.

٢١٩) فيبطل وضوؤه حتى لوانكشف بعدذلك رضاالمالك بتصرفه وكذاالحال لوشك في الحرمةبلا مسوغ شرعي للعمل، بل إن من اعتقد حرمة التصرف بالماء أو المكان فتوضأ به بطل وضوؤه ولايُجزيه حتى لوظهرت له حليّةالتصرف لعدم الغصب أولرضاالمالك بالتصرف.

٢٢٠) أو حجة شرعية.

٢٢١) وإلّا بطل وضوؤه، ولا يصح بإرضاء المالك بعد ذلك.

٢٢٢) بل حتى مع كونه قاصراً ما لم ينه وليّه.

٢٢٣) بل الأظهر صحّة وضوئه.

٢٢٤) بل لا يصح على الأحوط وجوباً.

٢٢٥) ولم يستلزم الفعل الوضوئي تصرفاً زائداً في المغصوب.

٢٢٦) إذا لم يتب أو استلزم الفعل الوضوئي تصرفاً زائداً في المغصوب.

٢٢٧) أو قصد بها القربة أيضاً.

٢٢٨) ما لم يناف قصد القربة كما لو بلغ حد الادلال على الله تعالى والمنّ عليه بالعمل.

٢٢٩) بل الصحة فإن الغسل - بلحاظ موجباته - عنوان غير قصدي، كالوضوء - بلحاظموجباته.

٢٣٠) استحباباً إن شارك المتوضئ في المباشرة وإلّا فوجوباً.

٢٣١) جميع الأعضاء السابقة.
٢٣٢) وإذا شك في فوت الموالاة لاحتمال الجفاف بنى على عدمه واجتزأ باتمام وضوئه ولواستأنفه احتياطاً لاحتمال فوتها صح الوضوء المستأنف ولا يجب تجفيف الأعضاء قبل استئناف الوضوء.
٢٣٣) كما لا يقدح المشي والكلام ونحوهما أثناء الوضوء مع عدم الجفاف.
٢٣٤) وكذا بقاء الرطوبة في الباطن غير واجب الغسل وإن دخل في الحد كباطن اللحية.
٢٣٥) عن المعتاد.
٢٣٦) وإن كان الأظهر جواز مسحها معاً، نعم لا يجوز تقديم اليسرى مع الترتيب على الأحوط.
٢٣٧) يغسل الأعلى فالأعلى.
٢٣٨) فمن أخل بترتيب الاعضاء وحفظ الموالاة كفاه إعادة ما قدّمه على ما يحصل معه الترتيب وإلّا استأنف الوضوء فمثلاً لو غسل وجهه ثم اليد اليسرى فإن بقي بلل على وجهه كفاه غسل اليمنى فاليسرى مجددا واتمّ الوضوء وإن جف وجهه استأنف الوضوء.
ومن أخل بالترتيب في نفس العضو - كما لو غسل الكف قبل الذراع - جرى فيه ماتقدم فمع حفظ الموالاة يتم غسل العضو من الأعلى فالأعلى ويتم وضوءه ولا يجتزي بتدارك خصوص الجزء الّذي أخلّ به على الأحوط وجوباً ومع فوتها يستأنف الوضوءوكذا الحال لو أخل ببعض العضو كما لو غسل الكف ولم يغسل الذراع.
٢٣٩) ما لم ينشأ الشك من خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء كما سيأتي.
٢٤٠) ويتحقق الفراغ بفوات الموالاة أو القيام عن محل الوضوء أو الدخول في عمل آخر.
٢٤١) بل مطلق ما صدق عليه أنه حال مغاير لحال الوضوء.
٢٤٢) إذا احتمل الالتفات حين العمل وكذا الحال في سائر التطبيقات الآتية لقاعدة الفراغ.
٢٤٣) بقصدها إن كانتا مختلفتين وإلّا أجزأته بقصد ما في الذمة جهراً إن كانتا جهريتين وإخفاتاً إن كانتا اخفاتيتين ومخيّراً بينهما إن كانتا متفاوتتين والأحوط استحباباً إعادةكلتا المتفاوتتين.
٢٤٤) بل عدم وجوبها.
٢٤٥) مع احتمال الالتفات حال الوضوء.
٢٤٦) إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره.
٢٤٧) بل هو الأظهر.
٢٤٨) دون البهت ونحوه.
٢٤٩) البَطَن - بفتح الباء والطاء - عدم استمساك الغائط وبحكمه الريح، والسَلَس - بفتح السين واللام - عدم استمساك البول.
٢٥٠) كالنُومَة الكثير الفجأة بالنوم، فلا يصحو وقتا يسعه الصلاة فيه.
٢٥١) بل يكفي سعتها لصلاة المستعجل كالفاقدة للسورة وأما لو وسعت الاضطرارية فقطكالإيمائية أو التيممية فالأحوط وجوباً الجمع بينها وبين الوظيفة الآتية.
٢٥٢) فإن كانت الفترة في أول الوقت أو في أثنائه ولم يصل حتّى مضى زمان الفترة صحت صلاته، إذا قام بوظيفته الفعلية وإن أثم بالتأخير.
٢٥٣) أو الغسل أو التيمم حسب تكليفه الفعلي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاةأو في أثنائها وهو باق على طهارته ما لم يحدث حدثاً غير المبتلى به أو نفسه غير مستندإلى مرضه ولو قبل البرء.
٢٥٤) والأحوطالأولى أن يتطهرلكل صلاةوإن يبادرإليهابعدالطهارة لاسّيمافي المسلوس.
٢٥٥) إلّا أن يحدث حدثاً آخر بنحو المتقدم في الحالة الثانية.
٢٥٦) لاسّيما للمبطون.

٢٥٧) الأظهر ذلك والأحوط أن يصلّي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس.
٢٥٨) أو موجباً لفوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة، لاستغراق الحدث المفاجئ أوتجديد الطهارة أو الأمرين معاً زماناً طويلاً.
٢٥٩) ومع الاكتفاء بوضوء واحد لصلاة أو صلاتين يكفي ذلك لصلاة الاحتياط وقضاءالاجزاء المنسية أيضاً بلا وضوء جديد ومع تكرار الوضوء للصلاة الواحدة لابدّ من الوضوء إذا وقع الحدث لها أو في أثنائها.
٢٦٠) فيه قطن للبول كما يستثفران للغائط بوضع ما يمنع انتشار النجاسة كالخرقة وتستثفرالمرأة بنحو ما يأتي في الاستحاضة.
٢٦١) بل الأحوط وجوباً تغييره وتطهير الحشفة والمقعد لكل صلاة أو صلاتين في موردالجمع بينهما إذا لم يكن حرجاً عليه.
٢٦٢) لاسيما سجود السهو المأتي به عن قضاء التشهد المنسي.
٢٦٣) وأبعاضه بل وما يكتب منه في غير المصحف ككتب التفسير والحديث وغيرها على الأحوط وجوباً.
٢٦٤) بل يجوز مس رسم الحركات الاعرابية والمد والتشديد ونحوها ممّا لا يكون رسماًللحرف بل لكيفية النطق به.
٢٦٥) بناءاً على ثبوت الحكم المولوي الغيري للمقدمة وإلّا فإن كانت الغاية - في كلاالموردين - مشروطة به كان الوجوب شرطياً.
٢٦٦) على الأحوط وجوباً.
٢٦٧) ولا بين المكتوب وصورته الفوتوغرافية.
٢٦٨) نعم لا يجب منع المحدث غير المكلف من مس القرآن ونحوه وإن حسُن ذلك وفي التسبيب لمسه إشكال وكذا الحال في الجاهل جهلاً معذّراً.
٢٦٩) وأما كتابته على بدن المحدث فمحل اشكال.
٢٧٠) أو كاشفية ما ضُم إليها عن تمحضها في القرآنية.
٢٧١) بل يجوز ذلك قبل دخول الوقت أيضاً على الأظهر.
٢٧٢) وإذا توضأ لغاية ولم يأت بها أو تبين أنه قد أتى بها صح وضوؤه وإذا توضأ للتجديدثم تبين أنه كان محدثاً صح وضوؤه ورفع الحدث.
٢٧٣) كما إنّ الأفضل بل المستحب عدم تجفيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه بعد تمامه، فقدروى الشيخ الصدوق رحمه الله عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: »من توضّأ وتمندل كُتبت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كُتبت له ثلاثون حسنة«.

٥ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المبحث الرابع في الغسل - الفهرس
(المسألة ٢/١) : والواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض،والاستحاضة، والنفاس ومس الأموات، والواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:
المقصد الأوّل : غسل الجنابة - الفهرس
وفيه فصول ..
الفصل الأوّل : سبب الجنابة أمران : - الفهرس
كتاب الطهارة / غسل الجنابة ...
(المسألة ٢/١) : الأول: خروج المني من الوضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثابالأصغر.
(المسألة ٢/١) : إن عرف المني فلا اشكال، وإن لم يعرف فالشهوةوالدفق(٢٧٤)، وفتور الجسد أمارة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور(٢٧٥).

(المسألة ٢/١) : من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابةالمذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة،وإن كانت الإعادة لها أحوط استحبابا وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شي ء.

(المسألة ٢/١) : إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابة الاخر موضوعا لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالا، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابةعن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثارالعلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة في الصلاة نعم لابد له من التوضي أيضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها. الثانية: أن لاتكون جنابة الاخر موضوعا لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالا ففيهالا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهمابأحدهما إن كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهمابالاخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة، أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهارة.

(المسألة ٢/١) : البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهرا.

(المسألة ٢/١) : الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، أو الدبر، من المرأة وأما في غيرها فالأحوط(٢٧٦) الجمع بين الغسل والوضوءللواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلّا يكتفي بالغسل فقطويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء بمجردالادخال منه(٢٧٧).

(المسألة ٢/١) : إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غيرفرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتا(٢٧٨).

(المسألة ٢/١) : إذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

(المسألة ٢/١) : إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لايجب الغسل.

(المسألة ٢/١) : يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، وأمافي الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا ولم يتمكن من الوضوء(٢٧٩) لو أحدث - أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(المسألة ٢/١) : الوطئ(٢٨٠) في دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوطفيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قُبُلها إلّا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلّا أن تنزل(٢٨١) هي أيضا، ولو أدخلت الخنثى، في الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ(٢٨٢) ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالاثني، وجب الغسل، على الخنثى دون الرجل والأنثى(٢٨٣).

الفصل الثاني - الفهرس

(المسألة ٢/١) : فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة ، وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم(٢٨٤)، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء اللّٰه تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، ومس اسم اللّٰه تعالى(٢٨٥) على ما تقدم في الوضوء.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شي ءفيها، بل لا يجوز(٢٨٦) وضع شي ء فيها حال الاجتياز

ومن خارجها، كما لا يجوزالدخول لأخذ شي ء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، والخروج من آخر إلّا في المسجدين الشريفين المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله(٢٨٧) والأحوطوجوبا(٢٨٨) الحاق المشاهد(٢٨٩) المشرفة، بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي)ألم السجدة وحم السجدة، والنجم، والعلق(والأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

(المسألة ٢/١) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منهاوالخراب، وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية(٢٩٠) وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة.

(المسألة ٢/١) : ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك(٢٩١) لا تجري عليه أحكام المسجدية.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة(٢٩٢)بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة المسماة، وإن كان يستحق أجرة المثل(٢٩٣)،هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها(٢٩٤) فالأظهر جواز(٢٩٥) استئجاره، وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

(المسألة ٢/١) : إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما،ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

(المسألة ٢/١) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شي ء من المحرمات المذكورة، إلّاإذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث - الفهرس

(المسألة ٢/١) : قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلّا بعد الوضوء،أو المضمضة، والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شي ء من القرآن ما دام جنبا ويكره أيضا مس ما عداالكتابة من المصحف، والنوم جنبا إلّا أن يتوضأ أو يتيمم(٢٩٦) بدل الغسل.

الفصل الرابع في واجباته : - الفهرس

(المسألة ٢/١) : فمنها النية، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كماتقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

(المسألة ٢/١) : ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلابد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلّا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن(٢٩٧)أيضا. نعم الأحوط استحبابا غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر(٢٩٨)، إلّا إذاعلم سابقا أنه من الظاهر ثم شك في تبدله(٢٩٩).

(المسألة ٢/١) : ومنها: الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين(٣٠٠):

أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس، ومنه العنق ثم بقية البدن،والأحوط الأولى أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شي ء من الاخر من باب المقدمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصةللغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان فيجزي رمس الرأس بالماء أولا، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الاخر ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط(٣٠١).

ثانيتهما: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها(٣٠٢)، فيخلل شعره فيها إن احتجاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها، والأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلك في زمان واحدعرفا(٣٠٣).

(المسألة ٢/١) : النية في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية(٣٠٤) تمام البدن.

(المسألة ٢/١) : يعتبر(٣٠٥) خروج البدن كلا، أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصدالغسل على الأحوط(٣٠٦)، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه وإن حرك بدنه تحت الماء(٣٠٧).

(المسألة ٢/١) : ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرةاختيارا، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة

العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء وقد تقدم فيه أيضا التفصيل في اعتبار إباحة الإناء(٣٠٨) والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من أفراد الضرورة وحكم الشك،والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعدالتجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي.

(المسألة ٢/١) : الغسل الترتيبي أفضل(٣٠٩) من الغسل الارتماسي.

(المسألة ٢/١) : يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي(٣١٠).

(المسألة ٢/١) : يجوز الارتماس فيما دون الكر، وإن كان يجري على الماءحينئذ حكم المستعمل(٣١١) في رفع الحدث الأكبر.

(المسألة ٢/١) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

(المسألة ٢/١) : ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لاعلى الزوج(٣١٢).

(المسألة ٢/١) : إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل،ولم يستحضر النية تفصيلا، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل،لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير(٣١٣) في الجواب، بطل لانتفاء النية.

(المسألة ٢/١) : إذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله(٣١٤) وإن استرضاه بعد ذلك.

(المسألة ٢/١) : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(المسألة ٢/١) : إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لامانع من الغسل فيه.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلّا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة(٣١٥) جاز.

(المسألة ٢/١) : الماء الّذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل منه إلّا مع العلم بعموم الإذن(٣١٦).

(المسألة ٢/١) : لبس المئزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرما في نفسه،لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس : مستحبات غسل الجنابة - الفهرس

(المسألة ٢/١) : قد ذكر العلماء قدس سرهم أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثا، ثم المضمضة ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، وامرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصا في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

(المسألة ٢/١) : الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المني ظاهرا، فيجب الغسل له كالمني، سواء استبراء بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلّا إذا علم بذلك أوبغيره عدم بقاء شي ء من المني في المجرى.

(المسألة ٢/١) : إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادةالغسل وإن احتمل خروج شي ء من المني مع البول.

(المسألة ٢/١) : إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني(٣١٧) بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثين، وجب عليه الغسل والوضوء معا، وإن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(المسألة ٢/١) : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(المسألة ٢/١) : إذا خرجت رطوبة مشتبه بعد الغسل، وشك في أنه استبرأبالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(المسألة ٢/١) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى،أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(المسألة ٢/١) : لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة استأنف(٣١٨) الغسل(٣١٩)، والأحوط استحبابا ضم الوضوء

إليه.

(المسألة ٢/١) : إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمهاوتوضأ(٣٢٠)، ولكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبي إلى الارتماسي(٣٢١)، فلا حاجة إلى الوضوء(٣٢٢)، إلّا في الاستحاضة المتوسطة.

(المسألة ٢/١) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أوا لمس في أثناء غسله، فلا اشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالاخر، ويجوزالاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا(٣٢٣).

وأما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعا، ولايجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبني على الاتيان به على الأقوى(٣٢٤)، وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر(٣٢٥).

(المسألة ٢/١) : إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالظاهر أنه لا يعتني(٣٢٦) بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الاخر،أم كان قبله.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه(٣٢٧)، وإذا شك فيه بعدالفراغ من الصلاة، واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الاتية(٣٢٨).

هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل(٣٢٩)، بل وجبت إعادة الصلاة أيضا إذا كان الشك في الوقت وأما بعدمضيه فلا تجب إعادتها(٣٣٠). وإذا علم - إجمالا - بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله،وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(المسألة ٢/١) : إذا اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أوبعضها واجب، وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة(١٣١/١٦٣) فراجع.

(المسألة ٢/١) : إذا كان يعلم - إجمالا - أن عليه أغسالا، لكنه لا يعلم بعضهابعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين،وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوءبل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقا في غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني غسل الحيض - الفهرس

وفيه فصول

الفصل الأوّل : - الفهرس

كتاب الطهارة / غسل الحيض ...

(المسألة ٢/١) : في سببه وهو خروج دم الحيض الّذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد(٣٣١)، أم من غيره(٣٣٢)، وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلا ففي جريان حكم الحيض عليه اشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال في بقاءالحدث ما دام باقيا في باطن الفرج.

(المسألة ٢/١) : إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض،أو من العُذرة، أو منهما، أدخلت قطنة(٣٣٣) وتركتها مليا(٣٣٤) ثم أخرجتها إخراجا رفيقا،فإن كانت مطوقة بالدم، فهو من العذرة وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولايصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك(٣٣٥) ظاهرا(٣٣٦).

(المسألة ٢/١) : إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق،من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة(٣٣٧) فالأحوط استحبابا الجمع بين عمل الحائض، والطاهرة، والأظهر جواز البناء على الطهارة.

الفصل الثاني : - الفهرس

(المسألة ٢/١) : كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لاتكون له أحكام الحيض(٣٣٨)، وإن علمت أنه حيض

واقعا، وكذا المرأة بعد اليأس(٣٣٩)ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية(٣٤٠)، ولكن الأحوط، في القرشيةوغيرها الجمع بين تروك الحائض، وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

(المسألة ٢/١) : الأقوى اجتماع الحيض(٣٤١) والحمل حتى بعد استبانته، لكن لايترك الاحتياط(٣٤٢) فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوما(٣٤٣)، إذا كان واجداللصفات.

الفصل الثالث : أقل الحيض وأكثره - الفهرس

(المسألة ٢/١) : أقل الحيض ما يستمر(٣٤٤) ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج،وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل(٣٤٥)، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم(٣٤٦)، وأكثر الحيض عشرة أيام(٣٤٧)، وكذلك أقل الطهر، فكل دم تراه المرأةناقصا عن ثلاثة، أو زائدا على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول،فليس بحيض(٣٤٨).

الفصل الرابع : - الفهرس

(المسألة ٢/١) : تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين(٣٤٩)من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا - فالعادة وقتية وعددية وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة- فالعادة وقتية(٣٥٠) خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهرالأول وكذلك في آخر الشهر الثاني - مثلا فالعادة عددية فقط.

(المسألة ٢/١) : ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا - تحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها، بيوم، أو يومين(٣٥١) وإن كان أصفر رقيقا فتترك العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ولكن إذا انكشف أن ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

(المسألة ٢/١) : غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عدديةفقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة، إذا رأت الدم وكان جامعا للصفات، مثل الحرارة، والحمرة أو السواد، والخروج بحرقة(٣٥٢)، تحيض أيضا بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا، وجب عليها قضاء الصلاة،وإن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا(٣٥٣).

(المسألة ٢/١) : إذا تقدم الدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير(٣٥٤) أو تأخرعنها بمقدار]لا يتعارف وقوعه - كعشرة أيام -[فإن كان الدم جامعاً للصفات،تحيضت به أيضا، وإلّا تجري عليه أحكام الاستحاضة(٣٥٥).

(المسألة ٢/١) : الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز(٣٥٦)، فغير ذات العادةالمتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقا.

الفصل الخامس : - الفهرس

(المسألة ٢/١) : كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقدا للصفات -فهو استحاضة(٣٥٧)، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد،فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا،والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة،أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين(٣٥٨)، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والاخر في أيام العادة. وأما إذا كان أحدهما(٣٥٩)، أو كلاهمافاقدا للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة(٣٦٠). وإن تجاوزالمجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادةدون الاخر، كان ما في العادة حيضا، والاخر استحاضة مطلقا، أما إذا لم يصادف شي ء منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الاخر، جعلت الواجد حيضا، والفاقد استحاضة، وإن تساويا(٣٦١)، فإن كان كل منهما وجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، والأولى أن تحتاط(٣٦٢) في كل من الدمين - وإن لم يكن شي ء منهما واجدا للصفات - عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

(المسألة ٢/١) : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضامستقلا(٣٦٣)، إذا كان كل منهما في العادة، أو واجدا

للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والاخر واجدا للصفات. وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهواستحاضة.
الفصل السادس : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت(٣٦٤) بادخال القطنة، فإن خرجت ملوثة(٣٦٥) بقيت على التحيض، كماسيأتي، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر(٣٦٦)، ولا استظهار عليها -هنا - حتى مع ظن العود، إلّا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده،فعليها، حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية ادخال القطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها، وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغتسلت، وصادف براءة الرحم صح غسلها،وإن تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواهماذلك أيضا وإن لم تتمكن من الاستبراء(٣٦٧)، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال(٣٦٨) في كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.
(المسألة ٢/١) : إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة(٣٦٩)، فإن كانت مبتدئة،أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على الحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها(٣٧٠)، وإن كانت ذات عادة - دون العشرة - فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا اشكال في بقائها على التحيض(٣٧١)، وإن كان بعد انقضاء العادة(٣٧٢)بقيت على التحيض(٣٧٣) استظهارا يوما واحدا، وتخيرت - بعده - في الاستظهار(٣٧٤)وعدمه إلى العشرة(٣٧٥)، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمرإلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغتسلت وعملت عمل المستحاضة(٣٧٦)، وإلّا فالأحوط لها - استحبابا - الجمع بين أعمال المستحاضة،وتروك الحائض(٣٧٧).
(المسألة ٢/١) : قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادةوغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل ما في العادةحيضا، وإن كان فاقدا للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضة، وإن كان واجدالها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا، لا منضما، ولا مستقلا. وأما إذاأمكن ذلك، كما إذا كانت عادتها ثلاثة - مثلا - ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجدللصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضا، وكذلك إذا رأت الدم الأصفربعد أيام عادتها، وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضامستقلا.
(المسألة ٢/١) : المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضطربةوهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقدا لهاأو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أوبالدم الأسود(٣٧٨) بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة(٣٧٩)،وإن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثة]أيام [كان الجميع استحاضة(٣٨٠)، وإن كان الكل واجدا للصفات، وكان على لون واحد(٣٨١)، أو كان المتميز أقل من ثلاثة(٣٨٢)، أو أكثر من عشرة أيام، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها(٣٨٣) عددا، وإن اختلفن(٣٨٤) في العدد، فالأظهر أنها تحيض في الشهرالأول ستة أو سبعة(٣٨٥) أيام، وتحتاط إلى تمام العشرة وبعد ذلك في الأشهر تحيض بثلاثة أيام، وتحتاط إلى الستة أو السبعة وأما المضطربة فالأظهر(٣٨٦) أنها تحيض ستةأو سبعة أيام وتعمل - بعد ذلك - بوظائف المستحاضة.
(المسألة ٢/١) : إذا كانت ذات عادة عددية فقط، ونسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، وإذاتجاوز العشرة جعلت المقدار(٣٨٧) الّذي تحتمل العادة فيه حيضا، والباقي استحاضة.وإن احتملت العادة - فيما زاد على السبعة(٣٨٨) - فالأحوط أن تجمع(٣٨٩) بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.
(المسألة ٢/١) : إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضا. وإذاتجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة - إجمالا - بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمهاالاحتياط في جميع أيام الدم،

حتى فيما إذا لم يكن الدم في بعض الأيام، أو في جميعهابصفات الحيض، وإن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهة الصفات، جعلت مابصفات الحيض - إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - حيضا، وما بصفةالاستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أوكان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضا، والباقي استحاضة(٣٩٠)، والأحوط أن تحتاط إلى العشرة والأولى أن تحتاط في جميع أيام الدم.

(المسألة ٢/١) : إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأةبمصادفة الدم أيام عادتها - رجعت إلى عادتها من جهة العدد(٣٩١)، فتتحيض بمقدارها، والزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظ للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضا فإن كان الزائد عليه بصفةالحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة - فيما زاد على السبعة(٣٩٢) إلى العشرة - فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط(٣٩٣).

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معا، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر ممّا سبق، إلّا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما - لا تَقِل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضا، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها - تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعةأيام(٣٩٤) احتاطت(٣٩٥) في الزائد(٣٩٦).

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما، لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياما بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت مابصفة الحيض حيضا وما بصفة الاستحاضة استحاضة والأولى أن تحتاط في الدم الّذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، وعلمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفةالحيض، أم لم يكن.

(المسألة ٢/١) : إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت في الشهرالأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالأحوط لهاالاحتياط(٣٩٧) بترتيب أحكام المضطربة، وترتيب أحكام ذات العادة، بأن تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة وتحتاط بعد ذلك إلى الستة أوالسبعة، وكذا إذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة، وفي شهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة، فإنها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

الفصل السابع : في أحكام الحيض - الفهرس

كتاب الطهارة / أحكام الحيض ...

(المسألة ٢/١) : يحرم على الحائض(٣٩٨) جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف(٣٩٩)، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع مايحرم على الجنب ممّا تقدم.

(المسألة ٢/١) : يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوبا(٤٠٠) ترك إدخال بعض الحشفة أيضا أما وطؤها في الدبرفالأحوط وجوبا تركه، بل الأحوط]تركه[مطلقا ولا بأس بالاستمتاع بها بغيرذلك وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤهاوإن لم تغتسل(٤٠١) ولا يجب(٤٠٢) غسل فرجها قبل الوطئ، وإن كان أحوط.

(المسألة ٢/١) : الأحوط - استحبابا - للزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطئ في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار،والدينار هو (١٨) حمصة، من الذهب المسكوك والأحوط - استحبابا - أيضا دفع الدينار نفسه مع الامكان، وإلّا دفع القيمة وقت الدفع(٤٠٣). ولا شي ء على الساهي،والناسي، والصبي، والمجنون، والجاهل(٤٠٤) بالموضوع أو الحكم.

(المسألة ٢/١) : لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولا بها -ولو دبرا - وكان زوجها حاضرا، أو في حكمه، إلّا أن

تكون حاملا فلا بأس به -حينئذ - وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صح(٤٠٥)، وإن عكس فسد.

(المسألة ٢/١) : يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترتيب. والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة(٤٠٦).

(المسألة ٢/١) : يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذورفي وقت معين - على الأقوى، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية(٤٠٧)، وصلاةالايات، والمنذورة في وقت معين(٤٠٨).

(المسألة ٢/١) : الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض،فإذا كانت جنبا واغتسلت عن الجنابة صح، وتصح منها الأغسال المندوبة حينئذ،وكذلك الوضوء.

(المسألة ٢/١) : يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة،والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة لله تعالى والأولى لها اختيارالتسبيحات الأربع.

(المسألة ٢/١) : يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، وحمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث : الاستحاضة - الفهرس

كتاب الطهارة / غسل الاستحاضة ...

(المسألة ٢/١) : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حد لكثيره، ولا لقليله، ولاللطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكفي في بقاء حدثيته، بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنةونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك(٤٠٩) في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(المسألة ٢/١) : الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

(المسألة ٢/١) : الأحوط(٤١٠) لها الاختبار(٤١١) - حال الصلاة - بإدخال القطنةفي الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف(٤١٢)، وإذا تركته - عمدا أو سهوا- وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، وإلّا بطل.

(المسألة ٢/١) : حكم القليلة وجوب تبديل القطنة، أو تطهيرها على الأحوط وجوبا، ووجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(المسألة ٢/١) : حكم المتوسطة - مضافا إلى ما ذكر من الوضوء(٤١٣) وتجديدالقطنة(٤١٤)، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط - غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

(المسألة ٢/١) : حكم الكثيرة - مضافا إلى وجوب تجديد القطنة(٤١٥) على الأحوط والغسل للصبح - غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، والاخرللعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد(٤١٦)، ويكفي للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب لكل صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا، وإن كان الأحوط - استحبابا - أن تتوضأ لكل غسل.

(المسألة ٢/١) : إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدث - قبل صلاةالصبح - ولم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاةالصبح، وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

(المسألة ٢/١) : إذا حدثت الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين، وآخر للعشاءين، وإذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحدللعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منهما.

(المسألة ٢/١) : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا اشكال، وإن كان بعد الشروع في

الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة -استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاةأعادت(٤١٧) الأعمال والصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلا عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

(المسألة ٢/١) : إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة،وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوءوالغسل(٤١٨)، وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها - عمدا أونسيانا(٤١٩) - عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها(٤٢٠).

(المسألة ٢/١) : إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها - حينئذ - حكم الطاهرة في جواز تأخيرالصلاة.

(المسألة ٢/١) : إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما -عمدا أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

(المسألة ٢/١) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا اشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الاتية، أما الصلاة التي فعلتهاقبل الانتقال فلا اشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة، إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطةمحتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح، وإذاضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك -أيضا - فالأحوط(٤٢١) الاستمرار على عملها، ثم القضاء(٤٢٢).

(المسألة ٢/١) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي،فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

(المسألة ٢/١) : قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوءوالغسل لكن يجوز لها الاتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادةبفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقةبدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لهاالاتيان بالمستحبات في الصلاة(٤٢٣).

(المسألة ٢/١) : يجب عليها التحفظ(٤٢٤) من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة،وشده بخرقة ونحو ذلك، فإذا قصرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الأحوط -وجوبا - إعادة الغسل.

(المسألة ٢/١) : الظاهر(٤٢٥) توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط، والأحوط- استحبابا - في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط - استحبابا(٤٢٦) -توقف جواز وطئها على الغسل. وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهرجوازهما مطلقا(٤٢٧)، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل(٤٢٨) والوضوء، بل الأحوط - وجوبا - عدم الجواز بعدهما أيضا، ولا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع : النفاس - الفهرس

كتاب الطهارة / النفاس ...

(المسألة ٢/١) : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة(٤٢٩) معها(٤٣٠) أو بعدها،على نحويعلم استناد خروج الدم إليها(٤٣١)، ولا حد لقليله. وحد كثيره عشرة أيام(٤٣٢)،من حين الولادة وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط(٤٣٣) في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا، وإذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة(٤٣٤)، لا من حين الشروع فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع(٤٣٥)

ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين - وقد رأت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبرالفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة ثم ولدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان - جميعا - نفاسان متواليان،وإذا لم تر الدم حين الولادة، ورأته قبل العشرة، وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسهاوإذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء(٤٣٦) بينهما كلها نفاس واحد، وإن كان الأحوط - استحبابا - في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء.

(المسألة ٢/١) : الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس(٤٣٧) فإن كان منفصلا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وإن كان متصلا بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلا عنها بأقل من عشرة أيام نقاء،أو كان متصلا بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجد لصفات الحيض فهو حيض، وإلّا فهو استحاضة.

(المسألة ٢/١) : النفساء ثلاثة أقسام:

١ - التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

٢ - التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة]يكون[نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.

٣ - التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة]تجعل[مقدار عادة حيض أقاربها نفاسا(٤٣٨)، وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(المسألة ٢/١) : إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عادفي اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاسا، ويجري على النقاء(٤٣٩) المتخلل حكم النفاس على الأظهر، وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

١ - أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة]يكون[الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاءالمتخلل - نفاسا، وما زاد على العادة استحاضة. مثلا إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينهما، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢ - أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدةعادتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة]يكون[نفاسها هو الدم الأول، و]يكون[الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاءالمتخلل.

٣ - أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة]يكون[نفاسها مقدار عادةأقاربها(٤٤٠)، وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤ - أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الّذي تجاوزاليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول،وتحتاط أيام النقاء، وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا... مثلا إذارأت الدم في اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسا، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاداستحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، وفيمابعدها كانت طاهرة، ومستحاضة.

(المسألة ٢/١) : النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار(٤٤١) عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم(٤٤٢) الاختبار عند ظهور انقطاع الدم(٤٤٣)، وتقضي الصوم ولاتقضي الصلاة(٤٤٤)، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها. والمشهور أن أحكام الحائض من

الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضا(٤٤٥)،ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء،وإن كان الأحوط(٤٤٦) أن]تجتنبها[. وهذه الأفعال هي:
١ - قراءة الايات التي تجب فيها السجدة.
٢ - الدخول في المساجد بغير قصد العبور.
٣ - المكث في المساجد.
٤ - وضع شي ء فيها.
٥ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو كان بقصد العبور.
(المسألة ٢/١) : ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها -فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة، أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعدالعشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، وما لم يكن واجدا للصفات ولم يكن في أيام العادة، فهواستحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع، وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها،وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرةفالمرأة - إن كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضا، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.
المقصد الخامس : غسل الأموات - الفهرس
وفيه فصول :
الفصل الأول : في أحكام الاحتضار - الفهرس
كتاب الطهارة / غسل الأموات ...
(المسألة ٢/١) : يجب على الأحوط(٤٤٧) توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط(٤٤٨) وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. ويعتبر في توجيه غير الولي إذن الولي على الأحوط(٤٤٩)، وذكر العلماء)رضوان اللّٰه عليهم(أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتدعليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمةعليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج(٤٥٠) ويكره أن يحضره جنب، أو حائض، وأن يمس حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشد لحياه، وتمد يداه إلى جانبيه، وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الّذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلّا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته ويكره أن يثقل بطنه بحديد أوغيره، وأن يترك وحده.
الفصل الثاني : في الغسل - الفهرس
(المسألة ٢/١) : تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل.
ثم أن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور،الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي(٤٥١) ولا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، ومن النية على ما عرفت في الوضوء.
(المسألة ٢/١) : إذا كان المغسِّل غير الولي فلا بد من إذن الولي على الأحوط(٤٥٢) وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة(٤٥٣)، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان(٤٥٤) والأولاد، ثم الثانية(٤٥٥)، ...
وهم الأجداد والإخوة، ثم الثالثة(٤٥٦) وهم الأعمام والأخوال(٤٥٧)، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط(٤٥٨).
(المسألة ٢/١) : البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم(٤٥٩) والذكورمقدمون على الإناث(٤٦٠)، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال اشكال(٤٦١)، والأحوط - وجوبا - الاستئذان من الطرفين.

(المسألة ٢/١) : إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.
(المسألة ٢/١) : إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه(٤٦٢) شخص معين، جاز له الرد في حياة الموصي(٤٦٣)، وليس له الرد بعد ذلك(٤٦٤) على الأحوط، وإن كان الأظهرجوازه، لكنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولي.
(المسألة ٢/١) : يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدروالكافور، بل الفضاء الّذي يشغله الغسل(٤٦٥)، ومجرى الغسالة على النحو الّذي مر في الوضوء، ومنه السدة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أمامعه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل - حينئذ - صح الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوبا.
(المسألة ٢/١) : يجزي تغسيل الميت قبل برده.
(المسألة ٢/١) : إذا تعذر السدر والكافور فالأحوط(٤٦٦) - وجوبا(٤٦٧) - الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر، والكافور، وبين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، وينوي بالأولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور.
(المسألة ٢/١) : يعتبر في كل من السدر، والكافور، أن لا يكون كثيرا بمقداريوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الإضافة، ولا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوطبالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شي ء منهما، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس، والأخضر.
(المسألة ٢/١) : إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يُمِّمَ على الأحوط (٤٦٨) - وجوبا - ثلاث مرات، ينوي(٤٦٩) بواحد منها ما في الذمة(٤٧٠).
(المسألة ٢/١) : يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوبا - مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضا.
(المسألة ٢/١) : يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجددالقدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أوالهتك، لم يجب الغسل، وإلّا ففي وجوب نبشه واستئناف الغسل إشكال، وإن كان الأظهر(٤٧١) وجوب النبش والغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.
(المسألة ٢/١) : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو في أثنائه بنجاسةخارجية، أو منه. وجب تطهيره(٤٧٢)، ولو بعد وضعه في القبر(٤٧٣)، نعم لا يجب ذلك بعدالدفن.
(المسألة ٢/١) : إذا خرج من الميت بول، أو مني(٤٧٤)، لا تجب إعادة غسله،ولو قبل الوضع في القبر.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذالعوض على بذل الماء ونحوه، ممّا لا يجب بذله مجانا.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز(٤٧٥) أن يكون المغسِّل صبيا - على الأحوط وجوبا -وإن كان تغسيله على الوجه الصحيح.
(المسألة ٢/١) : يجب في المغسِّل أن يكون مماثلا للميت في الذكورةوالأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:
الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين(٤٧٦)، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا.
الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر(٤٧٧)، سواء أكان مجردا أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرةوالأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت(٤٧٨) في أثناء العدة.
الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، والأحوط - وجوبا - اعتبار فقدالمماثل(٤٧٩)، وكونه من وراء الثياب(٤٨١).(٤٨٠)
(المسألة ٢/١) : إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى(٤٨٢)، غسله كل من الذكروالأنثى(٤٨٣) من وراء الثياب(٤٨٤).
(المسألة ٢/١) : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولا ثم يغسل الميت، والامر هو الّذي يتولى النية، والأحوط - استحبابا(٤٨٥) - نيةكل من الامر والمغسل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك على

الأحوط(٤٨٦)، إلّا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت]فتخيّر[حينئذبينهما، وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك]أعيد[التغسيل.
(المسألة ٢/١) : إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي، سقط الغسل،ولكن الأحوط - استحبابا - تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.
(المسألة ٢/١) : إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمدا أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا أو تبين بطلانها، أوبطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الاضرار ببدنه.
(المسألة ٢/١) : إذا مات الميت محدثا بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلّا تغسيله غسل الميت فقط.
(المسألة ٢/١) : إذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلّا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.
(المسألة ٢/١) : يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:
الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضةالاسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة(٤٨٧) قبل انقضاء الحرب، أوبعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق، غسل على الأحوط وجوبا(٤٨٨)، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالاخر،وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه، ودفنه.
الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله(٤٨٩) - ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.
(المسألة ٢/١) : قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبلة كحالةالاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث،والأولى أن يجعل ساترا لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثافي كل غسل ويمسح بطنه في الأولين إلّا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. وذكروا أيضا أنه يكره اقعاده حال الغسل،وترجيل شعره، وقص أظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الكنيف،وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار،أو مطلقا إلّا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.
الفصل الثالث : في التكفين - الفهرس
كتاب الطهارة / التكفين ...
(المسألة ٢/١) : يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:
الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساترا ما بين السرة والركبة(٤٩٠).
الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق(٤٩١).
الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن(٤٩٢)، والأحوط(٤٩٣) وجوبا في كل واحدمنها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع.
(المسألة ٢/١) : لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل،ولا يعتبر فيه نية القربة.
(المسألة ٢/١) : إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط(٤٩٤) الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير، ولا بالنجس(٤٩٥) حتى إذاكانت نجاسته معفوا عنها(٤٩٦)، بل الأحوط - وجوبا - أن لا يكون مذهّبا(٤٩٧)، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول وأما وبره وشعره، فيجوز التكفين

به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذاتعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس(٤٩٨) وتكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوطالجمع بينهما(٤٩٩) وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجس منها، قدم غير الحرير(٥٠٠)،ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور(٥٠١).

(المسألة ٢/١) : لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار(٥٠٢)، وفي جلدالميتة اشكال(٥٠٣)، والأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

(المسألة ٢/١) : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليطأزيد من الحرير على الأحوط وجوبا(٥٠٤).

(المسألة ٢/١) : إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب(٥٠٥)إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض(٥٠٦) إذا كان الموضع يسيرا، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

(المسألة ٢/١) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماءالغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرةالحمال، والحفار، ونحوها.

(المسألة ٢/١) : كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمةأو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزةوالمنقطعة(٥٠٧) ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

(المسألة ٢/١) : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره(٥٠٨) وأن لا يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره(٥٠٩)برهن أو غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأول،وجوب الاستقراض إن أمكن ولم يكن حرجيا وكذا الاحتياط(٥١٠) في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

(المسألة ٢/١) : كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيزمن السدر، والكافور وغيرهما ممّا عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.

(المسألة ٢/١) : الزائد(٥١١) على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز اخراجه من الأصل(٥١٢) إلّا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير،أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصةالكاملين، برضاهم، وكذا الحال(٥١٣) في قيمة القدر الواجب فإن الّذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة، ولا يجوز اخراج الأكثر منه إلّا مع رضاء الورثة الكاملين،فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك،لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(المسألة ٢/١) : كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة(٥١٤).

(المسألة ٢/١) : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياطببذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عاريا، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه(٥١٥).

(المسألة ٢/١) : تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضا المسمى، ولفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسطالميت ذكرا كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الإزاريلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردا يمانيا، وأن يجعل القطن أو نحوه عندتعذره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شي ء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شي ء منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباقد أحرم، أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة وأن يخاط بخيوطه إذااحتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمد رسول اللّه، ثم يذكر الأئمةعليهم السلام واحدا بعدواحد، وأنهم أولياء اللَّه وأوصياء رسوله، وأن، البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شي ء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشدفي يمينه،

لكنه لا يخلو من تأمل، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارةمن الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات،ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وأن

يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطييبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجا بإبريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك وكونه وسخا،وكونه مخيطا.

(المسألة ١/ ٢) : يستحب لكل أحد أن يهئ كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع : في التحنيط - الفهرس

كتاب الطهارة / التحنيط ...

(المسألة ١/ ٢) : يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكفي المسمى والأحوط - وجوبا(٥١٦) - أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية(٥١٧)، ويستحب(٥١٨) سحقه باليد(٥١٩)، كما يستحب مسح مفاصله ولبّته(٥٢٠)، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه(٥٢١).

(المسألة ١/ ٢) : محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثنائه(٥٢٢).

(المسألة ١/ ٢) : يشتر في الكافور أن يكون طاهرا(٥٢٣) مباحا مسحوقا له رائحة.

(المسألة ١/ ٢) : يكره إدخال(٥٢٤) الكافور في عين الميت، وأنفه، وأذنه وعلى وجهه(٥٢٥).

الفصل الخامس : في الجريدتين - الفهرس

(المسألة ١/ ٢) : يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عندالترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف(٥٢٦)، وإلّافمن كل عود رطب.

(المسألة ١/ ٢) : إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

(المسألة ١/ ٢) : الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّاتقدم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس : في الصلاة على الميت - الفهرس

كتاب الطهارة / صلاة الميت ...

(المسألة ١/ ٢) : تجب الصلاة وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم ذكرا كان، أم أنثى حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، ولا تجب على أطفال المسلمين إلّاإذا بلغوا ست سنين(٥٢٧)، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حيا إشكال،والأحوط الاتيان بها برجاء المطلوبية، وكل من وجد ميتا في بلاد الاسلام فهومسلم ظاهرا، وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

(المسألة ١/ ٢) : الأحوط في كيفيتها أن يكبر أولا، ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاويدعو للميت، ثم يكبر خامسا وينصرف(٥٢٨)، والأحوط استحبابا الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقيا على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذيا لبعضه، إلّا أن يكون مأموما وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.
ومنها: أن لا يكون المصلي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة(٥٢٩).
ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.
ومنها: أن يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم، إلّا مع عدم التمكن من صلاة القائم.
ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.
ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتكفين، وقبل الدفن(٥٣٠).
ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن أن تعذر الكفن.
ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى.
ومنها: إذن الولي على الأحوط(٥٣١) إلّا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.
(المسألة ٢/١) : لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث،وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لايترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة.
(المسألة ٢/١) : إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على العدم، وإذاصلى وشك في صحة الصلاة، وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.
(المسألة ٢/١) : يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه(٥٣٢) إلّاإذا كان الميت من أهل الشرف في الدين(٥٣٣).
(المسألة ٢/١) : لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صُلّي(٥٣٤) على قبره ما لم يتلاش بدنه.
(المسألة ٢/١) : يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعندصدر المرأة.
(المسألة ٢/١) : إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة،فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويجوز(٥٣٥)جعل الجنازة صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند إلية]وِرك[الاخر، شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف(٥٣٦) ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنيةالضمير، وجمعه(٥٣٧).
(المسألة ٢/١) : يستحب في صلاة الميت الجماعة(٥٣٨)، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعا لشرائط الإمامة، من البلوغ، والعقل، والايمان، بل يعتبر فيه العدالةأيضا على الأحوط استحبابا والأحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعة من انتفاءالبعد، والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وغير ذلك.
(المسألة ٢/١) : إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام،وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هووظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء(٥٣٩) وإن كان الدعاء أحوط.
(المسألة ٢/١) : لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاةالبالغين(٥٤٠)، وإن كانت صلاته صحيحة.
(المسألة ٢/١) : إذا كان الولي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكرا كان، أم أنثى.
(المسألة ٢/١) : لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئا عن المأموم.
(المسألة ٢/١) : قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا:
منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة(٥٤١) إن توضأ، أو اغتسل.
ومنها: رفع اليدين عند التكبير.
ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.
ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.
ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.
ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.
ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات -.
(المسألة ٢/١) : أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلي: اللّٰه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّٰه، وأشهد أن محمدا رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله، ثم يقول: اللّٰه أكبر اللهم صلى على محمد وآله محمد، ثم يقول: اللّٰه أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: اللّٰه أكبر اللهم اغفر لهذا، ويشير إلى الميت ثم يقول: اللّٰه أكبر.
الفصل السابع : في التشييع - الفهرس
كتاب الطهارة / التشييع ...
(المسألة ٢/١) : يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أعطي يوم القيامة أربع شفاعات. ولم يقل شيئا إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، وله آداب كثيرة مذكورةفي الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة خاشعا متفكرا،حاملا للجنازة. على الكتف، قائلا حين الحمل: بسم اللّٰه وباللّٰه وصلى اللّٰه على محمدوآله محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويكره الضحك واللعب، واللهووالاسراع في المشي وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر اللّٰه تعالى، والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافيا.
الفصل الثامن : في الدفن - الفهرس
كتاب الطهارة / الدفن ...
(المسألة ٢/١) : تجب كفاية مواراة الميت(٥٤٢) في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وايذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء، أو تابوت، وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبلة، وإذااشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط(٥٤٣)، ومع تعذره(٥٤٤) يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، وإذا كانت الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخيرغسل وحنط وصلي عليه ووضع في خابية وأحكم رأسها وألقي في البحر(٥٤٥)، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والأحوط وجوبا(٥٤٦) اختيار الأول مع الامكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.
(المسألة ٢/١) : إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم،دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم(٥٤٧) إن كان الجنين لم تلجه الروح.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة،والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته ترابا،نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى(٥٤٨).
(المسألة ٢/١) : يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة وأن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الأزرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شي ء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمةعليهم السلام، وأن يسد اللحد باللبن وأن يخرج المباشرمن طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم،وطم القبر وتربيعه لا مثلثا، ولا مخمسا، ولا غير ذلك، ورش

الماء عليه دورايستقبل القبلة، ويبتدأ من عند الرأس فإن فضل شي ء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضرلم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعدروحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، وألحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعدانصراف الناس رافعا صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أوحجر وينصب على القبر.

(المسألة ٢/١) : يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده،وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غيرحاجة، وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه والمشي عليه(٥٤٩) والجلوس والاتكاء وكذا البناءعليه وتجديده بعد اندراسه إلّا أن يكون الميت من أهل الشرف(٥٥٠).

(المسألة ٢/١) : يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهدالمشرفة والمواضع المحترمة، فإنه يستحب، ولا سيما الغري والحائر وفي بعض الروايات أن من خواص الأول، اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

(المسألة ٢/١) : لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمةالميت.

(المسألة ٢/١) : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه، وصيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون،ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤيةجسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغيرمن دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبلة، أوفي مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته، وإلّا ففيه إشكال.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة)أيدهم اللّه تعالى(بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعدذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمته.

(المسألة ٢/١) : إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وانزال ميت آخرفيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب،وأما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

(المسألة ٢/١) : إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاوجب، وإلّا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلّا فمن أي جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنها، وتدفن.

(المسألة ٢/١) : إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط(٥٥١) وكفن وصلي عليه(٥٥٢) ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوبا،وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفي الأول يضاف إليهماالمئزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجردا كان، أو مشتملا عليه اللحم، غسل وحنط ولف بخرقة ودفن على الأحوط وجوبا ولم يصل عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوبا(٥٥٣).

(المسألة ٢/١) : السقط إذا تم له أربعة أشهر(٥٥٤) غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوبا(٥٥٥)، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس : غسل مسّ الميت - الفهرس

كتاب الطهارة / غسل مسّ الميت ...
(المسألة ٢/١) : يجب الغسل بمس الميت الانساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهرعلى الأحوط(٥٥٦)، ولو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط،فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه ولو يُمِّمَ الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر(٥٥٧)وجوب الغسل بمسه.
(المسألة ٢/١) : لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهروالباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس ممّا تحله الحياة وعدمه، والعبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفي(٥٥٨)، ويختلف ذلك بطول الشعروقصره.
(المسألة ٢/١) : لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.
(المسألة ٢/١) : إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.
(المسألة ٢/١) : يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي(٥٥٩)، أو الميت(٥٦٠) إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.
(المسألة ٢/١) : إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.
(المسألة ٢/١) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهدوالمكث فيها، وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوزللمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل،والأحوط ضم الوضوء إليه. وإن كان الأظهر عدم وجوبه(٥٦١).

المقصد السابع : الأغسال المندوبة ، زمانيَّة ومكانيَّة وفعليَّة - الفهرس

كتاب الطهارة / الأغسال المندوبة ...
(المسألة ٢/١) : الأول: الأغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة:
منها: غسل الجمعة، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوزتقديمه يوم الخميس رجاءا إن خاف(٥٦٢) إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه(٥٦٣)، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.
(المسألة ٢/١) : يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.
ومنها: غسل يوم العيدين، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس(٥٦٤) والأولى الاتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الاتيان به أول الليل(٥٦٥) ويوم عرفة والأولى الاتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة،والليلة الأولى والسابع عشرة، والرابع والعشرين، من شهر رمضان وليالي القدر،والغسل عند إحتراق قرص الشمس في الكسوف.
(المسألة ٢/١) : جميع الأغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرةواحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها(٥٦٦) ويتخيرفي الاتيان بها بين ساعات وقتها.
والثاني: الأغسال المكانية، ولها أيضا أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم،ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله ولدخول المدينة(٥٦٧).
(المسألة ٢/١) : وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة(٥٦٨)قريبا منه(٥٦٩).
والثالث: الأغسال الفعلية وهي قسمان:
القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل كالغسل للاحرام، أو لزيارة البيت،والغسل للذبح والنحر(٥٧٠)، والحلق، والغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلةمع الخصم، والغسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله والغسل لقضاء(٥٧١) صلاة الكسوف(٥٧٢) إذاتركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص.
والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعدتغسيله(٥٧٣).

(المسألة ٢/١) : يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهارليومه، وأول الليل لليلته، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.
(المسألة ٢/١) : هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر(٥٧٤) والظاهرأنها تغني عن الوضوء، وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة،ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها(٥٧٥) ولا بأس بالاتيان بها رجاء، وهي كثيرة نذكرجملة منها:
١ - الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرةمنه وأول يوم منه.
٢ - غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.
٣ - الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.
٤ - الغسل يوم النوروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهوالسابع والعشرون منه.
٥ - الغسل في اليوم النصف من شعبان.
٦ - الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.
٧ - الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.
٨ - الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.
٩ - الغسل لقتل الوزغ(٥٧٦).
وهذه الأغسال لا يغني شي ء منها عن الوضوء(٥٧٧).
....................(هوامش)..................
٢٧٤) ولو شك في الدفق كانت قلة البلل علامة على عدمه.
٢٧٥) الأظهر كفاية الشهوة وحدها وكذا في المرأة، علماً بأن المني بالمعنى المعروف عند الرجل غير موجود في المرأة وإنما هو الماء الخارج من قُبُلها في ذروة الشهوة وهو الموجب للجنابة والغسل لا ما خرج لنضح البلل بملاعبة ونحوها دون بلوغ الشهوة الذروة.
٢٧٦) استحباباً لأن الاظهر حصول الجنابة بدخول الحشفة في دبر الرجل أيضاً فيُجزي الغسل وحده.
٢٧٧) ويحتاط بالجمع بين الغسل والوضوء للمحدث بالأصغر.
٢٧٨) بل هو الأحوط وجوباً في وطئ البهيمة مع الجمع بين الغسل والوضوء للمحدث بالأصغر.
٢٧٩) حتى آخر الوقت ولو بقدر يكفي للوضوء والصلاة معاً.
٢٨٠) يعني بلا انزال وأما معه فإنه موجب للجنابة والغسل بلا اشكال وحينئذٍ فلا موردللاحتياط بالجمع المذكور.
٢٨١) بل وإن لم تنزل على الأحوط وجوباً للعلم الاجمالي بتوجه تكليف الرجل أو المرأة إليهافيجب جمع الطهورين المائيين على المحدث بالأصغر.
٢٨٢) بل يلزمه الاحتياط المتقدم.
٢٨٣) ما لم يترتب على جنابة الآخر أثر إلزامي بالنسبة إليه للعلم الاجمالي بجنابة أحدهمافيلحقه ما تقدم تفصيله في المسألة (٢٠١).
٢٨٤) أي صوم شهر رمضان وقضائه وأما صوم غيرهما فعلى الأحوط وجوباً في الواجب واستحباباً في المستحب.
٢٨٥) اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته تعالى.
٢٨٦) بل على الأحوط استحباباً.
٢٨٧) بل لو أصابته جنابة في المسجدين المذكورين وجبت عليه المبادرة لمغادرتهما بعدالتيمم.
٢٨٨) بل على الأقوى فيما ثبت كونه مسجداً منها وعلى الأحوط في الصحن الشريف والأروقة المطهرة الملحقة بها.
٢٨٩) أي البنيّة التي فيها القبر الشريف.
٢٩٠) إذا بقي عنوانه عرفاً وصدق عليه أنه مسجد خراب وإلّا فلا تلحقه أحكام المسجدية،وسواء في ذلك مساجد الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها.

٢٩١) ولم تكن أمارة على جزئيته، كيد المسلمين عليه بعنوان المسجدية.
٢٩٢) نعم لو استأجره لذلك بلا تقييد بزمان الجنابة فأتى بها حالها فلا إشكال حينئذٍ تكليفاًووضعاً وكذا لو عصى الجنب باللبث في المسجد مدة الكنس بلا تسبيب من المؤجر.
٢٩٣) ما لم تزد على المسماة وإلّا فالأحوط الصلح في الزائد.
٢٩٤) أو بحكمها قصوراً.
٢٩٥) بل عدم جوازه فإنه من التسبيب إلى دخول الجنب ولو مع جهل الأجير، نعم يستحق أجر المثل.
٢٩٦) إذا تعذر الوضوء.
٢٩٧) كباطن العين والاذن والفم.
٢٩٨) أو مع مجهولية حالته السابقة.
٢٩٩) فإنه يجب حينئذٍ غسله.
٣٠٠) الظاهر عدم الانحصار بهما وإن كانا الأحوط استحباباً، نعم لا يجوز تقديم الجسد على الرأس ويجوز ما عداه من الصور كغسل تمام البدن بالوقوف تحت المطر أو الحنفيةونحوهما وكصب الماء على الرأس والجسد أولاً ثم إمرار اليد حتى يستوعب الماء تمامهماوكتقديم الشق الأيمن من الرأس والجسد على الأيسر منهما وغير ذلك من الصور.
٣٠١) بل الأظهر كفايته.
٣٠٢) وذلك بأحد نحوين، أحدهما دفعي يُعدّ الانغماس التدريجي مقدمة له فمتى تحقق بهاستيلاء الماء على جميع البدن مقترناً بالنية كفى نعم لابد من استمرارها لحين وصول الماءإلى تمام الاجزاء بتخليل الشعر ورفع القدم عن الأرض مثلاً أو نية الغسل بالارتماس البقائي المقارن لوصوله إليها والآخر تدريجي بغمس البدن في الماء تدريجاً واحداً عرفاًفيكون غمس كل جزء من البدن جزء من الغسل لا مقدمة له كما في النحو الاول.
٣٠٣) بل الأظهر كفاية بلوغ الماء إلى جميع بشرته في تلك التغطية وان تأخر وصوله إلى بعضها لحاجب فيه، كما لا تشترط الموالاة في الغسل بل يجوز التفريق بين أجزائه وإن جف المغسول قبل الاتيان بالباقي.
٣٠٤) عند حدوثها في الارتماس الدفعي وأما في التدريجي فالنية مقارنة لغمس أول جزء من البدن في الماء واستمرارها لحين غمس الجميع.
٣٠٥) بل الظاهر عدم اعتباره.
٣٠٦) استحباباً.
٣٠٧) بل يكفي ذلك.
٣٠٨) والفضاء.
٣٠٩) مع مراعاة الترتيب فيه بين الأيمن والأيسر.
٣١٠) بقسميه وكذا العدول من الارتماسي التدريجي إلى غيره استئنافاً - برفع اليد عن نحووالشروع بآخر - لا تكميلاً للترتيبي بالارتماسي وبالعكس.
٣١١) لكن لم يثبت حكم الزامي مخصوص للماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر بل تقدم جواز رفع الحدث والخبث به.
٣١٢) بل على الزوج على الأظهر.
٣١٣) لعدم انبعاث النفس عن الداعي الرباني لا لعارض كالخوف ونحوه.
٣١٤) إذا استند استحمامه لاباحة مشروطة بدفع مال معين معجلاً.
٣١٥) دون المنع من أحد.
٣١٦) الرضا.
٣١٧) والمختار فيها أن من اغتسل من الجنابة ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بالبول والمني فإن لم يستبرأ بالبول قبل الغسل فهي مني

وعليه الغسل وإن بال قبله ولم يستبرأبالخرطات فهي بول وعليه الوضوء وان استبرأ بهما احتاط بالجمع بين الغسل والوضوء فإن كان محدثاً بالأصغر بعد الغسل وقبل خروج الرطوبة المشتبهة فعليه الوضوء فقط فإن دارت بين البول والمني والمذي فلا شي ء عليه.

٣١٨) كما له أن يُتمّه ويتوضأ بعده - على الأحوط وجوباً - لكلّ ما يشترط فيه الطهارة.

٣١٩) والأحوط استحباباً كونه بقصد الأعم من التمام والأتمام.

٣٢٠) على الأحوط وجوباً، أو استأنفها واستحب له قصد الأعم بها والوضوء بعدها كماتقدم في غسل الجنابة.

٣٢١) أو العكس.

٣٢٢) في موارد إجزاء الغسل عن الوضوء.

٣٢٣) حكم الارتماسي والترتيبي واحد.

٣٢٤) وإن كان الاعتناء أحوط استحباباً.

٣٢٥) لما تقدم من عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين في الغسل على الأقوى.

٣٢٦) والأحوط استحباباً الاعتناء بالشك المزبور ما لم يفرغ عن الغسل بالدخول في الصلاةونحوها لاسيّما قبل الدخول في غسل العضو الآخر.

٣٢٧) حتى لو كان أثناء الصلاة فتبطل ويعيدها بعد الغسل.

٣٢٨) بل كل ما تتوقف صحته أو جوازه على الطهارة من الحدث الأكبر.

٣٢٩) على الأحوط وجوباً فيجزيه الغسل وحده لاتيان ما هو مشروط بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث في المساجد وإنما يضم الوضوء إليه لما هو مشروط بالطهارةحتى عن الحدث الأصغر السابق عليه. نعم لو اغتسل ما يقطع بمأموريته - وجوباً أواستحباباً - كغسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة أو غسل الجمعة أجزأه ذلك لكل مشروط بالطهارة سواء سبقه الحدث الأصغر أم لا.

٣٣٠) الأظهر وجوبها.

٣٣١) الطبيعي النوعي أو الشخصي.

٣٣٢) من الموضع العارض وبدفع طبيعي لا آلي.

٣٣٣) أو احتاطت - مع التمكن - بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

٣٣٤) لفترة تطمئن بنفوذ الدم فيها.

٣٣٥) الاختبار الواجب وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها.

٣٣٦) بل واقعاً ولو انكشفت المطابقة للواقع نعم لو عملت بقصد الأمر الاحتمالي لا يصح ظاهرا ما لم تعلم بالمطابقة.

٣٣٧) على هذا الدم من طهر أو حيض ورغم الشك في حيضيته من أول الأمر فإن الأصل ينفي كونه دم حيض كذلك كسائر الاعدام الازلية فتجري عليها أحكام الطاهرة وان استحب لها الاحتياط.

٣٣٨) بل إن كان بصفاته ولم تحرز عدم اكماله التسع فإنه حيض وعلامة لبلوغها - كما إن خروج المني في الصبي علامة لبلوغه - فإن احرزت حينئذٍ عدم اكمال التسع - وهو نادر- فينبغي لها الاحتياط بترك محرمات الحائض أثناء الدم والتزام التكاليف الشرعية بعدالنقاء.

٣٣٩) لكن لو علمت يقيناً بعده بالحيض - وهو نادر - فالاحتياط بالجمع بين وظيفتي الحائض والطاهرة أثناءه حسن.

٣٤٠) وستين سنة في القرشية، والمشكوك في أنها قرشية بحكم غير القرشية ثم ان سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق تابع للتقديرين.

٣٤١) بل وإن لم يبلغ الدم ثلاثة أيام إذا بلغ يوماً واحداً لا دونه ان كان واجداً للصفات ولذات العادة ولو قبلها بما يُعدّ تعجلها - كاليوم واليومين - أو لغير ذاتها وإلّا فهواستحاضة وأما الفاقد الواقع مباشرة بعد احتفاظها بعادتها شهرياً فهو حيض وإلّا فلوكان قد انقطع عنها الدم - كما هو الغالب لدى الحاملات - ثم رأت الفاقد صدفة أيام عادتها أو قبيلها احتاطت بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

٣٤٢) بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.
٣٤٣) بل وقبلها إذا كان الدم أصفر.
٣٤٤) بل وإن لم يستمر إذا انحصر من أول رؤيته إلى آخر انقطاعه في ضمن العشرة أيام لأن الظاهر عدم اعتبار توالي الأيام الثلاثة بل يكفي متفرقها، وأما فترة النقاء المتخللة بين الدمين من حيض واحد سواء نزل الدم من الرحم لباطن الفرج أم لم ينزل فإن كانت قصيرة متعارفة - ولو عند بعض النساء - لم تُخلّ باستمرار الحيض عرفاً وكانت بحكمه وكذا المشكوك في خروجها عن المتعارف وأما معلومة الخروج عنه فهي بحكم الطهرفتغتسل المرأة له وتصلي وإلّا فعليها القضاء والأحوط الجمع فيه بين أحكام الطاهرةوالحائض.
نعم يجب عليها ترتيب أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم - في ظرفه - وإن لم يكن بصفات الحيض الآتية فإن استمر ثلاثة أيام أو انقطع ثم رجع حتى تم لها ثلاثة أيام في ضمن العشرة تبين كونه حيضاً وإلّا فهو استحاضة وعليها قضاء الصلاة المتروكةبرؤية الدم.
٣٤٥) لأن المراد باليوم هنا ما يعم الليل والنهار.
٣٤٦) سواء استوعبها أم تفرق فيها إذا لم يقل مجموعه عن ثلاثة كما تقدم.
٣٤٧) وإن رأت من طلوع الشمس إلى غروب اليوم الثالث فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.
٣٤٨) وإلّا فهو حيض وإن لم يكن بصفات الحيض.
٣٤٩) في شهرين وأما الواحد ففيه اشكال، كما لا يزول حكم العادة باختلاف الحيض عنهافي الشهور اللاحقة مهما طالت المدة مادامت الشهور مختلفة فيما بينها وإنما تنقلب العادةباتفاق شهرين متواليين على وقت أو عدد مخالف للعادة السابقة فتنعقد العادة الجديدةعليه ويعمل بموجبه.
٣٥٠) كما تتحقق العادة الوقتية بانتظام فاصل زمني معين بين الحيضات وإن لم يتطابق في أيام الشهر كما لو اعتادت المرأة رؤية الدم بعد مضي اثني عشر يوماً من النقاء مثلاً.
٣٥١) أو أزيد مادام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة عرفاً، وكذا الحكم في التأخير.
٣٥٢) ودفع.
٣٥٣) إلّا مع احراز استمرار الدم إلى ثلاثة أيّام - ولو قبل اكمالها - ومع عدم الاحراز واحتمال الاستمرار تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.
٣٥٤) لا يتعارف وقوعه - كعشرة أيام -.
٣٥٥) نعم يجري عليه حكم دم العادة إذا لم تر دم عادتها وصدق على المتقدم أو المتأخرتعجيل أو تأجيل وقتها عرفاً.
٣٥٦) بل الأظهر ثبوتها به فتجعل مقدارها حيضاً والباقي استحاضة.
٣٥٧) مع ملاحظة التعليقة المتقدمة في هامش المسألة (٢٥٩).
٣٥٨) بل بما يصدق عليه تعجل العادة عرفاً.
٣٥٩) إلّا إذا حكم بحيضية دم استمر ثلاثة أيام فإن ما بعده حيض ولو لم يكن بصفته إلى عشرة أيام من حين حدوث الدم المحكوم بحيضيته.
٣٦٠) مع التحفظ المتقدم في هامش المسألة (٢٥٩).
٣٦١) في وجدان الصفة وإذا تساويا في فقدانها لم يحكم بحيضية شي ء منهما.
٣٦٢) بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.
٣٦٣) إذا كان في العادة أو بصفة الحيض أو اتفق العلم بأنه حيض وإن لم يكن بصفته وإذا علم اجمالاً بأن أحد الدمين الفاقدين هو الحيض دون الآخر احتاطت فيهما بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.
٣٦٤) أو احتاطت - إن تمكّنت - بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

٣٦٥) ولو بصفرة - محكوم عليها بالحيض كما سيأتي في المسألة التالية - والصفرة هو السائل المختلط بالدم الّذي حمرته - بسبب قلته - كالصفرة وأما السائل الأصفر الّذي لم تكن صفرته من الدم فهو طاهر لا يترتب عليه شي ء.
٣٦٦) إذا لم تحتمل - مع ذلك - احتباس شي ء في رحمها وإلّا لزمها ما عدّه الماتن قدس سره الاولى في كيفية الاستبراء وشبهه ممّا يفيد فائدته.
٣٦٧) لعاهة كالعمى أو ظلمة مستوعبة وغير ذلك، ولا تجب المبادرة إلى الاستبراء ليلاً بل ينتظر به النهار ويُبنى على بقاء الحيض بدونه.
٣٦٨) مع تروك الحائض.
٣٦٩) ولو بصفرة دموية فانها حيض إن كانت سابقة فما دون - سواء كانت في العادة أم لا -وكذا لو كانت في أيام العادة الوقتية أو قبلها بيومين وسواء اتصلت بدم أم لا إذا بلغت وحدها أو معه ثلاثة أيام ولو تقدمت - ولو قليلاً - أكثر من يومين فهي استحاضة وأماالصفرة اللاحقة فحكمها كما في المتن المعلّق عليه.
٣٧٠) وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء.
٣٧١) حتى إتمامها إلّا أن تعلم بالنقاء قبله، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء.
٣٧٢) فان علمت انقطاع الدم قبل العشرة بقيت على التحيض لحين الانقطاع وإن علمت تجاوزه عنها اغتسلت وأتت بأعمال المستحاضة وإن ترددت بقيت على التحيض - إلى آخر ما في المتن -.
٣٧٣) ما لم تكن - قبل عادتها - ذات استحاضة متصلة بها فتبني حينئذٍ على الاستحاضة بلااستظهار عند انقضاء أيام عادتها ويكون حيضها أيام عادتها فقط.
٣٧٤) المختص بالحائض المتمادي بها الدم - كما في المقام - دون المستحاضة المشتبهة عليها أيام حيضها فان عليها أن تعمل عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام عادتها.
٣٧٥) من حين رؤية الدم ثم تعمل عمل المستحاضة.
٣٧٦) وإن ظهر لها الانقطاع - قبل تمام العشرة - بقيت على التحيض لحين الانقطاع.
٣٧٧) فإن انقطع الدم على العشرة أو قبلها انكشف أنه حيض وإذا تجاوزها كان حيضهاخصوص أيام عادتها وما بعده استحاضة ولكن إذا كانت قد استظهرت بما لا يبلغ بهاالعشرة - كيوم أو يومين - ثم قامت بأعمال المستحاضة وصامت وصلّت ثم انقطع الدم على العشرة فانها لا تقضي الصوم الّذي جاءت به بين أيام استظهارها والعشرة كما إنهالو استظهرت بأي عدد شاءت ثم تجاوز الدم العشرة فلا يجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها أيام الاستظهار.
٣٧٨) وجعل الثاني استحاضة إذا لم يلزم من ذلك عدم فصل أقل الطهر - أي عشرة أيام -بين حيضتين مستقلتين وإلّا فالأقوى جعل الآخر استحاضة أيضاً ما لم يعارض بدم آخرواجد للصفات غير مفصول عن هذا الدم بعشرة أيام وإلّا بُني بين الصفرة المتخللة بين الدمين الواجدين لصفة الحيض على الاستحاضة مع الاحتياط في كلا الدمين بالجمع بين وظائف الحائض والمستحاضة.
٣٧٩) وإلّا فحكمه ما سيأتي في ذيل المسألة.
٣٨٠) بل تحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة من أول رؤيتها الدم بقدر عادة أقاربها ومع اختلافها أو فقدها تحتاط في الشهر الأوّل إلى عشرة أيام كما هوالحال في ذات الدم الموصوف بوصف الحيض المتجاوز للعشرة وكذا الحال في المضطربة، لكنها تحتاط إلى الستة أو السبعة.
٣٨١) وإلّا فلو كان الواجد مختلف اللون كما لو كان بعضه أسود والآخر أحمر جُعل أشداللونين حيضاً وأضعفهما استحاضة إذا لم يقل الأشد عن ثلاثة ولم يزد على عشرة.
٣٨٢) لكن الظاهر اختصاص الرجوع إلى الأقارب بمورد الدم الزائد على العشرة الواجدلصفات الحيض وبلون واحد.
٣٨٣) وهنّ الأم والجدّتان والأخوات والعمّات والخالات القريبات وبناتهنّ وإن مُتْن شريطة عدم العلم باختلافهما في مقدار الحيض

فلا تقتدي المبتدئة بالقريبة من سن اليأس مثلاً، وعدم العلم بمخالفة عادة قدوتها مع عادة مثيلاتها من سائر نسائها.
٣٨٤) أو تعذر الرجوع إليهن لتعذر معرفة عادتهن ونحوه.
٣٨٥) بل الأظهر تخيير المبتدئة والمضطربة بين الثلاثة - في كل شهر - أو الستة أو السبعةأيام ولكن ليس لها اختيار عدد تطمئن أنه لا يناسبها والأحوط السبعة، وأحوط منهاالتحيض بالثلاثة والجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى العشرة في الشهرالأول وإلى الست أو السبع فيما بعده.
٣٨٦) ولكن الأحوط لها أن تتحيض بالست أو السبع إن كانت عادة نسائها كذلك وإن كانت أقل منها تحيضت به وجمعت بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى الست أوالسبع وإن كان أكثر منها تحيضت بالست أو السبع والأحوط الجمع ما بينهما وعادةنسائها. نعم لو ثبتت لها عادة عددية ناقصة بالنسبة إلى الأقل أو الأكثر كأن لم تر الدم أقل من خمسة أيام أو أزيد من ثمانية مثلاً مراراً عديدة بحيث عُدّ ذلك عادة لها لزمهارعايتها.
٣٨٧) إذا كان ستاً أو سبعاً.
٣٨٨) أو قلّ عنها.
٣٨٩) وإن كان الأظهر كون ما زاد عليها استحاضة.
٣٩٠) وإذا علمت بانحصار زمان الوقت في بعض الشهر كالنصف الأول منه فلا أثر للدم الواجد للصفة الخارج عنه كما ليس لها اختيار العدد الخارج عنه أيضاً.
٣٩١) في أول رؤية الدم على الأظهر إن أمكن جعله حيضها وإلّا جعلته بعده كما لو كان الفاصل بين الدم المتجاوز للعشرة والحيض السابق دون عشرة أيام التي هي أقل الطهربين حيضتين.
٣٩٢) أو قلّ عنها.
٣٩٣) وإن كان الأظهر كون ما زاد على السبعة استحاضة.
٣٩٤) أو نقص عنها.
٣٩٥) بل تحيّضت سبعة أيّام وجعلت الباقي استحاضة والأحوط ما أفاده الماتن قدس سره.
٣٩٦) والناقص.
٣٩٧) إذا لم تتكرر الكيفية المذكورة بدرجة توجب صدق أنها أيام عادتها عرفاً وإلّا جرت عليها أحكام ذات العادة وكذا في الفرض الثاني.
٣٩٨) ولا يصحّ منها.
٣٩٩) والأحوط عدم صحة طواف النافلة منها أيضاً.
٤٠٠) بل هو الظاهر.
٤٠١) وإن كان مكروهاً فإن تعذر الغسل خفّت الكراهة بالتيمم.
٤٠٢) بل هو الأحوط وجوباً.
٤٠٣) يُجزي اعطاء قيمة الدينار، ولا بأس باعطائها لمسكين واحد، والأحوط الأولى اعطاؤها لعشرة.
٤٠٤) ما لم يكن مقصراً.
٤٠٥) ما لم يكن اعتقاده بحيضها وبطلان طلاقها سبباً لعدم القصد الجدّي في الانشاء.
٤٠٦) والفرق بينهما انّ الوضوء غير مشروع مع غسل الجنابة ومشروع مع غسل الحيض،بل الأحوط الأولى الوضوء قبله أو بعده.
٤٠٧) نعم لو حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه بقدر أقل الواجب من صلاتهاوشرائطها بحسب حالها، وتكليفها الفعلي، ولم تصل وجب عليها قضاؤها وإذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت وأدركت منه بقدر أداء ركعة بشرائطها وجب عليهاالاداء ومع تركها القضاء.

ولو ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط، فتركت فبان السعة،وجب القضاء.
ولو طهرت في آخر النهار، وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أوركعتين في السفر، صلّت العصر، وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً. ولو أدركت مقدارخمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر، وجبت عليها الصلاتان، وإن تركتهما وجب قضاؤهما. وأما العشاءان فإن بقي من آخر الليل أقلّ من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر، وجب عليها خصوص العشاء، وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً.
ولو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فأتت بهما، ثمّ تبيّن عدمها، وأنّ وظيفتهاخصوص الثانية، صحّت ولا شي ء عليها، وكذا لو أتت بالثانية فتبيّن الضيق. ولوتركتهما وجب عليها قضاء الثانية، وإن قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة،صحّت ووجب إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها،وسيأتي في أحكام القضاء ما ينفع المقام.
٤٠٨) لكن الأحوط في الصلوات غير المؤقتات اتيانها بعد طهرها بنية الرجاء لا الأداء ولاالقضاء.
٤٠٩) بل الظاهر كفايته بعد أول خروجه أو استمراريته في فضاء الفرج بعد دم محكوم بالحيضية.
٤١٠) الأظهر وجوبه ارشادياً إلى تجز الواقع على ما هو عليه لا نفسياً ولا شرطياً لصحّةالعبادة.
٤١١) أو الاحتياط، فإن تعذر الاختبار بنت على القليلة إلّا إذا كانت مسبوقة بغيرها فتأخذبها ويستحب لها حينئذ الاحتياط.
٤١٢) لتعرف أن استحاضتها من أي قسم من الثلاثة.
٤١٣) لكل صلاة منفصلة عن الغسل وأما في المتصلة - عرفاً - فعلى الأحوط وجوباً.
٤١٤) والخرقة التي تشد فوقها إذا تنجست.
٤١٥) والخرقة كما مرّ.
٤١٦) يختص ما تقدم بما لو كان الدم صبيبا لا ينقطع بروزه على القطنة، وأما لو كان متقطعاًتمكن معه من الاغتسال والاتيان بصلاة واحدة، أو أكثر، قبل بروزه مرة أخرى،فالأحوط الاغتسال عند بروزه، وعليه فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنةقبل الصلاة الثانية، أو في أثنائها وجب الغسل لها، وليس لها جمعهما بغسل واحد، وإذاكان الفاصل بين البروزين بقدر تمكن فيه من الاتيان بصلاتين، أو أكثر، جاز لها ذلك بلا تجديد غسل وإن كان ما في المتن أحوط.
٤١٧) إذا كانت عالمة بأنه سوف ينقطع، وإلّا فعلى الأحوط.
٤١٨) إلّا إذا تأتّى منها قصد القربة - كما لو غفلت وانكشف عدم الانقطاع -.
٤١٩) لا عصيان مع النسيان.
٤٢٠) كما تحتاط بالقضاء إن أخّرت عمداً.
٤٢١) استحباباً.
٤٢٢) وجوباً.
٤٢٣) وأما النوافل - مطلقاً - فلم تثبت مشروعيتها لها وإنما تأتي بها رجاء - على الأحوط -.
٤٢٤) إن تيسر بلا ضرر.
٤٢٥) في اعتبار الغسل لصلاة الصبح، وعلى الأحوط في الغسل للظهرين.
٤٢٦) بل وجوباً.
٤٢٧) والأحوط استحباباً كونهما بعد أداء وظيفتها المقررة بحسب حالتها.
٤٢٨) على الأحوط.
٤٢٩) التي هي عبارة عن وضع ما يصدق عليه الولد عرفاً، سواء كان تام الخلقة، أم لا كالسقط وإن لم تلجه الروح، لا مطلق مبدأ نشوء الآدمي كالنطفة، والعلقة، والمضغة،فإن إلقاءها لا يسمى ولادة عرفاً، والأحوط وجوباً القيام معها بأعمال المستحاضة.ولو شك في صدق الولادة، أو الولد لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص.

٤٣٠) على الأحوط فيما)معها(وإن لم يبدأ به حساب العشرة.

٤٣١) كما لو كان الفاصل قليلاً، بحيث يُعدّ غير مسبّب عنها عرفاً، كالمرئي بعد عشرة أيام منها.

٤٣٢) فإن ولدت ليلاً ورأت الدم كان نفاساً خارج العشرة.

٤٣٣) وإن كان الظاهر احتسابها من حين رؤية الدم، فلو رأته في اليوم السابع مثلاً كان حدأكثره الاستمرار إلى اليوم السابع عشر، لا إلى العاشر من حين الولادة.

٤٣٤) بخروج آخر جزء منه، أو آخر قطعة على فرض تقطّعه.

٤٣٥) على الأحوط - إذا ظهر الدم -.

٤٣٦) النقاء بين الدمين إذا كانا في أيام العادة نفاس، وإلّا فالأحوط الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء.

٤٣٧) فإن كان في حالة الطلق، أو المخاض، وعلم استناده إليها فهو استحاضة، وإذا كان قبلها أو فيها وجُهل استناده إليها - سواء اتصل بدم النفاس أم انفصل عنه بعشرة أيام أو أقل - جرى عليه حكم دم الحامل، المتقدم في المسألة (٢٥٤) ومقتضاه أنه إن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة، وإن كان بشرائطه فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين النفاس أقل الطهر)العشرة أيام(فإنه شرط الحيض اللاحق لا السابق.

٤٣٨) بل تجعل نفاسها عشرة أيّام وتعمل بعدها عمل المستحاضة والأحوط لها رعاية تروك النفساء إلى ثمانية عشر يوماً.

٤٣٩) يجري فيه ما تقدم في ذيل المسألة (٢٦٥/٢٩٧).

٤٤٠) لا عبرة بعادة أقاربها في المقام بل نفاسها الدم الأول، وتحتاط في النقاء بالجمع بين تروك النفساء، وأعمال الطاهرة، وفي الدم الثاني إلى اليوم العاشر بالجمع بين تروك النفساء، وأعمال المستحاضة.

٤٤١) لكن بيوم واحد وهي بعد ذلك إلى العشرة مخيّرة بين أفعال المستحاضة وترك العبادة.

٤٤٢) بمعنى عدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب.

٤٤٣) على الأحوط.

٤٤٤) إلّا التي نفست أو طهرت أثناء وقتها الأدائي.

٤٤٥) وأما غسلها فهو كغسل الحيض في الكيفية والأحكام، ويجب عليها بعد الحكم بطهرهابعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة.

٤٤٦) الذي لا يترك.

٤٤٧) بل الأظهر كما يجب توجيهه إليها بعد الموت.

٤٤٨) هذا هو الأظهر ولا يبعد تقدّمه على غيره.

٤٤٩) استحباباً إلّا أن يعلم رضا المحتضر نفسه بذلك ما لم يكن قاصراً.

٤٥٠) وهي: »لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وما]تَحْتَهُنَّ[وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ«.

٤٥١) مع التمكن منه على الأحوط وجوباً.

٤٥٢) بل على الأقوى.

٤٥٣) وإذا كانت الزوجة أمة فالأحوط الاستئذان من المالك أيضاً.

٤٥٤) والأحوط انّ الأب مقدّم على الأم.

٤٥٥) والأحوط انّه - في كلّ طبقة - من متّ إلى الميت بالأب والأمّ أولى ممّن انتسب إليه بالأب وهو أولى ممّن انتسب إليه بالأم.

٤٥٦) ثم إذا اجتمع الأقرب رحما والأولى ميراثاً فالأحوط وجوباً استئذانهما.

٤٥٧) والأحوط أن العمّ مقدم على الخال.

٤٥٨) الأولى.
٤٥٩) بل لا ولاية لغير البالغ وإن كان وحده.
٤٦٠) ولكن لا دليل على تقديمهم، إلّا وجه غير وجيه.
٤٦١) والأظهر عدم التقديم في الأولين، والأحوط التقديم في البقية.
٤٦٢) سواء مباشرته أم الولاية عليه.
٤٦٣) إذا بلغه الرد وأمكنه الايصاء إلى غيره.
٤٦٤) إذا علم بها في حياته، ولم يرد، ولم تكن حرجية.
٤٦٥) بنحو ما تقدم في الوضوء.
٤٦٦) بل يُجزي الغُسل بالماء القراح ثلاثاً ناوياً البدلية بالغسلين الأولين عن الغسل بالخليطين، وإذا تعذر أحدهما أجزأه غسلان بالقراح ناوياً البدلية بأولها عن الغسل بالخليط المتعذر.
٤٦٧) بل استحباباً.
٤٦٨) بل على الأقوى بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب.
٤٦٩) على الأحوط وجوباً.
٤٧٠) أو يتيمم رابعاً بدلاً عن المجموع.
٤٧١) بل الظاهر عدم جوازه إلّا إذا اتّفق خروجه بعد الدفن على الأحوط.
٤٧٢) إذا أمكن بلا حرج، ولا هتك.
٤٧٣) على الأحوط.
٤٧٤) بعد الغسل وإلّا فلو خرج أثناءه فالأحوط وجوباً استئنافه.
٤٧٥) بل الظاهر جوازه، والاحتياط أولى.
٤٧٦) بل مطلق الطفل غير المميز والتقييد بالثلاثة أحوط.
٤٧٧) والأحوط استحباباً عدم النظر إلى العورة.
٤٧٨) والتغسيل على الأحوط وجوباً.
٤٧٩) وأحد الزوجين.
٤٨٠) على الأحوط استحباباً، أو ستر العورة على الأحوط وجوباً طريقياً، وإنما يحرم النظر إليها حرمة نفسية.
٤٨١) الرابعة: المولى لأمته وبالعكس ما لم تكن مزوَّجة، أو في عدة غيره، أو محلَّلة، أومبعَّضة، أو مكاتبة، والأحوط الأولى تقديم المماثل، والأحوط وجوبامع الانحصارتغسيلها إياه.
٤٨٢) لاشتباه أصله كالخنثى، أو حاله لعارض.
٤٨٣) إلّا إذا كان صبياً غير مميز أجزأ حينئذ تغسيل أحدهما، وإن كان الأحوط تغسيل كليهماإذا تجاوز الصبي ثلاث سنين.
٤٨٤) وجوباً طريقياً، وإنما لا يجوز نفسياً النظر إلى ما تحرم رؤيته.
٤٨٥) بل وجوباً.
٤٨٦) الاولى، والأظهر عدم تعيّنه.
٤٨٧) بل الظاهر أن الشرط خروج روحه قبل أن يدركه المسلمون وبه رمق من الحياة.
٤٨٨) بل على الأقوى.
٤٨٩) على الأحوط فيما يتميز به غسل الميت عن غسل الجنابة كغير الغسل بالماء القراح.
٤٩٠) على الأحوط لزوماً، ومن الصدر إلى القدم على الأفضل.

٤٩١) على الأحوط لزوماً، والأفضل إلى القدمين.
٤٩٢) والأحوط أن يكون بحيث يمكن شد طرفيه طولاً، ووقوع أحد جانبيه على الآخرعرضاً.
٤٩٣) الأظهر كفاية حصول الستر بالمجموع.
٤٩٤) بل الأقوى.
٤٩٥) ولا بالمتنجس.
٤٩٦) على الأحوط في هذا الفرض.
٤٩٧) بل على الأقوى في المذهّب وجلد المأكول.
٤٩٨) أو النجس بطريق أولى، وإذا دار الأمر بينهما قدم التكفين بالمتنجس على التكفين بالنجس.
٤٩٩) بل إذا دار الأمر بين المتنجس والحرير قدم الحرير، وإذا دار بين المتنجس وغير الحريرقدم غير الحرير.
٥٠٠) نعم يتخير بين الحرير وأجزاء ما لا يؤكل لحمه عند الدوران وإن كان الاحتياط بالجمع حسنا.
٥٠١) كما لو دار الأمر بين طاهرين من غير الحرير والجمع أفضل، نعم يتقدم جلد المأكول على أجزاء ما لا يؤكل لحمه.
٥٠٢) فيدفن الميت بلا تكفين، ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه ولو بعد الدفن لكن لا يجب على من علم بغصبية الكفن السعي لنزعه، أو تبديله إذا لم يكن هو الغاصب وإن حرم عليه حينئذٍ التصرف فيه ولو بحمل الميت، نعم لو علم الوارث بغصبية الكفن وجب عليه بذله من التركة مع وفائها به أو الميسور منه.
٥٠٣) في حال الاضطرار، ولا اشكال في عدم الجواز في حال الاختيار، وأما التكفين بجلدالميتة الطاهرة اختياراً فمحل إشكال.
٥٠٤) بل على الأقوى.
٥٠٥) وعلى الأحوط في المعفو عنه في الصلاة.
٥٠٦) بحيث لا يُخل بساتريته للبدن ولو برد بعضه على بعض.
٥٠٧) بل الأظهر كون كفنها على الزوج.
٥٠٨) لا يعتبر ذلك إذا لم يكن بذله حرجياً، فلو توقف على الاقتراض أو فك الرهن بلا حرج عليه لزمه، وإلّا لم يلزم.
٥٠٩) ليس ذلك مانعاً إذا تمكّن من الاستقراض.
٥١٠) بل الأظهر في تلك الصورة الوجوب عليه.
٥١١) في حرمة الزائد المتعارف إشكال.
٥١٢) وإنما يجوز اخراجه من الثلث مع وصية الميت به، أو وصيته بالثلث دون تعيين مصرفه كلاً أو بعضاً.
٥١٣) إلّا إذا كان في الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكٌ لحرمة الميت، فحينئذٍ لا يبعد خروجه من أصل التركة.
٥١٤) بل يجب عليه على الأحوط، إذا لم يكن للميت مال يفي بذلك.
٥١٥) بل يكفن من الزكاة - كسهم سبيل اللّه - وسائر موارد بيت المال ممّا يصح الانفاق منهاعليه، وإلّا وجب على المسلمين - كفاية - ستره أن لا يهتك والأحوط استحباباً لهم تكفينه.
٥١٦) بل استحباباً.
٥١٧) أو ٣٩٢٣ غم.
٥١٨) لم نقف على مأخذه.
٥١٩) كما يستحب خلطه بتربة الحسين عليه السلام.
٥٢٠) وهي الحفرة في أصل العنق تحت الحنجرة.
٥٢١) ورأسه، ولحيته، وعنقه، ومنكبيه، وفرجه، وفمه، وراحتيه وقبة قدميه، والأولى إضافة المغابن - وهي آباط يديه - والمرافغ - وهي آباط رجليه -

٥٢٢) أو بعده.
٥٢٣) وإن لم يوجب تنجس بدن الميت على الأحوط.
٥٢٤) الأحوط تركه.
٥٢٥) غير الجبهة وطرف الأنف، فأمّا الجبهة فيجب امساسها به، وأمّا طرف الأنف فيستحب.
٥٢٦) بل الأظهر أنه والسدر في مرتبة واحدة.
٥٢٧) أو عقلوها قبل ذلك على الأحوط وجوباً.
٥٢٨) والأحوط وجوباً كون القدر الواجب من الدعاء فيها عربياً صحيحاً، لا ملحوناً.
٥٢٩) وأن لا يكون المصلّي أعلى منه أو أسفل بحيث لا يصدق الوقوف عنده.
٥٣٠) وأما لو سقط أحدها بالتعذر أو بغيره - كما في الشهيد - لم تسقط الصلاة نعم إذا تعذرتكفين الميت وستره ولو بثوب واحد - ولو حال الصلاة - فالأحوط وجوباً إنزاله في لحده وستر بدنه به، ثم ستر عورته باللبن، والحجر ونحوها، ثم الصلاة عليه ودفنه.
٥٣١) بل الأقوى كما إن الأحوط للولي أن يأذن للحاكم الشرعي بالصلاة على الميت إذاحضر الجنازة وتصدى للصلاة على الميت.
٥٣٢) في الكراهة اشكال لكن الأحوط اتيانها رجاء، في غير أهل الشرف في الدين.
٥٣٣) أو كان حصول التأخير بسبب آخر.
٥٣٤) ولكن بنية الرجاء.
٥٣٥) لكن الكيفية الاولى أوْلى.
٥٣٦) وراءهم جميعا، وإذا كان فيهم رجال، ونساء وقف وسط الرجال، ويكون أقربهم للمصلي من هو على يساره.
٥٣٧) ويجوز تذكير الدعاء لهم بنية الأموات وتأنيثه بنية الأنفس.
٥٣٨) وكلما زاد المصلون كان خيراً للميت، والظاهر عدم اعتبار اذن الولي في الائتمام وان اعتبر في أصل الصلاة لمن تقدم لها لأنها من شؤون التجهيز المعتبر اذنه فيها. وإذاأوصى الميت بعدم صلاة شخص أو أشخاص عليه - ولو بنحو الائتمام - فالأحوط وجوباًتنفيذ وصيته، ولوصية الصدّيقة الكبرى فاطمة الزهراءعليها السلام في ذلك شأن أعظم وبحث مستقل.
٥٣٩) ان لم يمهلوه وإلّا اتى بالأدعية ولو مخفّفة بقصد الرجاء.
٥٤٠) بل الظاهر إجزاؤها إذا لم يكن متهما في أدائها وإن كان الأحوط عدمه.
٥٤١) ومع عدم الخوف من الفوت، فالأحوط له أن يتيمم برجاء المطلوبية.
٥٤٢) المسلم ومن بحكمه ووجوبه كوجوب التغسيل فيما مرّ.
٥٤٣) بل على الأظهر.
٥٤٤) وتعذر العمل بالاحتمال الأرجح.
٥٤٥) والأحوط وجوباً رعاية استقبال القبلة إن أمكن.
٥٤٦) بل هو المتعين على الأقوى.
٥٤٧) على الأحوط.
٥٤٨) ما لم يستلزم محرما كالتصرف في ملك الغير بلا مسوّغ.
٥٤٩) كراهته مطلقاً غير ثابتة.
٥٥٠) في الدين كالأنبياء والأوصياء والعلماء والشهداء
٥٥١) مع بقاء مواضع الحنوط.
٥٥٢) إذا صدق عليه بدن الميت وإلّا فعلى الأحوط وجوباً.
٥٥٣) بل على الأقوى.
٥٥٤) أو استوت خلقته.

٥٥٥) إن لم يكن أقوى.
٥٥٦) بل الأقوى.
٥٥٧) بل هو الأحوط وجوباً.
٥٥٨) كما إذا كان معدوداً من توابع البشرة.
٥٥٩) بل الأظهر عدم الوجوب.
٥٦٠) على الأحوط وجوباً.
٥٦١) لأن مس الميت لا ينقض الوضوء وغسله يُجزي عنه، فهو كغسل الجنابة إجراءًوأَجزاءً.
٥٦٢) بل مع أحراز الاعواز.
٥٦٣) برجاء المطلوبيّة.
٥٦٤) بل إلى غروبها والأحوط إتيانه من الزوال إلى الغروب رجاءً.
٥٦٥) والأحوط وجوباً اتيانه بعد أول الليل إلى الفجر رجاءً.
٥٦٦) وإنما يغتسل أو يتوضأ للحدث الّذي تلاها.
٥٦٧) نعم يجوز غسل دخول الحرم بعد دخوله أيضاً.
٥٦٨) من دخل هذه البقاع المقدسة لغير حج أو عمرة أو زيارة فالأحوط وجوباً اتيان أغسالها رجاءً بلا إجزاء عن الوضوء.
٥٦٩) على الأحوط.
٥٧٠) إذا باشرهما بنفسه.
٥٧١) الأحوط لزوماً عدم تركه.
٥٧٢) وأما تعميمه لخسوف القمر فمحل اشكال.
٥٧٣) وهناك قسم ثالث ذو وجهين كغسل التوبة فإنه لما وقع منه من المعصية وما يوقعه من التوبة.
٥٧٤) ولكن لم يثبت عموم مشروعية التيمم بدلاً عنها - الا ما ندر - عند تعذرها فيؤتى به رجاءً بلا إجزاء عن الوضوء.
٥٧٥) الأقوى استحبابها.
٥٧٦) ومنها غسل النظر إلى المصلوب إذا سعى ونظر إليه اختياراً لا لوجه مشروع.
ومنها غسل من تطيّبت لغير زوجها.
ومنها غسل صلاة الشكر وغسل صلاة الحاجة وطلبها.
٥٧٧) على الأحوط استحباباً إلّا غسل زيارة الحسين عليه السلام من قريب فإنه يغني عن الوضوء.

٦ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المبحث الخامس : التَّيَمُّم - الفهرس
وفيه فصول
الفصل الأوّل : في مسوغاته - الفهرس
كتاب الطهارة / التيمم ...
(المسألة ٢/١) : ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمور:
الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.
(المسألة ٢/١) : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة، فالأحوط الفحص(٥٧٨) إلى أن يحصل العلم، أوالاطمئنان بعدمه(٥٧٩)، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه(٥٨٠)،

وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم(٥٨١) في الأرض الحزنة]الوعرة[وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع(٥٨٢) إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا في جهةمعينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة(٥٨٣) بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(المسألة ٢/١) : يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب(٥٨٤) ثقة على الأظهر،وأما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

(المسألة ٢/١) : إذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء(٥٨٥).

(المسألة ٢/١) : إذا علم أو اطمأن(٥٨٦) بوجود الماء في خارج الحد المذكوروجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلّا أن يلزم منه مشقة عظيمة(٥٨٧).

(المسألة ٢/١) : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادةالطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجددوجوده(٥٨٨)، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(المسألة ٢/١) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور مع الإعادةلاحتمال تجدد وجوده(٥٨٩).

(المسألة ٢/١) : المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي هوالمتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

(المسألة ٢/١) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله(٥٩٠) من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تحمل.

(المسألة ٢/١) : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحبابا القضاءخصوصا في الفرض المذكور.

(المسألة ٢/١) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها.

(المسألة ٢/١) : إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية، أو الرميتين، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط وجوبا الإعادة في الوقت(٥٩١)، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت(٥٩٢).

(المسألة ٢/١) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضهاسهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية والرميتين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزا شرعيا، أو مابحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله(٥٩٣) من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أوعلى النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء(٥٩٤) كما أن منه خوف الشين، الّذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوها(٥٩٥) - ممّا يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر(٥٩٦).

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله، وهوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله(٥٩٧)، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حر، أوبرد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غيرالماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم(٥٩٨) وصرف الماء في إزالة الخبث، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه(٥٩٩)فالأولى أن يصرف الماء أولا في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوءوقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

(المسألة ٢/١) : إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيا - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه وإذا خالف في مورد يكون الوضوءفيه محرما(٦٠٠) بطل وضوؤه، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمرالرابع - فالظاهر صحة وضوئه، ولا سيما إذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغَسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا الحال في بقية الأعضاء.

(المسألة ٢/١) : إذا خالف فتطهر بالماء لعذرٍ من نسيان(٦٠١)، أو غفلة صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة وكذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما في الواقع(٦٠٢) أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صح،من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرّعا في عمله(٦٠٣).

(المسألة ٢/١) : إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء(٦٠٤) وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء(٦٠٥).

الفصل الثاني : فيما يتيمم به - الفهرس

(المسألة ٢/١) : الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا، سواءً أكان ترابا، أم رملا، أو مدرا، أم حصى(٦٠٦)، أم صخرا أملس، ومنه أرض الجص(٦٠٧) والنورة قبل الاحراق(٦٠٨)، ولا يعتبر علوق شي ء منه باليد، وإن كان الأحوط استحبابا الاقتصارعلى التراب(٦٠٩) مع الامكان.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد(٦١٠)، والنبات، والمعادن، والذهب والفضة ونحوها ممّا لا يسمى أرضا وأما العقيق، والفيروزج ونحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط(٦١١) أن لا يتيمم بها، وكذلك الخزف، والجص والنورة، بعد الاحراق حال الاختيار(٦١٢)، ومع الانحصار لزمه التيمم بها والصلاة، والأحوط القضاء خارج الوقت.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز التيمم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بمايخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه(٦١٣).

(المسألة ٢/١) : إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما،وإذا اشتبه التراب بالرَماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار،وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس(٦١٤).

(المسألة ٢/١) : إذا عجز(٦١٥) عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذاكان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثرفالأكثر على الأحوط، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك(٦١٦).

(المسألة ٢/١) : إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين(٦١٧)، وإذاأمكن تجفيفه والتيمم به، تعين ذلك(٦١٨).

(المسألة ٢/١) : إذا عجز عن الأرض، والغبار، والوحل، كان فاقداللطهور، والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه(٦١٩)، وإن كان الأظهرعدم وجوب الأداء، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه إذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغَسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحو لايتحقق الغسل تعين التيمم وإن كان الأحوط له الجمع، بين التيمم،والمسح به والصلاة في الوقت.

(المسألة ٢/١) : الأحوط وجوبا(٦٢٠) نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابِطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث : كيفية التيمم - الفهرس

(المسألة ٢/١) : أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوبا(٦٢١)، وأن يكون بباطنهما ثم يمسح

بهما جميعا تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوطمسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(المسألة ١/٢) : لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

(المسألة ١/٢) : المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(المسألة ١/٢) : الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل، أوالوضوء، وإن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين،ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربةثانية فيمسح كفيه.

(المسألة ١/٢) : إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر وكذاإذا كان نجسا نجاسة متعدية ولم تمكن الإزالة(٦٢٢)، أما إذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح(٦٢٣) بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقا، وإذا كان على الممسوح حائل(٦٢٤) لا تمكن إزالته مسح عليه، وأما إذا كان ذلك على الباطن الماسح(٦٢٥) فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(المسألة ١/٢) : المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلا عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل وإذا كان محدثابالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضة متوسطة، وجب(٦٢٦) عليه أن يتيمم أيضاعن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو يغني عن الوضوء إلّا في الاستحاضة المتوسطة فلابد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع : - الفهرس

(المسألة ١/٢) : يشترط في التيمم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارنا بهاالضرب على الأظهر.

(المسألة ١/٢) : لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نيةالأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية.

(المسألة ١/٢) : الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لاتجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلاة مثلا.

(المسألة ١/٢) : يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، ويشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط وجوبا البدأةمن الأعلى والمسح منه إلى الأسفل(٦٢٧).

(المسألة ١/٢) : مع الاضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع(٦٢٨)، وذي الجبيرة، والحائل، والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

(المسألة ١/٢) : العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهمامع الامكان، ومع العجز(٦٢٩) يضرب المتولي بيدي نفسه، ويمسح بهما(٦٣٠).

(المسألة ١/٢) : الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته،وأما النابت فيها فالظاهر الاجتراء بمسه.

(المسألة ١/٢) : إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(المسألة ١/٢) : الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(المسألة ١/٢) : الأحوط وجوبا اعتبار إباحة الفضاء الّذي يقع فيه التيمم،وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

(المسألة ١/٢) : إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذاكان في الجزء الأخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاةونحوها، فالأحوط(٦٣١) الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الأحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس : أحكام التيمم - الفهرس

كتاب الطهارة / أحكام التيمم ...

(المسألة ٢/١) : لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها(٦٣٢)، ويجوزعند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس(٦٣٣) عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة(٦٣٤).

(المسألة ٢/١) : إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس(٦٣٥) من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاةفي سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضا، وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة(٦٣٦).

(المسألة ٢/١) : لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة فريضةأو نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته وصحت على الأقوى، وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف(٦٣٧) بعد الطهارة المائية.

(المسألة ٢/١) : إذا تيم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض(٦٣٨) تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأحوط استحبابا الجمع بين التيمم والوضوء، ولو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضالزمه تيمم آخر بدلا عنه.

(المسألة ٢/١) : لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأ، ولو تمكن بعد ذلك وجبت(٦٣٩) عليه الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ أيضا(٦٤٠) على ما ذكر.

(المسألة ٢/١) : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة(٦٤١)، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به - كمس القرآن ومس اسم الله تعالى - كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء.

(المسألة ٢/١) : إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه،فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجدوالمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(المسألة ٢/١) : ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية وإن تعذرت عليه بعد ذلك(٦٤٢)، وإذا وجد من تيمم تيممين(٦٤٣) - من الماء - ما يكفيه لوضوئه،انتقض تيممه الّذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة(٦٤٤) وإن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة(٦٤٥).

(المسألة ٢/١) : إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي إلّا لأحدهم،فإن تسابقوا إليه جميعا ولم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، وإن سبق واحد بطل تيمم السابق، وإن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع(٦٤٦)، وكذا إذا كان الماء مملوكاوأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(المسألة ٢/١) : حكم التداخل الّذي مر سابقا في الأغسال يجري في التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذفإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، وإلّا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه، إذا كان محدثا بالأصغر أيضا(٦٤٧) أو كان من جملتهاغسل الاستحاضة المتوسطة.

(المسألة ٢/١) : إذا اجتمع جنب، ومحدث بالأصغر، وميت، وكان هناك ماءلا يكفي إلّا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه وإلّا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، وييمم الميت، ويتيمم المحدث بالأصغر ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال(٦٤٨).

(المسألة ٢/١) : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان(٦٤٩) بالعدم.

.....................(هوامش).....................
٥٧٨) بل الأظهر ذلك.
٥٧٩) أو تحقق أحد روافع التكليف كالحرج.
٥٨٠) بل لا يبعد وجوبه إذا احتمل حدوثه احتمالاً معتدّاً به عقلائياً.
٥٨١) أو غلوته وهي غاية بلوغه عادة وأقصى تقديرها ب(٤٨٠) ذراعاً أي ما يقارب(٢٢٠) متراً.
٥٨٢) والأحوط وجوباً كون الطلب في تمام دائرة مركزها مبدأ الطلب وشعاعها قدر رميةسهم أو سهمين.
٥٨٣) بل يُجزي قول مطلق من يوثق بخبره.
٥٨٤) أي موثوقاً بأخباره بعدم الماء.
٥٨٥) أو تعذر بلوغه بالفحص.
٥٨٦) أو قامت لديه حجة شرعية.
٥٨٧) أو يبعد بدرجة لا يصدق معها كون الماء عنده.
٥٨٨) بل الأحوط وجوباً اعادة الطلب حينئذٍ إذا كان احتمال تجدد الوجود معتداً به عقلائياً.
٥٨٩) بل الأحوط وجوباً إعادته كما تقدم في سابقه.
٥٩٠) بنحو معتد به حسب حاله.
٥٩١) بل الأظهر عدم وجوب الاعادة إذا لم يقصر في الطلب وإلّا فعليه الاعادة أو القضاء.
٥٩٢) وأما من كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكره توضأ واعاد الصلاة في الوقت.
٥٩٣) بنحو معتد به حسب حاله.
٥٩٤) فإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم.
٥٩٥) المعتد به حسب حاله.
٥٩٦) بل مطلق واجب الحفظ شرعاً كالحيوان الوديعة.
٥٩٧) ضرراً معتداً به أو حرجياً.
٥٩٨) على الأحوط.
٥٩٩) صرف الماء في ازالة الخبث وتيمم والأولى تقديم الازالة على التيمم كما في المتن.
٦٠٠) لضرريته المحرَّمة كوضوء الأرمد الّذي يضرّ به الماء.
٦٠١) ما لم يكن الناسي هو الغاصب.
٦٠٢) كما لو كان مضراً بدرجة محرمة وأما الطهارة المائية بالمغصوب فباطلة حتى مع الجهل كما تقدم في المسألة (١٥٣).
٦٠٣) ولم يكن على وجه التقييد.
٦٠٤) بل يصح بقصد الأمر إذا تيمّم من دثاره، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيّة، حيث إنَّ الحكم استحبابي.
٦٠٥) وأما لو احتلم في أحد المسجدين، على أقلّيّة زمان التيمّم، أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث أنّ الكون في المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأُمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من موارده ما إذا كان هناك معانع شرعيّ من استعمال الماء، فانّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من استعمال الماءوالممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً، وحينئذ فيجب عليه أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل.
٦٠٦) كدُرّ النجف فإنه حصى عرفاً.
٦٠٧) والاسمنت.

٦٠٨) بل وكذا بعده.
٦٠٩) ثم غيره مع اعتبار العلوق.
٦١٠) على الأحوط في رماد الأرض.
٦١١) بل الأظهر مطلقاً.
٦١٢) بل يجوز ولا قضاء عليه مطلقاً وإن كان الأحوط تقديم غيرها عليها.
٦١٣) مقتصرا على وضع اليدين دون الضرب بهما عليها.
٦١٤) وإذا تيم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وبطلت صلاته وعليه الاعادة أوالقضاء وكذا لو اعتقد أنه من مرتبة متقدمة كانت وظيفته فبان أنه من المتأخرة.
٦١٥) ولو عجزاً شرعياً عن المتقدم رتبة لكونه نجساً أو مغصوباً أو ممزوجاً بما يخرجه عن اسم الأرض انتقل إلى المرتبة اللاحقة.
٦١٦) ودخل في المرتبة الاولى)الارض(.
٦١٧) والأحوط وجوباً في كيفيته أن يضرب بكفه على الطين ثم يفرك احدى يديه بالاخرى لازالة ما علق بهما من الطين ثم يمسح بهما وجهه ويديه.
٦١٨) وتَقَدَّمَ على الغبار.
٦١٩) إلّا العاجز عن الطهورين من أول الوقت بنحو لا يستند إليه بل كان مغلوباً على أمره كالسجين ونحوه فلا قضاء عليه.
٦٢٠) بل الأظهر استحبابه.
٦٢١) بل على الأظهر.
٦٢٢) حتى عن الممسوح وإلّا فالأحوط الاولى آنئذ الجمع بين الضرب، والمسح بالظاهر،وبالباطن، وإذا لم يسعهما التراب قدم المسح بالظاهر.
٦٢٣) والأحوط الاولى الضرب والمسح بالظاهر أيضاً.
٦٢٤) كالجبيرة.
٦٢٥) وبنحو الاستيعاب، ومع عدمه يمسح بالباقي.
٦٢٦) يتم ذلك في الاستحاضة المتوسطة دون غيرها لكفاية التيمم البديل للغسل - كَمُبدَلِه)الغسل(- عن التيمم البديل للوضوء.
٦٢٧) لا منكوساً ولا معترضاً.
٦٢٨) فمن كان بعض كفه مقطوعاً ضرب ومسح بالباقي، ومن قطعت احدى كفيه تماماًضرب ببقية يده القطيعة الأرض - إن أمكن - مع كف اليد الاخرى ومسح تمام جبهته بالكف ومسح ظهر كفه ببقية يده المقطوعة، وإن لم يبق من يده القطيعة ما يضرب به ضرب بكف يده السالمة الأرض ومسح بها وجهه ومسح ظهر كفه بالأرض مباشرة،والأحوط وجوباً أن يطلب أيضاً - مع الامكان - من غيره أن يضرب بكفه الأرض ثم يمسح الغير بكفه كف الأقطع. ومن قطع تمام كفيه ضرب ببقية يديه الأرض - إن أمكن- ومسح جبهته وكذا لو تمكن أن يضرب ببقية يد واحدة فقط. وان تعذر عليه أن يضرب بشي ء من يديه الأرض مسح جبهته بالأرض مباشرة، والأحوط وجوباً أن يضم إلى ذلك مسحها بكف الغير - لو أمكن - كما تقدم، وحكم من تعذر عليه المسح بكفه أو بكفيه - لقيد أو شلل ونحوهما - حكم الأقطع المتقدم.
٦٢٩) حتى عن الوضع وإلّا تعين الوضع.
٦٣٠) والأحوط استحباباً ضم نية الميمم إلى نية المتيمم.
٦٣١) بل الأظهر ذلك.
٦٣٢) إلّا إذا أحرز تعذر الطهارة المائية في وقتها، ويصحح قصدُها قصد التقرب في التيمم المشروع لها قبل وقتها.
٦٣٣) بل وكذا عند عدمه فإن بقي العذر لآخر الوقت ثبتت الصحة واقعاً وإلّا أعاد.

٦٣٤) على الأحوط إلّا في عذر فقد الماء.
٦٣٥) والشاك - هنا - كاليأس في جواز المبادرة والاعادة.
٦٣٦) وعلى الأحوط في صورة اليأس.
٦٣٧) على الأحوط.
٦٣٨) الأظهر عدم الانتقاض، نعم يجب الوضوء، إن أمكن وإلّا فالتيمم بدلاً عنه.
٦٣٩) على الأحوط.
٦٤٠) مع الاحتياط بالاعادة لو ارتفع العذر في الاثناء.
٦٤١) بل الظاهر استحبابه النفسي كمبدليه، الغسل والوضوء.
٦٤٢) إلّا إذا تمكن منها في اثناء الصلاة فقط.
٦٤٣) احتياطاً بدلاً عن الوضوء والغسل.
٦٤٤) بل انتقض كلاهما حيث يُجزي الغسل عن الوضوء لقدرته بذلك على الطهارة المائيةمن كلا الحدثين بالغسل، وأما المستحاضة المتوسطة فينتقض التيمم البديل عن غسلهاخاصة لعدم إجزائه عن الوضوء إلّا إذا كفاهما الماء معاً فينتقض كلا التيممين وعليه الغسل والوضوء.
٦٤٥) إذا وفى الماء المفقود بهما معاً تتيمم عن كل منهما وإذا لم يف الماء المفقود إلّا بالغسل خاصة فالأقوى فيها انتقاض تيممها البديل عن الغسل فتغتسل ثم تحتاط باعادة التيمم بدلاً عن الوضوء.
٦٤٦) نعم لا يبطل تيممهم إذا علم كل منهم أنه لو حاول السبق إلى الماء لأغرى الآخرين بالمسابقة المانعة له عن حيازته.
٦٤٧) بل الظاهر عدم الحاجة إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه في هذا الفرض.
٦٤٨) بل لا اشكال فيه إذا كان الاجتماع بعد حضور وقت الفريضة وإلّا تعيّن تغسيل الميت.
٦٤٩) أو اخبار الثقة مع عدم الظن بالخلاف.

٧ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المبحث السادس : الطهارة من الخبث - الفهرس
وفيه فصول
الفصل الأوّل : في عدد الاعيان النجسة وهي عشرة : - الفهرس
كتاب الطهارة / الاعيان النجسة ...
(المسألة ٢/١) : الأول والثاني: البول والغائط(١) من كل حيوان له نفس سائلة(٢) محرم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال والموطوء(٣)، أما ما لا نفس له سائلة(٤) ...
أو كان محلل الأكل(٥)، فبوله وخرؤه، طاهران.
(المسألة ٢/١) : بول الطير، وذرقه، طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش والطاووس، ونحوهما.
(المسألة ٢/١) : ما يشك في أنه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله(٦)وخرئه، وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل، أو محرمه(٧).
(المسألة ٢/١) : الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه(٨) وأما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر(٩).
(المسألة ٢/١) : الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغارا.
(المسألة ٢/١) : الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة(١٠)، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح، ونحوها عند البرء وقشور الجرب(١١)ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان،فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.

(المسألة ٢/١) : أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة، وهي الصوف،والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر والمخلب، والريش، والظلف،والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، وإن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة(١٢)، وكذلك اللبن في الضرع، إذا كان ممّا يؤكل لحمه. ولا يتنجس بملاقاة الضرع النجس وإن كان الأحوط استحبابا اجتنابه، هذا كله في ميتة طاهرة العين، أما ميتة نجسة العين، فلايستثنى منها شي ء.

(المسألة ٢/١) : فأرة المسك طاهرة، إذا انفصلت(١٣) من الظبي الحي أما إذاانفصلت من الميت ففيها إشكال(١٤)، ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة، وأماالمسك فطاهر على كل حال، إلّا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه إشكال.

(المسألة ٢/١) : ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب والسمك، ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار، وكذا ميتة ما يشك في أن له نفساسائلة، أم لا.

(المسألة ٢/١) : المراد من الميتة(١٥) ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكيةعلى الوجه الشرعي.

(المسألة ٢/١) : ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم والشحم،والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، والحلية ظاهرا(١٦)، بل لا يبعدذلك(١٧) حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل(١٨) أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في أرض الاسلام(١٩)، أو وجد مطروحا في أرض المسلمين(٢٠) إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماءوالسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

(المسألة ٢/١) : المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارةأيضا، إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(المسألة ٢/١) : السِقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوبا فيهما(٢١).

(المسألة ٢/١) : الإنفحة(٢٢) هي ما يستحيل إليه اللبن الّذي يرتضعه الجدي،أو السخل قبل أن يأكل.

(المسألة ٢/١) : الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة(٢٣)، أما دم مالا نفس له سائل كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه طاهر.

(المسألة ٢/١) : إذا وجد في ثوبه مثلا دما لا يدري أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته(٢٤).

(المسألة ٢/١) : دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الّذي يكون في البيضةنجس على الأحوط وجوبا(٢٥).

(المسألة ٢/١) : الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منهابالذبح طاهر، إلّا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين الّتي يذبح بها(٢٦).

(المسألة ٢/١) : إذا خرج من الجرح، أو الدمل شي ء أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم، أو ماء أصفريحكم بطهارتها(٢٧).

(المسألة ٢/١) : الدم الّذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس ومنجس له.

(المسألة ٢/١) : السادس والسابع: الكلب، والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين.

(المسألة ٢/١) : الثامن: المسكر المائع بالأصالة(٢٨) بجميع أقسامه، لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر(٢٩) ...

مبني على الاحتياط(٣٠)، وأما الجامد كالحشيشة - وإن غلى وصار مائعاً بالعارض -فهو طاهر لكنه حرام وأما ان السپيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر،فالظاهر طهارته(٣١) بجميع أقسامه.

(المسألة ٢/١) : العصير العنبي إذا غلى(٣٢) بالنار، أو بغيرها(٣٣)، فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراما(٣٤)، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا والظاهر(٣٥) عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية.

(المسألة ٢/١) : العصير الزبيبي(٣٦)، والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، والزبيب، والكشمش في المطبوخات مثل المرق،والمحشي، والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

(المسألة ٢/١) : التاسع: الفُقّاع(٣٧): وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير،وليس منه ماء الشعير الّذي يصفه الأطباء.
(المسألة ٢/١) : العاشر: الكافر: وهو من لم ينتحل دينا أو انتحل دنيا غيرالاسلام أو انتحل الاسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامي، بحيث رجع بجحده إلى إنكاره الرسالة(٣٨)، نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقا، ولا فرق بين المرتد(٣٩)، والكافر الأصلي، والحربي، والذمي، والخارجي(٤٠)، والغالي(٤١)،والناصب(٤٢)، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور نجاسته وهو الأحوط(٤٣).
(المسألة ٢/١) : عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى(٤٤) ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواط، والاستمناء، بل ووطئ الحائض أيضا، وأما إذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فلا يعمه الحكم(٤٥).
(المسألة ٢/١) : عرق الإبل الجلّالة(٤٦)، وغيرها من الحيوان الجلّال طاهر(٤٧)ولكن لا تجوز الصلاة فيه(٤٨).
الفصل الثاني : في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي - الفهرس
كتاب الطهارة / سراية النجاسة ...
(المسألة ٢/١) : الجسم الطاهر إذا لاقى(٤٩) الجسم النجس(٥٠) لا تسري النجاسة إليه، إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية(٥١)، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الاخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة،وكذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة، كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات، فإنهاإذا أذيبت في ظرف نجس لا تنجس.
(المسألة ٢/١) : الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة وكذلك جدران المسجدالمجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدارن ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قدتؤدي إلى الخراب.
(المسألة ٢/١) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات، أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسة، وإلّا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى مااتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شي ء نجس، لا تسري النجاسة إلى العمود، فضلا عما في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوارة.
(المسألة ٢/١) : الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسريةتنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه،وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذالاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيرا، فإنه إذ لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلّإىـٍ،نظغ أن يجري العرق المتنجس على الموضع الاخر فإنه ينجسه أيضا.
(المسألة ٢/١) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظا، وإلّا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزاء، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ(٥٢). نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن،والعسل(٥٣)، والدبس، في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرايةالنجاسة إلى تمام الأجزاء. والحد في الغلظ والرقة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذمنه شي ء بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ، وإن امتلأمكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.
(المسألة ٢/١) : المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط(٥٤).
(المسألة ٢/١) : تثبت النجاسة بالعلم(٥٥)، وبشهادة العدلين، وباخبار ذي اليد(٥٦)، بل اخبار مطلق الثقة(٥٧) أيضا على الأظهر.
(المسألة ٢/١) : ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز، والزيت والعسل،ونحوها، من المائعات، والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم

بمباشرتهم(٥٨) له بالرطوبةالمسرية، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.
الفصل الثالث : في أحكام النجاسة - الفهرس
كتاب الطهارة / أحكام النجاسة ...
(المسألة ٢/١) : يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسية(٥٩)، طهارة بدن المصلي، وتوابعه، من شعره وظفره ونحوهما وطهارةثيابه، من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب، كالصلاة في ذلك.
(المسألة ٢/١) : الغطاء الّذي يتغطى به المصلي إيماءاً(٦٠) إن كان ملتفا به المصلي بحيث يصدق أنه صلى فيه(٦١)، وجب أن يكون طاهرا، وإلّا فلا.
(المسألة ٢/١) : يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو مايحصل به مسمى وضع(٦٢) الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبارالطهارة فيها أحوط - استحبابا -(٦٣).
(المسألة ٢/١) : كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة(٦٤) بحكم النجس، فلايجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه(٦٥)، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غيرالمحصورة(٦٦).
(المسألة ٢/١) : لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو اللباس أوالمسجد بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، والجاهل(٦٧) بهما عن تقصير(٦٨)،وكذلك فيما إذا كان المسجد نجسا في السجدتين معا(٦٩) حتى إذا كان الجهل عن قصور(٧٠)، وأما في غير ذلك، فالأظهر صحة الصلاة في موارد الجهل القصوري لاجتهاد، أو تقليد.
(المسألة ٢/١) : لو كان جاهلا، بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته،فلا إعادة عليه(٧١) في الوقت، ولا القضاء في خارجه.
(المسألة ٢/١) : لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة،فإن كان الوقت واسعا بطلت(٧٢) واستأنف الصلاة(٧٣)، وإن كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاةوإلّا صلى فيه، والأحوط استحبابا(٧٤) القضاء أيضا.
(المسألة ٢/١) : لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة(٧٥)، فإن أمكن التطهير،أو التبديل(٧٦)، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذالم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقا فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته ولا شي ء عليه،ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالأظهر(٧٧) وجوب الاتمام فيه.
(المسألة ٢/١) : إذا نسي(٧٨) أن ثوبه نجس وصلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء(٧٩)، ولا فرق بين الذكر بعدالصلاة، وفي أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدمه(٨٠).
(المسألة ٢/١) : إذا طهر ثوبه النجس، وصلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقيةفيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسة(٨١).
(المسألة ٢/١) : إذا لم يجد إلّا ثوبا نجسا، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه،صلى فيه بلا إشكال، ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه، والأحوط استحبابا الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا.
(المسألة ٢/١) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما(٨٢)، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه،والصلاة في كل منهما.
(المسألة ٢/١) : إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيرا(٨٣) إلّا مع الدوران بين الأقل والأكثر، فيختارتطهير الأكثر(٨٤).
(المسألة ٢/١) : يحرم أكل النجس(٨٥) وشربه(٨٦)، ويجوز الانتفاع به فيما لايشترط فيه الطهارة(٨٧).
(المسألة ٢/١) : لا يجوز بيع الميتة(٨٨)، والخمر، والخنزير، والكلب غيرالصيود، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، والمتنجسة

إذا كانت لها منفعةمحللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال وإلّا فلا يجوز بيعها وإن كان لهامنفعة محللة جزئية على الأحوط(٨٩).
(المسألة ٢/١) : يحرم تنجيس المساجد(٩٠) وبنائها(٩١)، وسائر آلاتها(٩٢)،وكذلك فراشها، وإذا تنجس شي ء منها وجب(٩٣) تطهيره(٩٤)، بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الانسان وعلى ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أونحو ذلك.
(المسألة ٢/١) : تجب(٩٥) المبادرة(٩٦) إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل وآلاته وفراشه على الأحوط(٩٧) حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت(٩٨)، لكن لو صلى وترك الإزالةعصى وصحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدما لها على الإزالة.
(المسألة ٢/١) : إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شي ء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففي جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره(٩٩).
(المسألة ٢/١) : إذا توقف تطهيره المسجد على بذل مال وجب، إلّا إذا كان بحيث يضر بحاله، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس(١٠٠) كما لا يختص وجوب إزالةالنجاسة به(١٠١).
(المسألة ٢/١) : إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.
(المسألة ٢/١) : إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه(١٠٢).
(المسألة ٢/١) : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره(١٠٣) فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، وأما مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال(١٠٤).
(المسألة ٢/١) : لا يجوز تنجيس المسجد الّذي صار خرابا وإن كان لا يصلي فيه أحد(١٠٥)، ويجب تطهيره إذا تنجس.
(المسألة ٢/١) : إذا علم اجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.
(المسألة ٢/١) : يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، والمشاهد(١٠٦) المشرفة،والضرايح المقدسة(١٠٧)، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمةعليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها(١٠٨) وتجب إزالة النجاسةعنها حينئذ(١٠٩).
(المسألة ٢/١) : إذا غصب المسجد وجعل طريقا، أو دكانا، أو خانا، أو نحوذلك ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال(١١٠)، والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب(١١١)، وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يتملكها ولي الأمر ثم يجعلهامسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.
(المسألة ٢/١) : تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، وهو أمور:
الأول: دم الجروح(١١٢)، والقروح في البدن واللباس(١١٣) حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير(١١٤) إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر(١١٥)، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه(١١٦) إلى الظاهر.
(المسألة ٢/١) : كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجس به،والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به(١١٧)، والأحوط - استحبابا - شده إذا كان في موضع يتعارف شده.
(المسألة ٢/١) : إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعدجرحا واحدا عرفا، جرى عليه الحكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هومعفو عنه حتى يبرأ الجميع(١١٨).
(المسألة ٢/١) : إذا شك في دم أنه دم جرح، أو قرح، أولا لا يعفى عنه(١١٩).
(المسألة ٢/١) : الثاني: الدم(١٢٠) في البدن(١٢١) واللباس إذا أكنت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس

العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم(١٢٢)، وإلّا فلا يعفى عنه على الأظهر، والأحوط(١٢٣) الحاق الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس، والاستحاضة - بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به.

(المسألة ٢/١) : إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الاخر فهو دم واحد(١٢٤)،نعم إذا كان قد تفشى من مثل الظهارة إلى البطانة، فهو دم متعدد(١٢٥)، فيلحظ التقديرالمذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه وإلّا فلا.

(المسألة ٢/١) : إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(المسألة ٢/١) : إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على عدم العفو(١٢٦)، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره بنى على العفو، ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

(المسألة ٢/١) : الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقدالسبابة(١٢٧).

(المسألة ٢/١) : الثالث: الملبوس الّذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني لايستر العورتين - كالخف، والجورب والتكة، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال،والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غيرالمأكول بشرط أن لا يكون فيه شي ء من أجزائه(١٢٨)، وإلّا فلا يعفى عنه وكذلك إذاكان متخذا من نجس العين كالميتة(١٢٩)، وشعر الكلب مثلا.

(المسألة ٢/١) : الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين(١٣٠) كالكلب، والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة(١٣١)، وكذا ما كان من أجزاءما لا يؤكل لحمه(١٣٢).

وأما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان ممّا تتم فيه الصلاة فضلا عماإذا كان ممّا لا تتم به الصلاة، كالساعة والدراهم، والسكين، والمنديل الصغير، ونحوها.

(المسألة ٢/١) : الرابع: ثوب الأم(١٣٣) المربية للطفل الذكر(١٣٤)، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله(١٣٥) إذا لم يكن عندها غيره(١٣٦) بشرط غسله في اليوم والليلة مرة،مخيرة بين ساعاته(١٣٧)، ولا يتعدى من الأم إلى مربية أخرى(١٣٨)، ولا من الذكر، إلى الأنثى(١٣٩) ولا من البول، إلى غيره، ولا من الثوب، إلى البدن، ولا من المربية إلى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها(١٤٠)إلى لبسهن جميعا، وإلّا فهي كالثوب الواحد.

هذا هو المشهور ولكن الأحوط عدم العفو عما ذكر إلّا مع الحرج الشخصي(١٤١).

الفصل الرابع : في المطهرات وهي أمور - الفهرس

كتاب الطهارة / المطهرات ...

(المسألة ٢/١) : الأول: الماء(١٤٢) وهو مطهر لكل متنجس(١٤٣) يغسل به(١٤٤) على نحو يستولي على المحل(١٤٥) النجس(١٤٦)، بل يُطهّر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يُطهّر الماء المضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات(١٤٧).

(المسألة ٢/١) : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة(١٤٨) على النحوالمتعارف(١٤٩)، فإذا كان المتنجس ممّا ينفذ فيه الماء(١٥٠) مثل الثوب، والفراش فلابد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله(١٥١)، ...

والأحوط وجوبا(١٥٢) عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه(١٥٣) إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون، والطين، والخزف، والخشب. ونحوها ممّاتنفذ فيه الرطوبة المسرية(١٥٤) يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعاللظاهر اشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل(١٥٥)، ويزول بذلك الاستقذارالعرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقدعرفت أنه لا ينجس بها.

(المسألة ٢/١) : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذابقي الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقياعلى اطلاقه إلى أن يتم عصره(١٥٦).

(المسألة ٢/١) : العجين النجس يطهر، إن خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه(١٥٧)، ومثله الطين المتنجس إذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الّذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

(المسألة ٢/١) : المتنجس(١٥٨) بالبول غير الانية إذا طهر بالقليل فلابد من الغسل مرتين(١٥٩)، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غيرالأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها(١٦٠). إلّا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، ويحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

(المسألة ٢/١) : الانية(١٦١) إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا(١٦٢)، أولاهن بالتراب ممزوجابالماء(١٦٣)، وغسلتان بعدها بالماء، وإذا غسلت في الكثير، أو الجاري تكفي غسلةواحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

(المسألة ٢/١) : إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ(١٦٤) لقطع لسانه،فالأحوط(١٦٥) عنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أوتنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه(١٦٦) نعم إذا صب الماء الّذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(المسألة ٢/١) : الانية الّتي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أما إذا أمكن إدخال شي ء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في طهرها.

(المسألة ٢/١) : يجب أن يكون التراب الّذي يعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط(١٦٧).

(المسألة ٢/١) : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجُرَذ(١٦٩)(١٦٨) بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير،وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل،ويكفي غسله مرة واحدة(١٧٠) في الكر والجاري، هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات(١٧١) حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري والأولى أن تغسل سبعا.

(المسألة ٢/١) : الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماءالجاري مرة واحدة، وفي غيره(١٧٢) لابد من الغسل مرتين، ولابد من العصر، أوالدلك في جميع ذلك(١٧٣).

(المسألة ٢/١) : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس،من غير حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد(١٧٤)، إناءا كان أم غيره نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(المسألة ٢/١) : يكفي الصب(١٧٥) في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعالم يتغذ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر(١٧٦) والأحوط استحبابااعتبار التعدد، ولا تلحق الأنثى بالصبي(١٧٧).

(المسألة ٢/١) : يتحقق غسل الإناء(١٧٨) بالقليل(١٧٩) بأن يصب فيه شي ء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه(١٨٠) ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث(١٨١) مرات وطهر.

(المسألة ٢/١) : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(المسألة ٢/١) : يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون،والريح، فإذا بقي واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(المسألة ٢/١) : الأرض الصلبة، أو المفروشة بالاجر، أو الصخر أو الزفت،أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا(١٨٢)إذا كانت الغسالة نجسة.

(المسألة ٢/١) : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، وفي آخر أخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحبابا(١٨٣) المبادرة إلى العصر فيمايعصر.

(المسألة ٢/١) : ماء الغُسالة الّتي تتعقبُها طهارةُ المحل(١٨٤) إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس(١٨٥) ما اتصل به(١٨٦)

من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير(١٨٧)،من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر(١٨٨)، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

(المسألة ٢/١) : الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماءفيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، والأحوط استحبابا(١٨٩) المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه،والأحوط وجوبا تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

(المسألة ٢/١) : الدسومة الّتي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلاإذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

(المسألة ٢/١) : إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحويستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة(١٩٠) فيطهر النجس، وكذاالطشت تبعا، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه.ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة(١٩١) فيطهر ذلك الثوب، والطشت أيضا، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى(١٩٢) على النحو المذكور، هذاكله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الإناء فلابد من غسله ثلاثا.

(المسألة ٢/١) : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا ويوضع في الكثير(١٩٣) حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(المسألة ٢/١) : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين،أو دقائق الأشنان، أو الصابون الّذي كان متنجسا، لا يضر ذلك في طهارةالثوب(١٩٤)، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر(١٩٥) الطين، أو الأشنان أو الصابون الّذي رآه،بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(المسألة ٢/١) : الحلي الّتي يصوغها الكافر(١٩٦) إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنهاعلى النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب(١٩٧) تطهيرها.

(المسألة ٢/١) : الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

(المسألة ٢/١) : إذا تنجس التنور(١٩٨)، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب(١٩٩)، وإذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين(٢٠٠).

(المسألة ٢/١) : الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تطهر باطن القدم وماتُوقِّي به كالنعل(٢٠١)، ...

والخف، أو الحذاء ونحوها(٢٠٢)، بالمسح بها، أو المشي عليها(٢٠٣). بشرط زوال عين النجاسة بهما(٢٠٤)، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشي عليها، ويشترط - على الأحوط وجوبا(٢٠٥) - كون النجاسة حاصلة بالمشي(٢٠٦) على الأرض(٢٠٧).

(المسألة ٢/١) : المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أوتراب، أو رمل، ولا يبعد(٢٠٨) عموم الحكم للاجر، والجص، والنورة، والأقوى اعتبار طهارتها، والأحوط وجوبا(٢٠٩) اعتبار جفافها.

(المسألة ٢/١) : في الحاق ظاهر القدم، وعيني الركبتين، واليدين إذا كان المشي عليها(٢١٠)، وكذلك ما توقي به - كالنعل، وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن - إشكال(٢١١).

(المسألة ٢/١) : إذا شك في طهارة الأرض، يبني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها(٢١٢).

(المسألة ٢/١) : إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض، أوشي ء آخر، من فرش، ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

(المسألة ٢/١) : الثالث: الشمس، فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية(٢١٣) وما اتصل بها من أخشاب، وأعتاب وأبواب، وأوتاد، وكذلك الأشجاروالثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك، وفي تطهير الحصر،والبواري بها، اشكال بل منع(٢١٤).

(المسألة ٢/١) : يشترط في الطهارة بالشمس - مضافا إلى زوال عين النجاسة(٢١٥)، وإلى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة إلى الاشراق(٢١٦) عرفا وإن شاركهاغيرها في الجملة(٢١٧) من ريح، أو غيرها.
(المسألة ٢/١) : الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالاشراق.
(المسألة ٢/١) : إذا كانت الأرض النجسة جافة(٢١٨)، وأريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا]يبست[بالشمس طهرت.
(المسألة ٢/١) : إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف(٢١٩)، بل لا يطهر سطح الأرض الّذي عليه الجرم.
(المسألة ٢/١) : الحصى، والتراب، والطين، والأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحكم الأرض(٢٢٠) في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللِّبن(٢٢١) في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر،أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.
(المسألة ٢/١) : المسمار الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه وهكذا.
(المسألة ٢/١) : الرابع: الاستحالة(٢٢٢) إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته الناررمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أكان نجسا، أم متنجسا وكذا يطهر ما استحال بخارابغير النار، أما ما أحالته النار خزفا، أم آجرا، أم جصا، أم نورة، فهو باق على النجاسة(٢٢٣)، وفيما أحالته فحما إشكال(٢٢٤).
(المسألة ٢/١) : لو استحال الشئ بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسافهو طاهر. وإن كان نجسا فكذلك(٢٢٥)، إلّا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر(٢٢٦).
(المسألة ٢/١) : الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.
(المسألة ٢/١) : الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له،أو لعابا، فهو طاهر.
(المسألة ٢/١) : الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا(٢٢٧)، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمارفهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحا وكذا الحكم في غير ذلك ممّا يعدالمستحال إليه متولدا من المستحال منه.
(المسألة ٢/١) : الخامس: الانقلاب(٢٢٨)، ...
فإنه مطهر للخمر(٢٢٩) إذا انقلبت(٢٣٠) خلّاً(٢٣١) بنفسها أو بعلاج(٢٣٢)، نعم لو تنجس إناءالخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر(٢٣٣) على الأحوط وجوبا. وأماإذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمرخلا طهرت(٢٣٤) على الأظهر، وكما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر، كذلك العصيرالعنبي إذا غلى بناءاً على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلا.
(المسألة ٢/١) : السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهر للعصير العنبي إذا غلى - بناءا على نجاسته -(٢٣٥)
(المسألة ٢/١) : السابع: الانتقال، فإنه مطهر للمنتقل إذا أضيف(٢٣٦) إلى المنتقل إليه(٢٣٧) وعد جزءا منه(٢٣٨)، كدم الانسان(٢٣٩) الّذي يشربه البق، والبرغوث،والقمل(٢٤٠).
نعم لو لم يعد جزءا منه(٢٤١) أو شك في ذلك - كدم الانسان الّذي يمصه العلق(٢٤٢) -فهو باق على النجاسة(٢٤٣).
(المسألة ٢/١) : الثامن: الاسلام(٢٤٤)، فإنه مطهر للكافر(٢٤٥) بجميع أقسامه حتى المرتد(٢٤٦) عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاؤه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه ونخامته، وقيئه، وغيرها.
(المسألة ٢/١) : التاسع: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده(٢٤٧) في الطهارة، أبا كان الكافر، أم جدا(٢٤٨)، أم أما، والطفل المسبي للمسلم يتبعه في الطهارةإذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشترط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهرالكفر إذا كان مميزا(٢٤٩)، ...
وكذا أواني الخمر(٢٥٠) فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه - بناء على النجاسة - وكذا

يد الغاسل(٢٥١) للميت، والسدة الّتي يغسل عليها، والثياب الّتي يغسل فيها(٢٥٢)، فإنها تتبع الميت في الطهارة، وأما بدن الغاسل، وثيابه، وسائر آلات التغسيل(٢٥٣)، فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.
(المسألة ٢/١) : العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان وجسدالحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينهاورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الانسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أوالمتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان بالنسبة إلى ما دون الحلق، وجسدالحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكونا في الباطن، والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لاينجس بملاقاة النجاسة في المعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الّذي يشربه الانسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق(٢٥٤) فإنه ينجس ويطهر بزوال العين، وكذا إذا كانا معا متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا، وشرب عليه ماءا نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي(٢٥٥).
(المسألة ٢/١) : الحادي عشر: الغيبة، فإنها مطهرة للانسان(٢٥٦) وثيابه،وفراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها(٢٥٧) ولم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة(٢٥٨) وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة(٢٥٩)، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال(٢٦٠) ...
حصول الطهارة له(٢٦١).
(المسألة ٢/١) : الثاني عشر: استبراء الحيوان(٢٦٢) الجلّال(٢٦٣)، فإنه مطهر له(٢٦٤) من نجاسة الجلل(٢٦٥) والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعا، وهي في الإبل أربعون يوما وفي البقرة عشرون(٢٦٦)، وفي الغنم عشرة(٢٦٧)، وفي البطة خمسة(٢٦٨)، وفي الدجاجةثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعين مدة شرعا يكفي زوال الاسم(٢٧٠).(٢٦٩)
(المسألة ٢/١) : الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد(٢٧١) للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه فيما يشترطفيه الطهارة(٢٧٢) ولو لم يدبغ جلده على الأقوى.
(المسألة ٢/١) : تثبت الطهارة بالعلم(٢٧٣)، والبينة، وباخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه(٢٧٤)، بل باخبار الثقة(٢٧٥) أيضا على الأظهر، وإذا شك في نجاسةما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته(٢٧٦).
(المسألة ٢/١) : خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة(٢٧٧)، في الأكل والشرب(٢٧٨)، بل يحرم(٢٧٩) استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب(٢٨٠)، والأحوط استحبابا(٢٨١) عدم التزيين بها: وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها(٢٨٢).
(المسألة ٢/١) : الظاهر توقف صدق الانية على انفصال المظروف عن الظرف(٢٨٣) وكونها مُعَدَّة لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب(٢٨٤)، أو نحوهما فرأس)الغرشة(ورأس)الشطب(وقراب السيف، والخنجر، والسكين و)قاب(الساعةالمتداولة في هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرآة، وملعقة الشاي وأمثالها،خارج عن الانية فلا بأس بها، ولا يبعد ذلك أيضا في ظرف الغالية، والمعجون،والتتن والبن.
(المسألة ٢/١) : لا فرق في حكم الانية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس، والحديد وغيرهما.
(المسألة ٢/١) : لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب والفضة كحرزالجوادعليه السلام وغيره.
(المسألة ٢/١) : يكره استعمال القدح المفضض(٢٨٥)، والأحوط(٢٨٦) عزل الفم عن موضع الفضة(٢٨٧)، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.
..........(هوامش)..................
١) إذا خرجا للظاهر وإلّا فانهما في الباطن طاهران لأن الظاهر ان الحكم بنجاستهمامشروط بخروجهما وكذا الحال في المني والدم.

٢) وهو ماله عروق يشخب منها الدم وأما غيره فإما لا دم له كالخنفساء أو له دم مجتمع في بطنه كالبق أو ينضح دمه من لحمه عند قطعه كالسمك وأما مجرد الدورة الدمويةالّتي يدركها علماء التشريح فلا تكفي في كون الحيوان ذا نفس سائلة إلّا أن يستلزم ذلك شخب الدم من العرق ولو في بعض افراده كالكبير والقوي ونحوهما.

٣) والجدي الّذي يرتضع من لبن الخنزير حتى يشتد عليه ويكبر والأحوط وجوباًالعموم لكل حيوان يرتضع منها.

٤) على اشكال في بول ما له لحم عرفا وأما خرؤه فطاهر كما في الجري والسلحفاة وأما ماليس له لحم - كالبق والذباب - فما يخرج منه طاهر.

٥) وإن كان مكروه الأكل كالحمار والبغل والفرس.

٦) بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن بوله إن كان له لحم يحرم أكله.

٧) إذا كان الشك لشبهة موضوعية كما لو اشتبه الحيوان - لظلمة ونحوها - بين كونه كلباًأو شاة وأما إذا كان لشبهة حكمية لزم الاحتياط حتى يعرف حكمه كما لو شك في حليةلحم الأرنب.

٨) على الأحوط وجوباً في محلل الأكل.

٩) والأحوط استحباباً اجتنابه.

١٠) نعم إذا أوصل الجزء المقطوع من الحيوان بجسم الانسان، أو حيوان آخر وجرت فيه الحياة طهر كما في زرع أعضاء الجسم، وأجهزته، وترقيع الجلد ولكن لا يكفي ذلك في النقل من نجس العين إلى طاهرها - على الأحوط وجوباً - إلّا بعد الحاقه عرفاً بالحيوان الطاهر بحيث يعد من أجزائه.

١١) وأسفل القدم، وغيرها من الأجزاء غير اللحمية التي هي من سنخ زوائد البدن.

١٢) وأما ظرفها وهو الكرش فالأحوط اجتنابه وإن لم يجس به المظروف وإنما يستحب غسل ظاهره الملاقي للكرش.

١٣) بنفسها وإلّا فهي نجسة وكذا ما فيها إن كان مايعاً إلّا إذا صارت معدة للانفصال بزوال الحياة فقطعت وأما المبانة من المذكى فطاهرة مطلقاً.

١٤) بل الظاهر طهارتها ومنه يظهر حال المسك.

١٥) كل حيوان مات بدون تذكية على الوجه الشرعي وهو ما زهقت روحه بلا ذبح، أونحر حال حياته فيما كانت ذكاته بذلك، والمذكى ما زهقت روحه بذلك وان استندالزهوق إلى غيره كالوقوع في الماء، أو النار بعد فري أوداجه، وأما الحيوان القابل لتذكيته بالصيد فمذكّاه ما استند موته إلى الصيد وميتته ما استند موته إلى غيره ومع الشك في التذكية يحكم بعدمها وبنجاسة وحرمة الحيوان وأجزائه من جلده، ولحمه وشحمه، ودهنه، وغيرها إلّا أن يقوم دليل شرعي على تذكيته.

١٦) يكفي للحكم بالطهارة ظاهراً مجرد عدم العلم أو الاطمئنان بعدم تذكيته سواء كان بيدالمسلم، أو سوقه، أم لا، وأما الأكل، والصلاة فيه فتحرم مع الشك في التذكية غير أن يد المسلم أمارة عليها إذا كان المشكوك في معرض تصرفه المناسب لتذكيته ولم يعلم بسبق يد الكافر عليه، أو علم به مع علم صاحب اليد ومعاملته له معاملة المذكى واحتمال كون ذلك بسبب تصديه لاحراز تذكيته.

١٧) بل هو الأظهر.

١٨) ولو من خلال معاملته له معاملة المذكى باعداده للبيع أو الأكل أو استعماله في ذلك.

١٩) ولو لغلبة المسلمين عليها إذا احتمل كون الصانع أو البائع لها مسلماً.

٢٠) ولو لأغلبيتهم فيها.

٢١) وكذا المضغة، والمشيمة، وقطعة اللحم الّتي تخرج مع الطفل حال الوضع.

٢٢) المادة المتجمدة المستحيلة عما ذكر والمستعملة في صناعة الجبن.

٢٣) إذا خرج للظاهر والا فهو في الباطن طاهر لا ينجس ملاقيه هناك كما لو غرز ابرة أوأدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان وعلم

ملاقاته للدم الباطن ثم خرج نظيفاً فالأقوى طهارته وإن كان الأحوط اجتنابه وكذا الدم الخارج من بين الاسنان وان حرم بلعه اختياراً إلّا إذا استهلك في الريق، وعليه فلو لاقى طعام في فضاء الفم دما خارجاً من بين الاسنان ففي نجاسته اشكال وإن كان الأحوط اجتنابه وأولى بعدم الاشكال ما لو لم يلاقه وإنما تبلل بالريق الملاقي للدم لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم. وكذا لو كان في الأنف نقطة دم فلا يحكم بتنجس باطنه ولا رطوبته.

٢٤) وكذا الحال في كل دم مردد بين الطاهر والنجس كالمردد بين الخارج بالذبح والمتخلف في الذبيحة بعده.

٢٥) بل الظاهر طهارته وإن كان الأحوط ما في المتن، كما ان الأحوط وجوباً عدم أكله.

٢٦) أو يد القصاب النجسة، نعم يحرم أكله إلّا ما يعد من أجزاء اللحم عرفاً لقلته وتخلفه في العروق الدقيقة.

٢٧) وأما الماء الأصفر المنجمد على الجرح عند البرء فطاهر، إلّا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاًبه فإنه نجس ما لم يستحل جلدا، وأما الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن كان بنحو لا يقال له دم - لكونه لحماً مسودّاً بسبب الرض مثلا - فطاهر وإلّافنجس وعليه فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس فيجب اخراجه للغسل أوالوضوء إن لم يكن حرجاً ومع الحرج يغسل أطرافه بنحو لا يوجب زيادة النجاسةوتوضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها ببلّة اليد.

٢٨) وان جُمِّد بالعرض وجعل على شكل حبوب أو أقراص.

٢٩) بل وكذا النبيذ المسكر، فانّ نجاسته احتياطية.

٣٠) بل الأقوى في غير الخمر والنبيذ المسكر الطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب، كما في الكحول المقطّر غير المخمّر)أو غير المتخذ من الخمر(، وإن كان تناول كل مسكرحراماً.

٣١) ولا يحكم بنجاسته إلّا إذا علم بأن ما فيه من كحول متخذ من العصير العنبي النجس.

٣٢) الغليان هو تحرك أجزاء السائل وتصاعدها بالحرارة، والنشيش صوت يسبق الغليان- عادة - أو يُنذر به.

٣٣) بل الأظهر نجاسة وحرمة العصير العنبي إذا غلا بغير النار - كحرارة الجو أو الهواءمثلاً لأنه حينئذٍ خمر بل الأحوط وجوباً نجاسته بمجرد النشيش ولو من قبل نفسه - ولاترتفع نجاسته ولا حرمته إلّا بصيرورته خلاً على الأحوط وجوباً، وإذا لم يغل ولم ينش فهو طاهر حلال.

٣٤) وكما لا فرق في الحرمة بالغليان بين العصير ونفس العنب فاذا غلى حرم وإن لم يعصر،وإذا وضع العنب في ماء وأُغلي الماء فإن لم يغل الماء الّذي في داخل حبات العنب فهوحلال وإن غلا فالأحوط وجوباً اجتنابه وإن كان طاهراً وكذا لو غلا ماء العنب في داخله بتعريضه لحرارة النار رأساً دون وضع العنب في الماء.

٣٥) بل هو الأحوط استحباباً.

٣٦) والحصرم.

٣٧) والمسمّى ب)البيرة(فإنه نجس على الأحوط وجوباً.

٣٨) بعد العلم بنزولها من اللَّه تعالى، أو رجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في تبليغه بعد العلم بتبليغه، وأمالو رجع إلى الجهل بثبوت الضروري في الدين - ولو لشبهة - أو بتبليغ النبي صلى الله عليه وآله له فلا يوجب الكفر.

٣٩) بل يلحقه حكم الطائفة الّتي لحق بها.

٤٠) الناصبي الراجع نصبه إلى إنكار الضروري بالنحو المتقدم، وأما غير الناصبي من الخوارج ممن عُدّ منهم لاتباعه فقههم فلا يحكم بنجاسته.

٤١) الراجع غلوه إلى انكار الضروري دون غيره بالنحو المتقدم في الكافر.

٤٢) الراجع نصبه لأهل البيت عليهم السلام إلى انكار الضروري بالنحو الموجب للكفر.

٤٣) وإن كان الأقوى طهارته عيناً ونجاسته عرضاً - كما حققناه في محله -.

٤٤) بل وجوباً.
٤٥) بل يعمه على الأحوط.
٤٦) المعتادة على أكل العذرة في غذائها.
٤٧) بل نجس على الأقوى في الابل وعلى الأحوط لزوماً في غيرها.
٤٨) وجدير في ختام هذا الفصل أن نذكر ثلاث مسائل:
أولها: أن كل مشكوك طاهر سواء شك في نجاسة عينه، أو متنجسيته مع طهارةعينه، وبعبارة أخرى: سواء كانت الشبهة حكمية، أم موضوعية ما لم يكن هناك أصل موضوعي يقتضي النجاسة كما في المسبوق بالنجاسة فإنه نجس، وأما الرطوبة الخارجةبعد البول أو المني وقبل الاستبراء فانها مع الشك في طهارتها محكومة بالنجاسة.
وثانيها: يجب الفحص - مهما أمكن - عند الشك في الطهارة والنجاسة بنحوالشبهة الحكمية كما لو شك في نجاسة النبيذ أو عرق الجلّال ولا فحص عند الشك فيهابنحو الشبهة الموضوعية كما لو شك في دم أنه طاهر أم نجس وفي مائع أنه ماء أو بول وفي شي ء أنه متنجس أم لا بل يُبنى على الطهارة ولو أمكن العلم بالحال في الحال ما لم يقم أصل موضوعي على خلافها كما تقدم.
وثالثها: لا يجب اعلام الغير بالنجاسة فيما لا تشترط فيه الطهارة الواقعية كبدنه ولباسه - سوى ما تسري نجاسته إلى طهوره، أو مأكوله، أو مشروبه - إلّا مع استنصاحه له في ذلك أو استئمانه عليه كما لو أوكل إليه أمر التطهير، أو طلب منه أن يختار له ثوباً للصلاة فإن الأحوط وجوباً اعلامه بالحال، ورعاية مقتضى النصيحةوالائتمان ومنه الائتمان الشرعي على الأحوط كائتمان الضيف مضيّفه، وائتمان المتعاملين بعضهم لبعض ببيع، أو اجارة، أو إعارة ونحوها على طهارة موضع، أو ظرف وشبه ذلك، كما يجب الاعلام فيما يشترط فيه ذلك كماء طهوره، أو فيما علم حرص الشارع على عدم وقوعه مطلقاً كأكل النجس وشربه، أو صدق عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا كله غير وجوب تعليم الجاهل وارشاد الضال إلى الأحكام الالهيةوالوظائف الربانية.
٤٩) ولو شك في الملاقاة بنى على الطهارة، وكذا لو علم بها وشك في نجاسة الملاقي، وكذا لوعلم بملاقاة النجس وشك في وجود الرطوبة أو كونها مسرية بل حتى لو علم بكونها كذلك سابقاً واحتمل جفافها وعدم تسريتها حين الملاقاة.
٥٠) في الظاهر فقد أسلفنا سابقاً أن البول، والغائط، والمني، والدم لا تحكم بالنجاسة إلّاإذا خرجت للظاهر وان ملاقاتها في الباطن غير منجسة للملاقي الباطني كالريق الملاقي لدم الأسنان، أو الظاهري كماء الاحتقان الملاقي للغائط في الباطن ثم يخرج للظاهر، أوشيشة الاحتقان، أو النوى الداخل فيه، أو الابرة النافذة في الجوف بل وكالسن الصناعية الملاقية للدم المتكون في الفم ما لم يخرج عن مطبق الشفتين على الأظهر وإن كان الأحوط اجتنابه، وأما النجاسة الخارجية فلملاقاتها في الباطن صورتان:
الأولى: أن يكون الملاقي باطنياً)داخلياً(بالأصل كفضاء الفم يلاقي مائعاً نجساًوارداً فيه والظاهر طهارته وبحكمه اللسان يخرجه الانسان فيذوق به الطعام النجس وإن كان الأحوط نجاسته.
الثانية: أن يكون الملاقي خارجياً بالأصل، باطنياً بالعرض، بحيث عُدّ من توابع الباطن عرفا لم يتنجس كالسن الصناعية المتمضمض صاحبها بالماء النجس وإلّافالأحوط وجوباً نجاسته كحشوة السن المؤقتة وكما لو أدخل اصبعين في فمه وكان أحدهما متنجساً فتلاقيا في الفم برطوبة ثم انفصلا وأخرجا منه وكما لو ابتلع فلساوشرب مائعاً نجساً فتلاقيا في جوفه ثم خرج الفلس نقياً.
٥١) موجبة للتلوث عرفا كالمائية وشبهها كالنفطية والزيتية.
٥٢) وإذا خرجت من الأنف نخامة]نخاعة[غليظة عليها نقطة دم اختصت النجاسة بمحله فقط فاذا شك في ملاقاته لظاهر الأنف لم يتنجس وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.
٥٣) ويلحق بالعسل ما يشبهه ممّا يتكثف بالجمود مع السيلان البطي ء من دون رطوبةمائية كالشيرة المكثفة، ويلحق بالسمن ما يشبهه ممّا يتكثف بالجمود مع رطوبة مائيةمن دون سيلان كاللبن الناشف ولا يكفي فيه التكثف مع السيلان البطي ء.
٥٤) الاستحبابي وتفصيل القول في المقام أن يقال: أن المتنجس الأول - مائعاً كان أم جامداً- منجس لملاقيه كذلك - أي مائعاً

كان أم جامداً - ثم ان هذا الملاقي - وهو المتنجس الثاني - مطلقاً - أي مائعاً كان أم جامداً - منجس لملاقيه السائل من ماء قليل أو أي مائع آخر، وأما لو لاقى غير السائل فإن كان بينه وبين النجس أو السائل المتنجس به واسطة جامدة واحدة نجّسه وإن كان بينهما جامدتان فأكثر لم ينجس، وضابطه أننانُسقط ما بين الملاقي وعين النجس كل واسطة مائعة فإن بقيت واحدة جامدة تنجس،وان بقيت جامدتان فأكثر لم يتنجس. وعليه فإن الأرض المتنجسة بالبول منجسةللقدم لكنها غير منجس للفراش الّذي يفصل بينه وبين البول واسطتان جامدتان)وهما الأرض والقدم(وكذا - ولنفس الضابطة - لا يتنجس الثوب الملاقي لليداليسرى المتنجسة باليد اليمنى المتنجسة بالبول وإن كان الحكم بالنجاسة في هذين المثالين أحوط، بل الاحتياط حسن فيما بعد الواسطة الثالثة مطلقاً بينما يتنجس القدم بالأرض المتنجسة بمائع متنجس بالبول إذ لا يفصله عنه إلّا واسطة جامدة واحدة)وهي الأرض(مع إسقاط وساطة المائع المتنجس وبنفس الملاك أيضاً يتنجس الثوب بالمائع المتنجس بالأرض المتنجسة بالبول وهكذا ظهر من مجموع ما تقدم أن المدار في منجسية المتنجس وعدمها على خصوص الضابط المتقدم لا على قلة الوسائط وكثرتهافقط ولا على رتبة المتنجس من كونه أولاً أو ثانياً أو ثالثاً وبذلك انقدح ان مقولة)ان المتنجس الأول يُنجّس والثاني لا ينجس(لا تجري على اطلاقها وإنّما تُقيَّد بما تقدم والله سبحانه أعلم.

٥٥) نعم لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة بمعنى عدم اعتباره بالنسبة إلى غيره فلا تقبل شهادته في النجاسة وكذلك لا يجب عليه تحصيل العلم فيما يجب على غيره تحصيله فاذا حصل له العلم بالنجاسة جاز له الاكتفاء في التطهير بما يصنعه الناس المتعارفون وان بقي على حالة الشك في الطهارة.

٥٦) ما لم يكن متهما بالكذب وسواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو أميناً بل وغاصباً، واذا أخبرت الزوجة أو الخادمة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أوظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة على الأحوط، وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل أوالمباشر لشؤون رعاية المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه.

٥٧) ما لم يُظن بخلافه.

٥٨) في الكافر المحكوم بنجاسته عيناً أو عرضاً.

٥٩) وصلاة الاحتياط بل هو الأحوط وجوباً في سجود السهو نعم تصح الصلاة على الميت مع النجاسة.

٦٠) كما في المستلقي والمضطجع.

٦١) بل بحيث يصدق أنه لبسه وإلّا فعلى الأحوط.

٦٢) بل ما توضع عليه الجبهة فإن اجتزى بالمسمى أجزأه.

٦٣) نعم مع الرطوبة وسريان النجاسة إلى بدن المصلي، أو لباسه لا تصح الصلاة كماتقدم.

٦٤) وقد تقدم في أحكام المياه ضابط الشبهة المحصورة وغيرها.

٦٥) فإذا اختار ذا الشبهة كرّر الصلاة في أطرافها زائداً على المقدار المعلوم إجمالاً لاحرازوقوعها في اللباس الطاهر.

٦٦) فتجزي صلاة واحدة في بعض أطرافها.

٦٧) كالجاهل بنجاسة شي ء أو سببية الثوب المتنجس بالبول المغسول مرة واحدة - لاعتقادكفايتها خطأً - للنجاسة أو مانعية النجاسة من الصلاة أو شرطية الطهارة لها.

٦٨) ولو لبطلان اجتهاده أو تقليده.

٦٩) بل لا فرق بين اشتراط الطهارة في المسجد وسائر الشروط غير المقومة للسجود في عدم مبطلية الخلل القصوري ولو في كلتا السجدتين.

٧٠) على الأحوط وإن كان الظاهر صحة الصلاة حينئذ في الجهل القصوري.

٧١) إلّا في دم الحيض على الأحوط وجوباً، وإذا كان شاكاً في النجاسة قبل الدخول في الصلاة ولم يفحص عنها وإنما وجدها بعد

الفراغ من صلاته فعليه الاعادة أو القضاءعلى الأحوط وجوباً فإن فحص فلا شي ء عليه.
٧٢) وعلم بسبق حدوثها على الدخول فيها أو معاصرتها له بحيث وقع أولها مع النجاسةوإذا كان البعض الواقع في النجاسة منها جزءً غير ركني بحيث يمكن تداركها بعدالتبديل أو التطهير فالحكم بالبطلان احتياطي.
٧٣) بعد التطهير.
٧٤) بل وجوباً.
٧٥) فإن لم يعلم بها إلّا بعد الفراغ صحت صلاته وإن علم في الاثناء بحدوثها بعد الدخول فلذلك صورتان:
الاولى: ان يعلم بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فالحكم كما في المسألة السابقة.
الثانية: أن لا يعلم بذلك بل يعلم أو يحتمل عدم وقوع شي ء من أجزائها بالنجاسةفالحكم كما في المتن بضميمة التعليقة.
واذا شك في اصابتها له قبل الدخول أو بعده بنى على الثاني ولحقه حكمه.
٧٦) أو النزع.
٧٧) بل الأحوط وجوباً، كما إن والأحوط استحباباً له القضاء أيضاً أو الجمع بين الصلاةفيه والصلاة عارياً بالكيفية الآتية في تعذر الساتر الشرعي من مبحث لباس المصلي.
٧٨) عن اهمال وعدم تحفظ وإلّا فالأظهر أن حكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدم.
٧٩) على الأحوط.
٨٠) ولا فرق بين ناسي الحكم أو الموضوع ولا بين الالتفات أثناء الصلاة أو بعدها نعم لوعلم بنجاسة شي ء فنسي ولاقاه برطوبة فتنجس بدنه أو ثوبه وهو لا يعلم فصلى وبعدالفراغ ذكر ان الّذي لاقاه كان نجساً صحت صلاته بينما لو نسي ان شيئاً ما نجس وصلى في ثوب يعلم باصابته له فعليه الاعادة أو القضاء.
٨١) نعم لو اعتمد على تطهير غيره دون الفحص عن حاله وظهر بعد الصلاة عدم صحةتطهيره فالأحوط وجوباً الاعادة. وإذا علم بالنجاسة واعتقد أنها قد طهرت فصلى ثم ظهر له خطأ اعتقاده وعدم وقوع التطهير أصلاً صحت صلاته. وإذا علم بنجاسة ثوبه فصلى فيه وهو يرى أنه صلى في غيره صحت صلاته.
٨٢) بتكرار الصلاة ومع تعذر الجمع في الوقت يأتي باحداهما فيه والأحوط وجوباً قضاءالاخرى في خارجه.
٨٣) بل تعين تطهير البدن على الأحوط وجوباً وجرى عليه في الصلاة بالثوب ما جاء في المسألة السابقة.
٨٤) أو الأخف والأشد أو متحد العنوان ومتعدده ككون أحدهما من السباع مثلاً فيحتاطبتطهير الثاني في الجميع.
٨٥) والمتنجس.
٨٦) كما يحرم سقي الأطفال والمجانين المسكر بل ويحرم سقيهم واطعامهم غيره من النجاسات والمتنجسات إلّا لضرورة أو اضطرار بل الأحوط ترك مطلق تسبيب الغيرلأكل النجس أو شربه بالاعطاء ونحوه.
٨٧) كاللبس والفرش والتسميد بالعذرة والدم ونحو ذلك.
٨٨) حتى الطاهرة كميتة السمك والجراد على الأحوط. نعم لا يبعد جواز بيع الميتة مع وجود منفعة محلّلة لها.
٨٩) بل على الأقوى فإن أخذ عوضها مع عدم ماليتها أكل للمال بالباطل.
٩٠) إلّا لمصلحتها كما لو توقف عليه تعميرها - وبنظر الولي الخاص أو العام - وكذا ما بُني وقفه على التعرض للنجاسة كالرفوف المعدّة لوضع الأحذية ويجري في تطهيرها مايجي ء في تطهير غير المسجد وبنائه.
٩١) داخلاً وأماخارجاً فعلى الأحوط - وكذا وجوب تطهيره - عدا ما جرت السيرة به في غير المساجد بالمس ونحوه دون استئذان المالك ومن بحكمه ما لم يلزم منه هتك المسجدفيحرم ويجب تطهيره.
٩٢) المتصلة المعدودة جزءاً من البناء كالأبواب والشبابيك.

٩٣) نعم لا تجب ازالتها عن باطن أرضه لو أمكن من دون تخريب.
٩٤) يجب تطهير متعلقات المسجد كآلاته على من نجسه دون غيره إلّا أن يستلزم بقاءالنجاسة هتك المسجد فيجب تطهيره مطلقاً.
٩٥) كفائياً ولا يختص بمن نجسه أو وليّه أو غيرهما كمن تسبب في ذلك.
٩٦) فورا فورية عرفية إلّا مع الضرر أو الحرج أو المزاحمة بتكليف أهم.
٩٧) على من نجّسها.
٩٨) بل سيأتي أنه لو صلّى حينئذٍ جاز له قطع صلاته وإزالة النجاسة، حتى لو علم بها في الاثناء.
٩٩) بل يجوز ذلك حينئذ إذا كانت مصلحة تخريبه وتعميره وصونه من الهتك أهم من عدمها أو كانت مفسدة نجاسته أشد من تخريبه وتعميره، كل ذلك بنظر الولي الخاص أو العام.
١٠٠) بل الأقرب ضمانه لوصف الطهارة للمسجد وما بحكمه فاذا امتنع عن الأداء وأدى الوصف غيره عنه باذن ولي الممتنع جاز له الرجوع عليه فيما أنفقه.
١٠١) إلّا من نجّس آلاته وفراشه على الاحوط ما لم يلزم الهتك فيعم غيره كما تقدم.
١٠٢) ولزم الهتك من عدم تطهيره.
١٠٣) على من نجّسه.
١٠٤) إلّا إذا لزم الهتك من بقائه متنجساً فيلزم رفعه بما هو الأقل ضرراً من الأمرين.
١٠٥) مادام يصدق عليه عنوان المسجد عرفاً.
١٠٦) للنبي والأئمة المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين.
١٠٧) وما عليها من الثياب وسائر مواضعها المبيَّنة سابقاً يما يتجنبه المجنب، وكذا كسوةالكعبة ونحوها ممّا يكتسب قدسيّة بنسبته لجهة مقدّسة.
١٠٨) بل مطلقاً في غير التربة الشريفة.
١٠٩) كما تجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل عن جلده وغلافه مع الهتك، كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس وإن كان متطهراً من الحدث وكذلك تحرم كتابة القرآن بالحبر المتنجس فضلاً عن الدم النجس، ولو كتب جهلاً أوعمداً وجب محوه وكذا لو تنجّس خطّه وتعذّر تطهيره.
١١٠) والأحوط اجتناب التنجيس.
١١١) ثم إن الحكمين - حرمة التنجيس ووجوب الازالة - تابعان للمسجديّة بحسب وقف الواقف فلو لم يجعل الواقف موضعاً من البناء - كالجدران أو السقف أو الصحن -مسجداً فلا يعمه حكم المسجد، فما هو المتعارف في هذا الزمان من جعل طابق واحد -أي طابق كان - من البناء مسجداً دون الطوابق الاخر فإنه يختص أحكام المسجد بذلك الطابق بالخصوص دون غيره.
١١٢) غير العادية، المعتد بها المستقرة نسبياً وأما الجروح الطفيفة العادية فيجب تطهيرها.
١١٣) إذا استندت سراية النجاسة لطبيعة الجرح أو القرح حسب المتعارف لا لأمر خارج عن ذلك، كما لو مس الجرح بيده فتنجست فإنه لا يعفى عن نجاستها على الأحوط وكذايشكل العفو عن الأشياء الخارجية الملاقية للجرح أو القرح كما لو وقع عليه ماء جرى منه للموضع الطاهر.
١١٤) كما تعتبر المشقّة النوعية في العفو عنه وما بعده.
١١٥) وإن كان الاحتياط فيها وما بعدها حسنا كما يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه من دمها كل يوم مرة.
١١٦) كدم الرعاف وقروح الامعاء.
١١٧) بالنحو المتعارف في الأخيرين.
١١٨) وإذا تباعدت وبرئ بعضها لزم تطهيره وإن لم يبرأ الباقي.

١١٩) وإذا شك في برء الجرح أو القرح - مع المشقة في تطهيره - بنى على عدم البرء حتى يحصل اليقين بالبرء.
١٢٠) دون المتنجس به.
١٢١) الأحوط استحباباً عدم العفو فيه.
١٢٢) عدا الانسان.
١٢٣) بل الأظهر في دم الحيض، والأحوط وجوباً في دم النفاس واستحباباً في دم الاستحاضة.
١٢٤) إذا كان الثوب دقيقاً وأمّا إذا كان صفيقاً)غليظاً(فالأظهر انه اثنان.
١٢٥) إلّا مع التصاقها بحيث يعد عرفاً دماً واحداً.
١٢٦) بل بنى على العفو إلّا إذا كان مسبوقاً بقدر الدرهم فأكثر، وكذا لو شك في انه بقدرالدرهم أو دون ذلك.
١٢٧) أو عقدة السبّابة في الرجل الاعتيادي في حجم اصابعه والسبّابة: هي الاصبع الواقعةبين الابهام والوسطى، والعقدة: أحد المواضع الثلاثة المقسَّم إليها الاصبع طبيعياًويقدر قطره بسنتمترين وثلاثة مليّمترات ولكن الأقوى كونه بقدر عقد الابهام أو مايقرب مقداره من أخمص الراحة وهو المنخفض من وسط الكف والّذي لا يمس الأرض عند وضعها عليها.
١٢٨) لبساً أو حملاً.
١٢٩) وكذا لا يعفى عن الميتة التابعة للملبوس كالسيف الّذي قرابه من جلدها.
١٣٠) إذا كان حمله بنحو الالتصاق ببدنه أو ثوبه لا بمثل وضع النجاسة في قارورة وحملها إلّافي الميتة أو أجزاء مالا يؤكل لحمه.
١٣١) كالمحفظة المتخذة من جلد الميتة.
١٣٢) إذا كان طاهراً كالمحفظة المتخذة من شعر الأرنب فضلاً عمّا لو كان نجساً كالذي يتخذمن شعر الكلب مثلاً.
١٣٣) بل مطلق المربية كما سيأتي.
١٣٤) بل مطلقاً وإن كان الأحوط عدم التعدي.
١٣٥) دون غيره ممّا يخرج منه فضلاً عن النجاسة الأجنبية عنه.
١٣٦) والأحوط وجوباً أن تكون بحيث يصعب عليها تحصيل غيره بشراء أو استئجار أواستعارة وإن لم يبلغ الحرج.
١٣٧) والأحوط وجوباً كونه آخر النهار وبحيث تقدر على حفظ طهارته لأكثر من صلاة من دون حرج، فتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة أو خفّة النجاسة.
١٣٨) بل يتعدى إلى غيرها متبرعة كانت أم مستأجرة وإن كان الأحوط عدم التعدي.
١٣٩) بل يُتعدى هنا كما تقدم.
١٤٠) لبرد أو نحوه.
١٤١) ويجدر في ختام هذا الفصل بيان أن خامس المعفو عنه في الصلاة من النجاسات هو كل نجاسة في البدن أو الثوب حال الاضطرار أو مع لزوم الحرج من تجنبها بأن يتعذر عليه تطهير بدنه أو ثوبه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاة فيه ولو لحرجية ذلك عليه فيجوز له حينئذ أن يصلي مع النجاسة وإن كان ذلك في سعة الوقت إذا لم يُحرز تيسر إزالتهاوادراك الحد الأدنى من الصلاة قبل انقضاء الوقت أو كون المبرر للصلاة معها هو التقيةوإلّا وجب الانتظار لحين التمكن من إزالتها وقد تقدم حكم الانحصار بالثوب النجس في المسألة (٤٩٥).
١٤٢) المطلق الطاهر شريطة بقائه على اطلاقه أثناء نفوذه في المحل المتنجس ولا يضر تغيره بعد العصر إذا نفذ مطلقاً.
١٤٣) بل وبعض الأعيان النجسة كالميّت المسلم فإنه يطهر بالتغسيل التام دون الناقص للضرورة ودون التيمم عند تعذر الغسل.
١٤٤) مع زوال عين النجاسة عرفا عن المتنجس بالنجس أو المتنجس كاللبن أو التراب المتنجسين إلّا أن يكون المتنجس ممّا يطهر بغسله مع ما تنجس به كالثوب الطاهرينجس بملاقاة الحصى المتنجس فيطهران بغسلهما.

١٤٥) بوروده عليه في الغسلة المتعقّبة بطهارة المحل - دون ما قبلها - ولا يكفي غمسه في الماءالقليل بل ينجس الماء حينئذ ولا يطهر المتنجس بل وكذا فيما قبلها على الأحوط الأولى.
١٤٦) بنحو تنحل فيه القذارة عرفاً - حقيقة أو اعتباراً -.
١٤٧) إلّا أن تستهلك فيه لغلبته عليها بكثرته بحيث تنعدم فيه عرفاً ولابد في طهارتها حينئذمن طهارة الماء حين استهلاكها فيه لاعتصامه بالكرية أو غيرها.
١٤٨) وأما ما يقبل باطنه المتنجس نفوذ الماء فيه بوصف الاطلاق ولكن لا ينفصل عنه كالكوز ونحوه فلا يطهر تبعا لتطهير ظاهره، وصدق انفصال الغسالة عن المجموع بانفصال الماء عن الظاهر بعد نفوذه في الباطن غير محرز لاسيما إذا لم يُجفَّف قبل الغسل وإنما يطهر باطنه بغسله بالماء الكثير ونفوذه إلى أعماقه دون الحاجة إلى تجفيفه أولا ثم وضعه في الكر أو الجاري.
١٤٩) بحيث لا يبقى منه فيه إلّا ما يعد من توابع المغسول وإلّا فلو تجمّع وبقي في موضع نجّسه إذا لم ينفصل عنه حسب المتعارف في غسل القذارات العرفية وعدم بقائه مدةأطول من ذلك وأما مع الغسل بالمعتصم فيكفي وصول الماء للموضع المتنجس وإن لم ينفصل عنه.
١٥٠) بوصف الاطلاق.
١٥١) وأما ما تنجس ظاهره فقط دون نفوذ الماء أو الرطوبة المسرية إلى باطنه اتفاقاً أو لمانع- كالخزف المطلي بطلاء زجاجي - أو لعدم قابليته لذلك كبدن الانسان وكثير من الأشياء الصلبة كالمصنوعات الحديدية والنحاسية والبلاستيكية أو لتنجسه بما لا ينفذفيه كالثوب المتنجس بالميتة مثلاً فلا يجب فيه شي ء من ذلك بل يكفي في غسله استيلاءالماء على ظاهره المتنجس ومروره عليه.
١٥٢) بل استحباباً.
١٥٣) أو بسبب تدافع الماء.
١٥٤) بعد تصلبه أو قبله كالصابون المصنوع من الدهن المتنجس والشمع الذائب إذاتنجس ثم جمد.
١٥٥) بل الظاهر أنه لا يطهر بالماء القليل ولا المعتصم مهما طال اتصاله به إذا بقي على تماسكه إذ لا ينفذ في باطنه حينئذ إلّا رطوبة لا يصدق عليه الماء أو بلل كثير يمتزج بأجزائه بنحو يكون ماء مضافاً لا مطلقاً وعليه فيبقى نجس الباطن - وإن طهر ظاهره -فاذا ازيل سطحه الظاهر وظهر ما تحته فهو نجس ولو شك في إزالة ظاهره وتَبدُّل سطوحه حكم بطهارته إذا كان ظاهره قابلاً للبقاء بعد الاستعمال كما في الخشب وإلّاحكم بنجاسته كما في الصابون وكذا حكم المشكوك في قابليته للبقاء كالشمع.
نعم يمكن تطهير مثل الطين المتجمد إذا ذاب في الماء المعتصم واستهلك فيه دون أن يخرجه عن الاطلاق، فإنه يكون طاهراً إذا تجمع بعد ذلك ورسب بالماء.
١٥٦) أو ما يحكمه ولا ينافي التغير بوصف المتنجس في الصورتين إذا بقي الماء حين وصوله إليه على إطلاقه.
١٥٧) وكذا لو نفذت النجاسة فيه وهو خبز وكذا الأمر في الطين المتنجس إذا صنع إناءً)خزفا(أو آجراً.
١٥٨) إذا كان هو البدن أو اللباس وأما في غيرهما فعلى الأحوط الاولى.
١٥٩) يتخللهما قطع وانفصال ماء الغسالة ويتعقبهما انفصاله أيضاً ولا يكفى استمرار الغسل أو الصب فيه مرة واحدة مدة طويلة تعادل المرتين زماناً.
١٦٠) في غير مورد التعدد شريطة زوالها بالمرة الاولى لا بهما معاً.
١٦١) فلا يجري حكم التعفير في غير الظروف ممّا تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو لطعه وإذا شك في متنجس أنه آنية حتى يغسل ثلاثاً أم لا حتى يغسل مرة أجزأت المرةوالتثليث أحوط.
١٦٢) فيسقط التعدد في غسله بالمعتصم لكن لا يسقط معه الغسل بالتراب إذاتنجس بشرب الكلب منه ونحوه.
١٦٣) بقدر معتد به بحيث يصدق معه الغسل بالتراب ثم ينظف الاناء من التراب بالماء نظيرالغسل بالسدر والصابون ونحوهما.
١٦٤) فإن الولوغ هو شربه بطرف لسانه.

١٦٥) بل الأظهر.
١٦٦) ووقوع بعض أجزائه كشعره، وإنما يغسل حينئذٍ ثلاث مرات بالماء وحده والأحوطتعفيره بالتراب أولا.
١٦٧) بل الأقوى.
١٦٨) أي كبير الفأر.
١٦٩) بل يستحب فيه ذلك وان لم يتنجس بموته فيه لعدم سريان الرطوبة للاناء ممّا تحله الحياة من جسده.
١٧٠) بل ثلاثاً على الأحوط استحباباً.
١٧١) ويجوز استعمالها بعد ذلك بلا فرق بين ما تنفذ فيه الرطوبة كاناء الخزف وغيره كاناءالصفر.
١٧٢) إذا لم يكن عاصماً.
١٧٣) وانفصال الغسالة مع الغسل بالماء القليل كما تقدم.
١٧٤) بل الأحوط وجوباً التعدد في الاناء المتنجس من شرب الخنزير واستحباباً في المتنجس من موت الجرذ وكذا في الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بغير الجاري من المعتصم بل الظاهر وجوب التعدد حينئذ في أواني الخمر.
١٧٥) وإن لم يصدق الغسل.
١٧٦) وإن كان أحوط استحباباً.
١٧٧) بل لا يبعد الالحاق.
١٧٨) ويلُحق به كل ظرف أو موضع - ثابت أو متحرك - لا يمر الماء فيه مروراً، ثم ينفصل عنه بل يقر في قعره كالحُب وكذا الحوض والحفيرة.
١٧٩) إذ لا تعدد في غسله بالمعتصم كراً كان أو غيره.
١٨٠) المتنجسة وإن كان الاطلاق أحوط استحباباً.
١٨١) نعم لو أمكن تطهير الاناء ونحوه دون اجتماع الماء في قعره أجزأ غسله مرة واحدة كمالو كان كالمسطح لقلة تقعيره أو كان مثقوباً في أسفله بنحو ينزل الماء منه كالمغسلةالمثقوب أسفلها لجريان الماء، وكذا لو تنجس ظاهره فيغسل مرة واحدة.
١٨٢) إلّا مع انفصالها عنه بخرقة ونحوها فيحكم بطهارته أيضاً على الأظهر.
١٨٣) نعم يلزم عدم التواني فيه بنحو يستلزم جفاف قدر معتد به من الغسالة.
١٨٤) بل وكذا ما قبلها في متعدد الغسل.
١٨٥) بل لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة ليجب غسله مستقلاً أيضاً وإنما حكمه حكم أصل المحل فيلزم انفصال ماء الغسالة الجاري إليها عنها وتطهر بما يطهره.
١٨٦) كما لو غسل المتنجس من ذراعه فجرى الماء منه على كفه لا ما انفصل عنه كما لو طهّروجهه فتقاطر ماء الغسالة على بطنه فإنه ينجّس بطنه.
١٨٧) زائد على تطهيره كجزء تابع لأصل المحل.
١٨٨) بل نجس مطلقاً على الاحوط وجوباً.
١٨٩) بل وجوباً إذا استلزم جفاف قدر معتد به من الغسالة.
١٩٠) بل ثلاثاً - على الأحوط - حتى يطهرا معاً إذ لا دليل على طهارة الطشت تبعاً.
١٩١) بل ثلاثاً على الأحوط.
١٩٢) بل مرتين أخريين على الأحوط.
١٩٣) أو الجاري.
١٩٤) ان علم بعدم منعه عن وصول الماء إليه وإلّا حكم ببقاء نجاسة ذلك الموضع.
١٩٥) تبعاً، إن كان له نحو من الصلابة بحيث يطهر ظاهره بالغسل وإلّا بُني على نجاسته ونجاسة موضعه.

١٩٦) المحكوم بنجاسته.
١٩٧) بل هو الأحوط الاولى، مع الشك المذكور.
١٩٨) وكذا الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها.
١٩٩) وكذا لو كان متنجساً بالغسلة المزيلة لعين النجاسة وفي غيرها على الأحوط.
٢٠٠) على الأحوط.
٢٠١) حتى نعل الدابة بخلاف رجلها فانها تطهر بزوال عين النجاسة كسائر أجزاء جسمهاكما يأتي في المطهر العاشر.
٢٠٢) بل وكذا الجورب الواقي للقدم بدل النعل وشبهه فيطهر بالأرض وجهه المماس لهادون باطنه المماس للرجِل - إذا نفذت له النجاسة أو رطوبتها بالمشي - فضلاً عن سائرأجزائه.
٢٠٣) والأحوط استحباباً المشي خمس عشرة خطوة.
٢٠٤) ولو شك في زوالها بُني على عدم التطهير، وكذا لو شُكّ في أصل علوق عين النجاسةبالقدم واحتُمل بقاؤه لو كان عالقاً، ففي كفاية مجرّد المشي في طهارة باطن القدم اشكال،للشك في حصول التطهير به، فلا يترك الاحتياط للمشي بمقدار يعلم منه بزوالها على فرض الوجود ولا مجرى لقاعدة الطهارة في المقام كما حقّق في محله.
٢٠٥) بل على الأقوى.
٢٠٦) بل مطلق ملاقاة القدم لها أو وضعها عليها ولو بالوقوف.
٢٠٧) لوجود عين النجاسة عليها أو لتنجسها لا لمثل جرح القدم حال المشي وتنجسها بالدم الخارج من الجرح.
٢٠٨) بل هو الظاهر.
٢٠٩) بل هو الأظهر ولو شك في جفافها بُني على عدم التطهير بها.
٢١٠) لخلل في باطن القدم أو اعوجاج في الرجل ونحو ذلك.
٢١١) لا اشكال في الحواشي المتعارفة من المذكورات.
٢١٢) أو كانت طرفا للعلم الاجمالي بالنجاسة فيجب الاجتناب عنها.
٢١٣) حتى البيوت الجاهزة بعد استقرارها سكنا لا مثل السفينة والسيارة والطائرة.
٢١٤) لا اشكال في التطهير بها فيهما وكلّ ما يعمل من نبات الأرض فراشاً دون بقيةالمنقولات.
٢١٥) إن كان لها جرم ظاهر كالدم والغائط لا مثل البول ممّا لا جرم له بعد التجفيف، وإن بقي أثره إلّا إذا تكثر وتكثف فسيأتي حكمه.
٢١٦) لا لمجرد حرارتها.
٢١٧) بالنحو المتعارف في التجفيف.
٢١٨) بغير الشمس.
٢١٩) إلّا أن يخفف بالماء.
٢٢٠) مادامت متصلة بها فاذا فصلت عنها ألحقت بالمنقولات فإن اعيدت عاد حكمها.
٢٢١) أو الجص أو الاسمنت وسائر مواد البناء غير المعدودة من الأرض.
٢٢٢) وهي تبدل الشي ء في صورته النوعية من طبيعة إلى أخرى بحيث يعد المستحال إليه حقيقة مباينة عرفاً للمستحال منه وناشئة عنه كتحول المني إلى حيوان، والخمر الّذي شربه حيوان سائغ الأكل إلى بول أو عرق، والأسمدة الزراعية المتخذة من الفضلات النجسة إلى شجر بل والعذرات إلى نباتات تعرف ب)خضراء الدِمَن(، ولا يكفي تغيرالصورة الشكلية دون الطبيعة النوعية كجعل لحم الميتة مرقاً أو جلدها حقيبة أو شعرالخنزير وسادة وشبه ذلك من التشكيل)الصوري(بلا تبديل)الحقيقي(، ولا أثرلتبدل الاسم أو الصفة فضلاً عن مجرد تفرق الأجزاء.

٢٢٣) إن كانت الشبهة مصداقية ما لم يوجب الشكُّ في الاستحالة الشكَّ في بقاء الموضوع عرفاً أو تكون الشبهة مفهومية فالأظهر الطهارة.
٢٢٤) إذا بقي فيه شي ء من مقومات حقيقته الشجرية وخواصه النباتية ونحوهما وإلّاالأقوى طهارته.
٢٢٥) إذا زالت خصائص قذارته عرفاً كالبول المبخَّر في الهواء الطلق فيكون صافياً غيرملوث بمناشئ القذارة عرفاً لا مثل المبخَّر في ظرف مضغوط فالبخار وإن كان لا يحمل النجاسة عرفاً ولكنه متى ما رجع في الظرف إلى الميعان رجعت إليه محتويات القذارةوعُدّ عينه عرفاً بل وكذا كل مائع متنجس تفرقت أجزاؤه بالتصعيد مطلقاً كان أم مضافاًفيكون نجساً منجساً على الأظهر نعم لا يُنجّس بخارهما ملاقيه من البدن والثوب وغيرهما وأولى بعدم التنجيس مجرد بخار النجس - كالبول - والمتنجس غير المصعَّدين.
٢٢٦) ومحكوم بحكمه بالتفصيل المتقدم في انواع النجاسات.
٢٢٧) لطاهر العين.
٢٢٨) وهو عين الاستحالة حقيقة في المدلول اللغوي - وهو التحوّل - ولكنه أحد أقسامه اصطلاحاً في لسان الفقهاء حيث أطلق الاستحالة على تحول الذات في الحقيقة النوعيةعرفاً المستتبع لتبدل العنوان كذلك كاستحالة السماد نباتاً جسما واسما واطلقوا الانقلاب على تحول الحالات عرفاً المستتبع لتبدل العنوان أيضاً كانقلاب الخمر خلاً حالاً واسما.ولكن بنى السيد الماتن قدس سره في بحثه الفقهي على تبدل العنوان مطهرية الاستحالةوالانقلاب للنجاسات لدورانها مدار العنوان وقد تغير فيهما والأحكام تابعة العناوين،ومطهرية أولهما فقط للمتنجسات لاناطتها بالذات المتبدلة باستحالة الجسم دون الانقلاب المختص بتبدل الحالات وتغير الاسم وقد دل الدليل على مطهريته للخمرومنه يتعدى إلى سائر النجاسات بملاك تغير الحكم بتغير الاسم بخلاف المتنجسات الدائرة مدار الجسم الّذي لم يتغير بالانقلاب.
ولاحظنا عليه في محله - اننا مع تسليمنا بتبعية الأحكام للاسماء وتبدل الصورةالنوعية في الاستحالة والحالية في الانقلاب ولكن لا دليل على البناء المذكور بالتحليل المزبور من ارتباط النجس بالاسم والمتنجس بالجسم لاسيما مع مجافاته للاعتبارات الشرعية والمرتكزات المتشرعية من اشدية النجس من المتنجس فكيف يدور الأول مدار الاسم والثاني مدار الجسم ويطهر النجس بمجرد تبدل الحالات ولا يطهر المتنجس إلّا بتبدل الذات حتى يتفرع عليه تعدي الخمر إلى سائر النجاسات دون المتنجسات؟
نعم لو قام الدليل على ذلك وبالملاك المذكور كان تعبدا لا معدل عنه ولا مصير إلّاإليه ولكن انما قام الدليل على خصوص مطهرية الانقلاب للخمر غير مستند إلى هذاالتحليل ولا معتمد على تعليل يفيد التعميم ومجرد قوله عليه السلام: »إذا تحول عن اسم الخمرلا بأس به« لا يصلح تعليلاً للتعميم وإنما هو صرف ضابطة لانقلاب الخمر خاصةواحتمال خصوصية مسكريته في ذلك وارد عند العقلاء لاسيما مع قوله عليه السلام الآخر: »إذاذهب سكره فلا بأس« ولذا يعم غيره من المسكرات - على القول بنجاستها - ولعل تعبير بعض الأصحاب عن الانقلاب بلسان التمثيل لا الحصر في قولهم: كالخمر ينقلب خلا، ناظر إلى عدم اختصاصه بالخمر وإنما يتعدى عنه إلى سائر المسكرات وأما التعدي عنها إلى غيرها من النجاسات فقياس لا نقول به. وحينئذٍ فيقتصر عليه ويبقى غيره على حاله نجساً كان أم متنجساً وذلك على طبق القاعدة ولذا فلو صار العنب أو التمرالمتنجس خلاً لم يطهر.
وهذا هو السرفي عدم تعدي مطهرية الانقلاب إلى المتنجسات بل وسائر النجاسات لا ما ذكره)أعلى الله مقامه في دار المقامة(.
وأما ما يجري في محطات تنقية مياه المجاري النجسة والمتنجسة من عمليات ميكانيكية، ومعالجات كيميائية لجعلها صحية صالحة للشرب، فيجب أن يكون تطهيراً للماء بتوصيله - بعد تنقيته من عين النجاسة وأوصافها - بماء معتصم يطهّره مع الوعاء الّذي هو فيه إلّا أن يكون استحالة تحقق بها تنقيته ممّا ذكر وطهارته معاً بل وتطهيره لظرفه باعتصامه طاهراً - واحتمال مانعية نجاسة ظرفه به سابقاً عن استحالته طاهراً يدفعه اطلاق دليلها - ولكنه لا يطهر تبعاً بل يكفي التمسك باطلاق دليل مطهريةالمعتصم لتطهير وعائه كما لو صب المعتصم طاهراً في حوض متنجس لم يتنجس به بل يطهّره.
نعم لو كان الماء المتنجس قليلاً وطهر بالاستحالة من نجاسة نفسه لم يف ذلك بطهارة وعائه المتنجس به سابقاً - إذ لا دليل على

الطهارة بالتبعية في الاستحالة بخلاف الانقلاب - بل ولا يمنع من تجسه بنجاسة ظرفه وحينئذ فلابد من توصيله بماء معتصم يطهّره وظرفه معاً لا تبعاً ولكن بالواسطة فإن هذا القليل المستحيل مادام متصلاًبالمعتصم، طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو ظرفه في المثال. ولكن في أصل تحقق الاستحالة بعمليات التنقية المذكورة تأمل، كما لم يلتزم أحد - فيما نعلم من الفقهاء -بكون ذلك انقلاباً رغم انه إلى الانقلاب أقرب منه إلى الاستحالة - عرفاً - ولو كان كذلك لحكموا بطهارته بمجرد تمام معالجته وخروجه عن حالة التلوث إلى حالة النقاءوظرفه تبعاً.

وأما التطهير بالتبخير فقد تقدم ما فيه من التفصيل.

٢٢٩) بل وسائر المسكرات.

٢٣٠) لا ما لو صُبّ فيها ما يزيل سكرها دون انقلاب وإنما استهلكت فيه وامتزجت معه وصارا طبيعة ثالثة.

٢٣١) أو أي مائع طاهر آخر مطلقاً كان أم مضافاً.

٢٣٢) وأما لو تنجس الخل - ولو بقطرة خمر مستهلكة فيه - أو كان منقلباً عن عنب أو تمرمتنجس ثم انقلب خمراً فانقلبت الخمر خلاً طهر الخل الثاني بشرط اخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجس سابقاً وكذا لو تنجس العصير بالخمر أو غيره ثم انقلب خمراً ثم خلّاًفإنه طاهر بالشرط المذكور.

٢٣٣) أو وضعت في إناء متنجس بغيرها.

٢٣٤) من نجاسة خمريتها وأما من جهة تنجسها بغيرها فالأحوط استحباباً اجتنابها.

٢٣٥) إذا غلا بغير النار ولكن لا يطهّره حينئذٍ إلّا الانقلاب لا ذهاب الثلثين، كما تقدم في محله.

٢٣٦) حتى مع بقاء اضافته إلى المنتقل عنه كالجزء المبان من حي أو ميت كعينه أو يده المنقولة إلى الحي فانها حينئذ مجرد اضافة انتسابية بلحاظ وضعها الأصلي لا واقعهاالفعلي الّذي هو المدار في الاضافة موضوعة الحكم.

٢٣٧) أي إلى جوف جسم طاهر سواء كان ذا نفس)أي دم(عرفاً كالسمك أم لا كالبرغوث.

٢٣٨) أو كان في معرض صيرورته جزءاً من جسمه بعد استقراره في جوفه واضافته إليه.

٢٣٩) وإن كان طاهر العين فإنه لما تنجس بخروجه عنه - وإن لم يتنجس ظاهره بعدم مماسته- فلا يطهر إلّا بانتسابه إلى المنتقل إليه واقعاً بالمعنى المتقدم.

٢٤٠) فاذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلّا إذا علم أن الّذي تلوّث به الجسد من الدم تلوث به حين امتصاصه له فيُحكم بنجاسته.

٢٤١) كما لو امتص أو شرب الحيوان الكاسر دماً نجساً ثم قاءه قبل تحلُّله ليصير جزءاً منه.

٢٤٢) على النحو المتعارف في مقام المعالجة.

٢٤٣) في غير البق والبرغوث والقمل فإنه يحكم بالطهارة فيها مطلقاً، والأحوط الأولى الاجتناب عما - يمصه البق أو نحوه حين مصه - وإذا مصه فانفجر فالأحوط وجوباًنجاسته.

٢٤٤) المتحقق بالاقرار ظاهراً بالتوحيد والرسالة بل والمعاد دون اظهار عدم الاعتقادبمضمونها - وإن عُلم بإضماره له - أو بلوازمه من الضروريات الّتي يلزم من الاقرار به الاقرار بها، كما ان الظاهر قبول اسلام الصبي المميز الّذي يدرك معنى الاسلام ويُحسن وصفه.

٢٤٥) المحكوم بنجاسته.

٢٤٦) إلى غير اليهودية والنصرانية والمجوسية، وأما المرتد إلى أحد الثلاثة من الكافرالكتّابي فإنه طاهر ذاتاً - كما مرّ - وأما نجاسته العرضية فلا يطهره منها مجرد إسلامه بل هو كغيره فيما يطهرها من المطهرات.

٢٤٧) إذا كان تحت رعايته ولم يشركه فيها كافر أقرب إليه منه.

٢٤٨) أم جدة.

٢٤٩) وإلّا كان محكوماً بنجاسة الكفر أصالة فلا يعمه دليل مطهرية الاسلام بالتبعيةالمختص برفع نجاسة الكفر تبعاً وأما لو أسلم المميز فإنه طاهر أصالة سواء أسلم متبوعه أم لا.

٢٥٠) الّتي حدث فيها الانقلاب شريطة عدم تنجس الاناء بنجاسة أخرى كما تطهر الآلات المستعملة في عملية الانقلاب والمصاحبة له كغطاء الأواني وكذا ما يتعارف جعله فيهامن الأجسام الطاهرة بالأصل سواء وضعت قبل صيرورته خمراً - كالتمر المجعول في الماءللتخليل حتى يصير الماء خمراً ثم خلاً - أم بعد ذلك كالملح المجعول في الخمر لينقلب خلاً.

٢٥١) والخرقة الملفوفة بها حين الغسل.

٢٥٢) والخرقة الّتي تُستر بها عورته، كما لا ينجس بدن الميت بعد اتمام غسله بملاقاة ثوبه قبل عصره.

٢٥٣) بل لا تبعد طهارة الآلات المباشرة المتعارفة تبعاً وإن كان الاحتياط حسنا.

٢٥٤) بل الأقوى أنه لا ينجس، نعم لو كان ما فوق الحلق موضع ملاقاة شي ء طاهر خارجي مع متنجس خارجي فالأحوط الاجتناب عن الطاهر، بل لا يبعد القول بعدم التنجس في الباطن من بدن الحيوان أيضاً وإنما النجس هو عين النجاسة الظاهرة.

٢٥٥) على الأحوط.

٢٥٦) المسلم البالغ دون المميز على الأحوط وجوباً إلّا أن يوثق بمبالاته.

٢٥٧) واحتمل كونه عالماً باعتبار الطهارة في الاستعمال فيما هو مشروط بها.

٢٥٨) كبعض أفراد الحائض المتهمة ومن لا يبالي بالبول.

٢٥٩) على الأحوط استحباباً، كما في شربه أو تقديمه للشرب أو باستعماله فيما لا يستعمل فيه النجس عادة كما لو غمس يده المتنجسة في ماء طاهر معرّض لأن يشرب أو يتوضأمنه.

٢٦٠) احتمالاً عقلائياً.

٢٦١) احتمالاً عقلائياً.

٢٦٢) بمنعه عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلّال عليه.

٢٦٣) وكذا الحيوان المرتضع من لبن الخنزيرة، واستبراؤه بأن يحبس عنها ويُعلف سبعة أيام أو يُلقى على ضرع شاة هذه المدة.

٢٦٤) لبوله وخرئه وعرقه - بناء على نجاسته -.

٢٦٥) بمعنى أن ما يخرج منه مجدداً طاهر ابتداءً لا أنه يطهر بعد نجاسته.

٢٦٦) والأحوط الأفضل ثلاثون وأحوط منه أربعون.

٢٦٧) والأحوط الأفضل أربعة عشر يوماً.

٢٦٨) والأحوط الأولى سبعة أيام.

٢٦٩) والأحوط وجوباً مضي مدة مناسبة لحجمه النوعي - بالقياس إلى غيره من ذوات المدة - وبحيث يصدق أن ليس غذاؤه العذرة.

٢٧٠) وأما المورد الثالث عشر من المطهرات فهو حجر الاستنجاء ونحوه ممّا يزيل الغائطعن موضع التخلي على تفصيل تقدم في أحكام التخلي.

٢٧١) كما سيأتي تفصيله في أحكام الذباحة بعونه تعالى.

٢٧٢) إذا لم يلزم منه محذور من جهة أخرى كما في غير مأكول اللحم بالنسبة للصلاة.

٢٧٣) والاطمئنان.

٢٧٤) بالكذب.

٢٧٥) مع عدم الظن بخلافه.

٢٧٦) وإذا شك في تطهير ما علم بنجاسته سابقاً بنى على عدمه إلّا أن تقوم أمارة شرعية -ممّا تقدم - على تحققه، وإذا علم بوقوع الغسل أو نحوه بعنوان التطهير وشك في صحته بنى عليها فاذا لم يعلم بوقوعه بعنوانه أو شك في تحقق شروطه بنى على النجاسة.

٢٧٧) بلا فرق بين الخالصين والمغشوشين ما لم يمنع الغش من صدق الذهب أو الفضة على المادة المصنوع منها الاناء، كما لا مانع من استعمال الأواني من غير الجنسين وإن كانت أعلى مثمناً وأغلى ثمناً لعدم احراز الغلاء ملاكاً للحكم حتى يثبت في الأغلى بالأولوية.
٢٧٨) إلّا مع صدق الاضطرار إليهما ولو دارت الضرورة بين استعمال المغصوب أواستعمالهما قدّمهما.
٢٧٩) بل هو الأحوط استحباباً لاسيما في الطهارة.
٢٨٠) ولا بأس بتفريغهما من آنية الذهب أو الفضة في ظرف آخر ثم التناول منهما.
٢٨١) بل وجوباً في التزيين.
٢٨٢) عدا التزيين بها كما عرفت، نعم إذا انحصر الغرض من الإناء عادة بالاستعمال المحرم حرم صنعه من الذهب والفضة، وأخذ الاجرة عليه، وكذا يحرم بيعه وشراؤه، ويحرم ثمنه إن كان لهيئته دخل في بيعه وشرائه، وأما إذا كان البيع والشراء لمادته من دون دخل للهيئة فلا بأس به، وأما إذا لم يتحصر الغرض من الاناء بالاستعمال المحرم بل كان صالحاً له ولغيره أو متمحضاً في غيره فلا بأس بصنعه وبيعه وشرائه ويحل ثمنه.
٢٨٣) بأن يكون مظروفه ممّا يوضع فيه ويرفع عنه عادةً لا كإطار المرآة ونحوه ممّا يكون مظروفه ثابتاً فيه.
٢٨٤) كان يكون له قعر وحواشٍ تُمسك ما يوضع فيه منهما فلا تصدق على القناديل المشبكةوالاطباق المستوية ونحوها، بل لا يبعد اختصاص الحرمة بالظروف المعدة للأكل والشرب بالمباشرة دون المعدّة للتخزين أو لاعداد الطعام والشراب كالقدر ونحوه إذااستعمل فيما أعدّ له وإن كان الأحوط تركه كذلك، وما شك في صدق الاناء عليه جازاستعماله وإن كان من الذهب أو الفضة وكذا لو شك في كون الاناء من الذهب أوالفضة.
٢٨٥) وهو الّذي فيه قطعة أو قطع من الفضة.
٢٨٦) وجوباً، وكذا إلحاق المذهَّب بذلك.
٢٨٧) عند الشرب منه.

٨ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

كتاب الصلاة - الفهرس
وفيه مقاصد
تبيان الأحكام / ١

الصلاة هي احدى الدعائم الّتي بني عليها الاسلام، إن قُبلت قُبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها(٢٨٨).
المقصد الأوّل : أعداد الفرائض، ونوافلها، ومواقيتها، وجملة من أحكامها - الفهرس
وفيه فصول:
الفصل الأوّل : - الفهرس
كتاب الصلاة / الوقت ...
(المسألة ٢/١) : الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية وتندرج فيهاصلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، وصلاة الطواف(٢٨٩)، والايات والأموات(٢٩٠) وماالتزم بنذر، أو نحوه، أو إجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر،أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث،والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين، وأما النافلةفكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان(٢٩١) للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصرللعصر(٢٩٢)، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس(٢٩٣) تعدان بركعة(٢٩٤) بعد العشاءلها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال(٢٩٥)، ولهاآداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي قدس سره.

(المسألة ٢/١) : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوزالاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين(٢٩٦).
(المسألة ٢/١) : يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختيارا، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة(٢٩٧)، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كمايجوز الاتيان بها في حال المشي(٢٩٨).
(المسألة ٢/١) : الصلاة الوسطى الّتي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.
الفصل الثاني : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب(٢٩٩)، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما(٣٠٠)، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدارأدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضا بينهما وأما المضطر لنوم،أو نسيان، أو حيض(٣٠١)، أو غيرها(٣٠٢) فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها والأحوط وجوبا للعامد المبادرة إليها(٣٠٣) بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء(٣٠٤)، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.
(المسألة ٢/١) : الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق(٣٠٥) الّذي يتزايدوضوحا وجلاء، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداًإلى السماء كالعمود الّذي يتناقض ويضعف حتى ينمحي.
(المسألة ٢/١) : الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها(٣٠٦)، ويعرف الغروب بسقوط القرص،والأحوط لزوما تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.
(المسألة ٢/١) : المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر(٣٠٧)إذا وقعت فيه عمدا(٣٠٨)، وأما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر - سهوا - صحت،ولكن الأحوط(٣٠٩) أن يجعلها ظهرا ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر، بل وكذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا،سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك(٣١٠)، وإذا قدم العشاء على المغرب سهوا(٣١١) ...
صحت(٣١٢) ولزمه الاتيان بالمغرب بعدها(٣١٣).
(المسألة ٢/١) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص(٣١٤)، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال(٣١٥) وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه(٣١٦)، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرةالمغربية(٣١٧)، وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى(٣١٨) ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أول الفجر أفضل(٣١٩)، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل(٣٢٠).
(المسألة ٢/١) : وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين،لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص(٣٢١)، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى(٣٢٢) عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلةالعشاء بامتداد وقتها(٣٢٣)، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل(٣٢٤) وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك(٣٢٥)،ووقت نافلة الليل من منتصفه(٣٢٦) إلى الفجر الصادق(٣٢٧) وأفضله السحر، والظاهر أنه الثلث الأخير من الليل(٣٢٨).
(المسألة ٢/١) : يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. وكذايجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أوطروا الاحتلام أو غير ذلك(٣٢٩).
الفصل الثالث : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاةالاختيارية(٣٣٠) ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من

التكليف وجب القضاء(٣٣١)،وإلّا لم يجب(٣٣٢) وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة(٣٣٣)وجبتا جميعا، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلّا وجبت الثانية إذا بقي ماوسع ركعة معها، وإلّا لم يجب شي ء.

(المسألة ٢/١) : لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلّا مع العلم به، أو قيام البينة(٣٣٤)، ولا يبعد(٣٣٥) الاجتزاء بأذان الثقة العارف(٣٣٦) أو باخباره(٣٣٧)ويجوز العمل بالظن في الغيم (٣٣٨)، وكذا في غيره من الأعذار النوعية.

(المسألة ٢/١) : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلى،ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم(٣٣٩) أن الوقت قد دخل وهوفي الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوما(٣٤٠) إعادتها، وأما إذاصلى غافلا وتبين دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد(٣٤١).

(المسألة ٢/١) : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك(٣٤٢) عمدا أعاد وإذا كان سهوالم يعد على ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذورا، سواء أكان مترددا غير جازم، أم كان جازما غير متردد(٣٤٣).

(المسألة ٢/١) : يجب العدول(٣٤٤) من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أوالعشاء سهوا، وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب(٣٤٥)، ولا يجوز العكس كماإذا صلى الظهر، أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

(المسألة ٢/١) : إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلّا بطلت ولزم استئنافها.

(المسألة ٢/١) : يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضا في غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة(٣٤٦)، نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت(٣٤٧).

(المسألة ٢/١) : الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية، أوقضائية ما لم تتضيق.

(المسألة ٢/١) : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت]وجبت[عليه الصلاة إذاأدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أوبعدها فالأقوى كفايتها، وعدم وجوب الإعادة وإن كان الأحوط استحبابا الإعادةفي الصورتين.

المقصد الثاني : القبلة - الفهرس

كتاب الصلاة / القبلة ...

(المسألة ٢/١) : يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف(٣٤٨) الّذي هومن تخوم الأرض إلى عنان السماء في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاءالمنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى(٣٤٩)، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت منذورة(٣٥٠).

(المسألة ٢/١) : يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البينة(٣٥١) بل وأخبار الثقة(٣٥٢)، وكذا قبلة(٣٥٣) بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم(٣٥٤) بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظنا(٣٥٥)، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بهاصلى إلى أي جهة شاء(٣٥٦)، والأحوط استحبابا أن يصلي إلى أربع جهات(٣٥٧)، مع سعةالوقت، وإلّا صلى بقدر ما وسع وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر(٣٥٨).

(المسألة ٢/١) : من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين، والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناءمضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجة وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها،ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت(٣٥٩).

المقصد الثالث : الستر والساتر - الفهرس
وفيه فصول
الفصل الأوّل : - الفهرس
كتاب الصلاة / لباس المصلي ...

(المسألة ٢/١) : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الأحوط استحبابا(٣٦٠) وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

(المسألة ٢/١) : إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهولا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته(٣٦١)على الأظهر(٣٦٢).

(المسألة ٢/١) : عورة الرجل في الصلاة القضيب، والأنثيان، والدبر دون مابينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر(٣٦٣) عدا الوجه بالمقدارالّذي يغسل في الوضوء(٣٦٤)، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين،ظاهرهما، وباطنهما، ولا بد من ستر شي ء مما هو خارج عن الحدود.

(المسألة ٢/١) : الأمة(٣٦٥)، والصبية(٣٦٦)، كالحرة والبالغة في ذلك، إلّا في الرأس وشعره والعنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

(المسألة ٢/١) : إذا كان المصلي واقفا على شباك، أو طرف سطح بحيث لوكان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفاعلى الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني : - الفهرس
يعتبر في لباس المصلي أمور:

(المسألة ٢/١) : الأول: الطهارة، إلّا في الموارد الّتي يعفى عنها في الصلاة،وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

(المسألة ٢/١) : الثاني: الإباحة(٣٦٧) فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل(٣٦٨)، نعم إذا كان جاهلا بالغصبية، أو ناسيا لها فيما لم يكن هوالغاصب(٣٦٩)، أو كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلابأس(٣٧٠).

(المسألة ٢/١) : لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أومنفعته، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه(٣٧١)، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس أو الزكاة(٣٧٢) مع عدم أدائهما من مال آخر(٣٧٣)، كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس،والزكاة، والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة(٣٧٤) فإن أمواله بمنزلة المغصوب لايجوز التصرف فيه إلّا بإذن الحاكم الشرعي(٣٧٥)، وكذا إذا مات وله وارث قاصر(٣٧٦) لم ينصب عليه قيّما، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢/١) : لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي، بل وإذا تحرك بها أيضا على الأظهر(٣٧٧).

(المسألة ٢/١) : الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة(٣٧٨) الّتي تحلها الحياة،سواء أكانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمه، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوبا(٣٧٩)، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الّذي يشك في كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره(٣٨٠) لا بأس بالصلاة فيه(٣٨١).

(المسألة ٢/١) : الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه(٣٨٢)، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاة، وغيره على الأحوط وجوبا، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعةعلى الثوب ونحوه(٣٨٣)، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول في جيبه(٣٨٤).

(المسألة ٢/١) : إذا صلى في غير المأكول جهلا به صحت صلاته، وكذا إذاكان ناسيا، أو كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلابالحكم عن تقصير.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعرأو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره(٣٨٥)،

أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.
(المسألة ٢/١) : لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير الممزوج، ومثل البق،والبرغوث، والزنبور ونحوها من الحيوانات الّتي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف،ولا بأس بفضلات الانسان كشعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية، سواء أكان مأخوذا من الرجل، أم من المرأة.
(المسألة ٢/١) : يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز، والسنجاب ووبرهما(٣٨٦)،وفي كون ما يسمى الان خزا، هو الخز إشكال(٣٨٧)، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه،والاحتياط طريق النجاة، وأما السمور، والقماقم(٣٨٨) والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.
(المسألة ٢/١) : الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال(٣٨٩) - ولو كان حليا كالخاتم، أما إذا كان مذهَّبا بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لونا فلابأس]به[ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة، والدنانير.نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة(٣٩٠) إذا كان ذهبا ومعلقا برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.
(المسألة ٢/١) : إذا صلى في الذهب جاهلا(٣٩١)، أو ناسيا صحت صلاته.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا وفاعل ذلك آثم، والظاهر(٣٩٢) عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان(٣٩٣) ...
من الذهب(٣٩٤)، وأما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلاإشكال(٣٩٥).
(المسألة ٢/١) : السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، ولايجوز لبسه في غير الصلاة أيضا كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة(٣٩٦) كالبرد والمرض حتى في الصلاة(٣٩٧)، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذاافتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبسا له(٣٩٨)، ولا بأس بكف الثوب به(٣٩٩)،والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف)والقياطين((٤٠٠) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس،فالأحوط وجوبا(٤٠١) تركه.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.
(المسألة ٢/١) : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما ممايجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص(٤٠٢)، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.
(المسألة ٢/١) : إذا شك في كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه وكذا إذاشك في أنه حرير خالص، أو ممتزج(٤٠٣).
(المسألة ٢/١) : يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.
الفصل الثالث : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : إذا لم يجد المصلي لباسا يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراغيره كالحشيش، وورق الشجر(٤٠٤)، والطين(٤٠٥) ونحوها، تستر به وصلى صلاة المختاروإن لم يجد ذلك أيضا(٤٠٦) فإن أمن(٤٠٧) الناظر المحترم(٤٠٨) ...
صلى قائما(٤٠٩) موميا(٤١٠) إلى الركوع، والسجود(٤١١)، والأحوط له وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا، موميا إلى الركوع والسجود،والأحوط الأولى(٤١٢) أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.
(المسألة ٢/١) : إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لايؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر(٤١٣) إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطرصلى عاريا في الأربعة الأولى(٤١٤)، وأما في النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه،والصلاة عاريا، وإن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.
(المسألة ٢/١) : الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر(٤١٥) واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس وصلى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح(٤١٦).
(المسألة ٢/١) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أوحرير، والاخر مما تصح الصلاة فيه، فلا تجوز الصلاة في

واحد منهما بل يصلي عاريا، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول، والاخر من المأكول، أو أن أحدهمانجس، والاخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاة(٤١٧).

المقصد الرابع : مكان المصلّي - الفهرس

كتاب الصلاة / مكان المصلّي ...

(المسألة ٢/١) : لا تجوز الصلاة(٤١٨) فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحدالمساجد السبعة فيه مغصوبا عينا، أو منفعة، أو لتعلق حق(٤١٩) موجب لعدم جوازالتصرف فيه، ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة(٤٢٠) بين العالم بالغصب، والجاهل به على الأظهر(٤٢١) نعم إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، ولم يكن هوالغاصب(٤٢٢) صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطرا(٤٢٣)، أو مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق(٤٢٤)، والأظهر صحة الصلاة في المكان الّذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الّذي فيه لعب قمار، أو نحوه(٤٢٥)، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة(٤٢٦).

(المسألة ٢/١) : إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف(٤٢٧).

(المسألة ٢/١) : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلّابإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة(٤٢٨) المالك إلّا بإذن الحاكم الشرعي(٤٢٩).

(المسألة ٢/١) : إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد(٤٣٠) فغصبه منه غاصب،فصلى فيه ففي صحة صلاته اشكال(٤٣١).

(المسألة ٢/١) : إنما تبطل الصلاة في المغصوب(٤٣٢) مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلي، وإلّا فالصلاة صحيحة.

(المسألة ٢/١) : المراد من إذن المالك المسوِّغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة مثلا وأذن فيها،والإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوزالصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

(المسألة ٢/١) : يُعلم الإذن في الصلاة، إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي،أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحةالأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلّا مع العلم بالإذن ولو كان تقديريا، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزيةالدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الاشكال كثرة البصاق على الجدران النَزِهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدةلأهل الشرف في الدين مثلا، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الّذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفيةالتصرف وكمه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(المسألة ٢/١) : الحمامات المفتوحة، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغيرالوجه المقصود منها، إلّا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها، إلّا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

(المسألة ٢/١) : تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيرا، أو مجنونا(٤٣٣) أو علم كراهته، وكذلك الأراضي غير المحجبة، كالبساتين الّتي لا سور لها ولا حجاب،فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك، نعم إذا ظن كراهةالمالك فالأحوط الاجتناب عنها.

(المسألة ٢/١) : الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة(٤٣٤) إذا كانامتحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أوأكثر، وإن كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أويكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما(٤٣٥)، نعم يختص ذلك بصورة

وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الاخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس(٤٣٦).

(المسألة ٢/١) : لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر(٤٣٧) المعصوم إذا كان مستلزما للهتك(٤٣٨) وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاءونحوه.

(المسألة ٢/١) : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيهابلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، والأم، والأخ، والعم، والخال، والعمة،والخالة. ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم(٤٣٩) بالكراهة فلايجوز.

(المسألة ٢/١) : إذا دخل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق،مراعيا للاستقبال بقدر الامكان، ويومي للسجود ويركع، إلّا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومي له حينئذ(٤٤٠)، وتصح صلاته(٤٤١) ولا يجب عليه القضاء، والمرادبالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى مابعد الخروج(٤٤٢).

(المسألة ٢/١) : يعتبر في مسجد الجبهة(٤٤٣) - مضافا إلى ما تقدم من الطهارة -أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس(٤٤٤)، والأفضل أن يكون من التربةالشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والتحية - فقد ورد فيها فضل عظيم(٤٤٥)، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب،والفضة وغيرهما(٤٤٦) - وعلى ما خرج عن اسم النبات كالرماد، والفحم(٤٤٧)، ويجوزالسجود على الخزف، والاجر والجص والنورة بعد طبخها.

(المسألة ٢/١) : يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا(٤٤٨) كالحنطة، والشعير، والبقول، والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل(٤٤٩)، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه نعم يجوز السجود على قشورها(٤٥٠)، ونواها(٤٥١) وعلى التبن، والقصيل، والجت ونحوها، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله اشكال، وإن كان الأظهر في مثله الجواز ومثله عقاقير(٤٥٢) الأدوية كورد لسان الثور،وعنب الثعلب، والخوبة، ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك، فلااشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عندالضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادرا.

(المسألة ٢/١) : يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، والكتّان، والقنب، ولو قبل الغزل، أو النسج ولا بأس بالسجودعلى خشبها(٤٥٣) وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك،وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

(المسألة ٢/١) : الأظهر جواز السجود على القرطاس(٤٥٤) مطلقا، وإن اتخذمما لا يصح السجود عليه(٤٥٥)، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، ...
أو الكتّان(٤٥٦).

(المسألة ٢/١) : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابةمعدودة صبغا، لا جرما(٤٥٧).

(المسألة ٢/١) : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية(٤٥٨)، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه(٤٥٩)، أو لمانع من حر، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه(٤٦٠)،فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو(٤٦١) على شي ء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب(٤٦٢) اللّذين لايحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز، وإن لصق بجبهته شي ء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط(٤٦٣)، وإن لم يجد إلّا الطين الّذي لايمكن الاعتماد عليه صلى إيماءا(٤٦٤).

(المسألة ٢/١) : إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذاصلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد(٤٦٥).

(المسألة ٢/١) : إذا اشتغل بالصلاة، وفي أثنائها فَقَدَ ما يصح السجود عليه،قطعها في سعة الوقت(٤٦٦)، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.
(المسألة ٢/١) : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده(٤٦٧) أنه ممايصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس(٤٦٨) فالأحوط(٤٦٩) إعادة السجدةالواحدة(٤٧٠) حتى فيما إذا كانت الغلطة في السجدتين ثم إعادة الصلاة، وإن التفت في أثناء السجود رفع رأسه(٤٧١) وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن(٤٧٢)وسعة الوقت(٤٧٣)، ومع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة(٤٧٤).
(المسألة ٢/١) : يعتبر في مكان الصلاة(٤٧٥) أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، ونحوهما العربة، والقطار،وأمثالهما(٤٧٦)، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذافات واحد منهما، إلّا مع الضرورة(٤٧٧)، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابةأو نحوها(٤٧٨)، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلّا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط(٤٧٩)، والأحوط استحبابا تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.
(المسألة ٢/١) : الأقوى جواز ايقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة(٤٨٠)اختياراً وإن كان الأحوط تركه، أما اضطراراً فلا اشكال في جوازها، وكذا النافلةولو اختياراً.
(المسألة ٢/١) : تستحب الصلاة في المساجد(٤٨١)، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرةآلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والأقصى(٤٨٢) ...
والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة(٤٨٣)، ثم المسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل(٤٨٤)، وأفضل البيوت المخدع(٤٨٥).
(المسألة ٢/١) : تستحب الصلاة في مشاهد الأئمةعليهم السلام بل قيل: إنها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة.
(المسألة ٢/١) : يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى اللَّه تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه(٤٨٦).
(المسألة ٢/١) : يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر: »من مشى إلى مسجد من مساجد اللَّه فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات،ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات«، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر: »لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده«(٤٨٧).
(المسألة ٢/١) : يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.
(المسألة ٢/١) : قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة، والمجزرة،والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبل، ومرابط الخيل، والبغال،والحمير، والغنم، بل في كل مكان قذر، وفي الطريق وإذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت(٤٨٨)، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرمة، ولو] كانت[سراجا، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أوكتاب كذلك، والصلاة على القبر وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين. وإذا كان في الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، وأن يكون قُدّامه انسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهة(٤٨٩) مذكورة في محلها.
المقصد الخامس: أفعال الصلاة وما يتعلق بها - الفهرس
وفيه مباحث
...............(هوامش)...............
٢٨٨) بمعنى أن قبولها كاشف عن قبول غيرها وأن عدم القبول فيها كاشف عن عدمه في غيرها - ولو غالباً - أو أن فضيلتها منشأ

لفضيلة ما سواها والعكس بالعكس إلى آخرما بيّناه في محله من تفسير هذه الكلمة الشريفة. وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: »إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة«.
٢٨٩) الواجب.
٢٩٠) بناءً على أنها صلاة حقيقة لا صِرف دعاء وإن كانت واجبة على التقديرين.
٢٩١) تؤدى مثنى مثنى.
٢٩٢) نعم تسقط نافلة الظهرين في السفر عند قصر الفريضة.
٢٩٣) احتياطاً في الجلوس.
٢٩٤) وتسمى الوتيرة.
٢٩٥) أو ست ركعات وهو الأفضل.
٢٩٦) وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل وعلى ركعتين وإذا بُعِّضت في غير هذه المواردأُتي بها بقصد القربة المطلقة.
٢٩٧) وجعل الثانية - ذات الركعتين جلوسا - برجاء المطلوبية.
٢٩٨) والركوب اختياراً ويومئ في الحالين للركوع والسجود جاعلاً ايماء السجود أخفض على الأحوط.
٢٩٩) بل إلى غروب القرص على الأحوط وجوباً وينوي ما في الذمة الأعم من الاداءوالقضاء فيما بعده وقبل ذهاب الحمرة المشرقية.
٣٠٠) ويجوز الجمع بينهما - وكذا العشائين - في وقتهما المتقدم في السفر والحضر من غيرمرض ولا مطر ولا ضرر ولا خطر تأسياً بسيد البشر نبينا محمّدصلى الله عليه وآله على ما رواه الفريقان في الصحيح من الخبر وإن كان الأفضل أداء كل منهما في وقت فضيلته.
٣٠١) على الأحوط وجوباً.
٣٠٢) ناوياً في غير الثلاثة امتثال الأمر الفعلي الأعم من الاداء والقضاء.
٣٠٣) وإلى المغرب.
٣٠٤) ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً.
٣٠٥) في جانب المشرق.
٣٠٦) بل طلوع الفجر على الأظهر.
٣٠٧) لا غيرها كالصلاة القضائية.
٣٠٨) من دون أداء الظهر قبلها بوجه صحيح فلو صلى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل قبل اتمامها صحت وجاز له أداء العصر بعدها ولا يلزم تأخيرها إلى مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال.
٣٠٩) بل الأظهر بحسب النصّ ولكن لا يترك الاحتياط باتيان الثانية بقصد ما في الذمّة.
٣١٠) وإذا ضاق الوقت المشترك للعلم بمفاجأة الحيض أو نحوه وجب الاتيان بصلاة الظهر.
٣١١) وأما لو قدَّمها عمداً بطلت صلاته.
٣١٢) إن ذكر بعد الفراغ منها وإذا ذكر قبل القيام للرابعة عدل بنيته إلى المغرب وأتمها ثم جاءبالعشاء وإن ذكر بعد القيام للرابعة بطلت.
٣١٣) وتختص المغرب بأول الوقت على غِرار ما تقدم في الظهر.
٣١٤) هذا في القيظ - أي شدة الحر - وأما في غيره فمثل سُبعي الشاخص ويختلف ذلك باختلاف طول الشاخص من انسان وغيره فلا يساوي السُبعان قدمين - بالضرورة -بل قد يزيدان عنهما أو ينقصان ولكن الوقت المحدد بالسُبعين في كل شاخص واحد على كل حال فلو كان ارتفاع الشاخص (١٤٠) سم كان سُبعاه (٤٠) سم وإذا بلغ طوله(٢١٠) سم بلغ سُبعاه (٦٠) سم لكن الوقت المستغرق في كليهما واحد.
ثم يتلو السُبعين في الفضيلة الأربعة أسباع فالأفضل - حتى للمتنفل - عدم تأخيرالفريضة عن بلوغ سُبعيه وكلما عَجَل بها المصلي كان أفضل ما لم ينشغل بالنافلة فاذا لم يكملها حتى يبلغ الظل السُبعين تركها وبادر للفريضة وإذا لم يصل الظهر حتى بلغ مثل الشاخص

بادر إليها وكره له تأخيرها.

٣١٥) بل من بلوغ الظل سُبعي الشاخص.

٣١٦) هذا في القيظ وأما في غيره فإلى بلوغه أربعة أسباعه ويليه في الفضيلة إلى ستة أسباعه فالأفضل حتى للمتنفل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعة أسباعه، وكلما عجل بها المصلي في الوقت المذكور كان أفضل ما لم ينشغل بالنافلة فاذا لم يكملها حتى بلغ الظل الأربعةأسباع تركها وبادر للفريضة وإذا لم يصل العصر حتى بلغ مثلي الشاخص بادر لها وكُرِه له تأخيرها.

٣١٧) وأما بالنسبة للمسافر فيمتد وقتها إلى ربع الليل بل ثلثه.

٣١٨) حيث يُجلّل الصبح السماء ويُطبق ضياؤه على جوانبها.

٣١٩) فقد ورد ان من صلاها مع طلوع الفجر أُثبتت له مرتين فتثبتها ملائكة الليل وتثبتهاملائكة النهار.

٣٢٠) وعن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: »إنَّ الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبهاوهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك اللَّه وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودهارجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك اللَّه«. وعنه عليه السلام قال: »مَلَكٌ موكّل يقول: من نام)بات(عن العشاء)الآخرة(إلى نصف الليل فلا أنام اللَّه عينه«.

بل سيأتي في كتاب الكفارات أن من أخّر صلاة العشاء حتّى فات وقتها أصبح صائمًااليوم التالي مباشرةً على الأحوط استحباباً.

ثم اعلم أنه وان لم يجب إعداد المنبّهات للاستيقاظ ولا ايقاظ الغير - دون التزام - في أوقات الصلوات - بالعنوان الأولي - الا أنه يَحرُم الاستخفاف بها أيضاً بل يَحرِم من شفاعة آل محمد صلوات اللَّه عليهم كما مرّ عن الصادق عليه السلام. فالاقوى حرمة التعوّد على النوم عنها في تمام وقتها - لغير عذر - والأحوط وجوبا عدم التسبب في تفويتها من دون وجه عقلائي ولو بالسهر غير الموجَّه ثم الاستسلام للنوم عنها قُبيل وقتها فيُحرم لقاءالرحمن ويشمت بذلك الشيطان فإنه ليس شي ء أثقل عليه من قيام ابن آدم لصلاته وإقامته لها بحدودها وليس شي ء أقر لعينه من تهاونه بها وتقاعسه عنها فليستعذ باللَّه تعالى من الشيطان الرجيم ولا يجعل له عليها سبيلا »إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ × إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ«]النحل ١٠٠ - ٩٩[. واللَّه تعالى هو المستعان على اداء طاعته واجتناب معصيته وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣٢١) قاصداً بالنافلة الأعم من الأداء والقضاء وتتأكد أفضلية التقديم إذا تضاعف هذاالمقدار.

٣٢٢) بل الأولى أيضاً تقديم فريضة العشاء على نافلة المغرب بعد ذهاب الشفق.

٣٢٣) والأولى أداؤها قبل نصف الليل ويؤتى بها بعده بنية الأمر الأعم من الأداء والقضاء.

٣٢٤) أو بعد الفجر الأول ولكن لا يبعد أن تبدأ بمبدأ وقت صلاة الليل بعد مضي قدر يفي بأدائها وتنتهي قبيل طلوع الشمس، وبعده يؤتى بها بعد الفريضة بقصد الأعم من الاداء والقضاء كما إن الاولى تقديم فريضة الفجر عند تضيق وقت فضيلتها على النافلة.

٣٢٥) نعم لو نام بعدها واستيقظ قبل الفجر استحب له إعادتها.

٣٢٦) بل لا يبعد شروع وقتها بأول الليل بعد مضي قدر يفي بالفريضة ونافلتها وإن كان الأولى ما بعد منتصفه وأفضله السحر.

٣٢٧) وربما كان التفريق أفضل بأن يصلي عند نصف الليل أربع ركعات ثم إذا فصل بنوم أوغيره صلى أربعاً أخرى ثم يصلي الشفع والوتر قرب الفجر.

٣٢٨) ومن قام آخر الليل وخاف أن يفجأه الفجر استحب له التعجيل بصلاة الليل وتخفيفهاولو بقراءة الفاتحة وحدها وإن ضاق الوقت عن ذلك اقتصر على الشفع والوتر ومن صلى منها أربعاً ثم طلع الفجر كان له اكمالها بعده والأفضل الاقتصار على الشفع والوتروقضاء الأربع الباقية منها بعد صلاة الفجر.

٣٢٩) بل لا يبعد جواز التقديم لغيرهم كما تقدم.

٣٣٠) بحسب حاله فيه من السفر والحضر والوضوء والتيمم والمرض والصحة ونحوها إذاتيسر له تحصيل الشرط ولو قبل دخول

الوقت.
٣٣١) بل الأحوط وجوبه فيما لو تمكن من أدائها مع الطهارة الترابية لضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل بل وكذا لو مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاضطراريةكالفاقدة للسورة على الأحوط استحباباً.
٣٣٢) في مثل الجنون والاغماء من الاعذار دون النوم فإنه يجب فيه القضاء وإن كان مستوعباً وأما من طرأ عليها الحيض أو النفاس في أثناء الوقت أو طهرتا منهما فيه فقدتقدم حكمهما في بابيهما.
٣٣٣) ولو كانت ترابية.
٣٣٤) المستندة إلى الحس بل بكل ما يوجب الاطمئنان من سائر الامارات.
٣٣٥) بل هو الظاهر.
٣٣٦) المنحصر خطؤه بالغفلة دون التسامح وقلة المعرفة.
٣٣٧) مع عدم الظن بالخلاف.
٣٣٨) بل فيه اشكال والأحوط وجوباً تأخير الصلاة إلى حين حصول اليقين أو قيام حجةعلى دخول الوقت.
٣٣٩) واعتمد على حجة شرعية أو اعتقد بدخول الوقت ولو اعتقاداً بدوياً راجعاً للذهول عما يوجب الشك فيه.
٣٤٠) بل استحباباً.
٣٤١) وإذا دخل في الصلاة وهو شاك في دخول الوقت فلا تصح صلاته إلّا إذا انكشف دخوله قبلها لا في الاثناء.
٣٤٢) أو المختص بالاولى كما تقدم.
٣٤٣) ومن أخر الظهرين أو العشائين حتى خاف فوت الوقت لو صلاهما معاً قدَّم المتأخرة ثم ان علم أو احتمل بقاء شي ء من الوقت ولو بقدر ركعة بادر إلى الظهر بنية الأمر بها من دون تعيين الاداء أو القضاء وان علم بخروج الوقت لم تجب المبادرة.
٣٤٤) بأن ينوي المصلي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى وما سيأتي من أجزائها.
٣٤٥) إلّا إذا لم تكن وظيفته أداءها لضيق الوقت.
٣٤٦) إذا كان في الصلاة العذرية إخلال بما يُبطل الاخلال به حتى من الجاهل وإلّا فعلى الأحوط وبتفصيل مرّ بعضه في باب الطهارة ويأتي الآخر في موضعه من واجبات الصلاة باذنه تعالى.
٣٤٧) إلّا مع الاخلال المضر حتى في حال الضرورة كما لو صلى تقية بدون تحصيل الطهارةالحدثية.
٣٤٨) الّذي هو الكعبة المعظمة وما حاذاها ويتحقق استقبالها بالتوجه الحقيقي إليها مع تيسرتمييز عينها ولا يجوز الانحراف عنها حتى في العراق وما كان في سمته من البلاد على الأحوط وجوباً وإذا تعذر التوجه إلى القبلة الحقيقية أجزأ استقبال سمتها الشريف أي جهتها العرفية الّتي لا يخل بها الفارق الضئيل بلحاظ كون استقبالها استقبالاً للكعبة -عرفاً- وتتسع هذه الجهة بازدياد البعد عن مركزها الشريف فيتخير بين جميع نقاطهاالّتي يحتمل - عقلائياً - وقوع القبلة الحقيقية فيها ولا يجب معه تكلُّف تحصيل العلم بهاولا المداقّة في شي ء زائد على الجهة العرفية الّتي لا يلزم حينئذ سوى مراعاتها.
٣٤٩) لاسيما في سجدة السهو المأتي بها عن التشهد المنسي.
٣٥٠) بل الأحوط في الواجبة بالعرض - كالنذر وشبهه - لزوم الاستقبال.
٣٥١) المبتنية على الحس أو ما يحكمه من الحدس القريب منه وهي مقدمة على غيرها ولاتسقط إلّا مع العلم أو الاطمئنان بخطئها.
٣٥٢) مع عدم الظن بالخلاف.
٣٥٣) لافادتها الاطمئنان أو الوثوق حيث تدخل في البينة أو خبر الثقة لقيامها - كمبرزعملي لهما - مقام المبرز القولي فيهما وإلّا دخلت في المرتبة اللاحقة من الظن المعتمد - في المقام - بعد التحري والاجتهاد. ولا يضر الاختلاف اليسير غير المخل ولو بالجهةالعرفية بل يتخير بين نقاطها الحاصلة من المجموع.
٣٥٤) أو يُظن بخطئها وخروجها حتى عن الجهة العرفية.

٣٥٥) ولو بالجهة العرفية الّتي لا يضر فيها الاختلاف اليسير.
٣٥٦) من الجهات المشتبهة الّتي يحتمل كونها القبلة.
٣٥٧) بأن يكون بين كل صلاتين ربع دائرة عرفاً.
٣٥٨) وإذا صلى لبعضها فانكشف وقوع القبلة في ضمنها صحت صلاته وأجزأته عن الصلاة كبقية الجهات.
٣٥٩) إلّا في الاستدبار على الأحوط استحباباً.
٣٦٠) لاسيما في سجدة السهو المأتي بها عن التشهد المنسي.
٣٦١) إلّا إذا حصل الستر قبل العلم به أو مقارناً له.
٣٦٢) والأحوط البدار - غير المخل - للستر والاتمام ثم الاعادة.
٣٦٣) بل هو طولا من قصاص الشعر إلى تحت الحنك المسامت للرقبة وعرضاً ما بين الأُذنين.
٣٦٤) حتى المنسدل على الأحوط وجوباً وكذا العنق.
٣٦٥) الّتي لم يتحرر شي ء منها والأحوط وجوب تغطية رأس أم الولد حال حياة ولدها.
٣٦٦) الّتي لم تحِض لصغرها وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على غير المكلَّفة.
٣٦٧) على الأحوط وجوباً فيما كان ساتراً للعورة فعلا واستحباباً في غيره كالجورب.
٣٦٨) سواءً تحرك بحركات الصلاة الواجبة كالهوي للركوع والسجود والقيام منهما بحيث تكون الأفعال اللازمة في الصلاة تصرفاً فيه أم لا فان صِرف ساتريته الفعلية متصرف فيه فمن تستر بسروال مغصوب فوقه ثوب مباح بطلت صلاته - على الأحوط - ومن لبس ثوباً مغصوباً تحته سروال مباح صحت صلاته.
٣٦٩) على اشكال - حينئذ - في بطلان صلاة الغاصب التائب.
٣٧٠) وكذا حكم الغافل في الغصب.
٣٧١) كحق الرهن.
٣٧٢) من الغلات الأربعة خصوصاً.
٣٧٣) وعدم ضمانهما في ذمته والبناء على أدائهما من مال آخر.
٣٧٤) أو لا يستوعبها إذا كان التصرف بما ينافي أداء الحق منهما.
٣٧٥) في مورد ولايته لا مطلقاً كما لو كان مال الميت متعلقاً لحق الغرماء فإن المعتبر إذنهم.
٣٧٦) لا ولي له من أب أو جد.
٣٧٧) وإن كان الأحوط تركه.
٣٧٨) النجسة وأما الطاهرة فالأحوط وجوباً اجتناب ما كان له جلد ينتفع به منها ولا بأس بغيرها كميتة البق والقمل ونحوهما - ولو سُمِّيا ميتة مسامحة -.
٣٧٩) وكذا فيما تتم فيه الصلاة وغيره بل وكذا حمل الميتة في الصلاة وإن لم تكن ملبوسة.
٣٨٠) كالمتخذ من مادة النايلون مما يشبه جلد الحيوان.
٣٨١) وإذا صلى في الميتة جاهلاً ولم يعلم حتى فرغ من صلاته صحت صلاته وإذا صلى فيهاناسياً فإن كانت طاهرة صحت أيضاً وإن كانت نجسة فالأحوط وجوباً الاعادة لو ذكرفي الوقت والقضاء لو ذكر بعده.
٣٨٢) على الأحوط وجوباً وفي السباع على الأظهر.
٣٨٣) على الأحوط، ولا يبعد المنع عن روثه وبوله وعرقه ولبنه إذا كان الثوب متلطخاً به.
٣٨٤) كما لو جُعل في قارورة وحُمل في الجيب.

٣٨٥) كالمردد بين الماعز والثعلب.
٣٨٦) ما لم يمتزج بوبر غيره من السباع بل مطلق مأكول اللحم على الأحوط وجوباً.
٣٨٧) والتحقيق أنّ أصل الخزّ - بفتح الخاء وتشديد الزاي - لغة من الخزز، وهو شدّةالنعومة، ثم أطلق بهذه المناسبة تارة على دابة مائيّة رباعيّة تشبه الثعلب، ترعى برّاً،وتعيش بحراً، ذات وبر ناعم تعمل منه الثياب. واطلق أخرى على صوف غنم البحر.واطلق ثالثة على الأرنب الذكر، ناعم الوبر، كما اطلق رابعة على القزّ بعد أن يخرقه دوده، ويسمّى قبله إبريسم)وأصله الفارسيّ أبريشم(وهو الحرير. قالوا فالقزّ أصل الخزّ كما أنّ الحنطة أصل الدقيق.
كما اطلق خامسة تأريخياً على الثوب المنسوج من صوف وإبريسم أو على ما كان سداه حريراً ولحمته من غيره)كالصوف والقطن والكتّان(أو بالعكس، بخلاف الديباج الذي هو الثوب المنسوج خالصاً من الحرير بسَداه ولُحمته.
وربما اطلق - بقرينة - على الثوب المنقوش بقرينة مطلقاً، أو على خصوص الثوب الحريري الخالص المنقوش. ولعل هذا وجه المغايرة بينهما في بعض النصوص. وكيف كان فإن محل الكلام هو الخز غير الحريري وأما الحرير فسيأتي الحكم - قريباً - في حرمةلبسه في الشرط السادس من شروط لباس المصلي.
وأما ما روي أن الامام الحسين عليه السلام كان لابساً جبة خز يوم عاشوراء فمحمول على الثوب المنسوج من غير الحرير المطعَّم به، على أن ذلك اليوم يوم حرب يُباح فيه لبس الحرير.
٣٨٨) هكذا تداول في بعض المتون والظاهر - كما في حياة الحيوان للدميري - أن صحيحه)القاقِم(- بميم واحدة - وهو دابة برية أطول من الفأرة بل تأكلها كما تشبه السنجاب وهي أبرد وأعز قيمة منه، وجلدها يشبه جلد الفَنَك - بالفتح كالعَسَل - وهو دويبة برّيةمعتدلة أبرد من السَمّور وأحرّ من السنجاب، ويؤخذ منها أجود أنواع الفرو وقيل: أن الفَنَك جرو الثعلب الرومي، وأما السمّور - بالفتح فالتشديد كالتنور - فهو دابة تشبه النمر يُتخذ جلدها فراء نفيساً.
٣٨٩) وإن لم يكن ساتراً كالخاتم ولا بأس بالمحمول المستور وأما الظاهر المتزيّن به فالأحوطوجوباً مانعيته.
٣٩٠) والساعة اليدوية الملبوسة.
٣٩١) بوجوده أو بمانعيته.
٣٩٢) والأحوط تركه.
٣٩٣) وأزرار اللباس.
٣٩٤) وتعليق الأوسمة منه ما لم يصدق عليه اللبس عرفاً.
٣٩٥) وكذا ما لم يكن بنفسه زينة للرجل عرفاً بل زينة لما يحمله كحلية السيف والقلم منه بل تصح الصلاة به حينئذ.
٣٩٦) والاضطرار - كما سيأتي في الفصل اللاحق -.
٣٩٧) بل الأحوط وجوباً عدم الصلاة فيه في حال الحرب وكذا في حال الضرورة إذا تمكن من نزعه ولم تكن الضرورة مستوعبة للوقت.
٣٩٨) كالتعصب به وشد الجروح. وأما النهي عن الجلوس على الحرير فمحمول على الكراهة.
٣٩٩) وجعله في اطرافه.
٤٠٠) ونحوها من توابع الثياب مما تزيّن به أو تُشدَّ فيه وكذا إذا كان الثوب محشواً بالحريرولم يصدق عليه أنه ثوب حرير.
٤٠١) بل استحباباً كما في القلنسوة والجورب والأحوط وجوباً عدم لبس الثوب ذي الجزءالحريري المستقل بحيث يكون بعضاً من الملبوس عرفاً - كأكمامه وبطانته وصدره ونحوه- لا تابعاً له.
٤٠٢) وإن كان الحرير أكثر.
٤٠٣) وإذا صلى في الحرير جهلاً به أو بحرمته ومانعيته أو نسياناً لهما صحت صلاته.
٤٠٤) بل الظاهر جواز التستر بهما وشبههما كالقرطاس حتى مع وجدان اللباس وكذا القطن والصوف غير المنسوجين.

٤٠٥) المانع من صدق كونه عارياً.

٤٠٦) ولم يجد حفيرة - وشبهها من الاجواف الساترة - يلج فيها ويصلي ساتراً عورته بيديه على الأحوط وجوباً.

٤٠٧) ولو لظلمة.

٤٠٨) وهو الانسان المميز.

٤٠٩) غير منفرج.

٤١٠) الأحوط لزوماً الجمع بينه وبين الصلاة الاختيارية.

٤١١) ويجلس - غير منفرج - للتشهد والتسليم.

٤١٢) بل وجوباً.

٤١٣) لبرد ونحوه حين ايقاع الصلاة في المغصوب أو الذهب وإذا كان في غيرها توقفت صحتها على الاضطرار تمام الوقت وإذا اطمأن باستيعابه فصلى فيه صحت صلاته فاذاًاتفق زواله في الوقت أعاد على الأحوط وجوباً.

٤١٤) عدا غير المأكول فيجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً على الأحوط وجوباً.

٤١٥) واجد للشرائط.

٤١٦) على الأحوط وجوباً حتى لو صلى بدون ساتر مع الركوع والسجود.

٤١٧) ولنختم هذا الفصل بما ذكره العلماء - رضوان الله عليهم - من كراهة الصلاة في الثوب الأسود حتّى للنساء عدا الخفّ والعمامة والكساء ومنه العباءة. وفي السروال وحده للرجل وإن كان صفيقاً - كثيف النسج - لا يحكي ما تحته، بل يجعل على منكبيه شيئاً،وفي ثوب واحد للمرأة وإن كان ساتراً. وكذا يكره الصلاة في العمامة من دون تحنك.وفي خاتم أو ثوب عليهما صورة ذي روح، وفي لباس الكفار وأعداء الدين، وفي الثوب الوسخ وفي الثوب الضيق وغير ذلك.

كما تستحب الصلاة في أنظف الثياب، وأن تكون بيضاء، وأن تكون قطناً أو كتّاناً،مع التطيب ولبس السراويل والخاتم من العقيق والعمامة للرجل، وستر القدمين للمرأة، والرداء لامام الجماعة وغير ذلك.

كما ان الأحوط استحباباً عدم الصلاة في لباس الشهرة الموجب للهتك، واللباس المختص بالرجل للمرأة وبالعكس المتخذين زياً وإن حرم في نفسه.

٤١٨) وإن كان الركوع والسجود بالايماء.

٤١٩) ينافيه مطلق التصرف في متعلقه حتى مثل الصلاة فيه ولو كان حق الرهن على الأحوط، كما يحرم اشغال الطريق بالصلاة وغيرها إذا أضر بالمارة ولا تبطل الصلاةبذلك إلّا ان يمكث فيه من أجلها ملتفتاً للحرمة.

٤٢٠) وأما في بقية المساجد فالأقرب الحكم بصحة الصلاة من الجاهل المعذور كما في الاخلال العذري بسائر ما يعتبر في السجدة شرعاً.

٤٢١) إذا كان ملتفتاً للحرمة وكانت نيته للصلاة تبتني على نية المكث المحرم بقدرها وإذا لم تبتن على ذلك ولم تشتمل على حركات تستلزم التصرف المحرم صحت صلاته كما في صلاة العابر في الأرض المغصوبة إيماءً.

٤٢٢) على اشكال في بطلان صلاة التائب.

٤٢٣) لا بسوء الاختيار كالمضطر للصلاة في أرض مغصوبة دخلها باختياره.

٤٢٤) وأما غيره فيصلي بما لا يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه بالمعروف ولو كان ايماءً.

٤٢٥) وإن لزم اجتنابه إذا استلزم الوقوع في الحرام.

٤٢٦) أو على سقف مباح معتمد على أرض مغصوبة وكذا الأرض المغصوبة - دون فضائها -المفروشة ولو موضع السجود منها بالآجر أو الصخر المباح لا بمثل البساط ونحوه المنطبع بحركات المصلي.

٤٢٧) إلّا إذا تحقق منه قصد القربة كما لو كان جاهلاً بالحكم الوضعي أي فساد الصلاةبالمغصوب وإن كان عالماً بالحكم التكليفي

وموضوعه والأحوط البطلان.
٤٢٨) مسوّرة كانت أم لا.
٤٢٩) مطلقاً - تمكن من الوصول إليه أم لا - على الأحوط.
٤٣٠) أو المشاهد المشرفة وغيرها من الأماكن العامة فهو أحق به وتحرم مزاحمته فيه وازاحته أو إزاحة رحله عنه ومنعه عن الانتفاع به وإن توافقا في وجه الانتفاع نعم الأحوط تقدم الطواف على غيره في المطاف والصلاة على غيرها في سائر المساجد.
٤٣١) بل منع مادام الأول غير معرض عن المكان، ووجب عليه تمكين الأول منه. لكن لوصلّى الغاصب فيه لم تبطل صلاته إلّا إذا كان استمراره في غصبه من أجل الصلاة مع الالتفات للحرمة. وإذا أعرض عنه بعد غصبه منه - ولو لتجنب المشاكسة والاهتمام بقضاء وطرِه في مكان آخر - حلّ المكث فيه للغاصب وغيره.
ولابدّ في سبق الشخص للمكان الموجب لأحقيّته به من جلوسه فيه وإشغاله فيما هومعدّ له من عبادة أو نحوها، ولا يكفي وضعه شيئاً فيه كسجادة وسبحة، فمن اكتفى بذلك جاز لغيره اشغال المكان. نعم يحرم عليه التصرف في ذلك الشي ء الموضوع فيه. فاذاأمكنه الانتفاع بالمكان - بصلاة أو غيرها - من دون تصرف في ذلك الشي ء، والموضوع فيه جاز له وصح عمله.
بل إذا كان حجز المكان بالشي ء الموضوع فيه موجباً لتعطيله عرفاً لطول المدّةووجود من يحتاج لاشغاله سقطت حرمة ذلك الشي ء الموضوع فيه وجاز اشغال المكان وإن أوجب التصرف في الشي ء الموضوع فيه، غاية الأمر أنه يلزم الاقتصار في التصرف فيه على مقدار الضرورة والحاجة الّتي يقتضيها الانتفاع بالمكان.
وإذا سبق شخص لمكان من الأماكن العامة وشغله فيما هو معدّ له وصار أحق به، ثم قام عنه، فإن قام معرضاً عنه سقط حقه فيه، وإن قام ناوياً للعود إليه فإن ترك فيه شيئاًلتحجيره بقي حقه فيه، فإن شغله غيره في غيابه لم يحل له منع الأول منه إذا عاد إليه وإذا لم يترك فيه شيئاً لتحجيره جاز لغيره إشغاله.
٤٣٢) وكذا صلاة غير الغاصب.
٤٣٣) لا يبعد جواز ذلك مع كون المالك قاصراً ما لم ينّهَ وليّه.
٤٣٤) بل الأحوط وجوباً بطلان صلاتهما متحاذيين أو مع تقدم المرأة عليه إلّا مع الحائل-الآتي بيانه في صلاة الجماعة - أو الفاصل بأكثر من عشرة أذرع بذراع اليد بينهما-عرضاً - لمنع المحاذاة أو بين موقفها ومسجده - طولاً - لمنع التقدّم، ومنه يُعلم مافي المتن، كما تصح صلاتهما مع تقدم الرجل على المرأة بقدر شبر فأكثر وان كان الأحوطتقدّم موقفه على مسجدها - كما فى المتن -.
٤٣٥) والأظهر اختصاص المنع بالبالغين وإن كان التعميم أحوط.
٤٣٦) كما يختص المنع بحال الاختيار دون الاضطرار وكذا في زحام المسجد الحرام.
٤٣٧) بمعنى عدم جواز استدباره.
٤٣٨) بل ومع عدمه على الأحوط.
٤٣٩) أو الاطمئنان.
٤٤٠) وكذا الحال فيمن دخل عامداً عاصياً ثم تاب بل وإن لم يتب لأن الخروج حينئذ وإن كان تصرفاً محرما إلّا ان الصلاة حاله ايماءً لا تعد تصرفاً في المكان المغصوب عرفاً.
٤٤١) وكذا لو التفت في السجود الأخير أو بعده فيتمها حال الخروج وإن فات الجلوس والاستقرار مع حفظ الاستقبال.
٤٤٢) وإلّا تعيّن ذلك.
٤٤٣) بل الأفضل ذلك في الكفين - أيضاً - وربما عمَّ سائر المساجد.
٤٤٤) إذا كان متّخذاً مما يصح السجود عليه وإلّا فالأحوط تركه.

٤٤٥) فعن الصادق عليهما السلام: »إن السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام تخرق الحجب السبع«وعنه عليه السلام: »السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة«.
٤٤٦) دون ما لم يخرج عن اسمها كالأحجار الكريمة من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوهمافيجوز السجود عليها.
٤٤٧) ولا على ما ينبت على وجه الماء وفي جواز السجود على القير والزفت إشكال.
٤٤٨) والضابط فيه - وفي الملبوس - أن يكون من شأنه أن يؤكل أو يلبس، وإن احتاج إلى اعداد من طبخ أو غزل أو نحوهما، والمدار فيه على تعارف أكل الانسان ولبسه له بحسب طبعه، ولا عبرة بالحالات الاستثنائية من مرض ومجاعة ونحوهما. نعم إذا كان عدم أكله أو لبسه في الحال المتعارف لندرته وقلة وجوده فيدخر للضرورات ونحوهاكان من المأكول أو الملبوس الذي لا يجوز السجود عليه وكذا إذا كان عدم أكل العامةأو عدم لبسهم له لعدم واجديّتهم له مع أكلهم أو لبسهم له لو وجدوه كما لا يجوزالسجود على المأكول والملبوس حتى إذا لم يصلح للأكل واللبس بسبب تعفّن أو طبخ أوتمزق أو نحو ذلك، كالثياب المستعملة التي تعالج وتكبس فتكون محفظة أو نحوها كما إن الأحوط وجوباً عدم السجود على غير المأكول مما يستخلص منه مادة تؤكل أو تشرب كالبُنّ والشاي. نعم يجوز السجود على التبغ ونحو مما لا يؤكل وان استعمل للتدخين أونحوه.
٤٤٩) على الأحوط.
٤٥٠) بعد الانفصال من لُبها إن كانت مما لا يؤكل وإلّا لم يجز مطلقاً كقشر الخيار والتفاح وفي جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير بل مطلق القشر الأسفل للحبوب اشكال وكذا ما يتصل به لُبه كالبطيخ حتى بعد فصله عنه بل الأحوط وجوباً عدم السجود على ما يؤكل أو يلبس وهو في قشره غير الصالح للأكل واللبس كالجوز واللوز وجوزةالقطن ونحوها.
٤٥١) حتى ذي اللب غير المأكول منه وإن كانت ثمرته مأكولة.
٤٥٢) إن كانت مأكولة بنفسها بلا عمل فلا يصح السجود عليها وأما ما يطبخ ويعالج بمائه فالأحوط استحباباً عدم السجود عليه.
٤٥٣) وان دخل في صنع الملبوس من حذاء أو حلي أو كان قرابا أو مقبضا للسيف الملبوس.
٤٥٤) الطبيعي وهو بردي مصر أو الصناعي المتخذ من الخشب ونحوه.
٤٥٥) بل الأحوط عدم الجواز حينئذ كما مر وإذا شك في حاله فلا يجوز السجود عليه.
٤٥٦) والصوف ونحوها.
٤٥٧) إلّا إذا كانت الفراغات بين الكتابة وافية بأدنى الواجب مما يصح السجود عليه.
٤٥٨) ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية.
٤٥٩) وتعذّر تحصيله بتأخير الصلاة أو تبديل المكان ونحوهما من دون حرج، وكذا يعتبرهذا التعذر الحقيقي التام في سائر مراتب التعذر الآتية في هذه المسألة متناً وهامشاً.
٤٦٠) بل الأحوط على القير أو الزفت وإلّا فعلى ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان وإلّا فعلى العقيق وأمثاله وإلّا فعلى النبات الفاقد للشرط وإلّا فعلى القرطاس المتخذ من القطن وإلّا فعلى القرطاس المتخذ من الابريسم والحرير.
٤٦١) بل وإلّا فعلى شي ء آخر - على الأحوط -.
٤٦٢) الرخو والطين غير المتماسك ولا يكفي مجرد المماسة من دون استقرار وكذا لو كان مايصح السجود عليه موضوعاً على مكان غير ثابت كالقطن المندوف و)الاسفنج(ونحوهما، نعم إذا أمكن تحصيل الاستقرار بعد وضع الجبهة بزيادة الاعتماد صح السجود.
٤٦٣) إذا كان ما نعاً من مباشرة الجبهة للمسجد.
٤٦٤) بل سجد على الطين المذكور واحتاط - استحباباً - بضم صلاة يكون سجودها إيماءً.
٤٦٥) والأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما لو تعذرت الصلاة التامة في تمام الوقت.
٤٦٦) ولو لادراك ركعة.

٤٦٧) أو جهلاً به أو بوجوبه او سهواً.
٤٦٨) أو اثناء السجدة بعد الاتيان بالذكر الواجب.
٤٦٩) استحباباً إذ يُجزيه المضي حينئذٍ نظير ما لو نسي ذِكر السجود وتذكّر بعد رفع الرأس كما سيأتي في أحكام الخلل.
٤٧٠) ثم الاتيان بسجود السهو.
٤٧١) بل الأحوط وجوباً عدم الرفع وإنما يجره إلى ما يصح السجود عليه.
٤٧٢) ومع التعذر تُستأنف الصلاة بعد قطعها أو إتمامها.
٤٧٣) ومع الضيق يتمها.
٤٧٤) استحباباً والاتيان قبلها بسجدتي السهو على الأحوط وجوباً.
٤٧٥) الفريضة وأما النافلة فيجوز أداؤها ماشياً وراكباً اختياراً كما سبق.
٤٧٦) من السيارات والطائرات.
٤٧٧) ولو لضيق الوقت عن ادراك ركعة فيه إذا كان المكان مفوّتاً للاستقبال وعن ادراك صلاة تامة فيه إذا كان مفوّتاً للاستقرار.
٤٧٨) ومع تعذر استقبال الكعبة المعظمة روعي كونها بين المشرق والمغرب.
٤٧٩) والأقوى جواز ركوب ما تفقد الصلاة معه شرطي الاستقبال والاستقرار اختياراً قبل دخول الوقت.
٤٨٠) أو على سطحها وكذا النافلة.
٤٨١) بلا فرق بين مساجد الفِرق الاسلامية المختلفة نعم يخرج منها حكماً بل موضوعاًالمسجد المبني ضراراً أو تفريقاً بين المسلمين فلا تجوز الصلاة فيه، قال عزّ من قائل:»وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لاَتَقُمْ فِيهِ أَبَداً...«]التوبة: ١٠٨ - ١٠٧[.
٤٨٢) بل ثم الأقصى، كما يستفاد ذلك من روايات عديدة - ولو بقاعدة التسامح - منهاروايتا العياشي رحمه الله في تفسيره (٢٧٩ - ٢٧٧/٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في أفضلية مسجدالكوفة وقال في الثانية منهما: »ما من ملك مقرّب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح إلّا وقدصلّى في مسجد كوفان حتّى محمّد ليلة أسري به مرّ به جبرئيل، فقال: يا محمّد هذامسجد كوفان، فقال: استأذن لي حتّى أصلّي فيه ركعتين فاستأذن له فهبط به وصلّى فيه ركعتين«]وفي رواية أخرى قال: »ثم انطلق به إلى بيت المقدس فصلى ثم عرج به إلى السماء«[ثم قال: »أما علمت أنّ عن يمينه روضة من رياض الجنةوعن يساره روضة من رياض الجنة أما علمت أنّ الصلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة في غيره، والنافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة ثم قال هكذا باصبعه فحرّكها ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان«.
ومنها ما رواه ابن قولويه رحمه الله في الكامل)ص ٨٠) بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال:جاء رجل إلى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال: جُعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلّم عليك وأودّعك فقال: وأيّ شي ء أردت بذلك؟فقال: الفضل جُعلت فداك قال: »فبِع راحلتك وكُل زادك وصلِّ في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عُمرة مبرورة، والبركة منه على اثني عشر ميلاً - حتى قال - منه سارت سفينة نوح«.
ورواه المجلسي رحمه الله عن المزار الكبير بطريق آخر ومما جاء فيها قوله عليه السلام: »عليك بمسجد الكوفة فانه أحد المساجد الأربعة... ومن زاويته فار التنور... وفيه عصاموسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام وشجرة اليقطين ووسطه روضة من رياض الجنة«.وروي قريب منه في الكافي (٤٩٣/٣).
وجاء في روايات كثيرة ان الناس لو يعلمون ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبوا على الثلج، كما رُوي كثيراً أن الامام زين العابدين عليه السلام قصده من المدينة للصلاة والدعاءفيه)فانظر البحار ٤٣٤ - ٣٨٥/٩٧).

وأما حديث: »لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى« فقد عالجناه وناقشنا دلالته في بحث مستقل ضمن موصوعةالمحاضرات.
هذا فضلاً عما رواه ابن قولويه رحمه الله في الكامل)ص ٧٦) عن أبي جعفر الباقرعليه السلام -وقد سُئل عن أفضل البقاع بعد حرم اللّه تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله - فقال: »الكوفة هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين- حتى قال - ومنها يظهر عدل اللّه وفيها يكون قائمه والقوّام من بعده وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين«، ولتفصيل القول في المقام مجال آخر واللّه تعالى ولي التوفيق والسداد.
٤٨٣) كما جاءت في فضل مساجد أخرى والصلاة فيها روايات كثيرة كما في مسجد الخيف والغدير وقبا والسهلة وغيرها.
٤٨٤) وان استحب لها الصلاة في المسجد.
٤٨٥) وهو البيت الصغير داخل بيتها.
٤٨٦) ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي فيه - وفي الخبر أنه من علامات النفاق - إلّا لعذر أو يريد الرجوع إليه.
٤٨٧) بمعنى نفي الكمال والفضيلة لا الصحة والإجزاء.
٤٨٨) بالقيد المتقدم في التعليقة الثانية التابعة للمسألة (٥١/٦٣٢).
٤٨٩) منها الصلاة في معابد أهل الكتاب من دون رش ومعه لا بأس بها إذا توفرت فيهاسائر شروط مكان المصلي وإلّا حرمت كما تحرم الصلاة فيها إذا لزمت منها مفسدة من جهة أخرى كالتشبه بشعارهم المنافي لظاهر المسلم أو ظهور الاسلام وبيضته في البلادوكاغتراره أو غيره بدينهم وتأثره أو غيره بمنكر اتهم.

٩ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المبحث الأوّل الاذان والاقامة - الفهرس
وفيه فصول
الفصل الأوّل : - الفهرس
كتاب الصلاة / الأذان والاقامة ...
(المسألة ٢/١) : يستحب الأذان والإقامة استحبابا مؤكدا في الفرائض اليومية أداءا وقضاءا، حضرا، وسفرا، في الصحة، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاكان، أو امرأة، ويتأكدان في الأدائية منها، وخصوص المغرب والغداة وأشدهماءے؛چ فظظتأكدا الإقامة خصوصا للرجال، بل الأحوط - استحبابا - لهم الاتيان بها(٤٩٠)، ولايشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.
(المسألة ٢/١) : يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر(٤٩١)، وللعشاء ليلة المزدلفة(٤٩٢)، إذا جمعت مع المغرب(٤٩٣).
(المسألة ٢/١) : يسقط الأذان والإقامة جميعا في موارد:
الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج(٤٩٤).
الثاني: الداخل في الجماعة(٤٩٥) الّتي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع(٤٩٦).
الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة(٤٩٧) إماما، أم مأموما، أم صلى منفردا(٤٩٨) بشرط الاتحاد في المكان عرفا(٤٩٩)، فمع كون إحداهما في أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط(٥٠٠) ويشترط أيضا أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقةعليها وإقامتها، فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت، اشكال(٥٠١)، والأحوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبية، بل الظاهر جوازالاتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية(٥٠٢)، وكذا إذا كان

المكان غير مسجد.
الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن ويقيم للصلاة(٥٠٣) إماما كان الاتي بهما، أومأموما، أم منفردا، وكذا في السامع(٥٠٤) بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع أحدهما لم يجز عن الاخر(٥٠٥).
الفصل الثاني : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : فصول الأذان ثمانية عشر اللَّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلّا اللَّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللَّه، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح،ثم حي على خير العمل، ثم اللَّه أكبر، ثم لا إله إلّا اللَّه كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلّا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعدالحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر.وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف: وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره(٥٠٦).
الفصل الثالث : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : يشترط فيهما أمور:
الأول: النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك.
الثاني والثالث: العقل والايمان، وفي الاجتزاء بأذان المميز وإقامته اشكال(٥٠٧).
الرابع: الذكورة(٥٠٨) للذكور فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوبا، نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمَّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.
الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذاقدم الإقامة أعادها بعد الأذان وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول.
السادس: الموالاة بينهما(٥٠٩) وبين الفصول من كل منهما، وبينهما وبين الصلاة فإذاأخل بها أعاد.
السابع: العربية وترك اللحن.
الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله(٥١٠). نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجرللاعلام(٥١٢).(٥١١)
الفصل الرابع : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : يستحب في الأذان الطهارةمن الحدث، والقيام،والاستقبال،ويكره الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام(٥١٣)وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم »قد قامت الصلاة« إلّا فيما يتعلق بالصلاة،ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والحدر في الإقامة، والافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومد الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذن ذكرا، ويستحب رفع الصوت أيضافي الإقامة، إلّا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.
الفصل الخامس : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمدا، حتى أحرم الصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط، وإذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة(٥١٤) ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامةمطلقا(٥١٥).
ايقاظ وتذكير : - الفهرس
قال اللَّه تعالى »قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ × الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ«(٥١٦) وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبدمن صلاته إلّا ما يقبل عليه منها وأنه لا يُقدِمنَ أحدكم على الصلاة متكاسلا، ولاناعسا، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه. ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على اللَّه تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي اللَّه تعالى، فينبغي أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع،وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلّا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر،وأبو

عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة،وكأنهما يناجيان شيئا يريانه، وينبغي أن يكون صادقا في قوله: »إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ«(٥١٧) فلا يكون عابدا لهواه. ولا مستعينا بغير مولاه. وينبغي إذا أراد الصلاة،أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرّط في جنب الله ليكون معدودا في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم »إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ«(٥١٨)وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

...................(هوامش)...................

٤٩٠) ولا يتأكدان بالنسبة للمرأة بل لها الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين مرة مرةبل بالشهادتين فحسب وكذا عن الاقامة مع كون الشهادة الثانية بأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله بل لو سمعت الاذان اجتزأت بالشهادتين.

٤٩١) في عرفات.

٤٩٢) لمن كان فيها.

٤٩٣) كما يُجزي كل من جمع بين صلاتين أدائيتين - أو قضائيتين - اذان واحد في اولهما، وإذاتسبب أذان المسلوس في تجدد حدثه بين الصلاتين لم يجزئه وضوء واحد لهما بل عليه الوضوء للثانية على الأحوط وجوباً، وأما المستحاضة الكثيرة الّتي تجمع بين صلاتين بغسل واحد، فاذا أذّنت للثانية أعادته لها ثانية على الأحوط استحباباً.

٤٩٤) ويجتزئ المأموم بسماع الامام فلو سقطا عن الامام بالسماع أجزأ ذلك لمأموميه والعكس مشكل فلو سمعوا أو بعضهم دون الامام اشكل الاجتزاء به للجماعة عن سماعه.

٤٩٥) وإن كانت على شرف الانعقاد واماما كان الداخل أم مأموما.

٤٩٦) بل يسقطان حينئذ على وجه العزيمة.

٤٩٧) فيسقطان عنه عزيمةً.

٤٩٨) بل الأحوط الأولى له حينئذ أن لا يؤذِّن إلّا سراً.

٤٩٩) ولو كان واسعاً على الأحوط وجوباً ولا يسقطان مع تعدده لفصل المسجد بعضه عن بعض ببناء أو ستر.

٥٠٠) والأظهر عدم السقوط.

٥٠١) بل هو الأحوط وجوباً، نعم لا يبعد سقوط الأذان عن المنفرد ولو صلى قضاءً.

٥٠٢) عدا ما سقط عزيمة.

٥٠٣) بشرط أن لا يقع بين صلاته وما سمعه فاصل طويل عرفاً.

٥٠٤) على اشكال في اكتفاء المأموم بسماع اذان غيره واقامته لدخوله الجماعة الّتي لم يؤذن لهاولم يجزئها أذان آخر بل تشكل حينئذ مشروعية اذانه لنفسه بعد انعقادها للدخول فيها.

٥٠٥) ومن أحكام الختام لهذا الفصل استحباب حكاية الاذان لمن سمعه كما يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى.

٥٠٦) إعلموا أيها المؤمنون المتمسكون بالثقلين - ثبّتنا الله تعالى واياكم في الدارين - أن الولاية الكبرى لمولانا وامامنا أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب وبقية الأئمةالمعصومين من آل محمد)صلوات الله عليهم أجمعين(من أصول الايمان اعتقاداً في الجنان واقراراً باللسان والتزاماً بالأركان وإن لم يكن الاعلان عنها من فصول الأذان في نصوصه الشهيرة. ولكن صرح الشيخ الطوسي قدس سره بورود الشهادة الثالثة في بعض الأخبار ولعلّ منها رواية الطبرسي رحمه الله في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الامام الصادق عليه السلام فقد جاء في حديثها الطويل أن الله تعالى لما خلق العرش والماء والكرسي واللوح وجبرئيل واسرافيل والسماوات والأرضين والجبال كتب على كل منها)لا اله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أميرالمؤمنين(ثم قال عليه السلام:)فاذا قال أحدكم: لا إله إلّاالله محمد رسول الله فليقل: علي أميرالمؤمنين(.

وعن بعض كتب الجمهور المخطوطة باسم)السلافة في أمر الخلافة(للشيخ عبدالله المراغي المصري: إنّ سلمان الفارسي ذكر في الأذان

والاقامة الشهادةبالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي صلى الله عليه وآله، فدخل رجل على رسول اللّه فقال صلى الله عليه وآله: يا رسول اللّه، سمعت أمراً لم أسمع به قبل هذا، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: »ماهو؟« قال: سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلي،فقال: »سمعتم خيراً«.

وعن كتاب السلافة أيضاً: إنّ رجلاً دخل على رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول اللّه،إنّ أباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي ويقول: أشهد أنّ علياً ولي اللّه، فقال: »كذلك، أو نسيتم قولي يوم غدير خم: من كنت مولاه فعليّ مولاه؟ فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه!!«.

مضافاً إلى المطلقات والعمومات الشاملة للمورد كمعتبرة الفيض بن المختار - كما في غاية المرام - عن أبي جعفر الباقرعليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال - في حديث طويل -: »يا علي ما أكرمني - أي اللّه تعالى - بكرامة إلّا أكرمك بمثلها(.

ومرويّة المحّدث الجزائري رحمه الله عن شيخه المجلسي رحمه الله مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله قال:)ياعلي إني طلبت من اللّه أن يذكرك في كل مورد يذكرني فأجابني واستجاب لي(وما رواه الديلمي في الفردوس وابن حجر في الصواعق عنه والمناوي عن الخليلي من قول النبي صلى الله عليه وآله:)ذِكر علي عبادة(ولا ريب أن الشهادة الثالثة في الأذان مصداق لكل ماتقدم مؤيّدا كل ذلك بما رواه الحافظ الترمذي في صحيحه (٧٩/٢) من قول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام:)أحب لك ما أحب لنفسي(وما رواه الحافظ النسائي في الخصائص)ص٢٦٢) من قوله صلى الله عليه وآله له عليه السلام:)ما سألت ربي لنفسي شيئاً إلّا سألت لك(.

نعم قد نوقش الاستدلال بهذه الروايات)من الخصوصات والعمومات والمطلقات(على المقام - كما حققناه مفصلاً في محله من كتابنا)موسوعة المسائل العامة(- ولكن لا ريب ان تلك الروايات إن لم تكن صالحة لاثبات الجزئية - حتى المستحبة منها - غير أنها صالحة لاثبات أصل استحباب الشهادة الثالثة ومطلوبيتهاشرعاً مطلوبية مطلقة - لا في خصوص الاذان - مضافاً إلى المزيد من الروايات المتضافرة الواردة في ذلك من خلال دلالتها على اقتران الشهادتين بالثالثة في عظيم من الموارد كماً وكيفاً.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمه الله بسنده عن الصادق عليه السلام قال:)انا أول أهل بيت نوَّه اللّه بأسمائنا، انه لما خلق اللّه السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أن لا اله إلّا اللّه -ثلاثاً - وأشهد أنّ محمداً رسول اللّه - ثلاثاً - وأشهد أن علياً أميرالمؤمنين حقاً حقا(وتميزت الشهادة الثالثة فيها بعبارة)حقا حقا(لأنها المختلف عليها بين الأمة دون الأولين.

وما رواه الكليني رحمه الله بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله:)من قال لااله إلّا اللّه تفتّحت له أبواب السماء ومن تلاها ب: محمد رسول اللّه تهلّل وجه الحق واستبشر بذلك ومن تلاها ب: علي ولي اللّه غفر اللّه له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر.

وما رواه الشريف الرضي قدس سره في خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام أن الرسول صلى الله عليه وآله لقَّن فاطمة بنت أسد والدة علي عليهما السلام بعد وضعها في القبر - فكان مما لقّنها به بعد الشهادتين ولاية ولدها علي بن أبي طالب عليه السلام.

وما رواه الديلمي في الفردوس (٣٩٩/٣) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالى »وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ« قالت الملائكة بلى فقال: أنا ربكم، محمد نبيكم، علي أميركم.

وفي رواية اليقين لابن طاووس رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وآله استشهد - في معراجه - ملكي العرش والنبيين فشهدوا بالشهادات الثلاث بما فيها الشهادة الثالثة.

ومنها: ما رواه الخاص والعام من تعليمه صلى الله عليه وآله المسلمين يوم الغدير بالشهادةالثلاثة فشهدوا بها.

وما رواه الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك في معرفة علوم الحديث)ص ٩٦)عن ابن مسعود عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال:)أتاني ملك فقال: يا محمد »وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَامِن قَبْلِكَ مِن رُسُلِنَا« على ما بعثوا، قلت: على ما بعثوا، قال: على ولايتك وولاية

علي بن أبي طالب(.

وفي البحار ٣١٨/٣٨ قول النبي صلى الله عليه وآله:)والّذي بعثني بالحق بشيراً ما استقر الكرسي والعرش ولا دار الفلك ولا قامت السماوات والأرض الّا بأن كتب اللّه عليها: لا اله إلّاالّله، محمد رسول اللّه، علي أميرالمؤمنين(.

وما رواه العلامةقدس سره في كشف اليقين عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:)حول العرش كتاب خلق مسطورا: إني أنا اللّه لا اله إلّا أنا، محمد رسول اللّه، علي أميرالمؤمنين(.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أيضاً أن آدم عليه السلام رآها كذلك على العرش.

وما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٥٩/١ مسنداً عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ليلة عرج بي إلى السماء رأيت على باب الجنة مكتوباً: لا اله إلّا اللّه،محمد رسول اللّه، علي حِبّ اللّه - فاطمة خيرة اللّه والحسن والحسين صفوة اللّه على باغضهم لعنة اللّه(.

ورواها الطوسي قدس سره في الأمالي بلفظ)علي حبيب اللّه(وعن الفردوس بلفظ)علي ولي اللّه(.

وما رواه الحمويني في فرائد السمطين (٢٤٠/١) بسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى مكتوباً على كل باب من أبواب الجنة الثمانية)لا إله إلّا اللّه، محمدرسول اللّه، علي ولي اللّه(.

وهكذا ظهر من كل ما تقدم إصرار الشارع الشريف على قرن الشهادات الثلاث ببعضها في مختلف المواطن مما يستكشف منه رجحانه في غيرها كذلك ولو بدون قصدالجزئية منها فلا تقاس ب جملة)الصلاة خير من النوم(الّتي لم يقم دليل عليها ولاملازمة تدعو إليها فكيف لا ينكرونها وهم يستنكرون ما هو أحق بالاثبات منها لاسيماوأنها أصبحت شعاراً لمدرسة أهل البيت عليهم السلام فتكون بعد الدليل عليها أولى بالحفظ من شعارات تمسك الغير بها رغم اعترافه بأن السنة الشريفة بخلافها كالتختم باليساروتسنيم القبور وترك الآل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

وإذا كان أبو يوسف القاضي تلميذ إمام الأحناف لا يرى بأساً - كما في السيرةالحلبية - في أن يقول المؤذن بعد الشهادة الثانية لخليفة الوقت:)السلام عليك أيهاالأمير ورحمة اللّه وبركاته (ثم يقول)حي على الصلاة... الخ(مستشهداً عليه بتقريرعمر بن عبدالعزيز مؤذنه على ذلك بلا حجة شرعية فكيف يرون بأساً في الشهادةالثالثة المستندة إلى الحجة الشرعية فيما أسلفنا.

فلا بدع مع كل ذلك أن يؤتى بها في الأذان والاقامة تأكيداً لها وتثبيتاً لمضمونهالا بنية الجزئية منهما.

هذا وقد ورد ان المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وآله يوم قتلوا)عيهلة(الأسود العنسي الكذاب لعنه اللّه تعالى، قال مؤذنهم - إمعاناً في الحط لدعوته وإعلاناً بخمود نارها -:»أشهد أن محمداً رسول اللّه وان عيهلة كذاب« ولم ينكر عليهم أحد بأنهم قد أدخلوا في الأذان ما ليس منه.

وإنما تركوا ذلك ولم يستمروا عليه لعدم الحاجة له بعد أن ماتت دعوة العنسي بقتله.

أما شهادتنا الثالثة فلا زال المسلمون في حاجة للاعلان بها بعد أن تجاهلهاالبعض، بل لازالوا مصرين على انكارها مجدين في اطفاء نورها، ويأبى اللّه تعالى إلّاأن يتم نوره ويعلي كلمته.

وعلى ذلك جرى اتباع أهل البيت عليهم السلام على مرّ العصور وتعاقب الدهور حتى صارشعاراً لهم ورمزاً للايمان، من دون أن يدعي أحد منهم أنها من أجزاء الأذان أوالاقامة الواجبة، فالتزامهم بها كالتزامهم بالصلاة على النبي وعلى آله)صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين(عند ذكر اسمه الشريف مستحب في نفسه شرعاً من دون أن يكون جزءً من الأذان ولا الاقامة. ثبتنا اللّه تعالى والجميع على ذلك ونفعنا به في الدنيا وفي دار المقامة.

٥٠٧) بل لا اشكال فيه.

٥٠٨) على الأحوط.

٥٠٩) بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما المخل بوحدة هيئتهما للتأهب للصلاة دون غيره بل يستحب الفصل بينهما بصلاة ركعتين أو

بجلوس أو كلام - إلّا في الفجر فإنه مكروه - أوبسجدة يقول فيها: »لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خاضِعاً خاشِعاً«.
٥١٠) الا فيما يحكم فيه بصحة الصلاة إذا دخل الوقت على المصلي في الاثناء ولكن لا يجزي عن الاذان بعد دخول الوقت.
٥١١) إيقاظا للنائمين وتنبيها للغافلين أو بما انه عمل مستحب في نفسه.
٥١٢) ثم إن من شروط الاقامة خصوصاً ما سيأتي في الفصل اللاحق من الطهارة والقيام والاستقبال.
٥١٣) والاستقبال على الأحوط وجوباً.
٥١٤) بل قبل الركوع.
٥١٥) وأما لو نسي بعض فصولهما لم يقطع مطلقاً على الأحوط.
٥١٦) المؤمنون: ٢ - ١.
٥١٧) الفاتحة: ٥.
٥١٨) المائدة: ٢٧.

١٠ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المبحث الثاني : في ما يجب في الصلاة - الفهرس
كتاب الصلاة / أفعال الصلاة ...
(المسألة ٢/١) : وهو أحد عشر:
النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود،والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة، والأركان - وهي الّتي تبطل الصلاةبنقيصتها عمدا وسهوا - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود،والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء اللّٰه تعالى(٥١٩)، فهنا فصول:
الفصل الأول : - الفهرس
كتاب الصلاة / النية ...
(المسألة ٢/١) : في النية، وقد تقدم في الوضوء أنها: القصد إلى الفعل(٥٢٠) على نحو يكون الباعث إليه أمر اللّٰه تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها، ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب(٥٢١)، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل تكفي الإرادةالاجمالية المنبعثة عن أمر اللّٰه تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.
(المسألة ٢/١) : يعتبر فيها الاخلاص فإذا انضم إلى أمر اللّٰه تعالى الرياءبطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، وفي تمام الأجزاء، أم في بعضها(٥٢٢) الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعة، أو في المسجد، أو في الصف الأول، أوخلف الإمام الفلاني، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم في بطلانها بالرياء في الأجزاءالمستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك اشكال(٥٢٣)، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا للّٰه، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصا إذا كان يتأذى بهذاالخطور ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخرغير ذلك، لم يكن رياءا ولا مفسدا، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لوكان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متأخرا أو مقارنا(٥٢٤).
(المسألة ٢/١) : الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة وموجبة لحرمةالعبادة أبطلت العبادة، وإلّا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذاكان داعي القربة صالحا للاستقلال في البعث إلى الفعل(٥٢٥)، بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

(المسألة ٢/١) : يعتبر تعيين الصلاة الّتي يريد الاتيان بها(٥٢٦) إذا كانت صالحةلأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ماإے؛دگ

(المسألة ٢/١) : لا تجب نية القضاء(٥٢٨)، ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا، وإذا اعتقد أنها أداء، فنواها أداء صحت أيضا، إذا قصد امتثال الأمرالمتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاء(٥٢٩)، وكذا الحكم في العكس.

(المسألة ٢/١) : لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(المسألة ٢/١) : قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلاإے؛ذل محوتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر،بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولافرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظالنية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

(المسألة ٢/١) : إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها(٥٣٠)، أو نوى الاتيان بالقاطع(٥٣١)، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى(٥٣٢)، وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشي ء منها(٥٣٣)، صحت وأتمها.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في الصلاة الّتي بيده أنه عينها ظهرا، أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر(٥٣٤) قبل ذلك نواها ظهرا وأتمها، وإن أتى بالظهر بطلت، إلّا إذا رأى نفسه فعلا في صلاة العصر، وشك في أنه نواها عصرا من أول الأمر، أو أنه نواهاظهرا، فإنه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصرا(٥٣٥).

(المسألة ٢/١) : إذا دخل في فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

(المسألة ٢/١) : إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها(٥٣٦)، فالأحوط الاتمام(٥٣٧) ثم الإعادة.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلّا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشاءين - وقددخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء(٥٣٨).

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة. ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبتين، ويجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة(٥٣٩)، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذاذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولا بد من أن يأتي بهاإے؛رمل ه بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورةالجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف(٥٤٠) فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة(٥٤١).

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بهاإلى التمام(٥٤٢)، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة(٥٤٣) قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(المسألة ٢/١) : إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئا(٥٤٤) جاز له العودإلى ما نواه أولا، وإن فعل شيئا فإن كان

عامدا بطلت الصلاتان وإن كان ساهيا، ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعا، أو سجدتين.
(المسألة ١/٢) : الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائتة فذكر أن عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فعدل إليهاأيضا صح(٥٤٥).
الفصل الثاني : في تكبيرة الاحرام - الفهرس
كتاب الصلاة / تكبيرة الاحرام ...
(المسألة ١/٢) : وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها:)الله أكبر((٥٤٦) ولايجزئ مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت(٥٤٧) حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة(٥٤٨) بنقصها عمدا وسهوا، وتبطل(٥٤٩)بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعةبطلت أيضا واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر(٥٥٠)، والظاهرعدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا(٥٥١)، ويجب الاتيان بها على النهج العربي - مادةوهيئة - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن(٥٥٢) اجتزأ منها بالممكن(٥٥٣)، فإن عجز جاء بمرادفها(٥٥٤) وإن عجز فبترجمتها(٥٥٥).
(المسألة ١/٢) : الأحوط - وجوبا - عدم وصلها بما قبلها(٥٥٦) من الكلام،دعاءا كان أو غيره، ولا بما بعدها(٥٥٧) من بسملة، أو غيرها(٥٥٨)، وأن لا يعقب(٥٥٩) اسم الجلالة بشي ء من الصفات الجلالية أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة،والراء(٥٦٠) من أكبر(٥٦١).
(المسألة ١/٢) : يجب فيها القيام التام فإذا تركه - عمدا أو سهوا - بطلت، من غير فرق بين المأموم الّذي أدرك الإمام راكعا وغيره، بل يجب التربص في الجملةحتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الاخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة(٥٦٢)، فهو وإن كان واجباحال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة(٥٦٤).(٥٦٣)
(المسألة ١/٢) : الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه(٥٦٥)، والأحوط(٥٦٦) الأولى أن يحرك بها لسانه(٥٦٧) إن أمكن.
(المسألة ١/٢) : يشرع الاتيان بستة تكبيرات، مضافا إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعا، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأولى(٥٦٨) أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الاحرام(٥٦٩).
(المسألة ١/٢) : يستحب للامام الجهر بواحدة، والاسرار بالبقية، ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين(٥٧٠)، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر،مضمومة الأصابع، حتى الابهام، والخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.
(المسألة ١/٢) : إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الاحرام، أو الركوع بنى على الأولى(٥٧١). وإن شك في صحتها، بنى على الصحة. وإن شك في وقوعها وقد دخل فيمابعدها من القراءة(٥٧٢)، بنى على وقوعها(٥٧٣).
(المسألة ١/٢) : يجوز الاتيان بالتكبيرات وِلاءا، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: »اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلّا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت« ثم يأتي باثنتين ويقول:»لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لاملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت«ثم يأتي باثنتين ويقول: »وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين«، ثم يستعيذ ويقرأسورة الحمد.
الفصل الثالث : في القيام - الفهرس
كتاب الصلاة / القيام ...
(المسألة ١/٢) : وهو ركن(٥٧٤) حال تكبيرة الاحرام - كما عرفت - وعندالركوع، وهو الّذي يكون الركوع عنه - المعبر بالقيام المتصل بالركوع -، فمن كبرللافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالسا سهوا وإن قام في أثناءالركوع متقوسا، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالسا - سهوا - أوسبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته(٥٧٥)، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين(٥٧٦).

(المسألة ٢/١) : إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوي لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما،وركع عنه وصحت صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعا.

(المسألة ٢/١) : إذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفي أثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود(٥٧٧)، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع(٥٧٨)، صحت صلاته(٥٧٩)والأحوط (٥٨٠) - استحبابا - أن يقوم منتصبا، ثم يهوي إلى السجود وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والأحوط - استحبابا - إعادة الصلاةبعد الاتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين، صح سجوده ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع(٥٨١) عاد إلى القيام منتصبا، ثم هوى إلى الركوع،ومضى وصحت صلاته(٥٨٢).

(المسألة ٢/١) : يجب مع الامكان الاعتدال في القيام، والانتصاب فإذاانحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه(٥٨٣) على نحو يخرج عن الاستقامة(٥٨٤) عرفا، نعم لا بأس باطراق الرأس. وتجب أيضا في القيام غيرالمتصل بالركوع الطمأنينة(٥٨٥) والأحوط - استحبابا(٥٨٦) - الوقوف على القدمين جميعا، فلا يجزء الوقوف على أحدهما ولا على أصابعها فقط، ولا على أصل القدمين فقط(٥٨٧)، والظاهر(٥٨٨) جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو انسان في القيام على كراهية، بل الأحوط ترك ذلك مع الامكان.

(المسألة ٢/١) : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا(٥٨٩)، ولو منحنيا، أومنفرج الرجلين(٥٩٠)، صلى قائما، وإن عجز عن ذلك(٥٩١) صلى جالسا ويجب الانتصاب(٥٩٢)،والاستقرار، والطمأنينة(٥٩٣) على نحو ما تقدم في القيام.

هذا مع الامكان، وإلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري(٥٩٤) صلى - مضطجعا - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئةالمدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول(٥٩٥)، وإن تعذر صلى مستلقياورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر والأحوط - وجوبا(٥٩٦) - أن يومئ برأسه(٥٩٧) للركوع والسجود مع الامكان، والأولى(٥٩٨) أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع،ومع العجز يومئ بعينيه(٥٩٩).

(المسألة ٢/١) : إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائما(٦٠٠) وكانت وظيفته الصلاة قائما - صلى قائما - وأومأ للركوع(٦٠١)، والأحوط - استحبابا - أن يعيدصلاته مع الركوع جالسا(٦٠٢)، وإن لم يتمكن من السجود أيضا صلى قائما وأومأللسجود(٦٠٣) أيضا(٦٠٤).

(المسألة ٢/١) : إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام(٦٠٥) وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام -قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت(٦٠٦)، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر،فإن أمكن التدارك(٦٠٧) كأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك(٦٠٨)، فإن كان الفائت قيامارکنيا(٦٠٩)، أعاد صلاته، وإلّا(٦١٠) لم تجب الإعادة(٦١١).

(المسألة ٢/١) : إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزءاللاحق، فالترجيح للسابق(٦١٢)، حتى(٦١٣) فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركنا، وكان في الجزء اللاحق ركنا(٦١٤).

(المسألة ٢/١) : يستحب في القيام اسدال المنكبين، وارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصفَّ قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع : في القراءة - الفهرس

كتاب الصلاة / القراءة ...

(المسألة ٢/١) : يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أونافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة - على الأحوط - بعدها، وإذا قدمها عليها - عمدا - استأنف الصلاة، وإذا قدمها - سهوا -وذكر قبل الركوع، فإن

كان قد قرأ الفاتحة - بعدها - أعاد السورة، وإن لم يكن قدقرأ الفاتحة وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

(المسألة ٢/١) : تجب السورة(٦١٥) في الفريضة(٦١٦) وإن صارت نافلة، كالمعادة(٦١٧) ولاتجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى، نعم النوافل الّتي وردت في كيفيتها سور مخصوصة(٦١٨)، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها،إلّا إذا كانت السورة شرطا لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

(المسألة ٢/١) : تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شي ء(٦١٩) إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط - استحبابا(٦٢٠) - في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورةالعرفية(٦٢١).

(المسألة ٢/١) : لا تجوز قراءة السور الّتي يفوت الوقت بقراءتها من السورالطوال فإن قرأها - عامدا(٦٢٢) - بطلت الصلاة(٦٢٣)، وإن كان ساهيا عدل إلى غيرها مع سعة الوقت(٦٢٤)، وإن ذكر بعد الفراغ منها - وقد خرج الوقت - أتم صلاته(٦٢٥)، إلّا إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم - حينئذ - ببطلان صلاته(٦٢٦) ولزمه القضاء.

(المسألة ٢/١) : لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على اشكال(٦٢٧)، فإذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته،وإن عصى فالأحوط - وجوبا - له الاتمام والإعادة(٦٢٨)، وإذا قرأها - نسيانا(٦٢٩) -وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها(٦٣٠)، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسيانا(٦٣١) -أيضا أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أومأ إليه(٦٣٢) وأتم صلاته، وسجدبعدها على الأحوط، فإن سجد وهو في الصلاة بطلت(٦٣٣).

(المسألة ٢/١) : إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتم صلاته(٦٣٤)، والأحوط - وجوبا - السجود أيضا بعد الفراغ، والظاهرعدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا(٦٣٥).

(المسألة ٢/١) : تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضمة إلى سورة أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذاالحكم لو قرأ آية السجدة وحدها(٦٣٦)، وسور العزائم أربع)ألم السجدة(٦٣٧)، حم السجدة(٦٣٨)، النجم، اقرأ باسم ربك(٦٤٠) ((٦٣٩).

(المسألة ٢/١) : البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها - عداسورة براءة - وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلّا بعد إعادة البسملة لها(٦٤١)،وإذا قرأ البسملة من دون تعيين(٦٤٢) سورة(٦٤٣) وجبت إعادتها ويعينها لسورة خاصة،وكذا إذا عينها لسورة ونسيها فلم يدر ما عين، وإذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسملة إلّا بعد التعيين(٦٤٤)، وإذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سورة معينة،أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها(٦٤٥) كفى، ولم تجب إعادة السورة.

(المسألة ٢/١) : الأحوط ترك القران بين السورتين في الفريضة،وإن كان الأظهر(٦٤٦) الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك(٦٤٧) بلا كراهة.

(المسألة ٢/١) : سورتا الفيل والايلاف، سورة واحدة، وكذا سورتاالضحى وألم نشرح، فلا تجزئ واحدة منهما(٦٤٨)، بل لابد من الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعة بينهما.

(المسألة ٢/١) : تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف واخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب(٦٤٩)، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقةللأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات الاعراب والبناء،وسكناتها، والحذف، والقلب، والادغام، والمد الواجب(٦٥٠)، وغير ذلك، فإن أخل بشي ء من ذلك بطلت القراءة(٦٥١).

(المسألة ٢/١) : يجب حذف همزة الوصل في الدرج(٦٥٢) مثل همزة: اللّه والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة(٦٥٣)، وكذا يجب اثبات همزة القطع(٦٥٤) مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(المسألة ٢/١) : الأحوط - وجوبا - ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون(٦٥٥).

(المسألة ٢/١) : يجب(٦٥٦) ...

المد في الواو(٦٥٧) المضموم ما قبلها، والياء المكسورة ما قبلها، والألف المفتوح ماقبلها، إذا كان بعدها سكون لازم(٦٥٨) مثل:

ضالّين، بل هو الأحوط(٦٥٩) في مثل: جاء،وجئ، وسوء(٦٦٠).
(المسألة ٢/١) : الأحوط - استحبابا - الادغام إذا كان بعد النون الساكنة،أو التنوين أحد حروف: يرملون(٦٦١).
(المسألة ٢/١) : يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على(٦٦٢) التاء والثاء،والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاءوالظاء، واللام، والنون، واظهارها في بقية الحروف(٦٦٣) فتقول في: اللّه، والرحمن،والرحيم، والصراط، والضالين بالادغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالاظهار.
(المسألة ٢/١) : يجب الادغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان في كلمةواحدة(٦٦٤)، ولا يجب في مثل اذهب بكتّابي، ويدرككم مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكنا، وإن كان الادغام(٦٦٥) أحوط.
(المسألة ٢/١) : تجوز قراءة مالك يوم الدين، وملك(٦٦٦) يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد، والسين، ويجوز في كفوا، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة،أو الواو(٦٦٧).
(المسألة ٢/١) : إذا لم يقف على)أحد(. في)قل هو اللّه أحد(، ووصله ب)اللّه الصمد(فالأحوط أن يقول)أحدُنِ اللّه الصمد(، بضم الدال وكسر النون.
(المسألة ٢/١) : إذا اعتقد(٦٦٨) كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب، أوالبناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه(٦٦٩)، ثم تبين أنه غلط، فالظاهرالصحة(٦٧٠)، وإن كان الأحوط الإعادة(٦٧١).
(المسألة ٢/١) : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع(٦٧٢)، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات الّتي كانت متداولة في زمان الأئمةعليهم السلام(٦٧٣).
(المسألة ٢/١) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب، والعشاء، والاخفات في غير الأوليين منهما(٦٧٤)، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة، أما فيه فيستحب(٦٧٥) الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر(٦٧٦)أيضا على الأقوى(٦٧٧).
(المسألة ٢/١) : إذا جهر في موضع الاخفات، أو أخفت في موضع الجهر -عمدا - بطلت صلاته(٦٧٨)، وإذا كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهروالاخفات صحت صلاته، والأحوط الأولى(٦٧٩) الإعادة إذا كان مترددا فجهر، أوأخفت في غير محله - برجاء المطلوبية - وإذ تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناءالقراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه(٦٨٠) إعادة ما قرأه.
(المسألة ٢/١) : لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية، ويجب عليهن الاخفات في الاخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.
(المسألة ٢/١) : مناط الجهر والاخفات الصدق العرفي(٦٨١)، لاسماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهرالصوت فيه، ولا يجوز الافراط(٦٨٢) في الجهر كالصياح، والأحوط(٦٨٣) في الاخفات أن يسمع نفسه تحقيقا، أو تقديرا، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.
(المسألة ٦٨٤) : (٢/١)من لا يقدر إلّا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف،ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك(٦٨٥)، ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموما، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصرا في ترك التعلم، وجب(٦٨٦) عليه أن يصلي مأموما(٦٨٧)،وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه والأحوط - استحبابا(٦٨٨) - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط - وجوبا - أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح، والأحوط -وجوبا - أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الاتيان بالتسبيحات الأربع، وإذاعرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر(٦٨٩) سقوطها مع العجز عن تعلمها.
(المسألة ٢/١) : تجوز اختيارا القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الأحوط - استحبابا - الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.
(المسألة ٢/١) : يجوز العدول اختيارا من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوزالنصف، والأحوط(٦٩٠) عدم العدول ما بين النصف

والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورتي الجحد، والتوحيد، وأما فيهما فلا يجوز العدول(٦٩١) من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقا، نعم يجوز العدول من غيرهما - ولوبعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها(٦٩٢)، أو كون الصلاة نافلة(٦٩٣).

(المسألة ٢/١) : يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن من كان بانيا على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة)المنافقون(في الثانية من صلاةالجمعة، أو الظهر فغفل(٦٩٤) وشرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو الجحد(٦٩٥) أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت،والأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين التوحيد والجحد إلّا مع الضرورة، فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط(٦٩٦).

(المسألة ٢/١) : يتخير المصلي في ثالثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح، وصورته »سبحانه اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر« هذافي غير المأموم في الصلوات الجهرية، وأما فيه فالأحوط - لزوما(٦٩٧) - اختيار التسبيح،وتجب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك مرة واحدة، والأحوط - استحبابا -التكرار ثلاثا، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، ويجب الاخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسملة - على الأحوط وجوبا -(٦٩٨).

(المسألة ٢/١) : لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأخرى(٦٩٩).

(المسألة ٢/١) : إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الاخر(٧٠٠)، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له، أو لبديله، وإذا كان غافلا وأتى به بقصد الصلاةاجتزأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازما في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأالحمد بتخيل أنه في الأولتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ(٧٠١)، وكذا إذا قرأ سورةالتوحيد - مثلا - بتخيل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.

(المسألة ٢/١) : إذا نسي القراءة، والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حدالركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك، - ولو بعد الهوي - رجع وتدارك(٧٠٢)، وإذاشك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شك - قبل ذلك - تدارك، وإن كان الشك بعدالاستغفار(٧٠٣)، بل بعد الهوي أيضا.

(المسألة ٢/١) : الذكر للمأموم أفضل في الصلوات الاخفاتية من القراءة،وفي أفضليته للإمام، والمنفرد اشكال(٧٠٤). وتقدم أن الأحوط - لزوما(٧٠٥) - اختيار الذكرللمأموم في الصلوات الجهرية.

(المسألة ٢/١) : تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: »أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم« والأولى الاخفات بها، والجهربالبسملة في أوليي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء،والوقف على فواصل الايات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبيرالركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد: » كذلك اللّه ربي« أو ربنا(٧٠٦) وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: »الحمد للّه رب العالمين« والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم، وهل أتى، وهل أتاك،ولا أقسم، في صلاة الصبح، وسورة الأعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر،والعشاء، وسورة النصر، والتكاثر، في العصر، والمغرب، وسورة الجمعة في الركعةالأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى، والتوحيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى، والمنافقون في الثانية من ظهريها، وسورة هل أتى في الأولى، وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوحيد(٧٠٧) في الثانية،وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السورة الّتي عدل عنها،مضافا إلى أجرهما.

(المسألة ٢/١) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس،وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلّا سورةالتوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية(٧٠٨).

(المسألة ٢/١) : يجوز تكرار الاية(٧٠٩) والبكاء، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز انشاء الخطاب بمثل إياك نعبد وإياك نستعين مع قصد القرآنية، وكذا انشاء الحمد بقوله: »الحمد للّه رب العالمين« وانشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم(٧١٠).

(المسألة ٢/١) : إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت، وبعدالطمأنينة يرجع إلى القراءة(٧١١)، ولا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(المسألة ١/ ٢) : إذا تحرك في حال القراءة قهرا الريح، أو غيرها(٧١٢) بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط - استحبابا - إعادة ما قرأ في تلك الحال.
(المسألة ١/ ٢) : يجب الجهر في جميع الكلمات، والحروف في القراءة الجهرية.
(المسألة ١/ ٢) : تجب الموالاة(٧١٣) بين حروف الكلمة بالمقدار الّذي يتوقف عليه صدق الكلمة(٧١٤)، فإذا فاتت الموالاة - سهوا - بطلت الكلمة وإذا كان عمدابطلت الصلاة(٧١٥)، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور(٧١٦)، وحرف التعريف ومدخوله،ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة(٧١٧). والأحوط الموالاة بين المضاف والمضاف إليه،والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجروروتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي(٧١٨)، فإذافاتت سهوا أعاد القراءة وإذا فاتت عمدا فالأحوط - وجوبا - الاتمام والاستئناف(٧١٩).
(المسألة ١/ ٢) : إذا شك في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأبالوجهين(٧٢٠)، فيما إذا لم يصدق على الاخر أنه ذكر(٧٢١) ولو غلطا ولكن لو اختار أحدالوجهين جازت القراءة عليه(٧٢٢)، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يُعد الصلاة، والّاأعادها(٧٢٣).
الفصل الخامس : في الركوع - الفهرس
كتاب الصلاة / الركوع ...
(المسألة ١/ ٢) : وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عداصلاة الايات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته(٧٢٤)، ونقيصته عمداوسهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلاـِـ؛،ظفغتبطل بزيادته فيها سهوا، ويجب فيه أمور:
(المسألة ١/ ٢) : الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ماتصل أطراف الأصابع(٧٢٥) إلى الركبتين(٧٢٦)، وغير مستوى الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما(٧٢٧)يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإن لكلٍ حكمَ نفسه(٧٢٨).
(المسألة ١/ ٢) : الثاني: الذكر، ويجزئ منه »سبحان ربي العظيم وبحمده«(٧٢٩)، أو »سبحان الله« ثلاثا، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير،وتهليل، وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: »الحمد لله« ثلاثا، أو »الله أكبر« ثلاثا(٧٣٠)، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهماوبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر العربية، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة(٧٣١) في الحركات الاعرابية، والبنائية.
(المسألة ١/ ٢) : الثالث: الطمأنينة(٧٣٢) ...
فيه بقدر الذكر الواجب(٧٣٣)، بل الأحوط وجوبا(٧٣٤) ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.
(المسألة ١/ ٢) : الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما(٧٣٥).
(المسألة ١/ ٢) : الخامس: الطمأنينة(٧٣٦) حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا بأن لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط(٧٣٧) إتمام الصلاة ثم الإعادة.
(المسألة ١/ ٢) : إذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة(٧٣٨)، وإعادة الذكر(٧٣٩)، وإذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عامدا(٧٤٠)بطلت صلاته(٧٤١)، وإن كان ساهيا فالأحوط - وجوبا - تدارك الذكر(٧٤٢).
(المسألة ١/ ٢) : يستحب التكبير للركوع قبله(٧٤٣)، ورفع اليدين حالة التكبير،ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكنا كفيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف(٧٤٤)، وتسوية الظهر، ومد العنق موازيا للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى،وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أوأكثر، وأن يكون الذكر وترا، وأن يقول قبل التسبيح: »اللهم لك ركعت ولك أسلمت(٧٤٥)، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي وعظامي، وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر

ولا مستحسر« وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: »سمع الله لمن حمده«(٧٤٦)، وأن يضم إليه: »الحمد لله رب العالمين«(٧٤٧) وأن يضم إليه: »أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، والحمد لله رب العالمين«، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور(٧٤٨). وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع ويكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى،ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقالجسده.

(المسألة ٢/١) : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه(٧٤٩)، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه(٧٥٠)، مع الايماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع - جالسا - والايماء إليه - قائما -تعين الثاني(٧٥١)، والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولا بد في الايماء من أن يكون برأسه(٧٥٢) إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضا له، وفتحا للرفع منه(٧٥٣).

(المسألة ٢/١) : إذا كان كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، وللهوي للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصا ونحوها، وإلّا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفا لزمه ذلك(٧٥٤)، وإلّاأومأ برأسه(٧٥٥) وإن لم يمكن فبعينيه(٧٥٦).

(المسألة ٢/١) : حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه(٧٥٧)،والأفضل(٧٥٨) الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الايماء(٧٥٩) كما تقدم.

(المسألة ٢/١) : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام(٧٦٠)، ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر(٧٦١)، والأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الاتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته(٧٦٢) واستأنف(٧٦٤).(٧٦٣)

(المسألة ٢/١) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ(٧٦٥)، بل لا بد من القيام، ثم الركوع عنه.

(المسألة ٢/١) : يجوز للمريض(٧٦٦) - وفي ضيق الوقت(٧٦٧) وسائر مواردالضرورة(٧٦٨) - الاقتصار في ذكر الركوع على: »سبحان الله« مرة.

الفصل السادس : في السجود - الفهرس

كتاب الصلاة / السجود ...

(المسألة ٢/١) : والواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، وبزيادتهما كذلك عمدا وسهوا(٧٦٩)، ولا تبطل بزيادة واحدةولا بنقصها سهوا، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقيةالواجبات(٧٧٠): وهي أمور:

(المسألة ٢/١) : الأول: السجود على ستة أعضاء(٧٧١): الكفين، والركبتين،وإبهامي الرجلين(٧٧٢)، ويجب في الكفين الباطن(٧٧٣)، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر،ثم إلى الأقرب فالأقرب(٧٧٤) على الأحوط. ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها. ولا يجب الاستيعاب في الجبهةبل يكفي المسمى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا بل يكفي وإن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة(٧٧٥) إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة(٧٧٦)، ويجزئ في الركبتين أيضاالمسمى، وفي الابهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، وإن كان الأحوط وضع طرفهما.

(المسألة ٢/١) : لا بد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها(٧٧٧)، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

(المسألة ٢/١) : الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والأحوط(٧٧٨) في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى(٧٧٩).

(المسألة ٢/١) : الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

(المسألة ٢/١) : الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر(٧٨٠)، وإذا أراد رفع شي ء منها(٧٨١) سكت إلى أن يضعه، ثم

يرجع إلى الذكر.
(المسألة ٢/١) : الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا(٧٨٢).
(المسألة ٢/١) : السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه(٧٨٣)، إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقدّر بأربعة أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا(٧٨٤) وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الأحوط استحبابا، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى(٧٨٥).
(المسألة ٢/١) : إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوي، وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالظاهر(٧٨٦) أيضا لزوم الرفع والسجود على ما يجوزالسجود عليه، وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها(٧٨٧) إلى الأفضل، أوالأسهل.
(المسألة ٢/١) : إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده(٧٨٨)، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلا، وإن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية، فيرفع رأسه ويسجد الثانية.
(المسألة ٢/١) : إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها وإن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأولى(٧٨٩) أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، وينويه بقلبه(٧٩٠)، والأحوط - استحبابا(٧٩١) - له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه(٧٩٢).
(المسألة ٢/١) : إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوطاستحبابا، والأحوط لزوما(٧٩٣) الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاة،فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن(٧٩٤)، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه(٧٩٥) أو بعينيه(٧٩٦) على ما تقدم.
(المسألة ٢/١) : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش(٧٩٧) في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر(٧٩٨) نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلي على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.
(المسألة ٢/١) : إذا نسي السجدتين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما(٧٩٩)، ...
وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة(٨٠٠)، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها(٨٠١) إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام(٨٠٢)،وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك(٨٠٣).
(المسألة ٢/١) : يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع،ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجودعليها، والارغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاءالأذنين متوجها بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود،والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: »اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهي للّذي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَصَوَّرَهُ اَلْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِينَ تَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ« وتكرار الذكر، والختم على الوتر،واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها،وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواةجميع المساجد لهما. قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والاخرة،خصوصا الرزق فيقول: »يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك(٨٠٤)، فإنك ذو الفضل العظيم«، والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطنه اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين »أستغفر اللَّه ربي وأتوب إليه« وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، ويكبر للسجدة الثانية وهوجالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى،والتجافي حال السجود عن الأرض، والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلي على النبي وآله

في السجدتين، وأن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين »اللّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَاَجِرْني وادْفَعْ عَنّي إنّي لِما أَنْزَلْتَ إلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقيرٌ تَبارَكَ اللّهُ رَبُّ
العالَمين«، وأن يقول عند النهوض »بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد« أو »بحولك وقوتك أقوم وأقعد« أو »اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد« ويضم إليه »وأركع وأسجد« وأن يبسط يديه على الأرض، معتمدا عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر،والتسبيح، ويباشر الأرض بكفيه، وزيادة تمكين الجبهة، ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة، ويكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان، وإلّا لم يجز، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.
(المسألة ١/ ٢) : الأحوط - استحبابا - الاتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة مما لا تشهد فيه.
(المسألة ١/ ٢) : تتميم: يجب السجود(٨٠٥) عند قراءة آياته الأربع(٨٠٦) في السورالأربع وهي ألم تنزيل عند قوله تعالى: »وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ« وحم فصلت عند قوله:»تَعْبُدُونَ«، والنجم، والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أومأ إلى السجود(٨٠٧)، وسجد بعد الصلاة على الأحوط، ويستحب في أحد عشر موضعا في الأعراف عند قوله تعالى: »وَلَهُ يَسْجُدُونَ« وفي الرعد عند قوله تعالى: »وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ«(٨٠٨)، وفي النحل عند قوله تعالى: »وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ«(٨٠٩) وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: »وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً«(٨١٠) وفي مريم عند قوله تعالى: »خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً«(٨١١)وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: »إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ«(٨١٢) وعند قوله:»لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ«(٨١٣) وفي الفرقان عند قوله »وَزَادَهُمْ نُفُوراً«(٨١٤) وفي النمل عند قوله:»رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ«(٨١٥) وفي ص عند قوله: »خَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ«(٨١٧) (٨١٦) وفي الانشقاق عند قوله: »لاَ يَسْجُدُونَ«(٨١٨) بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمربالسجود.
(المسألة ١/ ٢) : ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم،نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحبابا - عدم تركه، ولا يشترطفيه الطهارة من الحدث(٨١٩)، ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود، ولاالستر، ولا صفات الساتر(٨٢٠)، بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفافيه، والأحوط - وجوبا(٨٢١) - فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض، أو ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والانخفاض،ولا بد فيه من النية، وإباحة المكان، ويستحب(٨٢٢) فيه الذكر الواجب في سجودالصلاة(٨٢٣).
(المسألة ١/ ٢) : يتكرر السجود بتكرر السبب(٨٢٤)، وإذا شك بين الأقل والأكثر،جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقيةالمساجد، أو الجلوس(٨٢٥).
(المسألة ١/ ٢) : يستحب السجود - شكرا للّه تعالى(٨٢٦) - عند تجدد كل نعمة،ودفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه اصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانيا، ويستحب فيه افتراش الذراعين، والصاق الصدر والبطن بالأرض،وأن يمسح موضع سجوده بيده(٨٢٧)، ثم يمرها على وجهه، ومقاديم بدنه(٨٢٨)، وأن يقول فيه»شكرا للّه شكرا للّه«(٨٢٩) أو مائة مرة »شكرا شكرا«(٨٣٠) أو مائة مرة »عفوا عفوا« أومائة مرة »الحمد للّه شكرا« وكلما قاله عشر مرات قال »شكرا للمجيب« ثم يقول:»يا ذا المن الّذي لا ينقطع أبدا، ولا يحصيه غيره عددا، ويا ذا المعروف الّذي لاينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم«، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه،والسجود على المساجد السبعة.
(المسألة ١/ ٢) : يستحب السجود بقصد التذلل(٨٣١) للّه تعالى، بل هو من أعظم العبادات وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد

إلى اللَّه تعالى وهو ساجد، ويستحب إطالته.
(المسألة ٢/١) : يحرم السجود لغير اللَّه تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام(٨٣٢)، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمةعليهم السلام لا بد أن يكون للَّه تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم، جمعنا اللَّه تعالى وإياهم في الدنيا والاخرة إنه أرحم الراحمين.
.....................(هوامش).....................
٥١٩) هذا في صلاة الفريضة حال الاختيار وسيأتي سقوط بعض الواجبات مع البدل أوبدونه حال الاضطرار وحكم صلاة النافلة أيضاً في الفصول التالية.
٥٢٠) متعبداً به بمطلق ما يوجب اضافته إليه تعالى اضافة تذللية.
٥٢١) مع وحدة الصلاة ذاتاً، فمن علم مشروعية صلاة ولم يعلم أنها واجبة أو مستحبةأجزأه الإتيان بها بنية القربة والمشروعية من دون حاجة إلى قصد الوجوب أوالاستحباب ولو إجمالاً، بل لو نواها على خلاف واقعها خطأً صحت، كما لو أعاد صلاته جماعة بنية الاستحباب لتخيل صحة صلاته الأُولى فانها تصح حتى لو انكشف وجوبهالبطلان صلاته الاولى.
٥٢٢) بل إذا رآءى في جزء من صلاته فإن سرى إلى الكل بان كان الرياء في العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زيادة مبطلة بطلت صلاته، وإلّا لم يوجب بطلانها - كالرياء في جلسة الاستراحة إذا تداركها - وكذا الحال لو رآءى في بعض أوصاف العبادة فلا تبطل إلّا مع سرايته إلى الموصوف مثل أن يرائي في صلاته جماعة ونحو ذلك من أمثلة المتن،وأما مع عدم السراية - كما إذا راءى في نفس الكون في المسجد ولكن صلى من غيررياء - فالظاهر صحة صلاته.
٥٢٣) إذا كانت العبادة مجرد ظرف للمستحب المراءى فيه فلا يبطلها واذا كان مرجعه إلى استحباب تطبيق العبادة على واجد المزية المعينة كاستحباب الصلاة في المسجد فيبطلهاالرياء في تطبيق العمل على الفرد المتميز ولا يبطلها لو كان في ذات الخصوصية كما لومكث في المسجد رياء ثم بدا له داع إلهي للصلاة.
٥٢٤) ما لم يكن منافياً لقصد القربة كما لو وصل إلى حد المنّ والا دلال على المولى تعالى فيبطل العبادة.
٥٢٥) والأحوط استحباباً قُربية الضميمة كاتيان الصلاة تعليما للغير قربة إلى اللَّه تعالى.
٥٢٦) ولو اتحد ما في الذمة سواء تميز عن غيره خارجاً أم بمجرد القصد كالظهر والعصروالصلاة قضاءً أو نيابة عن الغير وكذا الحال في الفردين المختلفين في الآثار من الصلاةكالمؤقتة وغيرها.
٥٢٧) بل إذا لم يقصد عنوان صلاة الفجر لم تصح منه فجراً ولو انحصر المشروع في حقه بها، فقَصْد عنوانها وما كان من قبيله من العناوين واجب بنفسه لا من أجل التعيين فحسب.
٥٢٨) لو لم يُكلَّف إلّا بأحدهما وأما لو ثبت التكليف بكل منهما لزم تعيين أحدهما ولو إجمالاًلاسيما نية القضاء وتحقق بقصد بدلية المأتي به عما فات ويكفي قصده الاجمالي أيضاً كمافي المتن.
٥٢٩) فمن أفاق من نومه وتخيل عدم طلوع الشمس فصلى الصبح أداء صحت منه ولو مع طلوعها واقعاً وكذا لو تخيل طلوعها فصلاها قضاء صحت منه ولو لم تكن طالعةواقعاً.
٥٣٠) وإن لم يجب البناء على عدم قطعها بل تصح مع التردد فيه فلو صلى في مكان يحتمل تعذر إكمال صلاته فيه واضطراره لقطعها فاتفق عدم القاطع حتى أتمها صحت منه.
٥٣١) ملتفتاً إلى كونه مبطلاً.
٥٣٢) هذا لو كان المأتي به ركوعاً أو سجوداً أو كان قراءة أو ذكرا بقصد الجزئية وأما لو كان من القبيل الثاني بدون قصد الجزئية ولم تكن كثرته ماحية لصورة الصلاة ثم عاد إلى نيته وأعاد ما أتى به فصلاته صحيحة.
٥٣٣) ولم يأت بمبطل آخر.
٥٣٤) أو شك في اتيانه بها.

٥٣٥) وإذا علم أنه نواها عصرا وشك في بقائه على ذلك أو العدول إلى غيرها صحت إذااحرز دخوله بنية العصر وإلّا فالأحوط وجوباً الاستئناف.
وأما إذا شك في أصل النية وهو في الصلاة، فإن علم بنيته فعلاً وكان شكه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته، كمن شك في نية صلاة الفجر حال الركوع مع العلم بأن الركوع قد أتى به بعنوان صلاة الفجر، وأما إذا لم يعلم بنيته حتى فعلاً فلابدّ له من اعادة الصلاة، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين كالظهر والعصر وأما فيهما، فكما جاءفي المتن.
٥٣٦) ففي مورد العدول يعدل بلا اعادة وإلّا احتاط بما في المتن.
٥٣٧) دون الاجتزاء بها عن صلاة خاصة إلّا إذا تذكر بعدئذ ما نواه فيجتزئ بها له.
٥٣٨) ما لم تكن وظيفته الاتيان بالاولى لضيق الوقت وما لم يقم لرابعة العشاء.
٥٣٩) مع سعة وقت الحاضرة لتمامها بعد اتمام الفائتة وإلّا أكملها على ما نواها.
٥٤٠) على الأحوط وإن كان الأظهر جواز العدول إلى النافلة أو سورة الجمعة مطلقاً.
٥٤١) وله قطعها لو خاف فوت الجماعة بل حتى مع عدم خوف الفوت.
٥٤٢) لكنه عدول من فرد إلى آخر لنوع واحد من الصلاة لا من نوع لآخر.
٥٤٣) ولم يكن قد صلى قبل ذلك صلاة تامة وإلّا فلا أثر للعدول.
٥٤٤) من الأجزاء.
٥٤٥) وأظهر منه فيما لو عدل من حاضرة إلى سابقتها ثم ذكر ان عليه فائتة سابقة، كما لافرق في جواز العدول - في موارده المتقدمة - بين كونه من جهرية لاخفاتية أو بالعكس.
٥٤٦) ومن الأخطاء الشائعة قراءة بعض الناس لها بصيغة)اللَّه وَكْبَر(وهي باطلة فيجب تجنبها وإعادتها بصورتها الصحيحة وكذا الحكم في سائر التكبيرات اثناء الصلاةفتحرم بل تبطل قراءة المغلوط فيها وتجب إعادة الواجب منها - كما في ذِكر الركعتين الأخيرتين - وإلّا فقد بطلت صلاته وعليه اعادتها، نعم لا تبطل الصلاة بمجرد تعمدالمغلوط فيها عالماً بالحكم والموضوع - لا بقصد الجزئية - إذا صدق عليه أنه ذِكر عرفاوإن أثم بتعمده ذلك، كما لا يجب عليه سجود السهو لذلك لو وقع منه سهواً أو غفلة أوجهلاً مطلقاً.
٥٤٧) فقد تم الدخول في الصلاة لا بمجرد شروعها على الأظهر.
٥٤٨) بل لا صلاة بدونها - حتى تبطل - فانها لا تَشرع ولا ينعقد إحرامها إلّا بها.
٥٤٩) على الأحوط في الجاهل القاصر.
٥٥٠) إذا قصد منها الافتتاح.
٥٥١) كما لو نسي أنه افتتح الصلاة بالتكبير فكبر للافتتاح وحينئذ فالأحوط استحباباًالاستئناف بعد فعل المبطل.
٥٥٢) ولو لضيق الوقت، نعم لو ضاق باختياره فالأحوط الجمع بين الصلاة الاضطراريةفي الوقت وتداركها بعد التعلم في خارجه كما في كل مورد نشأ اضطراره من سوءالاختيار.
٥٥٣) ما لم يكن غلطاً مغيّراً للمعنى.
٥٥٤) على الأحوط فيه وفيما بعده.
٥٥٥) والأحوط استحباباً الاتيان بمرادفها - أولا - بقصد الأعم من الافتتاح والذكر ثم الاتيان بترجمتها.
٥٥٦) مع تحريكه لاستلزامه درج همزة)الله(أو كونها ملحونة إذا لم تدرج.
٥٥٧) على الأحوط استحباباً.
٥٥٨) لئلا تضم راء)أكبر(للدرج.
٥٥٩) بل ومطلق ما يُغيّر صورتها باضافة شي ء إليها فلو عقّب أعاد على الأحوط.
٥٦٠) والباء أيضاً.

٥٦١) كما لابدّ في تكبيرة الاحرام من ظهور الصوت ولو خفيفاً بحيث لا يُسمِع إلّا نفسه لو لم يكن مانع، ولا يكفي ما دون ذلك، فضلاً عما إذا لم يكن بصوتٍ أصلاً، بل كان بمجردتحريك اللسان والشفتين، كما لابدّ من عدم علو الصوت المفرط المعدود عرفاً من الصياح.

وهكذا الحال في جميع ما يعتبر في الصلاة من قراءة أو ذكر أو غيرهما، نعم لا بأس بارتفاع الصوت المفرط في القراءة والأذكار المأتي بها لا بنيّة الجزئية من الصلاة، كمايقع من بعض المنبّهين في صلاة الجماعة.

٥٦٢) التي إذا عجز عنها لمرض أو ارتجاج مكان لا يقدر على غيره سقطت.

٥٦٣) إذا التفت إليه بعد الدخول في الركوع والأحوط استحباباً استئنافها بعد اكمالها.

٥٦٤) وأما الاستقلال - بعدم الاتكاء على شي ء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته إن أمكن ولا يضر الاخلال به سهواً.

٥٦٥) بنحو مناسب لتمثيل لفظها.

٥٦٦) بل وجوباً فيمن يعرف معنى اللفظ ومخرجه من حركات اللسان الأخرس لعارض دون غيره كالأخرس خلقةً.

٥٦٧) وشفتيه وكذا الحال في قراءته للقرآن وتشهده وذكره ودعائه.

٥٦٨) بل هو الأحوط.

٥٦٩) والأولى أن يقصد بغيرها القربة المطلقة.

٥٧٠) ولا يزيد على ذلك فاذا أتم التكبير أسبل يديه.

٥٧١) فيأتي بالقراءة ما لم يكن شكه بعد الهوي إلى الركوع.

٥٧٢) أو الاستعاذة بل دعاء التوجه الآتي.

٥٧٣) وإذا شك في وقوعها قبل الاتيان بما بعدها أتى بها.

٥٧٤) في صلاة الفريضة دون الصلاة المندوبة.

٥٧٥) واحتاط بسجود السهو بعدها.

٥٧٦) بل سيأتي ان الأحوط وجوباً عليه الاعادة بعد الاتمام.

٥٧٧) وأما إذا التفت قبل الخروج عن حد الركوع - بعد تحقق مسماه - أوقف حركته واطمأن وأتى بما فاته من الذكر ثم قام منتصباً وهوى للسجود.

٥٧٨) بأن توَقَّف شيئاً ما في حد الركوع.

٥٧٩) بل قام منتصباً ثم هوى إلى السجود وأتى بسجود السهود بعد الاتمام.

٥٨٠) بل هو الأقوى نعم يستحب له الاحتياط بالاعاة بعد الاتمام.

٥٨١) فحكمه حكم من نسي الركوع فهوى إلى السجود، الآتي في فصل الركوع.

٥٨٢) لا مطلقاً بل على تفصيل يأتي في الفرع المشار إليه في التعليقة السابقة.

٥٨٣) أو قوّسهما بثني الركبتين إلى الأمام.

٥٨٤) وعما هو المتعارف في القيام على الاحوط وجوباً.

٥٨٥) وأما في القيام المتصل بالركوع فعلى الأحوط استحباباً.

٥٨٦) بل وجوباً.

٥٨٧) نعم يجزي الاعتماد على أحداهما أو بعض القدم مع وضع تمامهما على الأرض.

٥٨٨) بل الأحوط لزوماً عدم الاعتماد.

٥٨٩) ولو بلحاظ الاضطرار.

٥٩٠) أو مائلاً إلى أحد الجانبين أو معتمداً على شي ء أو مع عدم الطمأنينة.

٥٩١) بالتعذّر الحقيقي أو لزوم الضرر من مرض أو عدو أو نحوهما بل يكفي الخوف العقلائي أو لزوم الحرج والمشقة الّتي يصعب تحملها عادة وإذا دخل الوقت وهو قادر على الصلاة من قيام وتوقع تجدد العجز عنها في الوقت وجبت المبادرة إليها، فإن فرط حتى تعذر عليه جاز له الصلاة جالساً أو ما دونها من المراتب المتقدمة واجتزأ بها، بل الأحوط وجوباً مع التفريط عدم الاكتفاء بالمشقة في الانتقال للمرتبة الدانية ولزوم تحمل الحرج بالاتيان بالصلاة التامة لو قدر عليها، وكذا الحال في جميع موارد القدرةعلى الصلاة التامة وتوقع تجد العجز في أثناء الوقت.

وإنما تشرع الصلاة الناقصة بالجلوس وما دونه من المراتب مع استيعاب العذرللوقت، فلو بادر إليها في أول الوقت كانت صحتها مراعاة باستمرار العذر، وكذا الحال في جميع موارد تعذر الصلاة التامة، إلّا ما استثني فينبَّه عليه في موضعه.

٥٩٢) باقامة الظهر واعتداله.

٥٩٣) والاستقلال بعدم الاتكاء والاعتماد على شي ء ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار تخيّر بينهما على الأقوى.

٥٩٤) مع صدق الجلوس عليه عرفاً ولو من المضطر.

٥٩٥) على الأحوط وجوباً في الترتيب المذكور.

٥٩٦) بل هو الأظهر، والأحوط استحباباً أن يضم للايماء الانحناء للركوع والسجود بماأمكن من دون حرج.

٥٩٧) سواء كانت وظيفته الصلاة جالساً أم مضطجعاً أم مستلقياً.

٥٩٨) بل الأحوط وجوباً.

٥٩٩) والجمع بين الايماء والاغماض - إن أمكن - أحوط استحباباً.

٦٠٠) ولو بالاعتماد على شي ء من عصا وغيرها.

٦٠١) بل ركع جالساً إن أمكن وتمكن من الانحناء اللازم بقدر انحناء الركوع الجلوسي -الآتي في فصل الركوع - وإلّا فالأحوط وجوباً الانحناء بظهره قائماً بما تيسر فإن تعذرأومأ له وإلّا فبعينيه كذلك تغميضا للركوع وفتحا للرفع منه - وأما لو كانت وظيفته الصلاة جالساً ركع جالسا بقدر انحناء الركوع الجلوسي إن أمكن وإلّا فبالممكن فإن تعذر أومأ إليه جالساً على النحو السابق فإن عجز عن ذلك أيضاً فالأحوط أن ينوي الركوع بقلبه ويأتي بذكره.

٦٠٢) إن لم يركع جالساً في الاولى.

٦٠٣) جالساً واضعاً ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن على الأحوط.

٦٠٤) مراعياً أخفضية إيماء السجود من إيماء الركوع.

٦٠٥) تاركاً القراءة والذكر في حال الانتقال.

٦٠٦) حتى عن تدارك الجزء المأتي به جالساً فضلاً عن الاعادة.

٦٠٧) لما فاته من القيام بدون الابتلاء بزيادة ركنية.

٦٠٨) بدون محذور الزيادة الركنية بأن ارتفع العذر بعد فوات محل التدارك سواء كان في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها، نعم لو كان عالماً من أول الأمر بأن العذر سوف يرتفع فالصلاة باطلة ولابد من اعادتها مطلقاً.

٦٠٩) كالقيام المتصل بالركوع فيما لو ركع لا عن قيام ثم تجددت له القدرة على القيام.

٦١٠) كما لو عجز عن القيام بعد الركوع حتى دخل في السجدة الثانية.

٦١١) وهكذا الحال في المصلي مضطجعاً اذا تجددت له القدرة على الجلوس أو المصلي مستلقياً اذا قدر على الاضطجاع.

٦١٢) إلّا إذا كان اللاحق ركنا فيتقدم حينئذ على السابق وكذا لو دار الأمر بين القيام حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع قُدّم

الثاني.

٦١٣) بل تقدم أن الأولوية للقيام الركني على غيره.

٦١٤) واذا دار الأمر بين القيام معتمداً والجلوس مستقلاً تعيّن الأول وإذا دار بين الصلاةمن جلوس بركوع وسجود والصلاة قائماً بالايماء اختار الأول. وكذا لو دار بين الصلاةماشياً بالايماء والصلاة جالساً، نعم إذا دار الأمر بين الصلاة ماشياً مع الركوع والسجود التامّين والصلاة من جلوس فالأحوط وجوباً الجمع بينهما كما أن الأحوطاستحباباً في الصور الثلاثة الاولى الجمع بين الوجهين.

٦١٥) على الأحوط.

٦١٦) بالأصل وان صارت مندوبة بالعارض.

٦١٧) كالصلاة اليومية المعادة جماعة وصلاة العيدين في عصر الغيبة.

٦١٨) أو آيات مخصوصة.

٦١٩) يضرّ به.

٦٢٠) بل وجوباً.

٦٢١) فلا يكفي استعجال الشخص في صلاته ولو من دون شغل، لعدم اهتمامه بها.

٦٢٢) ملتفتاً لفوات الوقت بقراءتها ولحرمة ذلك.

٦٢٣) وإن علم بأنه يدرك ركعة من الوقت.

٦٢٤) واذا ضاق - مع العدول - حتى عن ادراك ركعة ترك السورة وركع وأتم صلاته.

٦٢٥) واذا تذكر بعد خروج الوقت ولم يفرغ منها أكملها وأتم صلاته كذلك واذا ذكر بعدالفراغ من صلاته - في الفرض المذكور أيضاً)خروج الوقت(- صحت منه مع تقييدذلك كله بما في المتن من ادراك ركعة منهافي الوقت.

٦٢٦) على الأحوط استحباباً وإن كان الأظهر إتمامها قضاء وكذا لو التفت - في الفرض المذكور - قبل اكمال السورة فإنه يكملها ويُتم صلاته قضاء وأما لو ذكر - في نفس الفرض - بعد اتمام الصلاة فانها تصح منه أيضاً وتقع قضاءً.

٦٢٧) بل لا اشكال في عدم الجواز ومبطليتها للصلاة - وان لم يسجد - اذا قرأها بنية الجزئيةمتعمداً ملتفتاً لوجوب السجود بها المبطل للصلاة ولحرمة هذه القراءة المبطلة وأما من قرأها لا بنية الجزئية حرم عليه قراءة آية السجدة منها فإن قرأها سجد لها وبطلت صلاته.

٦٢٨) وإذا قرأها لا بنية الجزئية ولم يسجد لها أتم صلاته واحتاط استحباباً بالاعادة.

٦٢٩) أو غفلة عن وجوب السجود لها أو عن بطلان الصلاة بالسجود المذكور.

٦٣٠) ولو بعد تجاوز النصف فإن لم يعدل واستمر في قراءة سورة العزيمة بطلت صلاته.

٦٣١) أو غفلة عن مبطلية السجود الزائد العمدي للصلاة أو جهلاً بها.

٦٣٢) وأتم السورة واحتاط استحباباً بعدها بأخرى بقصد القربة المطلقة.

٦٣٣) على الأحوط.

٦٣٤) وإذا لم يومئ عصى ولم تبطل صلاته وأما لو صلى تقية مع امام من العامة فقرأ الامام سورة من العزائم فإن سجد الامام لها سجد معه وان لم يسجد اجتزأ بالايماء وصحت صلاته في الصورتين.

٦٣٥) وان كان هو الأحوط استحباباً.

٦٣٦) ولو نسي السجود لها في محله أتى به متى ذكره في الصلاة أو بعدها.

٦٣٧) وموضع السجود منها الآية الخامسة عشرة.

٦٣٨) وهي فصّلت وموضع السجود منها الآية السابعة والثلاثون.

٦٣٩) وموضع السجود منهما الآية الأخيرة.

٦٤٠) وستأتي أحكام سجدة التلاوة في تتميم فصل السجود باذنه تعالى.

٦٤١) اذا جاز العدول إليها على ما سيأتي مورده.
٦٤٢) ولو بالاشارة الاجمالية كما لو قصد بسملة السورة الّتي سوف يختارها أو الارتكازيةالناشئة من العادة كما لو جرت عادته على قراءة سورة الاخلاص بعد الفاتحة فجاءبالبسملة لها جرياً على عادته دون التفات تفصيلي وقعت لها.
٦٤٣) سهواً ولا تجوز قراءتها عمداً في الفريضة بنية الجزئية فيها دون تعيينها لسورة خاصةبل تبطل الصلاة بها وإذا قصد بها الذكر أو القرآن دون نية الجزئية لم تبطل.
٦٤٤) ولو بالاشارة الاجمالية أيضاً وإذا قرأ البسملة ثم تردد في السورة الّتي قصدها لها لم يجتزئ بها بل يلزم اعادتها للسورة المراد قراءتها.
٦٤٥) غافلاً عنها - جرياً على عادته أو لأمر آخر -.
٦٤٦) بل الأحوط وجوباً عدم جواز ما زاد على سورة واحدة بقصد الجزئية إلّا في مواردالعدول الآتية وإذا قصد به القرآنية دون الجزئية فلا بأس به.
٦٤٧) بل قد يستحب أو يلزم - بحسب نوع النافلة -.
٦٤٨) على الأحوط وجوباً.
٦٤٩) فلا يُجزي الملحون ولا الترجمة، نعم لا يلزم ذلك في الذكر المأتي به لا بقصد الجزئية في الصلاة.
٦٥٠) بل الظاهر - وفاقاً لعدّة منهم السيد الاستاذ الشهيدقدس سره - عدم وجوب التقيد بذلك ولا بنحوه مما يرجع إلى نقص حرف قرآني أو تغييره أو زيادته بالمد فإن هذه خصوصيات في القراءة لا في المقروء بخلاف حركات البنية والبناء والاعراب وسكناتهافانها تمثل الجزء الصوري من المقروء. نعم إذا كانت بعض خصوصيات القراءة شايعة في عرف أهل اللسان بنحو يكون فاقدها مستنكراً ومما ينصرف عنه اطلاق خطاب إقرأفلا بأس بالالتزام بوجوبها، وما لم يحرز الفقيه وصولها إلى تلك الدرجة فلا يجب، ولوفرض ان القراءة الفاقدة لها ليست صحيحة على النهج العربي لأن المقروء محفوظ فيهاعلى أي حال وصحة القراءة بعنوانها لم يدل دليل على وجوبها إذا لم يفوت الاخلال بهاشيئاً من المقروء بجزئية المادي والصوري.
٦٥١) على التفصيل السابق في التعليقة واللاحق في المسائل الآتية.
٦٥٢) إن لم تفصل عما قبلها بسكتة كما يجب اثباتها مع الوقوف على ما قبلها ومثل هذا داخل في موارد الانصراف المشارإليه في التعليقة السابقة.
٦٥٣) أي قراءة الكلمة فيجب تداركها صحيحة.
٦٥٤) باعتبارها جزءً من المقروء.
٦٥٥) بل هو أحوط استحباباً كرعاية سائر قواعد الوقف وإن كانت من المحسِّنات كما لايجوز تبديل الحركة بحركة أخرى وإلّا كان الكلام ملحوناً باطلاً.
٦٥٦) بل هو الأحوط استحباباً، نعم يجب ظهور الحروف المذكورة عرفاً وعدم حذفهابسبب التقاء الساكنين حيث يتوقف التحفظ على التشديد والألف - في مثل)الضالّين(- على مقدار من المد فيلزم بقدره لا أزيد.
٦٥٧) الساكنة وكذا الياء.
٦٥٨) وإن كان في كلمة واحدة مثل)اتحاجّونّي(وفواتح السور ك)ص(.
٦٥٩) استحباباً.
٦٦٠) وشبهها مما وقع فيه بعد تلك الحروف همزة ولو في كلمة واحدة.
٦٦١) ففي مثل)لم يكن له(يدغم النون في اللام وفي)صلّ على محمّد وآل محمّد(يدغم التنوين في الواو وتقرأ:)محمدِ وّآل محمد(وفي)من ما(تقرأ)ممّا(و)أشهد أن لا اله إلّاالله(تقرأ)أشهد ألّا إله إلّا الله(وهكذا وإن جاز ترك الادغام مع الوقف وبدونه.
٦٦٢) الحروف الشمسية.
٦٦٣) القمرية، وهي: الهمزة والباء والحاء والخاء والعين والغين والفاء والقاف والكاف والميم والواو والهاء والياء.

٦٦٤) وكان الأوّل ساكناً.
٦٦٥) وأما إذا كان الحرفان متقاربي المخرج - كالتاء والدال والطاء والثاء والذال والضادوالظاء - فلا يدغم الأول تماماً بل قد يظهر قليلاً ويُجزئُ فيه الجري على مقتضى طبيعةالنطق دون تكلف كما في)عبدتم(و)قالت طائفة(و)يلهث ذلك(ونحوها.
٦٦٦) والأول أولى وكذا في صاد الصراط.
٦٦٧) والأرجح أن يقرأ بالواو مع ضمّ الفاء.
٦٦٨) أو نسي أو جهل.
٦٦٩) في قراءته أو ذكره.
٦٧٠) إذا لم يكن مقصراً في اعتقاده أو جهله.
٦٧١) أو القضاء.
٦٧٢) المشهورة وهي قراءات: عبداللَّه بن عامر وعبداللَّه بن كثير وعاصم وأبي عمرو بن العلاء وحمزة بن زيّات ونافع والكسائي.
٦٧٣) إذا لم تُعلم مخالفتها لواقع النص القرآني الشريف ثم ان الأولى اليوم القراءة على ما هوالمثبت في المصاحف المشهورة بين المسلمين.
٦٧٤) ذِكراً كان أم قراءة بديلة عنه.
٦٧٥) بل هو الأحوط وجوباً.
٦٧٦) تماماً كانت أم قصراً.
٦٧٧) كما يتخير المصلي بين الجهر والاخفات فيما عدا القراءة وذِكر الركعتين الاخيرتين كتكبيرة الاحرام وذِكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم.
٦٧٨) على الأحوط.
٦٧٩) بل وجوباً في المتردد المقصر.
٦٨٠) بل هو الأحوط استحباباً.
٦٨١) وهو في الجهر إظهار جوهر الصوت - بلا صياح - وفي الاخفات إسراره لا عدمه فلايكفي مجرد تحريك اللسان والشفتين دون خروج الصوت عن مخارجه المعتادة.
٦٨٢) نعم لا بأس بارتفاع الصوت المفرط في القراءة والأذكار المأتي بها لا بقصد الجزئية من الصلاة كما يكون من بعض المنبّهين لصلاة الجماعة ما لم يكن مخلاً بهيئة الصلاة عرفاً.
٦٨٣) بل هو الأظهر.
٦٨٤) يجب تعلم القراءة والذكر ونحوهما مما يجب في الصلاة مع القدرة عرفاً عليه وكذا تعلم النهج العربي المعتبر فيه ولا يُجزئ الناقص أو البدل حينئذ عن التام الصحيح، وما تقدم من حكم الاخرس في تكبيرة الاحرام يجري هنا ولا يجب عليه الائتمام.
٦٨٥) ان أحسن منه قدرامعتداً به وإلّا فالأحوط أن يضم إلى قراءته ملحوناً - وبقدره -قراءة شي ء يحسنه من سائر القرآن الكريم وإلّا اجتزأ بالذكر والأحوط وجوباً كونه بقدره من التسبيحات الأربع.
٦٨٦) على الأحوط ومع تعذره أو كون النقص في غير القراءة فالأحوط وجوباً الجمع بين الأداء والقضاء.
٦٨٧) تخلصاً من العقاب على نقص الصلاة اضطراراً بسوء الاختيار ولو صحت منه.
٦٨٨) بل وجوباً.
٦٨٩) بل الأحوط وجوباً أن يقرأ من القرآن بقدرها فإن لم يعلم منه شيئاً أجزأه من الذكربقدره كما تقدم في الفاتحة وكذا لو عرف بعضها أتى به وعوَّض الباقي كما مرّ على الأحوط.
٦٩٠) استحباباً.

٦٩١) بعد الشروع ولو بالبسملة.
٦٩٢) رغم صعوبة تصور ضيق الوقت عن اتمام احداهما واتساعه لقراءة أخرى كاملة وإن كان ممكناً كما لو أمكنه الاسترسال في قراءة التوحيد دون الجحد فيعدل عن الثانيةللاولى.
٦٩٣) مع قصد القربة المطلقة في المعدول إليه في النافلة حينئذ على الأحوط استحباباً.
٦٩٤) وأما لو تعمد قراءة التوحيد أو الجحد من أول الأمر فالأحوط وجوباً عدم العدول منهما.
٦٩٥) وإن كان الأحوط عدم العدول عنها للسورتين المذكورتين مطلقاً.
٦٩٦) استحباباً.
٦٩٧) بل استحباباً.
٦٩٨) خلف الامام.
٦٩٩) كما يجوز العدول من الذكر قبل إكماله إلى القراءة وبالعكس.
٧٠٠) بلا قصد الاتيان به جزءً للصلاة ولو ارتكازاً.
٧٠١) بها ولم تلزمه الاعادة ولا التسبيحات وكذا لو اعتقد انه في الأوليين وأتى بالتسبيح ثم تبين أنه في الاخيرتين بل وكذا لو اعتقد أنه في الاخيرتين فقرأ ثم تبين أنه في الأوليين فإنه يجتزئ بما أتى به في جميع ذلك دون استئناف.
٧٠٢) وكذا لو ترك شيئاً لاعتقاد عدم وجوبه كما إذا دخل في الجماعة باعتقاد أن الامام في الأوليين فتبين أنه في الاخيرتين.
٧٠٣) أو التكبير للركوع، ما لم يقنت.
٧٠٤) بل لا اشكال خصوصاً للمنفرد.
٧٠٥) بل استحباباً.
٧٠٦) مرّة أو مرتين أو ثلاث مرات.
٧٠٧) وروي عكس ذلك أيضاً.
٧٠٨) ولا يكره الاقتصار عليها في صلاة واحدة بل في جميع الصلوات.
٧٠٩) أو الذكر أو الدعاء - وان لم يُطلب في الصلاة - مع عدم قصد الجزئية في الزائد بل بقصد القرآنية أو الذكر المطلق.
٧١٠) والدعاء بمثل »اهدنا الصراط المستقيم« وسائر موارد قصد مضمون الكلام في طول قصد القرآنية بأن يقصد بقراءة القرآن الكناية عن بيان مضمونه.
٧١١) بل الأحوط وجوباً اعتبار الطمأنينة في القراءة وذكر الركعتين الاخيرتين بنحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام كما تسقط مع التعذر، والاخلال بها سهواً غير مبطل.
٧١٢) فعليه السكوت فإن لم يسكت غفلة صحت صلاته وقراءته وإن كانت إعادة ما قرأحال التحرك أحوط استحباباً وكذا لو قرأ قهراً لقوة الاستمرار بنحو فقد السيطرة على نطقه فالأحوط استحباباً استئناف الصلاة بعد قطعها وأحوط منه اعادتها بعد إكمالها.
٧١٣) والمرجع في تحقق الموالاة إلى الصدق العرفي وهي بين كل وحدتين أضيق منها بين ماهو أكبر أو أكثر منهما فالآيات أو التسبيحات أوسع دائرة منها بين جُمل الآية أو الذكرفضلاً عن عباراتها وكلماتها الّتي هي الاخرى أوسع دائرة فيها بين حروف كل منها.
٧١٤) عرفاً.
٧١٥) على الأحوط إذا كان قد نوى أثناء الكلمة أو الجملة أن يخل بموالاتها وأما لو تعمدذلك بُعيدها فالأقرب عدم بطلان الصلاة وإنما عليه اعادة ما أخل بموالاته.
٧١٦) وحرف العطف ومدخوله وحرف النداء والمنادى بل جميع الحروف ومداخيلها.
٧١٧) أو كلمة واحدة عرفاً ومنه الضمير المتصل وما يتصل به.

٧١٨) بل الأقوى هو الاستئناف بعد الاتمام - على الأحوط استحباباً - ان كان نوى الفصل أثناء أول جزئي العبارة أو الجملة لا بينهما بل يعيد حينئذ ما أخل بموالاته فقط.
٧١٩) وأما في غير ذلك، فإن كان الكلام ذكراً من تسبيح أو تشهد أو نحوهما، مما كان وظيفةالمصلي فيه قصد أداء مضمونه ولو إجمالاً - ومنه التسليم - فاللازم المحافظة فيه على الموالاة بين المفردات في الجملة الواحدة، وبين الجمل المتعلِّق بعضها ببعض، كالجملةالحالية والتعليلية مع ما قبلها، وكالجمل المتعاطفة وغيرها، فلا يجوز الفصل بينهابالكلام الأجنبي ولا بالسكوت الطويل غير المتعارف عند أهل اللسان إلّا عندالاعراض عن الكلام، فمن سكت بالمقدار المذكور بين أجزاء الشهادتين في التشهد أوالسلام أو نحو ذلك لزمه استئناف التشهد وعدم الاجتزاء بما وقع منه، بخلاف ما لوفعل ذلك بين التسبيحات الأربع عند تكرارها أو بين التشهد والصلاة على النبي وآله وبين الصلاة والتسليم، حيث لا حاجة لاستئناف ما وقع، إلّا أن يكون السكوت طويلاًماحياً لصورة الصلاة فيستأنف الصلاة، على ما يأتي عند الكلام في منافيات الصلاة.
وأما في القراءة الّتي لا يعتبر فيها إلّا قصد المصلي حكاية القرآن الكريم بلا حاجةلقصد المضمون، فلا يقدح الفصل بالسكوت الطويل ولا بالأجنبي، ما لم يكن ماحياًلصورة الصلاة.
٧٢٠) فضلاً عن الوجوه المحتملة بل يجب عليه التعلم وإذا شك في ذلك وهو في الصلاةوتعذر عليه التعلم حالها جاء ما في المتن.
٧٢١) أو دعاء كما لو كان التردد مثلاً بين حركتين لا تخرج الكلمة بايهما عن كونها ذكر اللّٰه تعالى أو دعاءً فيجوز النطق بجميع الوجوه المحتملة مع نية الصلاة إجمالاً بالصحيح منهاوالذكر المطلق بغيره، نعم، الظاهر عدم جريان هذا التفصيل في السلام.
٧٢٢) رجاء صحته.
٧٢٣) إذا كان مقصراً في التعلم وأما لو كان ذلك لقصور أو لنسيان ما تعلّمه أثناء الصلاةفالأظهر عدم وجوب اعادتها.
٧٢٤) على الأحوط في السهوي منه.
٧٢٥) والأحوط استحباباً أن يكون قدر ما تصل الراحة إليهما.
٧٢٦) مع استقامة الساقين وعدم انثنائهما إلى الأمام.
٧٢٧) أو لطول الجثة أو قصرها.
٧٢٨) لا أقل انحناءات المستوين على الأحوط.
٧٢٩) ومن قال فيه »سبحان ربي الأعلى وبحمده« لم تُجزئه إلّا أن يستكملها من الذكر بمايكون معه المجموع بقدر ثلاث تسبيحات.
٧٣٠) والأحوط الأولى اختيار التسبيح.
٧٣١) الموجبة لخروج الكلمات عن كونها ذِكراً عرفاً وإلّا فاعتبار عدم المخالفة المذكورةاحتياطي.
٧٣٢) بمعنى استقرار البدن فضلاً عن أصل المكث بقدر الذكر الواجب، وقد تقدم في أحكام تكبيرة الاحرام والقراءة بعض الفروع المتعلقة بالطمأنينة والجارية هنا.
٧٣٣) وحال الاشتغال به، وأما في الزائد عليه فعلى الأحوط استحباباً.
٧٣٤) بل استحباباً.
٧٣٥) وإذا خرج عن حد الركوع فقام وأخل بالاعتدال سهواً لم تبطل صلاته وأما حكم الاخلال بأصل القيام بعد الركوع فقد تقدم حكمه في فصله.
٧٣٦) على الأحوط لزوماً فضلاً عن لزوم المكث ولو يسيراً حاله.
٧٣٧) بل الأظهر صحتها والأحوط إعادتها بعد إتمامها.
٧٣٨) وإذا تحرك متعمداً فالظاهر بطلان صلاته.
٧٣٩) على الأحوط.

٧٤٠) قاصداً الذكر الواجب في الركوع وإلّا أعاده مطمئناً وصحت صلاته.
٧٤١) ما لم يكن جاهلاً قاصراً.
٧٤٢) وكذا لو عجز عن حبس لسانه بمجرد حصول الحركة القهرية وقصد الذكر في هذه الحال وأما لو كان مجرد سبق لسان أعاده ثانياً مطمئناً وصحت صلاته بلا اشكال.
٧٤٣) والأحوط عدم تركه كما إن الأحوط لزوماً عدم قصد الخصوصية إذا كبر حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.
٧٤٤) للرجل.
٧٤٥) وبك آمنت« - كما في الكافي.
٧٤٦) لاسيما للامام.
٧٤٧) أو »ربنا لك الحمد«.
٧٤٨) ثم يكبر وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.
٧٤٩) بمقدار الركوع عرفاً.
٧٥٠) مع صدق الركوع عليه عرفاً - والأحوط استحباباً ضم الايماء المذكور إليه - فإن لم يصدق ذلك تعيَّنت المراتب الآنفة الذكر في المسألة (٦٩٨/١١٧) من فصل القيام من الركوع جالساً - إلى آخر ما جاء فيها -.
٧٥١) بل تعيَّنت المراتب المشار إليها في التعليقة السابقة.
٧٥٢) بخفضه له ثم رفعه للرفع منه.
٧٥٣) وإلّا نوى بقلبه - ويأتي بذكره - على الأحوط.
٧٥٤) وإلّا اكتفى بالميسور ولو بالخروج عن حد الركوع - الّذي هو عليه - لخصوص الهوي للركوع وإلّا انحنى زائداً على المقدار الحاصل له بشرط أن لا ينزل به عن حد الركوع وإلّا فكما في المتن.
٧٥٥) برفعه قليلاً ثم الهوي به إلى حاله بنية الركوع ثم رفعه قليلاً للرفع منه.
٧٥٦) وإلّا فبقلبه - ويأتي بذكره - على الأحوط.
٧٥٧) إذ المدار على الصدق العرفي للركوع من جلوس وما ذكر مصداق له.
٧٥٨) بل هو الأحوط استحباباً وأحوط منه أن يساوي وجهه مسجده.
٧٥٩) بل الأحوط وجوباً الانحناء بالمقدار الميسور مع صدق الركوع عليه عرفاً، والا فبماتيسر محتاطاً استحباباً بضم الايماء إليه فإن تعذر أومأ برأسه ثم بما بعده كما تقدم.
٧٦٠) واعتدل فيه على الأحوط.
٧٦١) والأحوط وجوباً الاتيان بسجود السهو بعد الاتمام.
٧٦٢) هذا في الفريضة وأما في النافلة فلا تبطل الصلاة بل يرجع ويتدارك الركوع ويأتي بمابعده.
٧٦٣) وأما لو نسي الذكر في الركوع حتى رفع رأسه منه وخرج عن حده الواجب صحت صلاته واحتاط بسجود السهو بعدها.
٧٦٤) وأما لو شك في الركوع قبل الهوي للسجود أتى به وكذا لو شك فيه بعد الهوي للسجود قبل وضع جبهته على الأرض، ثمّ يحتاط استحباباً بالاعادة بعد الاتمام، وأمالو شك بعده بنى على الاتيان به ومضى في صلاته.
٧٦٥) بل الأحوط بطلان صلاته حينئذٍ نعم إذا لم يقصد الركوع الصلاتي بهذا الانحناءفوظيفته ما في المتن.
٧٦٦) ويُجزئ في الأخرس والعاجز عن تعلم الصحيح ما تقدم في القراءة.
٧٦٧) المستوعب للوقت على الأحوط وجوباً.
٧٦٨) العرفية كالخوف ونحوه.
٧٦٩) على الأحوط وجوباً في الزيادة السهوية.

٧٧٠) والأعضاء.
٧٧١) وتستحب اضافة الانف إليها.
٧٧٢) مع الاعتماد على كل من هذه الأعضاء ولو قليلاً ولا يكفي مجرد مماستها لما توضع عليه مع الاعتماد على غيرها.
٧٧٣) مع استيعابهما عرفاً على الأحوط استحباباً.
٧٧٤) من الذراع والعضد.
٧٧٥) من الطين وكذا على الحصى الناعم وشبههما.
٧٧٦) بل متقاربة عرفاً كما في البواري.
٧٧٧) على ما تقدم في فصل مكان المصلي.
٧٧٨) بل الأظهر ذلك.
٧٧٩) ولو جاء بتسبيحة الركوع فلا تُجزئ إلّا باكمالها بما يكون معها بقدر ثلاث تسبيحات -كما تقدم نظيره في ذِكر السجود -.
٧٨٠) فلو رفع بعضها عمداً بطل السجود وأبطل الصلاة على الأحوط وجوباً والأحوطاستحباباً تدارك الذكر بعد وضع المساجد واستقرارها ثم إتمام الصلاة قبل إعادتها وإذاوقع منه ذلك سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته، والأحوط وجوباً حينئذ إعادة الذكرمستقِرَّ المساجد.
٧٨١) عدا الجبهة.
٧٨٢) كما ان الأحوط الّذي هو من توقير الصلاة عند أهل الحق والّذي لا ينبغي للمؤمن تركه جلسة الاستراحة بعد السجدتين من الركعتين الاولى والثالثة - في الرباعية - إذيكره للمصلي أن يطيش من سجوده مبادراً إلى القيام، ناهضاً على صدر قدميه كماتنهض الابل فإنه فعل أهل الجفاء من الناس كما جاء في الأخبار.
٧٨٣) والمراد به موضع الركبتين والابهامين بل الأحوط وجوباً عدم انخفاض مسجد الجبهةبأكثر من قدر لبنة عن الرجلين وإن ساوى بقية المساجد.
٧٨٤) على الأحوط وجوباً.
٧٨٥) إلّا في الركبتين على الأحوط وجوباً.
٧٨٦) بل الأحوط وجوباً ازالة المرتفع أو الممنوع واكمال الهوي إن تيسر فإن تعذر أو كان قدوضع جبهته على الأرض جرها إلى ما يجوز السجود عليه ثم الاتيان بالذكر بعده وإن أتى به قبله أو أثناءه والأحوط وجوباً الاتيان بسجود السهو لو سجد على ما لا يصح السجود عليه فإن تعذّر الجر أتم الصلاة ثم أعادها.
٧٨٧) قبل الذكر أو بعده لا أثناءه.
٧٨٨) بل ان ارتفعت قبل الاستقرار أو الذكر رجع فاستقر وذكر واحتسبت له سجدة وإن كان بعدهما احتسبت له كذلك وعليه التحفظ من الرجوع بل لو رجع مختاراً بطلت صلاته وإنما حكمه أن يجلس معتدلا ثم يأتي بالاخرى ان كانت المقهورة الاولى وكذاحكمه لو رجعت قهراً والأحوط استحباباً الاعاة بعد الاتمام في الصورتين الأولى والثالثة ومنه يعلم حال بقية متن المسألة.
٧٨٩) بل الأقوى.
٧٩٠) ويأتي بذكره فإن تعذرت الاشارة نواه بقلبه وذكر.
٧٩١) بل وجوباً.
٧٩٢) وإذا تعذر الجلوس أجزأ الاضطجاع أو الاستلقاء كما تقدم في القيام.
٧٩٣) بل استحباباً.
٧٩٤) بل قدّم الحاجب الأيمن ثم الأيسر عليه.
٧٩٥) بل الأحوط وجوباً تقديم شي ء آخر من وجهه عليه مقدِّما الأنف على غيره والأحوطاستحباباً ضم الايماء مع كل منها برجاء المطلوبية.

٧٩٦) أو بقلبه ذاكراً.
٧٩٧) حسب مراتب المسجد الاضطراري الآنفة الذكر في فصل مكان المصلي.
٧٩٨) أو تأخير الصلاة واداؤها ولو في هذا المكان بعد زوال سبب التقية.
٧٩٩) والاتيان بهما ثم بما بعدهما.
٨٠٠) إن كانت فريضة دون النافلة بل يرجع فيها ويتدارك ما نسيه حتى السجده الواحدة ثم يأتي بما بعده حتى الركوع، نعم لو نسي السجدتين من ركعة حتى سلم بطلت صلاته فريضة كانت أم نافلة وإذا نسي الواحدة صحت صلاته وقضاها محتاطا بسجود السهو.
٨٠١) ثم بما بعدها.
٨٠٢) مع سجدتي السهو على الأحوط.
٨٠٣) وإذا شك في السجود قبل الاستواء قائماً - ولو حال النهوض - أو قبل الدخول في التشهد - ولو بقول: بسم الله وبالله - رجع وأتى به وإذا شك فيه بعد أي منهما بنى على الاتيان به ومضى في صلاته.
٨٠٤) الواسع - كما في الكافي -.
٨٠٥) فوراً - وكذا في المستحب - ولا يسقط بعدم البدار إليه عمداً أو سهواً بل يبقى على فوريته.
٨٠٦) إلى الجملة المتضمنة للسجود لا بدونها.
٨٠٧) على الأحوط وجوباً.
٨٠٨) الرعد: ١٥.
٨٠٩) النحل: ٥٠.
٨١٠) الإسراء: ١٠٩.
٨١١) مريم: ٥٨.
٨١٢) الحج: ١٨.
٨١٣) الحج: ٧٧.
٨١٤) الفرقان: ٦٠.
٨١٥) النمل: ٢٦.
٨١٦) ص: ٢٤.
٨١٧) وإن اشتمل على الركوع دون السجود.
٨١٨) الأنشقاق: ٢١.
٨١٩) حتى الحيض.
٨٢٠) ولا بقية شروط سجود الصلاة.
٨٢١) إلّا في الراكب فيُجزيه السجود بالايماء.
٨٢٢) بل هو الأحوط وجوباً فيه الذكر.
٨٢٣) والأفضل أن يقول فيه: »سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولامستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير«.
٨٢٤) بتكرار قراءة نفس الآية أو غيرها ولو تعد السبب ولم يسجد في الكل كرّر السجود.
٨٢٥) وقد تقدم في أحكام القراءة ما ينفع المقام.
٨٢٦) استحباباً مؤكداً بعد كلّ صلاة فريضة أو نافلة بل وفي كل حال، وفي الخبر الصحيح عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: »سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تُتم بها صلاتك وتُرضي بها ربك وتعجب الملائكة منك...«.
٨٢٧) بعد رفع الرأس منه.
٨٢٨) وما نالته يده منها.
٨٢٩) بل ثلاثاً.
٨٣٠) أي مائة مرة »شكراً« وكذا »عفواً«.

٨٣١) ولو لم يكن لأجل الشكر بل هو مستحب في نفسه ويُجزى فيه ما تقدم وغيره مما ذُكر في المطوّلات.
٨٣٢) ولو بدون قصد العبادة لاختصاص هذا النوع من التذلل والخضوع بكونه لله تعالى،إلّا ما أخرجه الدليل من سجود التكريم، كما جاء في الذكر الحكيم من سجود الملائكة عليهم السلام لآدم عليه السلام وسجود أبوي واخوة يوسف له عليهم السلام فإنه من نوع سجود التحيةلا العبادة فإن السجود الحقيقي بمفهومه الفقهي إن كان بقصد العبادة فهو ضرب من الشرك وإن كان بدونه بل كان بقصد التحية فهو حرام شرعاً - إلّا ما استثني كالذي ذُكر - ولا يجوز إلّا لله تعالى وهذا ما علّم به الامام الصادق عليه السلام تلميذه صفوان - كماجاء في الرواية المعتبرة - أن يقول في تعقيب صلاته بعد زيارة الامام الحسين عليه السلام:» اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لِأَنَّ الصَّلاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَاتكُونُ إِلَّا لَكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ اللّهُ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَفْضَلَ السَّلامِ وَالتَّحِيَّةِ، وَارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلامَ . اللَّهُمَّ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتانِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلى مَوْلايَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَأْجِرْنِي عَلَى ذلِكَ بِأَ فْضَلِ أَمَلِي وَرَجائِي فِيكَ وَفِي وَ لِيِّكَ يَا وَ لِيَّ الْمُؤْمِنِينَ« - عن مصباح الشيخ قدس سره وكامل ابن قولويه قدس سره -.

١١ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

الفصل السابع : في التشهد - الفهرس
كتاب الصلاة / التشهد ...
(المسألة ١/٢) : وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدةالأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية، والرباعية مرتين، الأولى كما ذكر،والثانيةبعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وهو واجب غيرركن، فإذا تركه - عمدا - بطلت الصلاة(١)، وإذا تركه - سهوا - أتى به ما لم يركع،وإلّا قضاه بعد الصلاة على الأحوط(٢)، وكيفيته على الأحوط: »أشهد أن لا إله إلّاالله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمّد وآل محمّد« ويجب فيه الجلوس(٣) والطمأنينة(٤) وأن يكون على النهج العربي(٥) مع الموالاةبين فقراته، وكلماته(٦)، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة، مثل أن يقول: »أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمّدارسول الله« وإن عجز(٧) فالأحوط وجوبا أن يأتي بترجمته(٨) وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره(٩).
(المسألة ٢/١) : يكره الاقعاء(١٠) فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كماتقدم فيما بين السجدتين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: »الحمد لله« أو يقول:»بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله«، أو »الأسماء الحسنى كلها لله«، وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعدالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله: »وتقبل شفاعته وارفع درجته« في التشهد الأول، وأن يقول: »سبحان الله« سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: »بحول الله وقوته أقوم وأقعد« وأن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض.
الفصل الثامن : في التسليم - الفهرس
كتاب الصلاة / التسليم ...
(المسألة ١/٢) : وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنهاوتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: »السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين«والثانية: »السلام عليكم« بإضافة »ورحمة الله وبركاته« على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، وأما قول »السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته«فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.
(المسألة ٢/١) : يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في

الحكم المتقدم.
(المسألة ١/٢) : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة(١١)، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي(١٢) فالظاهر صحة الصلاة(١٣)وإن كانت إعادتها أحوط، وإذا نسي السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدرمنه ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا، وإلّا أتى بالسجدتين والتشهد والتسليم، وسجدسجدتي السهو لزيادة السلام(١٥).(١٤)
(المسألة ١/٢) : يستحب فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين(١٦)، ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد.
الفصل التاسع : في الترتيب - الفهرس
كتاب الصلاة / الترتيب ...
(المسألة ١/٢) : يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت(١٧)فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاة، وإن كان سهوا،أو عن جهل بالحكم من غير تقصير(١٨)، فإن قدم ركنا على ركن(١٩) بطلت(٢٠)، وإن قدم ركنا على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة(٢١) - مضى وفات محل ما ترك، ولوقدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل به الترتيب(٢٢)، وكذا لو قدم غيرالأركان بعضها على بعض.
الفصل العاشر : في الموالاة - الفهرس
كتاب الصلاة / الموالاة ...
(المسألة ١/٢) : وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاةبفواتها عمدا وسهوا، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السورالطوال(٢٣)، وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها - وإن لم يكن دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة -، فوجوبها(٢٤) محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد،والسهو.
الفصل الحادي عشر : في القنوت - الفهرس
كتاب الصلاة / القنوت ...
(المسألة ١/٢) : وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلةعلى إشكال في الشفع(٢٥)، والأحوط الاتيان به فيها برجاء المطلوبية، ويتأكداستحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصا في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوترمن النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعده في الثانية، وإلّا في العيدين ففيهماخمسة قنوتات في الأولى، وأربعة في الثانية(٢٦)، وإلّا في الايات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء اللّٰه تعالى، وإلّا في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، وبعده على إشكال في الثاني(٢٧)، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: »هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل -صلى الله عليه وآله - كانوا قليلامن الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون طال واللّٰه(٢٨) هجوعي، وقل قيامي وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرا، ولا نفعا، ولاموتا، ولا حياة، ولا نشورا« كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتربدعاء الفرج وهو: »لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا اللّٰه العلي العظيم، سبحان اللّٰه رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد للّٰه رب العالمين«، وأن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا،وأحياءا، وأن يقول سبعين مرة: »أستغفر اللّٰه ربي وأتوب إليه« ثم يقول: »أستغفراللّٰه الّذي لا إله إلّا هو الحي القيوم، ذو الجلال والاكرام، لجميع ظلمي وجرمي،واسرافي على نفسي وأتوب إليه«، سبع مرات، وسبع مرات: »هذا مقام العائذ بك من النار« ثم يقول: »رب أسأت، وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذي يدي(٢٩)جزاء
بما كسبت، وهذي رقبتي خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود« ثم يقول: »العفو« ثلاثمائة مرةويقول: »رب اغفر لي، وارحمني، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم«.
(المسألة ١/٢) : لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسرمن ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزي سبحان اللّٰه

خمسا أو ثلاثا، أو مرة،والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.
(المسألة ١/ ٢) : يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير،ووضعهما، ثم رفعهما حيال(٣٠) الوجه، قيل: وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء،وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع، إلّا الابهامين،وأن يكون نظره إلى كفيه.
(المسألة ١/ ٢) : يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.
(المسألة ١/ ٢) : إذا نسي القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حدالركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذاذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة(٣١) جالسا مستقبلا(٣٢)، والأحوطذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمدا في محله،أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.
(المسألة ١/ ٢) : الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون(٣٣) أوبغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.
الفصل الثاني عشر : في التعقيب - الفهرس
كتاب الصلاة / التعقيب ...
(المسألة ١/ ٢) : وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء(٣٤)،ومنه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق(٣٥)، ومنه - وهو أفضله -تسبيح الزهراءعليها السلام وهو التكبير أربعا وثلاثين، ثم الحمد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين(٣٦)، ومنه قراءة الحمد(٣٧)، وآية الكرسي، وآية شهد الله(٣٨)، وآيةالملك(٣٩)، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.
الفصل الثالث عشر : في صلاة الجمعة(٤٠) وفي فروعها - الفهرس
كتاب الصلاة / صلاة الجمعة ...
(المسألة ١/ ٢) : الأول: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح(٤١)، وتمتاز عنهابخطبتين(٤٢) قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمّدصلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام(٤٣) ويستغفر(٤٤) للمؤمنين والمؤمنات(٤٥).
(المسألة ١/ ٢) : الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية، ولاتعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط(٤٦)هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.
(المسألة ١/ ٢) : الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييرا(٤٧)، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الاتية وبين الاتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.
(المسألة ١/ ٢) : الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:
١ - دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصيرظل كل شي ء مثله(٤٨).
٢ - اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام(٤٩)، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة(٥٠) نفر أحدهم الإمام إلّا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.
٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها - على ما نذكرهافي صلاة الجماعة -.
(المسألة ١/ ٢) : الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:
١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها ادراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضا(٥١) فيأتي مع الإمام بركعة وبعدفراغه يأتي بركعة أخرى.
٢ - أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ(٥٢)، فلوأقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا(٥٣) إن كانتا مقترنتين زمانا، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة،نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاةجمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.
٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال(٥٤)، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

(المسألة ٢/١) : السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واحدة لشرائط الوجوب والصحة وجب الحضور على الأحوط(٥٥)، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر(٥٦).

(المسألة ٢/١) : السابع: يعتبر في وجوب الحضور أمور(٥٧):

١ - الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢ - الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣ - الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الّذي وظيفته القصرومن كانت وظيفته الاتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

٤ - السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥ - عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير(٥٨).

٦ - أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الّذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين(٥٩)، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا وإن لم يكن الفصل بهذاالمقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجيا(٦٠).

(المسألة ٢/١) : الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعةمن بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط(٦١).

(المسألة ٢/١) : التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة(٦٢)،والأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

(المسألة ٢/١) : العاشر: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانامنافيين(٦٣) للصلاة ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محرمة.

(المسألة ٢/١) : الحادي عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه وصلى صلاةالظهر فالأظهر صحة صلاته(٦٤).

..................(هوامش)..................

١) وكذا تبطل بزيادته عمداً لا سهواً.

٢) ثم الاتيان بسجود السهو هذا في الفريضة وأما ما في النافلة فيأتي في أحكام الخلل.

٣) ومع تعذره يجتزئ بالميسور مقدماً القيام على الاضطجاع أو الاستلقاء.

٤) بنحو ما تقدم فيما سبق.

٥) وعدم اللحن ومع الجهل يجب التعلم كما تقدم في القراءة حكم من فرّط في التعلم ملتفتاً وحكم من قرأ خطأً وهو يعتقد صحة ما أتى به وحكم الأخرس.

٦) نظير ما تقدم في القراءة.

٧) ولو لضيق الوقت غير الاختياري وإلّا احتاط بنحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام.

٨) بل الأحوط وجوباً الاتيان بمرادفه إن أمكن وإلّا أتى بالقدر الممكن منه وبترجمة الباقي بنية الرجاء فان تعذّر تماما أتى بترجمته كُلًا.

٩) وإذا شك في التشهد بعد القيام أو بعد الشروع في السلام بنى على الاتيان به ومضى في صلاته وإذا شك فيه قبل ذلك - ولو حال النهوض قبل الاستواء قائماً - أتى به.

١٠) وهو أن يعتمد الجالس بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه.

١١) وإن كان عن عذر على الأحوط.

١٢) ولو عن عمد.

١٣) إن كان المنافي ممّا لا يبطل الصلاة إلّا عمداً - كالكلام - فيأتي بالتسليم فقط وإن كان مماتبطل به مطلقاً - كالحدث - بطلت صلاته لوقوع ما ينافيها - حتى في هذه الحال - أثناءهالعدم تحقق الخروج عنها، كما تبطل - على الأحوط - بعد الاستدبار أو فوات الموالاة -بفعل طويل - وأما لو نسي التسليم حتى دخل في التعقيب وشبهه مما لا يبطل الصلاةرجع وأتى به.

١٤) على الأحوط وجوباً ومرّة أخرى لزيادة التشهد إن كان قد أتى به قبل السلام.

١٥) وإذا شك في التسليم بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها. والمعيار في الفراغ على إنهاء العمل المأتي به بعنوان الصلاة، وإذا لم

يحرز ذلك فإن دخل فيما يترتب على الصلاةكالتعقيب أو صلاة أُخرى صحت صلاته. وإذا سلم على نقص في الركعات فإن لم يأت بالمنافي أو جاء بما لا يبطل مع السهو - كالكلام - قام فأتم صلاته، وإن جاء بما يبطل مع السهو - كالحدث والانحراف عن القبلة - استأنف الصلاة.

١٦) وأن يكون نظره إلى حجره كما يستحب كون تسليم الامام والمأموم عن يمينه، بل وتسليم المأموم ثانياً عن يساره إن كان على يساره أحد. والمراد به - عرفاً - ميله بصفحةوجهه بنحو لا ينافي الاستقبال، فانّ دليله لا ينهض لتخصيص دليل استقبال القبلةبالالتفات عنها عند التسليم - كما حقّقناه في محلّه - كما لا دليل - عند الخاصة - على تشريع الالتفات يميناً وشمالاً بعد تسليم الصلاة - كما يفعله العامة - فلا يجوز فعله بقصدمطلوبيته شرعاً فإنه تشريع محرم، نعم لا بأس به بغير هذا القصد إلّا أن يُغري الغيربشرعيته فيحرم التشبه بفعله كذلك إلّا تقية.

١٧) بدءً بافتتاح الصلاة بالتكبير ثم تقديم القراءة أو الذكر في كل ركعة على الركوع ثم الركوع على السجود فالسجود على التشهد والتشهد على التسليم.

١٨) أو عن تقصير مع عدم التردد في الصحة آنذاك.

١٩) كما لو قدَّم السجدتين على الركوع أو ركوع الركعة اللاحقة على سجدتي السابقة.

٢٠) ولا يمكنه التدارك على الأحوط.

٢١) أو قبل التشهد السابق. وإذا كان الجزء الفائت مما يقضى - كالتشهد - قضاه بعد الفراغ من الصلاة، هذا كله في الفريضة وأما حكم النافلة في ذلك فمحله في أحكام الخلل.

٢٢) باعادة ما تقدم كما لو ترك الركوع والتفت بعد اكمال سجدة واحدة فإنه يرجع ويأتي بالركوع ثم يعيد السجدة ويكمل صلاته وكذا ان قدّم غير الركن على غير الركن كما لوحصل التشهد بين السجدتين فإنه يرجع ويأتي بالسجدة الثانية ثم يعيد التشهد.

٢٣) والقراءة والدعاء ولو بدون قصد الجزئية.

٢٤) وإن كان الأحوط ذلك.

٢٥) بل حتى في الشفع على الأقوى ما لم يأت بها وبالوتر متصلتين بناء على جواز ذلك.

٢٦) قاصداً بخامس الاولى ورابع الثانية القربة المطلقة.

٢٧) بل الظاهر عدم مشروعيته بعده.

٢٨) لم نجد القَسَم في الكافي والتهذيب.

٢٩) وفي مصباح الشيخ قدس سره: هذه يداي يا رب.

٣٠) الظاهر اعتبار رفع اليدين في حال القنوت.

٣١) إلّا في الوتر فإنه لا يقضيه حينئذٍ بل يمضي في صلاته.

٣٢) وإن ذكره بعد ما قام، استقبل القبلة وجاء به ولو قائماً.

٣٣) إذا تأدّت به وظيفة القنوت ولم يُغيِّر المعنى.

٣٤) فإنه من المستحبات المؤكدة ذات الفوائد المتعددة، كسعة الرزق، وكفاية الهم، وبه يكون العبد ضيفاً على الله تعالى، وحقيقاً بكرامته، وقد ورد ان من صلى فريضة فله دعوة مستجابة إلى غير ذلك مما هو مسطور في محله ومن أهم التعقيب أن يستعيذ بالله تعالى من غضبه والنار ويسأله رضاه اوالجنة.

٣٥) في تكبيرات الصلاة،وأن يقول بعدها: »لَا إِلهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَه، أَنْجَزَوَعْدَه، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ«.

٣٦) ويستحب أن يقول في ختامه: »لا إله إلّا الله« وأن يأتي به قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة، بل يستحب ملازمة تسبيح

الزهراءعليها السلام حتى في غير الصلاة وأمر الصبيان به كما يستحب عند النوم، كما يستحب أن يكون التسبيح بسبحة من طين قبرالحسين عليه السلام، وفي بعض الأخبار أنها تسبّح في يد من يديرها ويكتب ثواب تسبيحها له وإن غفل عن التسبيح.

٣٧) وسورة الاخلاص بل مطلق قراءة القرآن الكريم.

٣٨) وهي الآية الثامنة عشرة من سورة آل عمران، والأولى أن يضيف إليها الآية التاسعةعشرة منها.

٣٩) أي الآيتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من سورة آل عمران.

٤٠) وهي من أعظم شعائر الاسلام ومراكز وحدتهم وقوة شوكتهم. وقد قال الحق تعالى فيها:«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩].

٤١) يقرأ في كل منهما بالفاتحة وسورة كسائر الفرائض المقصورة ويستحب أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين وأما حكم العدول من السورتين إلى غيرهما فقد تقدم تفصيله في المسألة (١٤٩/٧٣٠) من فصل القراءة.

كما تقدم أيضاً ان الأحوط وجوباً الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، بل وكذا رفع الصوت بالخطبة بالمقدار المتعارف في مقام الاسماع، لتحقيق الغرض المطلوب منها ولوبالاضافة إلى بعض المصلين، ولو تعذّر الاسماع حتى بالاضافة إلى بعض المأمومين لتعذّررفع الصوت على الامام أو لوجود مانع ما من سماع المأمومين أشكلت مشروعيةالجمعة، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بها.

كما تقدم استحباب قنوتين في صلاة الجمعة أولهما في أولاهما بعد القراءة قبل الركوع وثانيهما في ثانيتهما حال الانتصاب بعد الركوع.

وفضلاً عن وجوب طهارة الامام - حال الصلاة - من الحدث والخبث في الثوب والبدن بالقدر اللازم في غيرها فإن الأحوط وجوباً طهارته حال الخطبة - أيضاً - كذلك كما يستحب له أن يعتمّ في الشتاء والصيف وأن يتردّى ببُرد يمني أو عدني وأن يتوكأ على قوس أو عصا.

٤٢) بدل الركعتين.

٤٣) محتاطاً بتسميتهم واحداً واحداً عند الصلاة عليهم مع النبي صلى الله عليه وآله.

٤٤) على الأحوط وجوباً.

٤٥) والأحوط استحباباً تكرار الوصية بالتقوى وقراءة سورة خفيفة وينبغي كون الخطاب مبشراً منذراً حاوياً للترغيب والترهيب بل قد يلزم اشتماله على بيان ما يصلح الناس في أمر دينهم ودنياهم وتنبيه المسلمين لما ورد عليهم في الافاق وحثهم على الاهتمام بشؤون إخوانهم وما يلزمهم القيام به والاعداد له.

٤٦) بل يعظهم بلغتهم والجمع أحوط استحباباً، إلّا إذا كان غير العارفين بالعربية أكثريةفالجمع أحوط وجوباً.

٤٧) مع عدم السلطان العادل المبسوط اليد وذلك لقيام الدليل على اشتراط الوجوب التعييني لاقامتها بل والحضور لها بوجوده وهو الحاكم الّذي يمارس السلطة فعلاً بصورةمشروعة وعادلة - وإلّا وجبت تخييراً - إقامة وحضراً - وحينئذ فلا يجب السعي إليهاولا يحرم البيع بعد النداء لها، ولكن اقامتها أفضل، وقد جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: «ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرّم اللَّه جسدها على النار» [الوسائل/ صلاة الجمعة ب ١ ح ٧] - بل قد تجب - استثناء - لعنوان ثانوي ككون اقامتها حفظاًلبيضة الاسلام أو صوناً لكيان دولته وتقوية لشوكة المسلمين ودفعاً لكيد عدوهم وكون تركها كسراً لشوكة أهل الحق واغراءً للعدو بهم كما في كثير من الأحيان والبلدان في هذا الزمان.

٤٨) بل الأحوط وجوباً البدار إليها في أول الزوال عرفاً فلو اخرها عنه لم تصح منه بل يأتي بصلاة الظهر كما يجوز لمن لم تجب عليه صلاة الجمعة عيناً أن يبادر إلى أداء صلاة الظهرفي أول وقتها.

٤٩) فإن اقامتها كذلك نداء لها وإذا نودي لها وجب السعي إليها.

٥٠) والأحوط وجوباً عدم انعقادها بالمرأة والصبي وان صحت منهما إذا انعقدت بخمسةغيرهما.

٥١) بل الأقرب صحتها إذا أدركه في ركوع الثانية أيضاً - على ما هو المعهود من ادراك الركعة فيتمها معه ثم يكملها بركعة أخرى يجهر

فيها وتتم له الجمعة وإن كان الأحوطاستحباباً أداء الظهر بعدها. وأما إذا أدركه بعد الركوع فقد فاتته الجمعة ولزمته الظهر.
٥٢) وهو ما يعادل خمسة كيلومترات وثلاثة أخماس الكيلومتر تقريباً، والمدار في الفرسخ الفاصل بين جمعتين على المسافة المسلوكة نوعاً، أي المألوفة لعامّة الناس، كما هوالمفهوم عُرفاً من مسافة ما بين موقعين، لا المستقيمة ولا مطلق المسلوكة، كما إن مبدأمسافة الفرسخ المذكور نهاية الجماعة لا خصوص الجامع، ولا سور البلد.
٥٣) وإن جاز استماع خطبتيهما ما لم يلزم محذور آخر.
٥٤) على الأحوط وجوباً.
٥٥) بل الأظهر وجوب حضورها لو أقيمت من قبل السلطان العادل أو نائبه وإلّا كان الحضور أحوط استحباباً.
٥٦) بل حيث وجب الحضور لصلاة الجمعة لزم حضور خطبتها على الأحوط، فاذا فاتته الخطبة عمداً أو عجزاً أو سهواً وأدرك الصلاة صحت منه.
٥٧) بنحو الرخصة لا العزيمة فلو تكلّف المعذورون لفقد هذه الأمور وحضروا صحت منهم صلاة الجمعة بل لو جاء البعيد عنها بأزيد من فرسخين وحضر مكانها وجب عليه الاشتراك فيها.
٥٨) عرفاً كمن تجاوز السبعين وضعف عادة عن حضور صلاة الجمعة.
٥٩) تقدم تقريب الفرسخ.
٦٠) بل يلزم كونه حرجياً كما في البرد الشديد ونحوه.
٦١) إلّا إذا كان يمرّ في سفره على صلاة جمعة أخرى صحيحة ولحق بها قبل فوات وقتها.
٦٢) إذا منع ذلك عن إصغائه أو إصغاء الغير.
٦٣) دون غيرهما كما لو باع وهو في طريقه إليها.
٦٤) بل الأحوط وجوباً بطلانها لو وجبت صلاة الجمعة عليه عينا.

١٢ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المبحث الثالث : منافيات الصلاة - الفهرس
كتاب الصلاة / منافيات الصلاة ...
وهي أمور:(٦٥)
(المسألة ٢/١) : الأول: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمدا أو سهوا(٦٦)، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا(٦٧) فقدتقدم أن الظاهر صحة صلاته(٦٨)، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.
(المسألة ٢/١) : الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا، أو قهرا،من ريح أو نحوها(٦٩)، والساهي إن لم يذكره إلّا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء(٧٠)، أما إذا ذكره في الوقت(٧١) أعاد، إلّا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار(٧٢) فلا إعادة - حينئذ - فضلا عن القضاء، ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشافيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء(٧٣) مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، ووجوب الإعادة(٧٤) إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار(٧٥)، وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمدا، نعم هو مكروه.
(المسألة ٢/١) : الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق(٧٦)، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحوذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد،والإشارة بها، والانحناء لتناول شي ء من الأرض(٧٧)، والمشي إلى إحدى الجهات بلاانحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب(٧٨)، وحمل الطفل وإرضاعه(٧٩)، ونحو ذلك ممالا يعد منافيا للصلاة عندهم(٨٠).

(المسألة ١/ ٢) : الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة(٨١)أخرى(٨٢)، وتصح الصلاة الثانية مع السهو، وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة(٨٣)، وأما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال(٨٤) وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهوا وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلّا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمها وإن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية إلّا إذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الأولى.

(المسألة ١/ ٢) : إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها والأحوط(٨٥) إعادتها بعد إتمامها.

(المسألة ١/ ٢) : الرابع: الكلام(٨٦) عمدا، إذا كان مؤلفا من حرفين(٨٧)،ويلحق به الحرف الواحد المفهم مثل) ق (فعل أمر من الوقاية فتبطل الصلاة به(٨٨)بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضا(٨٩)، مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الاختصاص.

(المسألة ١/ ٢) : لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ(٩٠)، والأنين(٩١)، والتأوه ونحوها وإذا قال: آه، أو آه من ذنوبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإلّابطلت.

(المسألة ١/ ٢) : لا فرق في الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وبين أن يكون مضطرا(٩٢) فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا(٩٣) ولولاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(المسألة ١/ ٢) : لا بأس بالذكر(٩٤)، والدعاء، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أحوط.

(المسألة ١/ ٢) : إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه(٩٥)، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص »غفر الله لك«(٩٦) فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(المسألة ١/ ٢) : الظاهر(٩٧) عدم جواز تسميت العاطس(٩٨) في الصلاة.

(المسألة ١/ ٢) : لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحيةنعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(المسألة ١/ ٢) : يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل(٩٩) ما سلم(١٠٠)فلو قال المسلّم: »سلام عليكم«، يجب أن يكون جواب المصلي »سلام عليكم«،بل الأحوط وجوبا المماثلة في التعريف، والتنكير والافراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلا: »عليك السلام« جاز الرد بأي صيغة كانت(١٠١)وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في »سلام عليكم«:»عليكم السلام«، أو بضميمة »ورحمة الله وبركاته«.

(المسألة ١/ ٢) : إذا سلم بالملحون وجب(١٠٢) الجواب(١٠٣)، والأحوط كونه صحيحا(١٠٤).

(المسألة ١/ ٢) : إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(المسألة ١/ ٢) : يجب إسماع رد السلام في حالة الصلاة وغيرها(١٠٥) إلّا أن يكون المسلِّم أصم، أو كان بعيدا ولو بسبب المشي سريعا، وحينئذ فالأحوطاستحباباً الجواب على النحو المتعارف في الرد(١٠٦).

(المسألة ١/ ٢) : إذا كانت التحية بغير السلام مثل: »صبحك الله بالخير« لم يجب الرد(١٠٧) وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجوبا -الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: »اللهم صبحه بالخير«.

(المسألة ١/ ٢) : يكره السلام على المصلي.

(المسألة ١/ ٢) : إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم(١٠٨)، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبيامميزا فالأحوط الرد والإعادة، وإذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

(المسألة ١/٢) : إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلم بعدالجواب احتاج أيضا إلى الجواب(١٠٩) من دون فرق بين المصلي وغيره.

(المسألة ١/٢) : إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحدمنهما الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

(المسألة ١/٢) : إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الردعلى الاخر على الأحوط(١١٠).

(المسألة ١/٢) : إذا سلم سخرية، أو مزاحا(١١١)، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(المسألة ١/٢) : إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا(١١٢).

(المسألة ١/٢) : إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جوازالجواب(١١٣) بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.

(المسألة ١/٢) : يجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحوط وإن كان في الصلاة فالأحوط(١١٤) الرد وإعادة الصلاةبعد الاتمام(١١٥).

(المسألة ١/٢) : لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم وبطلت صلاته(١١٦).

(المسألة ١/٢) : إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غيروجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة(١١٧)، نعم لولم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

(المسألة ١/٢) : الخامس: القهقهة(١١٨): وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع(١١٩) ولا بأس بالتبسم(١٢٠) وبالقهقهة سهوا(١٢١).

(المسألة ١/٢) : لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر ولكن حبس نفسه عن اظهارالصوت لم تبطل صلاته، والأحوط - استحبابا - الاتمام والإعادة.

(المسألة ١/٢) : السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت(١٢٢)، بل غيرالمشتمل عليه على الأحوط وجوبا(١٢٣)، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفا من الله تعالى، أو شوقا إلى رضوانه، أو تذللا له تعالى، ولو لقضاء حاجةدنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداءعليه السلام(١٢٤) إذا كان راجعا إلى الاخرة(١٢٥)، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر(١٢٦) أنه مبطل أيضا(١٢٧).

(المسألة ١/٢) : السابع: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كان ماحيين للصورة أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما اشكال(١٢٨)، ولا بأس بابتلاع السكرالمذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصورةبطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(المسألة ١/٢) : يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر،وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته والأحوط(١٢٩) الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائرالنوافل(١٣٠)، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

(المسألة ١/٢) : الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا(١٣١)، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة وأماإذا لم يقصد به الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع، والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به اشكال، والأحوط وجوبا الاتمام ثم الإعادة، نعم هو حرام حرمةتشريعية مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهوا أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلابأس به.

(المسألة ١/٢) : التاسع: تعمد قول »آمين« بعد تمام الفاتحة، إماما كان أومأموما أو منفردا، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء(١٣٢)، وإذا كان سهوا فلا بأس به، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

(المسألة ١/٢) : إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل مايوجب بطلانها، بنى على العدم.

(المسألة ٢/١) : إذا علم أنه نام اختيارا، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أونام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وأما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، وابطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود وشك في أنه سجود الصلاة، أو سجود الشكر.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز قطع الفريضة(١٣٣) ...
اختيارا على الأحوط(١٣٤)، يجوز لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبدمن الإباق، والغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك، بلا لا يبعد جوازه لأي غرض(١٣٥) يُهتم به دينيا كان، أو دنيويا وإن لم يلزم من فواته ضرر(١٣٦)، فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع(١٣٧) وإزالة النجاسة كما تقدم(١٣٨)،ويجوز قطع النافلة مطلقا(١٣٩)، وإن كانت منذورة، لكن الأحوط استحبابا الترك، بل الأحوط استحبابا ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة(١٤٠).
(المسألة ٢/١) : إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة أثم وصحت صلاته(١٤١).
(المسألة ٢/١) : يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلا وبالعين والعبث باليد، واللحية والرأس، والأصابع، والقِران بين السورتين(١٤٢)، ونفخ(١٤٣) موضع السجود، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتمطي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائطوالريح، والتكاسل والتناعس، والتثاقل والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق،وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمدا، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.
(المسألة ٢/١) : ختام: تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره أو ذكرعنده، ولو كان في الصلاة(١٤٤)، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أوكنيته، أو بالضمير.
(المسألة ٢/١) : إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، وإن كان في أثناءالتشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.
(المسألة ٢/١) : الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفيةخاصة، نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله(١٤٥).
المقصد السادس : صلاة الآيات - الفهرس
وفيه مباحث
المبحث الأوّل - الفهرس
كتاب الصلاة / صلاة الآيات ...
(المسألة ٢/١) : تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء(١٤٦)عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما(١٤٧)، وكذا عند الزلزلة(١٤٨)، وكل مخوف سماوي، كالريح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة والصاعقة،والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضا على الأحوط(١٤٩)، كالهدة، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.
(المسألة ٢/١) : لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف(١٥٠) حصول الخوف لغالب الناس(١٥١)، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالمخوف النادر.
المبحث الثاني - الفهرس
(المسألة ٢/١) : وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والأحوط استحبابا إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلّا مقدار ركعة صلاها أداءا، وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعا وأما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلا في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الايات حينئذ إشكال، والاحتياط لا يترك(١٥٢)، وأما سائر الايات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها(١٥٣)، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط(١٥٤).
(المسألة ٢/١) : إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالما به وأهمل

ولو نسيانا، أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.
(المسألة ٢/١) : غير الكسوفين من الايات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الاتيان بها ما دام العمر على الأحوط(١٥٥)، وكذا إذا علم ونسي، وإذالم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالاية فالأحوط الوجوب أيضا.
(المسألة ٢/١) : يختص الوجوب بمن في بلد الاية، وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الاية(١٥٦) نوعا، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيما جدا بنحو لا تحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الاية في الطرف الاخراختص الحكم بطرف الاية.
(المسألة ٢/١) : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهماتخير في تقديم أيهما شاء(١٥٧)، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وان ضاق وقتهما قدم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصلى الأخرى لكن إذا كان قد شرع في صلاة الاية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع وأداء اليومية(١٥٨) يعود(١٥٩) إلى صلاة الايةمن محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.
(المسألة ٢/١) : يجوز قطع صلاة الاية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتهاثم يعود إلى صلاة الاية من محل القطع.
المبحث الثالث - الفهرس
(المسألة ٢/١) : صلاة الايات(١٦٠) ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهدبعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأالحمد وسورة. ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذاحتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود،فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولا، ثم يتشهد ويسلم.
(المسألة ٢/١) : يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأبعد الفاتحة في القيام الأول، بعضا من سورة(١٦١)، آية كان أو أقل(١٦٢) من آية، أو أكثر،ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع. وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة(١٦٣)، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسةركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءةسورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحةفي اللاحق(١٦٤)، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة(١٦٥) بعد القيام للركعةالثانية(١٦٦).
(المسألة ٢/١) : حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عددالركعات(١٦٧)، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل(١٦٨)، إلّا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.
(المسألة ٢/١) : ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، ونقصها عمدا،وسهوا(١٦٩) كاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط،وأذكار، واجبة، ومندوبة وغير ذلك. كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.
(المسألة ٢/١) : يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس(١٧٠) والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلّا في الخامس والعاشر فيقول: »سمع الله لمن حمده« بعد الرفع من الركوع(١٧١).
(المسألة ٢/١) : يستحب اتيانها بالجماعة أداءا كان، أو قضاءا مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كاليومية وتدرك بادراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه اشكال(١٧٢).
(المسألة ٢/١) : يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف(١٧٣)، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين، والنور،والكهف،

والحجر، وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع،والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلا، أو نهارا، حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

(المسألة ٢/١) : يثبت الكسوف وغيره من الايات بالعلم(١٧٤)، وبشهادةالعدلين، بل بشهادة الثقة الواحد(١٧٥) أيضا على الأظهر، ولا يثبت بأخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم(١٧٦).

(المسألة ٢/١) : إذا تعدد السبب(١٧٧) تعدد الواجب، والأحوط استحباباالتعيين(١٧٨) مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع : صلاة القضاء - الفهرس

كتاب الصلاة / صلاة القضاء ...

(المسألة ٢/١) : يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمدا، أوسهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بهافاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافرالأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء(١٧٩) مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته(١٨٠)، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى(١٨١) والأحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(المسألة ٢/١) : إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناءالوقت وجب عليه الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة(١٨٢) مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحائض، أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة(١٨٣) والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية، وأماإذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم،لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء(١٨٤).

(المسألة ٢/١) : إذا طرأ الجنون، أو الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقداريسع الصلاة(١٨٥) فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت(١٨٦)، ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضي مقداريسع الصلاة والطهارة(١٨٧) من الحدث.

(المسألة ٢/١) : المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه(١٨٨) أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه(١٨٩)، وإلّا فليس عليه قضاؤه، والأحوط استحباباالإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره(١٩٠).

(المسألة ٢/١) : يجب القضاء على السكران(١٩١)، من دون فرق بين الاختياري(١٩٢)، وغيره، والحلال، والحرام(١٩٣).

(المسألة ٢/١) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض(١٩٤)، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين، على الأظهر(١٩٥).

(المسألة ٢/١) : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضروالسفر، نعم يقضي ما فاته قصرا قصرا ولو في الحضر، وما فاته تماما ولو في السفر،وإذا كان في بعض الوقت حاضرا، وفي بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه في آخرالوقت(١٩٦).

(المسألة ٢/١) : إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصرا، ولو لم يخرج من ذلك المكان(١٩٧)، فضلا عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام - احتياطا -، فالقضاء كذلك(١٩٨).

(المسألة ٢/١) : يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها(١٩٩)، ولا يتأكدقضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب(٢٠٠) استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

(المسألة ٢/١) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية(٢٠١)، وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذاكانت مترتبة بالأصل كالظهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضي الأول فواتا فالأول محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار(٢٠٢)، من دون فرق بين العلم به والجهل.

(المسألة ٢/١) : إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح،ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر،

والعصر، والعشاء، وإذا كان مسافرا يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب(٢٠٣)، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاخفات.

(المسألة ٢/١) : إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين في الخمس من يوم، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر،والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر، والعصر، ومغرب، ثم ثنائيةمرددة بين الظهر والعصر، والعشاء وإن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم برباعيةمرددة بين الظهر، والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر،والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر، والعشاء.

(المسألة ٢/١) : إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الاتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح،والظهر، وثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية، مرددةبين العصر، والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما. إذا كان في الحضر، وقصرا إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء وإذاعلم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل وإن كان الأحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

(المسألة ٢/١) : لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

(المسألة ٢/١) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلةالحاضرة، وإلّا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصا في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها(٢٠٤).

(المسألة ٢/١) : يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الأقوى(٢٠٥).

(المسألة ٢/١) : يجوز الاتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضيا -أيضا - أم مؤديا، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(المسألة ٢/١) : يجب لذوي الأعذار(٢٠٦) تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر،فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخرالعمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى وارتفع العذروجبت الإعادة(٢٠٧)، فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

(المسألة ٢/١) : إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، والظاهر أن السقوط رخصة(٢٠٨).

(المسألة ٢/١) : يستحب تمرين الطفل(٢٠٩) على أداء الفرائض، والنوافل وقضائها، بل على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته(٢١٠)، فإذا بلغ في أثناءالوقت وقد صلى أجزأت(٢١١).

(المسألة ٢/١) : يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه،وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمتنجسات،وشربها، إذا لم تكن مضرة(٢١٢)، إشكال وإن كان الأظهر الجواز، ولا سيما في المتنجسات(٢١٣)، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، والذهب.

(المسألة ٢/١) : يجب على ولي الميت وهو الولد الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر(٢١٤) من مرض ونحوه(٢١٥)، ولا يبعد(٢١٦)اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه ولم يقضه، والأحوطاستحبابا إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطا(٢١٧) لا يترك إلحاق ما فاته عمدا، أو أتى

به فاسدا(٢١٨) بمافاته من عذر، والأولى(٢١٩) الحاق الأم بالأب.
(المسألة ٢/١) : إذا كان الولي حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل(٢٢٠).
(المسألة ٢/١) : إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحوالوجوب الكفائي(٢٢١)، بلا فرق بين امكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، وعدمه كماإذا اتحد، أو كان وترا.
(المسألة ٢/١) : إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوطالأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي(٢٢٢).
(المسألة ٢/١) : لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة، أو غيرها(٢٢٣).
(المسألة ٢/١) : قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعا عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره(٢٢٤).
(المسألة ٢/١) : إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره،من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب اخراجه من تركته(٢٢٥).
(المسألة ٢/١) : إذا تبرع شخص عن الميت(٢٢٦) سقط عن الولي وكذا إذااستأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله(٢٢٧) وقد عمل الأجير، أماإذا لم يعمل لم يسقط.
(المسألة ٢/١) : إذا شك في فوات شي ء من الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل(٢٢٨).
(المسألة ٢/١) : إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوطاستحبابا بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.
(المسألة ٢/١) : المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا وإن وجد من هوأسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفة.
(المسألة ٢/١) : لا يجب الفور في القضاء عن الميت(٢٢٩) ما لم يبلغ حدالاهمال(٢٣٠).
(المسألة ٢/١) : إذا علم أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من المرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوما(٢٣١) القضاء.
(المسألة ٢/١) : في أحكام الشك والسهو(٢٣٢) يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا، أو تقليدا(٢٣٣)، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها(٢٣٤).
(المسألة ٢/١) : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها على الأحوط(٢٣٥).

المقصد الثامن : صلاة الاستئجار - الفهرس
كتاب الصلاة / صلاة الاستئجار ...

(المسألة ٢/١) : لا تجوز النيابة(٢٣٦) عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلّا في الحج إذا كان مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه(٢٣٧)، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الأئمةعليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات(٢٣٨) رجاءا، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز اهداء ثواب العمل(٢٣٩) إلى الأحياءوالأموات في الواجبات والمستحبات(٢٤٠)، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمةعليهم السلام بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطي ثواب عمله لاخر حي أو ميت(٢٤١).
(المسألة ٢/١) : يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات(٢٤٢) عن الأموات،وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير(٢٤٣)، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا، أو وليا، أووارثا، أو أجنبيا.
(المسألة ٢/١) : يعتبر في الأجير العقل(٢٤٤)، والايمان(٢٤٥)، والبلوغ(٢٤٦)، ويعتبرأن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل(٢٤٧)، ويجب أن ينوي بعمله الاتيان بما في ذمة الميت امتثالا للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة(٢٤٨) الّذي كان استحبابا قبل الإجارة وصار وجوبيا بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت(٢٤٩).

(المسألة ٢/١) : يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة،وفي الجهر والاخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباعن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار(٢٥٠) كالعاجز عن القيام أوعن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم إلّا إذا تعذر غيرهم(٢٥١)،بل الأظهر(٢٥٢) عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة(٢٥٣).

(المسألة ٢/١) : إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده(٢٥٤)، ولا يجب عليه إعادة الصلاة(٢٥٥)، هذا مع إطلاق الإجارة وإلّالزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة(٢٥٦)، فمع اطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده(٢٥٧)، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد(٢٥٨).

(المسألة ٢/١) : إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل(٢٥٩)، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في إجارة نفسه إلّا إذاأتى ببعض العمل(٢٦٠)، ...

أو يستأجره بغير جنس الأجرة(٢٦١).

(المسألة ٢/١) : إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أوبعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة(٢٦٢) وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(المسألة ٢/١) : إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرةالمثل(٢٦٣)، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره(٢٦٤).

(المسألة ٢/١) : إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

(المسألة ٢/١) : إذا نسي الأجير بعض المستحبات(٢٦٥) وكان مأخوذا في متعلَّق الإجارة نقص من الأجرة بنسبته(٢٦٦).

(المسألة ٢/١) : إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جازالاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(المسألة ٢/١) : يجب تعيين المنوب عنه(٢٦٧) ولو اجمالا، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(المسألة ٢/١) : إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الإجارة(٢٦٨) إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، وإلّا كان عليه أجرة المثل(٢٦٩)، أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(المسألة ٢/١) : يجوز الاتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماما كان الأجير أم مأموما، لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمةالمنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة(٢٧٠).

(المسألة ٢/١) : إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة(٢٧١) فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، ووجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته وإلّا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجرة المسماة، وإن لم تشترطالمباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذالم تكن له تركة لم يجب على الوارث شي ء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أوبالمال.

(المسألة ٢/١) : يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن(٢٧٢) بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادرفإن عجز وجب عليه الوصية به، ويخرج من ثلثه(٢٧٣) كسائر الوصايا(٢٧٤)، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجبت عليه المبادرة إلى وفائه(٢٧٥)، ولا يجوز التأخير(٢٧٦) وإن علم ببقائه حيا. وإذا عجز عن الوفاء(٢٧٧) وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها(٢٧٨) إلى ثقة مأمون ليؤديها بعدموته(٢٧٩)، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(المسألة ٢/١) : إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر

وجب الاحتياط بالجمع، وكذالو آجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما.
(المسألة ٢/١) : إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه(٢٨٠).
(المسألة ٢/١) : إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلاة العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجارة(٢٨١) والمطالبةبالأجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل، وإن زادت على الأجرةالمسماة.
(المسألة ٢/١) : الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الاخبار(٢٨٢) بأنه أدى مااستؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة(٢٨٣) في تصديقه(٢٨٤) إذا أخبر بالتأدية(٢٨٥).
المقصد التاسع : الجماعة - الفهرس
وفيه فصول
الفصل الأوّل : - الفهرس
كتاب الصلاة / صلاة الجماعة ...
(المسألة ٢/١) : تستحب الجماعة في جميع الفرائض(٢٨٦) غير صلاة الطواف(٢٨٧)،فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعة مؤتما، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصا في الأدائية، وخصوصا في الصبح والعشائين(٢٨٨) ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات(٢٨٩).
(المسألة ٢/١) : تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائطالوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها(٢٩٠)، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قدتجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها(٢٩١) أو لغير ذلك(٢٩٢).
(المسألة ٢/١) : لا تشرع الجماعة لشئ من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلّا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الأستسقاء(٢٩٣).
(المسألة ٢/١) : يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والاخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام وكذامصلي الاية بمصلي الاية وإن اختلفت الايات(٢٩٤)، ولا يجوز اقتداء مصلي اليوميةبمصلي العيدين، أو الايات(٢٩٥)، أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحوطوجوبا، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط(٢٩٦) وكذا في الصلوات الاحتياطية(٢٩٧) كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر أو الاتمام إلّا إذااتحدت الجهة الموجبة للاحتياط(٢٩٨)، كأن يعلم الشخصان إجمالا بوجوب القصر أوالتمام فيصليان جماعة قصرا أو تماما(٢٩٩).
(المسألة ٢/١) : أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبيا على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين(٣٠٠) فلاتنعقد إلّا بخمسة(٣٠١) أحدهم الإمام.
(المسألة ٢/١) : تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلابذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بدمن نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماما، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.
(المسألة ٢/١) : لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولواقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الاجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.
(المسألة ٢/١) : إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفردا،إلّا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام(٣٠٢) من الانصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينو الائتمام غفلة(٣٠٣) فإنه لا يبعد حينئذ جواز الاتمام جماعة.
(المسألة ٢/١) : إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا(٣٠٤) فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداوسهوا، وإلّا صحت، وإن كان عمرو عادلا صحت جماعته وصلاته.

(المسألة ٢/١) : إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للاخر صحت صلاتهما(٣٠٥)، وإذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالاخراستأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد(٣٠٦).

(المسألة ٢/١) : لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت، أو جنون، أو اغماء، أو حدث، أوتذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه(٣٠٧)، والأقوى(٣٠٨) اعتبار أن يكون الإمام الاخر منهم.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز(٣٠٩) للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(المسألة ٢/١) : يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا في جميع أحوال الصلاة على الأقوى(٣١٠)، إذا لم يكن ذلك من نيته(٣١١) في أول الصلاة(٣١٢) وإلّافصحة الجماعة لا تخلو من إشكال(٣١٣).

(المسألة ٢/١) : إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءةمن الأول(٣١٤)، بل وكذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط(٣١٥).

(المسألة ٢/١) : إذا نوى الانفراد صار منفردا ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام(٣١٦)، وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتمام إشكال(٣١٧).

(المسألة ٢/١) : إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أولا بنى على العدم.

(المسألة ٢/١) : لا يعتبر في الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام ولابالنسبة إلى المأموم(٣١٨)، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة(٣١٩) ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

(المسألة ٢/١) : إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلي صلاة لا اقتداءفيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد(٣٢٠) وصحت صلاته(٣٢١)، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه مايوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا أو سهوا(٣٢٢) وإلّا بطلت.

(المسألة ٢/١) : تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام(٣٢٣)للركعة إلى منتهى ركوعه(٣٢٤)، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه(٣٢٥)فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في ادراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لايبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولا بالهوي والإمام مشغولا بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف(٣٢٦).

(المسألة ٢/١) : إذا ركع بتخيل ادراك الإمام راكعا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته(٣٢٧)، وكذا إذا شك في ذلك(٣٢٨).

(المسألة ٢/١) : الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال(٣٢٩) ادراك الإمام راكعا، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلّا بطلت الصلاة(٣٣٠).

(المسألة ٢/١) : إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضي منفردا(٣٣١) والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد اتمامها(٣٣٢).

(المسألة ٢/١) : إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبرللاحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير(٣٣٣) ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعةالأخيرة(٣٣٤)، فإنه يكبر للاحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين(٣٣٥) ويتشهد بنيةالقربة المطلقة على الأحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للاحرام والأولى(٣٣٦) أن يكبّر مرددا بين تكبيرة الاحرام والذكر المطلق ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

(المسألة ٢/١) : إذا حضر المكان الّذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاوخاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه وركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية(٣٣٧) والتحق بالصف(٣٣٨)، سواء أكان المشي إلى الإمام، أم إلى الخلف(٣٣٩)، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعدمن حائل وغيره، وإن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداءأيضا(٣٤٠)، ويجب(٣٤١) ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي(٣٤٢)، والأولى جر الرجلين حاله(٣٤٣).

الفصل الثاني : يعتبر في انعقاد الجماعة أمور - الفهرس
كتاب الصلاة / شرائط انعقاد الجماعة ...

(المسألة ٢/١) : الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم(٣٤٤) حائل(٣٤٥)، وكذابين بعض المأمومين مع الاخر(٣٤٦) ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجرا أو غير ذلك، ولو كان شخص انسان واقفا(٣٤٧)، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه(٣٤٨)، هذا إذا كان المأموم رجلا،أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلا، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

(المسألة ٢/١) : الأحوط استحبابا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرَّمة، ونحوها(٣٤٩) مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار.

(المسألة ٢/١) : الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنية ونحوها، بل تسريحيا قريبا من التسنيم كسفح الجبل ونحوه نعم لابأس بالتسريحي الّذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر(٣٥٠)، ولا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعة عرفا(٣٥١).

(المسألة ٢/١) : الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يُتخطى(٣٥٢) بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدارالمذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض(٣٥٣)، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(المسألة ٢/١) : البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم إذا كان البعدمتحققا في تمام الجهات فبعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلابالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيدا عن الصف الأول إلّا أنه لا يقدح في صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لايقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لايأتي ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الّذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته(٣٥٤).

(المسألة ٢/١) : الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه(٣٥٥)، وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه(٣٥٦) بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعددا هذا في جماعة الرجال(٣٥٧)، وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولاتتقدمهن(٣٥٨).

(المسألة ٢/١) : الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة فإذاحدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، وإذاشك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم على الأحوط وإذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم(٣٥٩)، وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها(٣٦٠)، إن كان قد دخل في الجماعة غفلة وإلّا بنى على الصحة، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة والأحوط - استحبابا - الإعادة في الصورتين.

(المسألة ٢/١) : لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوافي الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

(المسألة ٢/١) : إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل(٣٦١) به إلّا إذا عاد

إلى الجماعة بلا فصل(٣٦٢).
(المسألة ١/٢) : لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه نعم إذااتصلت المارة(٣٦٣) بطلت الجماعة.
(المسألة ١/٢) : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.
(المسألة ١/٢) : إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوا أتم منفردا وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلّا عمدا كترك القراءة.
(المسألة ١/٢) : الثوب الرقيق الّذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوزالاقتداء معه.
(المسألة ١/٢) : لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا وعمدا بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لاينافي إلّا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في)المسألة ٣٧٨/٩٥٩).
(المسألة ١/٢) : لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموما فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده.
(المسألة ١/٢) : إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوزائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا وكذا الصفوف المتأخرة وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاةتمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب، وإن كان الأحوطاستحبابا الاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه.
الفصل الثالث : - الفهرس
كتاب الصلاة / شرائط امام الجماعة ...

يشترط في إمام الجماعة مضافا إلى الايمان(٣٦٤) والعقل(٣٦٥) وطهارة المولد(٣٦٦)، أمور:
(المسألة ١/٢) : الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا، فلا تصح إمامةالمرأة(٣٦٧) إلّا للمرأة وفي صحة إمامة الصبي(٣٦٨) لمثله إشكال، ولا بأس بها تمرينا.
(المسألة ١/٢) : الثاني: العدالة(٣٦٩) فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد من إحرازها(٣٧٠) ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.
(المسألة ١/٢) : الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الأوليين(٣٧١) وكان المأموم صحيح القراءة(٣٧٢)، ...
بل مطلقا على الأحوط لزوما(٣٧٣).
(المسألة ١/٢) : الرابع: أن لا يكون أعرابيا(٣٧٤) - أي من سكان البوادي(٣٧٥) -ولا ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط(٣٧٦).
(المسألة ١/٢) : لا بأس في أن يأتم الأفصح بالفصيح، والفصيح.
بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب(٣٧٧).
(المسألة ١/٢) : لا تجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد وتجوزإمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله(٣٧٨)، وفي جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع(٣٧٩) إشكال، وتجوز أمامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره،والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.
(المسألة ١/٢) : إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته(٣٨٠)، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى(٣٨١)وإلّا أعادها(٣٨٢)، وإن تبين في الأثناء أتمها(٣٨٣) في الفرض الأول وأعادها في الثاني.
(المسألة ١/٢) : إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطهااجتهادا أو تقليدا، فإن علم(٣٨٤) المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا ولو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، وإلّا(٣٨٥) جاز، وصحت الجماعة(٣٨٦)، وكذا إذا كان الاختلاف بينهمافي الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به، والمأموم يعتقد نجاسته،أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلي به، ويعتقد المأموم

نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول(٣٨٧)، ويجوز في الفرض الثاني(٣٨٨)، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداءوالاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام(٣٨٩)، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة - مثلا - ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لا يأتي بها(٣٩٠)لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع : في أحكام الجماعة - الفهرس

كتاب الصلاة / أحكام الجماعة ...

(المسألة ٢/١) : لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة وأقوالهاغير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

(المسألة ٢/١) : الظاهر(٣٩١) عدم جواز القراءة للمأموم في أوليي الاخفاتية إذاكانت القراءة بقصد الجزئية(٣٩٢)، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط الانصات لقراءته، وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، وبقصد الجزئية(٣٩٣) والأحوط استحبابا الأول، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم(٣٩٤) أو بعد أو غيرهما.

(المسألة ٢/١) : إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمدوالسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد،وإن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط - لزوما - الانفراد، بل الأحوط استحبابا(٣٩٥)له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

(المسألة ٢/١) : يجب على المأموم الاخفات في القراءة(٣٩٦) سواء أكانت واجبة- كما في المسبوق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، وإن كان عمدا بطلت(٣٩٧).

(المسألة ٢/١) : يجب على المأموم(٣٩٨) متابعة الإمام في الأفعال(٣٩٩)، بمعنى أن لايتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخرا فاحشا(٤٠٠)، والأحوط الأولى عدم المقارنة، وأماالأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرةالاحرام(٤٠١)، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوبا عدم المقارنةفيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال(٤٠٢) خصوصا مع السماع وفي التسليم.

(المسألة ٢/١) : إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته(٤٠٣) فيتمها فرادى(٤٠٤)، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته(٤٠٥)، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط(٤٠٦).

(المسألة ٢/١) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد في صلاته(٤٠٧) ولايجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة(٤٠٨) وإذا انفرد اجتزأبما وقع منه من الركوع والسجود وأتم(٤٠٩)، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوافالأحوط له المتابعة(٤١٠) بالعودة إلى الإمام بعد الاتيان بالذكر(٤١١) ولا يلزمه الذكر(٤١٢)في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام، وإذا لم يتابع عمدا صحت صلاته وبطلت جماعته(٤١٣).

(المسألة ٢/١) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمدا في تركه، وإلّا صحت صلاته وبطلت جماعته(٤١٤)، وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأتمها منفردا(٤١٥)، ولا يجوز(٤١٦) له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانيا(٤١٧) وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما(٤١٨) وإذا لم يرجع عمدا انفرد وبطلت جماعته(٤١٩)،وإن لم يرجع سهوا صحت صلاته وجماعته وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته(٤٢٠).

(المسألة ٢/١) : إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ

بها وإذا تخيل الثانية فسجدأخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة(٤٢١).
(المسألة ٢/١) : إذا زاد الإمام سجدة أو تشهد أو غيرهما مما لا تبطل الصلاةبزيادته سهوا لم تجب(٤٢٢) على المأموم متابعته(٤٢٣)، وإن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا،فعله المأموم(٤٢٤).
(المسألة ٢/١) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوزللمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصرفي التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر(٤٢٥).
(المسألة ٢/١) : إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أوالأخيرتين جاز(٤٢٦) أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة(٤٢٧)، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.
(المسألة ٢/١) : إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت(٤٢٨) وكذلك في الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوطوجوبا، ويستحب له التشهد فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد(٤٢٩) ثم يلحق الإمام(٤٣٠)، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل(٤٣١) له أن يتابعه في الجلوس(٤٣٢) للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته، وينفرد إذا لم يكن قصد الانفرادمن أول صلاته(٤٣٣).
(المسألة ٢/١) : يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان أم مأموما، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماما أو مأموما فإن له أن يعيدها في جماعةأخرى إماما(٤٣٤)، ويشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفردا،وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلابأس بالإعادة رجاءاً(٤٣٥).
(المسألة ٢/١) : إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأبالمعادة.
(المسألة ٢/١) : لا تشرع الإعادة منفردا، إلّا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهرا.
(المسألة ٢/١) : إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالأحوط(٤٣٦) لزوما أن لا يدخل معه.
(المسألة ٢/١) : إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبيرات مع الإمام استحب له قطعها بل لا يبعداستحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة عدل استحبابا إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الاتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع(٤٣٧).
(المسألة ٢/١) : إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثارالجماعة لا يخلو من إشكال(٤٣٨)، بل الأقوى عدم الجواز(٤٣٩)، وفي كونه آثما بذلك إشكال، والأظهر العدم(٤٤٠).
(المسألة ٢/١) : إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.
(المسألة ٢/١) : إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية(٤٤١) أو من النوافل لا يصح الاقتداء به(٤٤٢)، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصبح اقتداء اليومية بها، وأما إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.
(المسألة ٢/١) : الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما.
(المسألة ٢/١) : قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلك،وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل

بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.
(المسألة ٢/١) : الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا(٤٤٣) إن كان رجلا واحدا، ويقف خلفه(٤٤٤) إن كان امرأة(٤٤٥)، وإذا كان رجلا وامرأةوقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه(٤٤٦)، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج،والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عندقول المؤذن: »قد قامت الصلاة« قائلا: »اللهم أقمها وأدمها واجعلني(٤٤٧) من خيرصالحي أهلها«، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: »الحمد لله رب العالمين«.
(المسألة ٢/١) : يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعا في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الإقامة(٤٤٨)، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: »قدقامت الصلاة« والتكلم بعدها إلّا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك،وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار(٤٤٩)، وأن يأتمّ المتم بالمقصر، وكذا العكس(٤٥٠).
المقصد العاشر : الخلل - الفهرس
كتاب الصلاة / الخلل ...
(المسألة ٢/١) : من أخل بشي ء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمدا(٤٥١) بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءا عمداقولا أو فعلا، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره(٤٥٢)، ولا بين كونه موافقاالأجزاء الصلاة أو مخالفا، ولا بين أن يكون ناويا ذلك في الابتداء أو في الأثناء.
(المسألة ٢/١) : لا تحقق الزيادة في غير الركوع والسجود(٤٥٣) إلّا بقصدالجزئية(٤٥٤) للصلاة، فإن فعل شيئا لا بقصدها مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلّا أن يكون ماحيا لصورتها.
(المسألة ٢/١) : من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ركعةواحدة بطلت صلاته(٤٥٥) وإلّا لم تبطل.
(المسألة ٢/١) : من نقص جزءا سهوا(٤٥٦) فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركنا بطلت صلاته وإلّا صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة وكذلك إذا كان المنسي تشهدا على الأحوط(٤٥٧) كما سيأتي.
ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:
(المسألة ٢/١) : الأول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد أوالسورة أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركنا كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدةواحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتي تفصيله.
(المسألة ٢/١) : الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدتين(٤٥٨) حتى سلم وأتى بما ينافي الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الاتيان به رجع وأتى بهما وتشهد وسلم ثم سجد سجدتي السهو للسلام الزائد(٤٥٩)، وكذلك من نسي إحداهما(٤٦٠) أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فإنه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو(٤٦١)، وإذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي والاتيان بسجدتي السهو على ما يأتي.
(المسألة ٢/١) : الثالث: الخروج من الفعل الّذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضي(٤٦٢)، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب(٤٦٣) أن يتداركهما(٤٦٤) قائما إذا ذكر قبل الركوع.
(المسألة ٢/١) : من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته(٤٦٥)، والأحوط - استحبابا

- الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شي ء عليه، وإذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهوي إليها رجع وتداركه وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم(٤٦٦).

(المسألة ٢/١) : إذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام(٤٦٧) وإن كان الأحوط - استحبابا - الإعادة أيضا.

(المسألة ٢/١) : إذا ترك سجدتين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين(٤٦٨)،وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقة فلا يبعدالاجتزاء بتدارك السجدتين، والاتمام وإن علم أنهما إما من السابقة أو إحداهما منهاوالأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوطاستحبابا الإعادة في الصور الثلاث.

(المسألة ٢/١) : إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعة سجدة- قضاهما(٤٦٩) وإن كانتا من الأوليين.

(المسألة ٢/١) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته(٤٧٠)، والأحوط استحبابا الإعادة.

(المسألة ٢/١) : إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي(٤٧٢)(٤٧١) وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(المسألة ٢/١) : إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهدسهوا مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنيةالقربة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعادالذكر على الأظهر.

(المسألة ٢/١) : إذا نسي الجهر والاخفات وذكر لم يلتفت ومضى(٤٧٣) سواءأكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل في الشك(٤٧٤) - الفهرس

كتاب الصلاة / الشك ...

(المسألة ٢/١) : من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى،وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه(٤٧٥)، وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره(٤٧٦) فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسي فيبني على الاتيان وإن كان في الوقت.وإذا شك في الظهرين(٤٧٧) في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظهر(٤٧٨) وأتمها ظهرا(٤٧٩).

(المسألة ٢/١) : إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت(٤٨١)(٤٨٠) وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي(٤٨٢) - حتى مع السهو -، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك(٤٨٣).

(المسألة ٢/١) : كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عددالركعات، أم في الأفعال(٤٨٤)، ...

أم في الشرائط(٤٨٥)، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان وجوده مفسدا(٤٨٦) فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين(٤٨٧) مثلا فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

(المسألة ٢/١) : إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل(٤٨٨) أو زمان(٤٨٩) أومكان(٤٩٠) اختص عدم الاعتناء به(٤٩١)، ...

ولا يتعدى إلى غيره(٤٩٢).

(المسألة ٢/١) : المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف(٤٩٣)، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة(٤٩٤) فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك(٤٩٥) مما يوجب اغتشاش الحواس.

(المسألة ٢/١) : إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجبا للتدارك تدارك،وإن كان مما يجب قضاؤه قضاه، وهكذا.

(المسألة ٢/١) : لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أوبغير ذلك.

(المسألة ٢/١) : لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت(٤٩٦).

(المسألة ٢/١) : لو شك في أنه حصلت له حالة كثرة الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

(المسألة ٢/١) : إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه(٤٩٧)، وان اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكا وبعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليهم إذا لم يحصل له الظن إشكال(٤٩٨)،والظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا(٤٩٩)، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الإمام(٥٠٠) وشك في أنه سجد سجدتين أم واحدة والإمام جازم بالاتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتن بشكه(٥٠١).

(المسألة ٢/١) : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل(٥٠٢) والبناءعلى الأكثر(٥٠٣)، إلّا أن يكون الأكثر مفسدا فيبني على الأقل.

(المسألة ٢/١) : من شك في فعل من أفعال(٥٠٤) الصلاة فريضة كانت أو نافلة،أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الّذي بعده(٥٠٥) مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحةوهو في السورة(٥٠٦)، أو في الاية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الاية وهو في آخرها(٥٠٧)، أو في القراءة وهو في الركوع(٥٠٨) أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الّذي بعده وجب الاتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أوفي القراءة قبل أن يركع(٥٠٩)، أو في الركوع قبل السجود، وإن كان الشك حال الهوي إليه(٥١٠)، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب(٥١١) قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمدا أو سهوا.

(المسألة ٢/١) : يعتبر في الجزء الّذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاءالواجبة(٥١٣)(٥١٢) فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك(٥١٤).

(المسألة ٢/١) : إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت(٥١٥) وإن لم يدخل في الجزء الّذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتهافإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الاية.

(المسألة ٢/١) : إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركنا(٥١٦)، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فإن أمكن تداركه فعله، وإلّا صحت صلاته إلّا أن يكون ركنا.

(المسألة ٢/١) : إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أولا لم يلتفت(٥١٧)، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشئ الّذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

(المسألة ٢/١) : إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحبابا(٥١٨)التروي يسيرا(٥١٩) فإن استقر الشك وكان في

الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت(٥٢٠)، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدةالثانية(٥٢١) من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:

الأولى منها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة(٥٢٢)، فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائما، على الأحوطوجوبا، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة(٥٢٣) احتاط بركعة جالسا.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا والأحوط استحبابا(٥٢٤) اختيارالركعتين جالسا(٥٢٥)، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا(٥٢٦) احتاط بركعة جالسا.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد ذكر(٥٢٧) السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساإحتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو(٥٢٨).

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورةالرابعة.

التاسعة: الشك بين الخامسة والست حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو، والأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضا.

(المسألة ٢/١) : إذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليهاركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملابالشك، فعليه صلاة الاحتياط(٥٢٩)، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شي ء عليه.

(المسألة ٢/١) : الظن بالركعات كاليقين(٥٣٠)، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه والأحوط استحبابا إعادةالصلاة في الصورتين(٥٣١).

(المسألة ٢/١) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر(٥٣٢) في السجدة الثانيةكالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع: إذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل(٥٣٣).

(المسألة ٢/١) : إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا(٥٣٤)، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظنا يبني على أنه كان شكا إن كان فعلا شاكا، وظناإن كان فعلا ظانا، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، وكذا لو شك في شي ءثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعليةويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث

بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينهاوبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط(٥٣٥).
(المسألة ٢/١) : صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاةعلى الأحوط(٥٣٦)، ولا تصح الإعادة إلّا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.
(المسألة ٢/١) : يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلا بدفيها من النية، والتكبير للاحرام، وقراءة الفاتحة اخفاتا(٥٣٧) حتى في البسملة على الأحوط الأولى(٥٣٨)، ...
والركوع والسجود والتشهد والتسليم(٥٣٩) ولا تجب فيها سورة(٥٤٠)، وإذا تخلل المنافي(٥٤١) بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف(٥٤٢).
(المسألة ٢/١) : إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها،وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين.
(المسألة ٢/١) : إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها(٥٤٣) جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص والاتمام مع الامكان(٥٤٤) وإلّا(٥٤٥) فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنتين والأربع وتبين له بعددخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، وإذاتبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الّذي كان يحتمله أولا، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك(٥٤٦) وصحت صلاته(٥٤٧) - وفي غير ذلك(٥٤٨) يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة -، مثلا إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة واحدة قائما للاحتياط، ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فإن عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى وسجود السهو مرتين(٥٤٩)لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط(٥٥٠).
(المسألة ٢/١) : يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة(٥٥١)، والشك في المحل، أو بعد تجاوزه أو بعدالفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسدا(٥٥٢).
(المسألة ٢/١) : إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم، إلّا إذإے؛م رح
كان بعد خروج الوقت(٥٥٣)، أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة(٥٥٤) عمدا وسهوا.
(المسألة ٢/١) : إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة(٥٥٥)، وكذلك إذا زاد ركوعا أو سجدتين في ركعة.
فصل في قضاء الاجزاء المنسية - الفهرس
كتاب الصلاة / قضاء الاجزاء المنسية ...
(المسألة ٢/١) : إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلّا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط(٥٥٦) إذا كانت عليه، وكذايقضي التشهد(٥٥٧) إذا نسيه ولم يذكره إلّا بعد الركوع على الأحوط وجوبا(٥٥٨)، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلّابعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا(٥٥٩)، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والاتيان بالتشهد والتسليم ثم الاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبا(٥٦٠)، ولا يقضي غير السجدةوالتشهد من الأجزاء ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بنيه وبين الصلاة(٥٦١)، وإذا فصل أعادالصلاة(٥٦٢)، والأولى أن يقضي الفائت قبل الإعادة.
(المسألة ٢/١) : إذا شك في فعله بنى على العدم(٥٦٣)، إلّا أن يكون الشك بعدالاتيان بالمنافي عمدا وسهوا(٥٦٤) وإذا شك في موجبه بنى على العدم(٥٦٥).
فصل : في سجود السهو - الفهرس
كتاب الصلاة / سجود السهو ...
(المسألة ٢/١) : يجب سجود السهو للكلام(٥٦٦) ساهيا، وللسلام(٥٦٧) في غيرمحله، وللشك بين الأربع والخمس(٥٦٨) كما تقدم(٥٦٩)، ولنسيان التشهد(٥٧٠)، والأحوطوجوبا سجود السهو لنسيان السجدة(٥٧١) وللقيام في موضع الجلوس(٥٧٢)، أو

الجلوس في موضع القيام(٥٧٣)، كما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة(٥٧٤).
(المسألة ١/ ٢) : يتعدد السجود بتعدد موجبه، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلّا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيرا وكان ذلك عن سهو واحد(٥٧٥)وجب سجود واحد لا غير.
(المسألة ١/ ٢) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.
(المسألة ١/ ٢) : يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاءالمقضية، والأحوط(٥٧٦) عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذاأخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته(٥٧٧) ولم يسقط وجوبه بل لا تسقطفوريته أيضا على الأحوط(٥٧٨)، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها(٥٧٩).
(المسألة ١/ ٢) : سجود السهو سجدتان متواليان وتجب فيه نية القربة ولايجب فيه تكبير(٥٨٠)، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه(٥٨١) ووضع سائر المساجد(٥٨٢)، والأحوط استحبابا(٥٨٣) أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والأقوى وجوب(٥٨٤)الذكر في كل واحد منهما، والأحوط(٥٨٥) في صورته: »بسم اللَّه وباللَّه السلام(٥٨٦) عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته« ويجب(٥٨٧) فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدةالثانية، ثم التسليم(٥٨٨) والأحوط اختيار التشهد المتعارف(٥٨٩).
(المسألة ١/ ٢) : إذا شك في موجبه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به(٥٩٠)، وإذا اعتقد تحقق الموجب- وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلّا إذا دخل في التشهد(٥٩١)، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعادالسجدة وإذا زاد سجدة لم تقدح، على اشكال ضعيف(٥٩٣).(٥٩٢)
(المسألة ١/ ٢) : تشترك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به(٥٩٤)، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به، وفي أنه إذا نسي جزءالزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده(٥٩٥)، وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر(٥٩٦) - كما تقدم(٥٩٧) - وأنه لا سجود للسهوفيها(٥٩٨)، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يُقضى في الفريضة(٥٩٩) - وأن زيادةالركن سهوا غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي(٦٠٠) إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضا(٦٠١).
..................(هوامش)..................
٦٥) منها فقدُ بعض الشروط المعتبرة في الصلاة كالطهارة من الخبث والساتر ونحوها على تفصيل تقدم في محله.
٦٦) أو اضطراراً ولو بعد السجدة الأخيرة على الأحوط.
٦٧) بأن نسي السلام حتى أحدث ولو عمداً كما تقدم.
٦٨) بل مرّ أن الأحوط وجوباً هو البطلان ولو وقع في آخر جزء من السلام الواجب.
٦٩) إلّا أن يضطر للصلاة بالنحو المستلزم للالتفات المذكور كالصلاة في السفينة.
٧٠) إلّا في صورة الاستدبار فالأحوط استحباباً هو القضاء كما تقدم.
٧١) ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا المقهور فإنه إذا تمكن من ادراك ركعة بلا التفات وجب عليه الاستئناف وإلّا أتم صلاته ولا قضاء عليه.
٧٢) بل حتى إذا لم يبلغ احداهما اذا عُدّ ذلك فاحشا منافيا للاستقبال عرفا، وحينئذ فعليه الاعادة أو القضاء حينئذ إلّا أن يكون بالقدر المغتفر في الاستقبال المتقدم تحديده في أحكام القبلة.
٧٣) بل الأحوط استحباباً هو القضاء أيضاً.
٧٤) على الأحوط.
٧٥) والمدار فيه على ليّ العنق ورؤية ما في الخلف - ولو في الجملة - وهو ربع الدائرةالكائن في جانب الخلف.

٧٦) ونحوهما من شؤون مقام اللهو واللعب أو الفرح والمرح وكذا الوثوب والأصوات الخارجة من الفم الحاكية عن معان خاصة دون صدق الكلام عليها وكذا بعض الاشارات الواردة في موارد الفحش والبذاء وشبهها. نعم لا بأس بالتصفيق للاعلام وكذا مثل ضرب الفخذ وضرب الحائط باليد أو بالعصا ورمي الغير بالحصى لتنبيهه ورمي الكلب وشبهه بالحجر لزجره.
٧٧) ومناولته للغير.
٧٨) والقمل والذباب ونحوها.
٧٩) وتسكيته.
٨٠) وإذا شك في منافاة فعل للصلاة في نظر أهل الشرع سأل من يقلّده عن ذلك.
٨١) إلّا إذا شرع في صلاة الآية فتبين ضيق وقت اليومية فإنه يقطعها ويأتي باليومية ثم يعود إلى صلاة الآية فيكملها من حيث قطع كما سيأتي في محله.
٨٢) مع الاتيان بالركوع - بصرف النظر عن محوها لصورة الصلاة - وأما مع عدم الاتيان به أو الاتيان بغير المشتملة عليه - كصلاة الأموات - فعلى الأحوط.
٨٣) أو فريضة وغفل عن حرمة قطعها ويجري حينئذ ما يأتي في صورة السهو.
٨٤) بل منع مع التفاته لحرمة قطع الصلاة بها.
٨٥) بل الظاهر صحتها والأحوط استحباباً ما في المتن.
٨٦) عربياً كان أم غيره، منشئا كان المصلي أو حاكيا لكلام غيره.
٨٧) إذا خرج على الوجه المعهود عرفاً في مقام البيان وإن لم يكن بنحو الحكاية عن معنى لاهماله أو لعدم قصد معناه به - رغم كونه مفيداً له - على الأحوط وجوباً.
٨٨) إذا كان عالماً بمعناه وقصده بل وإن لم يقصده على الأحوط.
٨٩) بل الظاهر عدم القدح وإن كان القدح أحوط لاسيما في حروف المعاني دون المباني كما لو تلفظ ب)ت(للتلقين أو جواباً لمن سأله عن ثالث حرف معجمي إذا تلفظها بحسب رسمها لا باسمها أي)تاء(فإنه كلام عرفا فيقدح أيضاً.
٩٠) وذلك لعدم صدق الكلام عليها حيث تخرج صورة الحروف فيها بنحو غير معهود في مقام البيان بل لغرض آخر كاخراج حرف الحاء بالتنحنح وحرف الفاء بالنفخ وشبهها،ما لم يتولد منه حرفان بالنحو المتقدم.
٩١) بل الأحوط وجوباً البطلان في أصوات الفم المتعارف الحكاية بها عن معان خاصةكالأنين لبيان الألم والزعقة تعبيراً عن الردع أو بيان التذمر فانها وإن لم تكن كلاماً عرفاً- لعدم اشتمالها على الحروف المعهودة - إلّا أنها منافية لهيئة الصلاة في مرتكزات أهل الشرع فتدخل في القاطع الثالث وتبطل الصلاة بصدورها حتى من الجاهل المقصر.
٩٢) إلّا إذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت - وإن ندر - فإنه لا تبطل الصلاة به حينئذ - مالم يكن ماحياً لصورتها - وكذا المكره، والأحوط استحباباً ضم القضاء فيهما.
٩٣) كما لو غفل عن كونه في الصلاة نعم عليه سجود السهو حينئذ.
٩٤) ذكر اللّٰه تعالى والنبي صلى الله عليه وآله في الصلاة ويُراد به ذكرهما بما فيه ثناء عليهما بل وبداعي التعظيم والمدح - على الأحوط وجوباً - لا بقصد الاخبار فقط كما لو قال كفاني اللّٰه زيداًأو ولد محمّدصلى الله عليه وآله يوم الاثنين.
٩٥) أو خطاباً له تعالى حتى بمثل)اللهم ارحم زيداً(بل ومثل)رحم اللّٰه زيداً(- بقصدالدعاء - دون خطاب غيره تعالى بمثل)رحمك اللّٰه(.
٩٦) ولو في ردّ العاطس على من سمَّته - أي دعا له -.
٩٧) بل الأحوط وجوباً.
٩٨) بقول:)يرحمك اللّٰه(مثلاً. نعم يستحب للمصلي إذا عطس أن يقول:)الحمد للّٰه(بل يستحب ذلك له إذا عطس غيره أيضاً.

٩٩) إلّا إذا قال المسلّم: »السلام عليكم ورحمة الله وبركاته« وجب الرد ب»السلام عليكم« دون الزائد على الأحوط وجوباً.
١٠٠) بأن لا يزيد عليه ولا يقدم الظرف على السلام.
١٠١) من الصيغ الأربع المتعارفة وهي: سلام عليكم وسلام عليك، السلام عليكم والسلام عليك والأحوط الأولى الردّ بالاولى فقط.
١٠٢) والأحوط استحباباً كون الجواب بقصد القرآنية وأما لو خرج الملحون عن كونه سلاماً أو تحية عرفاً لم يجب رده.
١٠٣) في الصلاة وغيرها.
١٠٤) وإن جاز الجواب بمثله فإن الحركات الاعرابية خارجة عن حقيقة السلام عرفاً.
١٠٥) ولا يكفي الاعلام بالرد بمعونة الاشارة ونحوها نعم يكره رفع الصوت كثيراً في الصلاة.
١٠٦) بل لو تعذر الاسماع كفى الرد الخفي والأحوط وجوباً الاعلام بالرد بمثل الاشارة.
١٠٧) بل تبطل به الصلاة.
١٠٨) وإن استحب للآخرين الرد أيضاً.
١٠٩) والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة.
١١٠) بل الأظهر وإذا تأخر سلام أحدهما عن الآخر كفى سلام المتأخر رداً وإن لم يقصد عنوان كونه رداً، نعم إذا لم يعلم الثاني بسلام الأول حينما سلّم عليه فالأحوط وجوباً رده على الأول، والأول عليه أيضاً.
١١١) أو إحراجاً لا بقصد التحية.
١١٢) كما لا يجوز بقوله: »سلام عليكم«.
١١٣) بل الأحوط كونه بصيغة »سلام عليكم«.
١١٤) استحباباً.
١١٥) وجدير بالذكر في المقام أنه يستحب لكلّ أحد - في غير الصلاة - بدء الآخر بالسلام والأولى أن يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والقائم أو الماشي على القاعدوالراكب على الماشي. لكن الأحوط وجوباً عدم بدء المسلم للكافر بالسلام إلّا رجاءهدايته أو بغية ما هو أهم للاسلام والمسلمين أو مع لزومه بمقتضى وضع المعاشرة بحيث يكون ترك السلام جفاء بل قد يحرم تركه إذا استلزم ضرراً معتداً به على الدين أوالنفس أو الغير المحترم وإذا سلم الكافر فالأحوط وجوباً عدم رده بالصيغة التامة بل ب»السلام« فقط أو »عليكم« فحسب.
١١٦) إلّا إذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت فانّه تصح الصلاة حينئذ والأحوط ضم القضاء بعدئذ.
١١٧) فيما لو كان التنبيه مجرد داعٍ إلى قصد الذكر والدعاء والقراءة وأما ما كان بقصدالتنبيه أو بقصده وقصد الذكر فإنه مبطل للصلاة إلّا في الجاهل القاصر ما لم يكن في تكبيرة الاحرام.
١١٨) وإن كانت بغير اختيار مع اختيارية مقدماتها بل مطلقاً على الأحوط.
١١٩) والمد بل الأحوط وجوباً عمومه لمطلق الصوت الضحكي عند العرف.
١٢٠) من دون صوت ولو عمداً.
١٢١) أو جهلاً بالحكم.
١٢٢) على الأحوط وجوباً.
١٢٣) بل استحباباً.
١٢٤) وبقية أهل البيت عليهم السلام بل وكذا البكاء على محن دين الله تعالى.
١٢٥) كما لو كان بكاء على الحق وحزناً على هتك حرمات الله فيهم أو حبّاً لهم لارتباطهم به تعالى وإذا رجع لأمر دنيوي أو لمحض

العاطفة غير المرتبطة به تعالى فالأحوط كونه مبطلاً.
١٢٦) بل هو الأحوط وجوباً وإن لم تكن مقدماته اختيارية.
١٢٧) وإذا لم يقدر على الصلاة - طيلة الوقت - الّا باكياً صحت منه.
١٢٨) بل الأظهر عدم البطلان إذا لم يكونا مفوّتين للموالاة وعليه فالأنسب درجهما في الثالث من منافيات الصلاة وهو ما يمحو صورتها.
١٢٩) استحباباً.
١٣٠) وإن كان الأحوط تركه.
١٣١) بل لا يختص الحكم بما يصنعه غيرنا.
١٣٢) بل وإن قصد به الدعاء بعد تمام الفاتحة على الأحوط.
١٣٣) وهذا غير موارد العدول بالنية من صلاة لاخرى والمتقدم في فصل النية.
١٣٤) بل الأقوى.
١٣٥) راجح كأداء الواجبات والمستحباب الفورية، ومنه القطع لايقاع الصلاة على الوجه الأكمل، كما لو صلّى في ثوب يكره الصلاة فيه فله قطعها للصلاة في ثوب آخر لا تكره فيه الصلاة. وكذا قطعها وإعادتها لتجنّب احتمال البطلان سواء صحت الصلاة ظاهراً، كما لو صلّى في ثوب يحتمل طهارته من دون سبق العلم بنجاسته، أم لم تصحّ كما لو صلّى في أحد ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما، ويترتب على ذلك جواز قطع الصلاة في جميع موارد الاحتياط الوجوبي والاستحبابي باعادتها، فإنه لا ملزم مع ذلك باتمامها ثم الاعادة - كما جرى عليه بعض الأعاظم - بل يجوز قطعها واستئنافها كما مر ذلك غيرمرة عدا ما استثني لخصوصية فيه.
١٣٦) وإن كان الأحوط استحباباً عدم القطع في هذا الفرض.
١٣٧) لكونه مخيراً بين القطع والازالة وبين تأجيلها لما بعد الفراغ من الصلاة نعم يجب القطع والازالة إذا لزم الهتك من تأخيرها أو لم يتمكن بعد الصلاة من تطهيرها.
١٣٨) لم يتقدم منه قدس سره هذا الفرع فيما سبق.
١٣٩) أي سواء وجبت بالأصل كالمعادة جماعة أو بالعرض كالمنذورة.
١٤٠) وأما حكم قطعهما لأجل ادراك صلاة الجماعة، فسيأتي بيانه في أحكام صلاة الجماعة.
١٤١) إذا كان الداعي لترك الواجب أمراً غير الانشغال بالصلاة وإلّا أشكلت صحتها لعدم وضوح تأتي قصد القربة بها فالأحوط وجوباً إعادتها ويستحب ذلك بعد إتمامها.
١٤٢) بل فيه تفصيل تقدم بيانه في فصل القراءة.
١٤٣) وإذا تولد منه حرفان - بالنحو المتقدم - فهو حرام مبطل مع العمد.
١٤٤) بل أوجبها الحق تعالى في تشهد الصلاة فامتاز نبينا محمّدصلى الله عليه وآله بذلك على سائر الأنبياءوقال تعالى: »إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً«]آل عمران: ٥٦] وإذا ذكر أحد الأنبياء فالأفضل الصلاة على نبيناوآله ثم الصلاة على ذلك النبي، بل تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع الأحوال،وقد ورد أنها تعدل عند اللّه تعالى التسبيح والتهليل والتكبير، وأنها تهدم الذنوب هدماً، وأنها أمحق للخطايا من الماء للنار، وأنها أثقل شي ء في الميزان، وبها تثقل ميزان من خفت أعماله. وأن اللّه تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً - بعد أهليته - لكثرة صلاته على محمّد وأهل بيته، وعن الصادق عليه السلام - في حديث له - قال: »من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلى اللّه تعالى عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة، ولم يبق شي ء مما خلقه اللّه إلّا صلّى على العبد لصلاة اللّه وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ اللّه منه ورسوله وأهل بيته«، وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:»من كان آخر كلامه الصلاة عليّ وعلى علي دخل الجنة«، وقد ورد أن الدعاء ما يزال محجوباً حتى يُصلّى على محمّد وآله. وأن من سأل اللّه حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة عليهم لقتضى

حاجته.. إلى غير ذلك مما هو كثيرجداً.
كما يستحب رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقد ورد أن ذلك يذهب بالنفاق.كما جاء استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في موارد كثيرة بالخصوص منها عند الذبح والعطاس، كما ورد أنها تمنع النسيان بل الظاهر كراهة تركها كراهة شديدة لمن لم يكن له عذر في ذلك، بل قد يحرم إذا ابتنى على الزهد فيها.
١٤٥) كما تشهد به النصوص الكثيرة التي رواها الفريقان من المسلمين، وقد ورد من طرقهم النهي عن الصلاة البتراء، وهي التي لا يذكر فيها آله عليهم السلام، بل لعلّ تركه رغبةً عنه محرّم. وقد ورد في غير واحد من الأخبار عنه صلى الله عليه وآله أن من صلى عليه ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام.. إلى غير ذلك.
١٤٦) بل الأحوط وجوباً أداؤهما بعد الطهر - في غير الكسوفين - من دون نية الأداءوالقضاء.
١٤٧) وسواء حصل الخوف منهما أم لا.
١٤٨) على الأحوط وجوباً وسواء حصل الخوف منها أم لا.
١٤٩) استحباباً لا ينبغي تركه.
١٥٠) السماوي والأرضي.
١٥١) نوعاً بمقتضى طبع الانسان وان انتفى الخوف فعلاً للتعود على المخيف أوتفسيره تفسيراًعلمياً طبيعياً أو لقسوة القلوب ونحو ذلك.
١٥٢) وإن أدرك أقل من ركعة من وقتها فيأتي بها برجاء المطلوبية.
١٥٣) بحيث يصدق عرفاً انه صلى حينها وإذا امتد وقتها طويلاً لزمت المبادرة إليها قبل ارتفاعها.
١٥٤) بل الأظهر ولكن الأحوط وجوباً اتيانها من دون تعرض للاداء والقضاء.
١٥٥) بل الأظهر.
١٥٦) أو الاحساس بها.
١٥٧) والأفضل تقديم اليومية لاسيما إذا خاف فوت وقت فضيلتها.
١٥٨) عزيمة لا رخصة.
١٥٩) رخصة لا عزيمة إلّا أن يتضيق وقت الآية.
١٦٠) ليس فيها أذان ولا اقامة والأولى أن يُنادى عند الاتيان بها جماعة: الصلاة الصلاةالصلاة.
١٦١) مبتدئاً بأول السورة - على الأحوط - ولو بالبسملة.
١٦٢) بل الأحوط أن لا يقرأ أقل من آية إلّا أن يكون جملة تامة.
١٦٣) في الخامس على الأحوط لزوماً وإن كان قد أتم سورة في ركوع سابق من تلك الركعة.
١٦٤) على الأحوط.
١٦٥) وعليه فقد يكتفي بالفاتحة مرة واحدة في الركعة كما إذا فرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة وقد يجب عليه الاتيان بالفاتحة خمس مرات في الركعة كما لو أتمّ السورة قبل كل ركوع من الركوعات الخمسة وقد يجب عليه الاتيان بالفاتحة أكثر من مرة وأقل من خمس مرات كما لو ختم سورة في بعض الركوعات وقطعها في بعض وأتمّهافي آخر.
١٦٦) ثم قراءة السورة من حيث قطع ويلزم قراءة سورة تامة في بقية الركوعات.
١٦٧) وفي حجية الظن فيها.
١٦٨) نعم إذا شك بين الرابع والخامس بعد أن هوى ولم يسجد فالأحوط وجوباً الاتيان بالركوع ثم الاتمام فالاعادة.
١٦٩) على الأحوط في الزيادة السهوية.
١٧٠) يؤتى به رجاءً.
١٧١) كما لا بأس بضم التكبير إليه برجاء المطلوبية.
١٧٢) كما تشكل مشروعية الجماعة في غير الكسوفين.

١٧٣) بل خف استحبابه في حقه.
١٧٤) بمعنى يعم الاطمئنان الناشئ من المناشئ العقلائية المفيدة له.
١٧٥) ما لم يُظن بخلافه.
١٧٦) أو الاطمئنان.
١٧٧) من أفراد نوع واحد أو أنواع متعددة.
١٧٨) في الأداء والقضاء.
١٧٩) على تفصيل تقدم في مبحث الحيض.
١٨٠) على الأحوط وجوباً وبلا فرق بين المرتد الفطري والملي.
١٨١) وإن وجب قتله فتجري عليه أحكام الاسلام - في مثل ذلك - إذا لم يُقتل.
١٨٢) ولو اضطرارية بلحاظ ذاتها وشرائطها كما لو كانت بطهارة ترابية.
١٨٣) ولو ركعة منهما.
١٨٤) وقد مرّ في أحكام الحائض ما ينفع في المقام.
١٨٥) الاختيارية، بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوءوالغسل والمرض والصحة ونحو ذلك.
١٨٦) وذلك بخلاف المسألة السابقة التي هي من قبيل ارتفاع المانع في الاثناء، وأما هذه المسألة فهي من قبيل حدوث المانع في الاثناء وبينهما فرق جوهري، ففي الأول لابدّ من ادراك ركعة اضطرارية بشرائطها المحتاجة إلى التحصيل فلو لم يدرك ركعة من هذاالقبيل بأن كانت بعض الشرائط التي لا تصح الصلاة بدونها غير متحققة ولا يسع الوقت تحصيلها فهذا يعني استناد الفوت إلى نفس المانع الّذي ارتفع في الاثناء من جنون أو حيض أو نفاس وأما إذا أدرك ركعة اضطرارية بذلك المعنى لم يكن الفوت مستنداً إلى تلك الأشياء فيجب القضاء، ويستثنى ما مرّ في الحائض.
وأما في الثاني أي حيث يحدث المانع في الاثناء فيصدق الفوت من غير جهة المانع بمجردكون الوقت السابق على حدوث المانع يسع صلاة تامة ولو لم يسع تحصيل شرائطها إذاكانت ممكنة التحصيل قبل الوقت.
١٨٧) حتى الترابية على الأحوط وإن تعذرت بعض الشرائط كالطهارة من الخبث.
١٨٨) دون ما أتى به على طبق مذهبه إذا تأتّى منه قصد القربة.
١٨٩) ولم يكن موافقاً لمذهبنا.
١٩٠) بل الأحوط وجوباً قضاء غير المخالف الأصلي.
١٩١) سواء كان عالماً أو جاهلاً.
١٩٢) بذاته أم بمقدماته.
١٩٣) كما في الضرورة أوالاكراه.
١٩٤) كصلاة الطواف.
١٩٥) بل الأحوط وقد تقدم حكم قضاء صلاة الآيات في محله.
١٩٦) والجمع أحوط استحباباً.
١٩٧) على الأحوط وجوباً.
١٩٨) وأما لو فاتته صلاة اضطرارية قضاها بوجه اختياري كما لو فاتته صلاة بطهارةترابية قضاها بطهارة مائية وإذا فاتته من جلوس قضاها من قيام وهكذا، فلا تجري قاعدة)إقض ما فات كما فات(على اطلاقها.
١٩٩) من النوافل المؤقتة والأولى اتيانها رجاءً.
٢٠٠) كلها وتمكن من بعضها قدَّم ما فاته لطلب الرياش على ما فاته لطلب المعاش أو لأداءالحقوق الواجبة والمستحبة فإن عجز عن الجميع تصدق عن كل ركعتين بصدقة أقلهامُد - وهو ما يعادل ثمانمائة وسبعين غراماً تقريباً - من طعام لكل مسكين فإن عجز عن ذلك

تصدق به عن كل أربع ركعات وإلّا تصدق بمُد عن نافلة الليل وآخر عن نافلةالنهار.

٢٠١) فمن كانت عليه فائتة يومية وصلاة كسوف جاز له تقديم أيهما شاء.

٢٠٢) فمن فاتته عدة أيام جاز له أن يقضي صبحا بعددها ثم ظهرا بعددها وهكذا وان كان الأحوط استحباباً ترتيبها قضاء حسب ترتبها فوتا لاسيما مع امكان معرفة الترتيب بينها فمن فاتته أيام متعددة قضى يوماً تاماً منها ثم تامّاً آخر - وان قدَّم يوماً لاحقاً منهاعلى سابق - وهكذا حتى يفرغ منها.

٢٠٣) وكذا الحال في جميع موارد تردد الفائت بين الصلوات المذكورة فإنه مع اختلافه في عدد الركعات يكرر حتى يقطع بالفراغ ومع اتفاقه فيه يأتي بواحدة مرددة بين الكل.

٢٠٤) ما لم يوجب فوات وقت فضيلتها.

٢٠٥) مراعى بما مر في المسألة قبل السابقة.

٢٠٦) الموجبة لنقصان الطهارة أو الصلاة كمن يصلي بتيمم أو مع الجبيرة أو من جلوس.

٢٠٧) على الأحوط - مطلقاً -.

٢٠٨) والأحوط استحباباً لمن أراد الاذان فيها الاتيان به رجاءً.

٢٠٩) كان الأنسب ادراج هذه المسألة والتي تليها في أحكام الاسرة وتربية الأولاد لا في أحكام القضاء لبعد صلتهما به.

٢١٠) إذا كان مميّزاً.

٢١١) كما تجزي صلاته على الميت أو نيابة عنه ما لم يكن متهما وإن كان الأحوط عدم الاجزاء.

٢١٢) ولم تكن مبغوضة التناول شرعاً ولو من قبل الصبي.

٢١٣) بل الأحوط عدم اعطاء عين النجس أو المتنجس المنجِّس للاطفال.

٢١٤) ولو عرفي.

٢١٥) أو جهل بالتكليف أو بكيفية الأداء لا ما فاته عصياناً أو ترك قضاءه تمرداً، بل لابدّ أن يكون عازماً على القضاء قبل موته، وإن لم يقض تسويفاً.

٢١٦) بل هو بعيد والأحوط عدم الاختصاص.

٢١٧) بل استحباباً في الفائت عمداً.

٢١٨) لغير عذر ولو عرفي.

٢١٩) بل هو الظاهر.

٢٢٠) على الأحوط وجوباً، وإذا عجز الولي عن القضاء بنفسه عنه سقط ولا يلزمه السعي لقضاء غيره عن الميت باستئجار أو غيره، كما يسقط القضاء عن الولي اذا قضى عن الميت غيره تبرعاً أو باجارة من قبل الولي أو غيره ولو لوصية الميت بالقضاء من ثلثه.

٢٢١) ان تعذر بنحو التوزيع.

٢٢٢) أو التوزيع أو القرعة وإذا كانت للميت حبوة فمن خرجت القرعة عليها باسمه فعليه القضاء.

٢٢٣) كالولاية عن ميت يلزمه القضاء عنه بل يسقط ما وجب بغير الاجارة ويجري على ماوجب بها حكم الدين فيخرج بقدره من أصل التركة ويُستأجر به عن المنوب عنه إلّا مع اشتراطمباشرته فتبطل الاجارة بموته ويجب استرداد الاجرة من تركته وليس على وليّه شي ء.

٢٢٤) والأقرب - حينئذ - كون القضاء على من يليه - من إخوانه - ممن هو ولي بالفعل.

٢٢٥) وإن كان الأحوط برضا الورثة أو من ثلثه الموصى بانفاقه عنه مطلقاً.

٢٢٦) مباشرة أو استئجاراً.

٢٢٧) أو مال الميت إذا أوصى بذلك وصيةً نافذةً.

٢٢٨) وإذا أخبر الرجل بانشغال ذمته بالفوائت فالظاهر تصديقه في إخباره ما لم يكن متهمافيه وعلى الولي قضاؤها عنه بعد موته.
٢٢٩) نعم يجب على الولي العاجز عن الصلاة الاختيارية انتظار المكنة منها مادام يرجو ذلك إذ لا تبرأ ذمة الميت بصلاة الولي الاضطرارية كصلاته بالتيمم أو بطهارة جبيرية أو من جلوس إلّا مع تعذر اتيانها بوجه اختياري وعدم تفريغ ذمة الميت من قِبَل غيره فإنه يجب عليه حينئذ الاتيان بالصلاة الاضطرارية تحقيقاً للميسور، ولكن لو قدر بعد ذلك على الأداء بوجه اختياري لم يجتزئ بما أتى به بوجه اضطراري على الأحوط وجوباً كمانه لا يمنع من مشروعية أداء غير الولي عن الميت بوجه اختياري، نعم لو يئس الولي من رفع الاضطرار بعد طول الانتظار وخشي الفوات أجزأته صلاته الاضطرارية عن الاختيارية مطلقاً.
٢٣٠) والمسارعة أولى ولو لتخليص الميت من تبعات ما فات.
٢٣١) بل استحباباً.
٢٣٢) والجهر والاخفات فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم وكذا غيرهما من الأحكام التي تلحق الفعل باعتبار مباشرته لا باعتبار ذاته كستر تمام البدن وما يلحق الفاعل باعتبار العجز والقدرة فيصلّي القادر قائماً عمّن فات عنه قاعداً ويصلّي العاجزقاعداً عمّن فاته قائماً ولا يجب على الولي الاستنابة مع العجز ولكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر والأحوط الاستنابة مع عدمه وكذا في العلم والجهل المعذور فيه موضوعاً أو حكماً كمن جهل القبلة فصلّى إلى الجهة المظنونة أو إلى الأربع مع عدم الظن أو صلّى في طاهر كان الميّت يعتقده نجساً وهذا بخلاف ما يلحق الفعل لذاته كالقصر والتمام فانّه يُراعى فيه حال الميّت لا المباشر فيقصّر ما فاته سفراً ويتمّ مافاته حضراً مسافراً كان المباشر أو حاضراً.
٢٣٣) ما لم يؤثر اختلاف تكليفيهما في تشخيص وظيفة الساهي والشاك على الصحةوالبطلان وإلّا فحاله حال سائر الأحكام.
٢٣٤) بل تكليف الميت والأحوط مراعاة أحوطهما.
٢٣٥) بل الأحوط وجوباً للولي المبادرة لها في الوقت مع الامكان وإلّا وجب عليه قضاؤهابعده.
٢٣٦) حكم التبرع في ذلك وما بعده حكم النيابة.
٢٣٧) إذا استقر الحج في ذمته وإلّا فعلى الأحوط.
٢٣٨) كالصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة والطواف وسائر العبادات برجاءالمشروعية على الأحوط وجوباً كما ان الأولى كون التبرع والنيابة في الدعاء للاحياءوالأموات لا عنهم.
٢٣٩) وأما الاجارة على العمل لاهداء ثوابه للغير فهو محل اشكال، نعم لا اشكال في دفع المال مقابل اهداء الثواب إذا تحقق من الفاعل قصد القربة بالعمل.
٢٤٠) وإن لم يقتضِ براءة الذمة وتحقق الامتثال لتوقفه على نية العامل حين العمل امتثال الأمر المتوجه للغير وهذا لا يتم إلّا بالنيابة تبرعاً أو إجارة.
٢٤١) بل يستحب ذلك عن أموات المؤمنين فإنه من أفضل وجوه البر لهم والاحسان إليهم.
٢٤٢) إذ كل عمل صحت النيابة فيه عن الغير يشرع الاستئجار له واجباً كان ذلك العمل أومستحباً وحياً كان ذلك الغير أو ميتاً كما يجوز تسمية الجُعل للغير على الصلاة أو غيرهاعن الميت والفرق بينهما أن الاجارة عقد لازم مشروط بشروط وله أحكام خاصةمبسوطة في محلها وأما الجُعالة فهي ايقاع قوامه الوعد بدفع المال على العمل وهو غيرلازم بل يجوز للجاعل الرجوع عما جعله للعامل قبل عمله كما تختص كثير من الأحكام الآتية بالاجارة دون الجُعالة.
٢٤٣) لا بمجرد الاجارة.
٢٤٤) فلا يجتزأ بفعل غير العاقل وإن تحقق منه القصد في الجملة لعدم التعويل على قصده بل هو كقصد النائم ملغي عند العقلاء وإذا لم يبلغ ضعف عقله مرتبة الجنون - كالأبله - فلابأس بعمله.
٢٤٥) فلا يُجزئ عمل المخالف وإن جاء بالعمل على الوجه الصحيح عندنا وكذا المستضعف -غير المقرِ بالولاية ولا الجاحد لها - على

الأحوط وجوباً.

٢٤٦) بل يصح عمل الصبي المميز إذا أدّاه بالوجه المطلوب شرعاً أو اكتفى مشغول الذمةبالايصاء باستئجار غير البالغ دون ما إذا انصرفت وصيته إلى خصوص البالغ.

٢٤٧) لتوقف صحة الاجارة وفراغ ذمة المستأجر على صلاحية الأجير للعمل الصحيح الممكن اجراء أصالة الصحة فيه ويكفي في اجرائها احتمال كونه عارفاً بأحكام القضاء -اجتهاداً أو تقليد - أو عارفاً بكيفية الاحتياط.

٢٤٨) عن الميت بالاتيان بالعمل القربي طبقاً لما في ذمته بقصد تفريغها.

٢٤٩) كما يُجزئ أن ينوي النائب بالفعل امتثال أمر المنوب عنه وتفريغ ذمته فإنه كاف في تحقق القربية اللازمة في العبادة ولا نتوقف على التقرب بأمر النيابة المتوجه للنائب نفسه - من خلال الأمر الاستحبابي بنيابته عن الميت في تفريغ ذمته - فإن تقربه بالأمرالمذكور ليس شرطاً في صحة عبادته النيابية، بل لو قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالاتيان بما على عهدة الغير كفى إذ لا يلزم قصد النيابة بمعناها الاصطلاحي كما في أداءما على عهدة الغير من الدين لدائنه.

٢٥٠) على الأحوط.

٢٥١) بعد الفحص المتعارف، والانتظار غير البالغ حد الاهمال، وحصول اليأس عرفا، والاروعي في الاجتزاء بالعمل الاضطرار حينئذ عدم تيسر العمل الاختياري التام بعدئذفإن تيسر عاملِه لزم الاتيان به.

٢٥٢) بل الأحوط.

٢٥٣) وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة إن تعلقت بالمنفعة الخارجية للأجير ومضى زمان يمكن استيفاؤها فيه وإلّا كشف تعذره عن بطلانها من رأس كما تنفسخ أيضاً إن تعلقت بالمنفعة في ذمته وأخذت المباشرة قيداً مخصصاً لما في الذمة فإن أخذت شرطاً في ضمن العقد لم ينفسخ ولكن للمستأجر خيار فسخه بتعذر العمل على الأجير، نعم إذا لم تكن الاجارة لتفريغ ذمة الميت من صلاة واجبة ثابتة في ذمته بل لمجرد الصلاة عنه وإن لم تشتغل ذمته جاز الاستئجار للصلاة الاضطرارية المشروعة في حق المباشر.

٢٥٤) إلّا باذن خاص أو قرينة خاصة فيعمل طبقا لذلك.

٢٥٥) ما لم يؤثر اختلاف الأجير والطرف الآخر في تشخيص وظيفة الساهي والشاك على الصحة والبطلان وإلّا فحاله حال سائر الأحكام.

٢٥٦) فلو قامت قرينة على ملاحظة نظر الأجير أو غيره في الاجارة اتبعت كما لو كان هناك مرجع عام للتقليد تنصرف الاجارة إلى مطابقة فتاواه أو فتاوى مشهورة تنصرف الاجارة إلى عدم الخروج عنها كما لا يبعد قيام القرينة العامة في موارد ايصاء الميت على ان المتبع نظره بل وكذلك في سائر موارد صدور الايجار عن شخص يكون لاتيان العمل بوجه صحيح عنده أثر بالنسبة إليه، كما إذا استأجر الولي المكلف بالقضاء للقضاء عن الميت مادام يحتمل صحة العمل وإلّا لم تصح الاجارة.

وحيث لا تقوم القرينة على نظرٍ ما يكون الظاهر وقوع الاجارة على الصلاةالواقعية ويكون نظر الأجير طريقاً إليها، فإن أتى بما يراه صلاة واقعية اجتهاداً أو تقليداًأجزأ ذلك وإن كانت الصلاة الواقعية مرددة بين الأقل والأكثر وكان الزائد منفياًبالأصل كفاه ذلك أيضاً سواء كان مورد الاجارة نفس العمل أو عنواناً منتزعاً عنه -كتفريغ ذمة الميت - لرجوع الثاني إلى الأول وحيث جاز للأجير العمل طبقاً لاجتهاده أوتقليده لزم المستأجر الاجتزاء بذلك في دفع الاجرة وإن لم يُجزه في فراغ الذمة إذا كان العمل باطلاً عنده.

٢٥٧) وكذا النائب المتبرع، نعم إذا كان وصياً عن الغير في تفريغ ذمته والوفاء عنه كان ظاهر حال الوصية أن الموصى به هو العمل على طبق اجتهاد الموصي أو تقليده، فلايقوم بالوصية إلّا اذا جاء بالعمل على الوجه المذكور، ولا يكفيه العمل على طبق اجتهادنفسه أو تقليده، لكن إذا شك في مقتضى اجتهاد الموصي أو تقليده ولم ينبهه الموصي على مخالفته له في الاجتهاد أو التقليد ولم تقم قرينة - عامة أو خاصة على ذلك - كان له الاتيان بالعمل على طبق اجتهاد نفسه أو تقليده.

٢٥٨) ما لم يتيقن بفساد العبادة بل يحتمل صحة العمل معه وإلّا لم تصح الاجارة، ثم ان كل ماتقدم في صور هذه المسألة من الأخذ

بأي من النظرين فهو بحسب الصناعة العلمية وإلّافإن الأخذ بأحوطهما هو الأحوط استحباباً.

٢٥٩) كما لو آجره على أن يصلي عن ميتٍ انصرفت إلى المباشرة ولا يجوز له استئجار غيره إلّا بقرينة خاصة أو اذن خاص بعد الاجارة وأما لو آجره على اشتغال ذمته بالعمل فظاهره عدم اشتراط المباشرة إلّا بقرينة صارفة عن الظهور المذكور.

٢٦٠) ذي الأجر المستقل كما لو استؤجر لصلاة سنتين بمائتين فأدى بعضها واستأجر غيره للباقي وأما لو استؤجر لهما بمائة لكل سنة فأدى احداهما فليس له استئجار الغيرللأخرى بأقل من مائة.

٢٦١) بل هو محل إشكال.

٢٦٢) إن كان الوقت المعين قيداً لمورد الاجارة لتعيين العمل المستأجر عليه بما يقع في ذلك الوقت كما في مثل قراءة القرآن في شهر رمضان فمع عدم الاتيان به فيه تبطل الاجارةفلا أجرة للأجير بل يكون متبرعاً وإذا كان الوقت المحدد شرطاً زائداً على أصل الاجارة- كما في غالب المدد المضروبة حثّاً على سرعة انجاز العمل - لم تبطل الاجارة بتعدّيه ولايكون العمل بعده مجانياً وانما يثبت للمستأجر حق فسخ الاجارة فإن فسخ فللأجير أجرةالمثل وإلّا فله الأجر المسمى كما تفرغ ذمة المنوب عنه في جميع الصور.

٢٦٣) ما لم تزد على الأجر المسمى وإلّا فالأحوط وجوباً التصالح على الزائد وإذا علم الأجيرحين الاجارة ببطلانها لم يستحق الزائد.

٢٦٤) من خيار أو إقالة.

٢٦٥) أو الواجبات غير الركنية التي لا يُخل نسيانها بصحة العمل.

٢٦٦) فإن كان بالنحو المتعارف لم ينقص من الأجرة شي ء وإلّا فإن لوحظ بنحو الجزئية حتى في مورد النسيان فللمستأجر خيار الفسخ - لأجل التسقيط المذكور - وللأجير أجرةالمثل عند الفسخ وإذا قامت قرينة على لحاظه بنحو يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الأجير شيئاً وإن لوحظ بنحو الاشتراط فللمستأجر تخلف الشرط فلوفسخ رجع على الأجير بالأجر المسمى ورجع الأجير إليه بأجر المثل إن لم يزد على المسمى وإلّا فالأحوط الصلح في الزائد وإذا لم يلحظ دخله بنحو شامل لصورة النسيان- كما لعله الغالب - فلا موجب للتقسيط المذكور.

٢٦٧) حين العمل ولا يكفي التعيين بعده.

٢٦٨) غير الشاملة للعمل الرجائي عن الميت مطلقاً - أي سواء كان موردها بعنوان تفريغ الذمة أو بعنوان الصلاة عن الميت - وكذا لو شملت العمل الرجائي وعُلمت صحة عمل المتبرع وأما مع احتمال عدم صحته فالاجارة صحيحة مطلقاً أيضاً. ومن هذا البيان يعلم ما في المتن.

٢٦٩) ما لم تزد على المسمى وإلّا احتيط بالصلح في الزائد.

٢٧٠) وإذا كان المأموم أجيراً وكانت صلاته احتياطية فليس للامام ترتيب أحكام الجماعةعلى اقتدائه.

٢٧١) بنحو التخصيص لمورد الاجارة على نحو يكون متعلقها خصوص العمل المباشري بطلت الاجارة، وإذا كان شرطاً ضمن إجارةموردها طبيعي العمل في ذمة الأجير فموته يوجب خيار الفسخ للمستأجر لا انفساخ الاجارة ويبقى العمل دينا على الأجير فإن لم يفسخ المستأجر وجب الاستئجار من تركة الأجير. وبهذا يُعلم ما في المتن.

٢٧٢) على الأحوط وجوباً في هذا الفرض.

٢٧٣) أو ما زاد عليه باجازة الورثة بل يستحب لهم ذلك.

٢٧٤) وإن لم يكن له مال واحتمل أن يقضيه شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً على الأحوط.

٢٧٥) وإن لم يخف الموت.

٢٧٦) إذا كان ديناً لم يأذن دائنه في التأخير وأما في مثل الكفارة والفدية فالأحوط المبادرة.

٢٧٧) أو لم يحل أجل الدين أو حلَّ ولم يطالبه به الدائن.

٢٧٨) للاستيثاق من وصولها إلى صاحبها بعد موته كالاقرار بها والاستشهاد عليها.

٢٧٩) وإن لم يترك تركة واحتمل أن يؤدي عنه شخص آخر تبرعاً وجبت الوصية به أيضاًعلى الأحوط.
٢٨٠) بمعنى أن حكمه حكم ما علم بعدم الاتيان به.
٢٨١) لكن لو ترك صلاة العصر - ولو عصياناً - وأتى بما استؤجر عليه صح منه وإن أثم فلاموجب لانفساخ الاجارة الّذي لا يتحقق إلّا بعدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه في تمام المدة وقد أُتي به في أثنائها.
٢٨٢) وإن لم تحرز عدالته أو وثاقته حين العمل ما لم يحرز عدم مبالاته بتأدية العمل.
٢٨٣) وإن لم يحصل الاطمئنان الفعلي بصدقه ما لم يقم ظن على خلافه بل الظاهر كفايةالوثوق بأصل صدور العمل منه نيابة مع احتمال اتيانه به على الوجه الصحيح.
٢٨٤) وإلّا فلا يحكم بفراغ ذمة المنوب عنه وإن لزم تصديقه من جهة استحقاقه الاجرةلبناء الاجارة على ذلك في مثل هذه الأمور التي لا تُعلم إلّا باخباره.
٢٨٥) وإذا علم بتأديته عن الغير وشك في صحتها بُني عليها عملا بأصالة الصحة.
٢٨٦) اليوميّة والعيدين وصلاة الميّت وصلاة الآيات على اشكال في غير الكسوفين.
٢٨٧) وإن وجبت تبعاً له إلّا أن يؤتى بها جماعة برجاء المشروعية دون أن يتحمل الامام فيهاالقراءة عن المأموم.
٢٨٨) ولاسيما لجيران المسجد الّذي تقام فيه الجماعة ولمن يسمع النداء لها.
٢٨٩) ففي كثير من الأخبار أنها تعدل خمساً وعشرين صلاة للمنفرد - وعن النبي صلى الله عليه وآله: »من صلّى خلف إمام عالم فكأنّما صلّى خلفي وخلف إبراهيم خليل الرحمن«، وعن الصادق عليه السلام: »الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة«، وعن النبي صلى الله عليه وآله »ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة« كما ورد النذير الشديد لمن تركها رغبة عنها وعنادا للأمر بها وانتظار صلاة الجماعةأفضل من الفرادى أول الوقت ما لم يفت وقت فضيلتها كما ان الجماعة مع التخفيف أفضل من الفرادى مع الاطالة، ومع ذلك فليست الجماعة شرطاً في الصلاة، ولا تمنع من الصلاة فرادى، حتى في المكان الّذي تقام فيه الجماعة، فمن دخل المسجد وفيه جماعةمنعقدة جاز له أن يصلي منفرداً، سواءً أحرز أهلية الامام لأن يؤتم به، أم لم يحرز ذلك وجهل حال الامام، بل إذا لم يحرز أهلية الامام لم يجز له الائتمام به، نعم تشكل صلاته فرادى والجماعة قائمة في مكان واحد عرفاً إذا لزم منه هتكها أو هتك إمامها ما لم يكن من أئمة الضلال إلّا في ظرف التقية.
٢٩٠) وأما مع عدم وجوبها فليست شرطاً فيها بل تشرع فرادى أيضاً.
٢٩١) على الأحوط في القادر غير المتعلم.
٢٩٢) كما في من لم يحسن القراءة والوسواسي.
٢٩٣) نعم ورد في بعض الأخبار فيما إذا ائتم المسافر بالحاضر أنه يصلي فريضة الظهر مع الامام في الركعتين الأوليين من الظهر، ثم يصلّي معه في الركعتين الأخيرتين منهاالنافلة، ويصلي معه في الركعتين الاوليين من العصر النافلة ثم يصلي معه في الركعتين الاخريين منها فريضة العصر، ولا بأس بالعمل بذلك برجاء المطلوبية.
٢٩٤) اذا اختلفت الآيتان فالأحوط استحباباً ترك الائتمام.
٢٩٥) ولو مع عدم لزوم اختلاف النظم كما لو ائتم مصلي اليومية في الركوع الأخير من صلاة الآيات.
٢٩٦) في الشكوك ولو بمثلها على الأحوط، فإذا كان الامام يصلي صلاة الاحتياط بطل اقتداء المأموم ولو كانت صلاته غير صلاة الاحتياط وإذا كان المأموم يصلي صلاةالاحتياط بطل اقتداؤه ولو كان الامام يصلي غير صلاة الاحتياط. وهناك صورةواحدة يكون الحكم بعدم الجواز فيها مبنياً على الاحتياط وهي: ما إذا اقتدى شخص بآخر في صلاة يومية وشكا في الركعات بنحو ترتبت عليهما صلاة

الاحتياط فواصلاالاقتداء بها أيضاً.

٢٩٧) فلا يجوز للشخص الاقتداء بمن يصلي صلاة احتياطية سواء كانت صلاة المأموم احتياطية أو جزمية ويجوز الاقتداء في الصلاة الاحتياطية بمن يصلي صلاة جزمية.

وأما الصلاة المُعادة في الوقت احتياطاً إن احرز اشتمالها على الأجزاء والشروطالواجبة تشرع الجماعة فيها وتترتب آثارها، لأنه إن كانت الاولى صحيحة كانت الثانيةإعادةً لها جماعةً، وسيأتي بيان مشروعيتها.

وإن كانت الاولى باطلة كانت الثانية صلاةً مبتدأةً جماعةً، وإن لم يُحرز اشتمالها على الأجزاء والشروط المعتبرة يجوز الاتيان بها جماعةً برجاء مشروعيتها، لكن لا مجال لترتيب آثار الجماعة عليها من قبل غير المصلّي، وكذا الحال في كل صلاة يؤتى بهااحتياطاً ولا يحرز اشتمالها على الأجزاء والشروط المعتبرة وإن كانت ابتدائية لا معادة،فمن كرّر الصلاة في الثوبين المعلومة نجاسة أحدهما أو جمع بين القصر والتمام في مواردعدم قيام الحجة على وجوب خصوص أحدهما لا مجال لاجتزاء غيره بالائتمام به في أحدى الصلاتين لعدم إحراز مشروعيتها كما لا مجال لاتصال غيره به لو كان مأموماً،بل لو كان الفصل به كثيراً لم تنعقد الجماعة.

وكذا الحال في المعادة خارج الوقت احتياطاً سواء أُحرز اشتمالها على الأجزاءوالشروط المعتبرة أم لم يحرز.

٢٩٨) أو كانت الجهة الموجبة للاحتياط بالنسبة إلى الامام أخص من الجهة الموجبةللاحتياط بالنسبة إلى المأموم بحيث لا يحتمل بطلانها وصحة الجهة الموجبة لاحتياطالمأموم.

٢٩٩) وكما لو كانت وظيفة جماعة الجمع بين القصر والتمام فإنه يجوز لهم الائتمام ببعضهم في كلتا الصلاتين، بأن يصلّوا جماعة قصراً، ثم تماماً أو بالعكس.

٣٠٠) في زماني الحضور والغيبة على الأحوط في العيدين.

٣٠١) من الرجال.

٣٠٢) أو رأى نفسه ناوياً فعلاً الائتمام وشك في نيته أوّلا.

٣٠٣) مع علمه بعدم الانصراف عنها.

٣٠٤) والمختار في هذه المسألة انه إذا لاحظ زيداً قيداً في امام الجماعة - بحيث لولاه لم ينوها -فبان غيره بطلت جماعته على الأحوط وجوباً - سواء كان عادلاً أم لا وسواء التفت في الاثناء أو بعد الفراغ - وصحت صلاته منفرداً إذا لم يقع فيها ما يبطلها عمداً وسهواً -كزيادة الركن للمتابعة - لا لمجرد ترك القراءة وإذا لاحظه داعياً أو لحاظاً عاديّاً فإن التفت بعد الفراغ صحت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالته أم لا وكذا لو التفت في الاثناء معتقداً عدالته وإلّا انفرد في صلاته، ومن هذا البيان يُعلم ما في المتن.

٣٠٥) ما لم يُخلّ أحدهما بما هو وظيفة المنفرد ممّا يضر الاخلال به - ولو عن عذر - بصحةالصلاة كما لو شك أحدهما في الركعات والأفعال ورجع إلى حفظ الآخر بتخيل أن الآخرمأمومه وخالف بذلك الوظيفة الأولية للشك فإن صلاته حينئذ باطلة وكذا الحال فيمن تخيل أنه مأموم فرجع للآخر وانكشف بطلان الائتمام.

٣٠٦) بل تصح صلاتهما غير المتبلاة بما يوجب بطلانها عمداً وسهواً لا بمجرد ترك القراءة أوزيادة سجدة واحدة لمتابعة الامام بتخيل صحة الائتمام وإن كان البطلان حينئذ أحوطاستحباباً.

٣٠٧) إذا عرض للامام عارض استناب أحد المأمومين فان رضوه إماماً أتموا معه وإلّااستنابوا واحداً منهم إن لم تصح صلاتهم فرادى - بالمعنى القادم - وإلّا تخيَّروا بين الانفراد والاستنابة فان اختار الامام السابق أو بعضهم إماماً واختار الآخرون غيره كان لكلّ امامه، ولا بأس حينئذ بتعدد الجماعة مع اجتماع سائر الشرائط ولو ارتفع مانع الامام السابق وأدركهم قبل الاستنابة لم تنعقد به جماعتهم - وإن لم تختل من جهة أخرى- على الأحوط وجوباً لصيرورته بما عرض له أجنبياً عنهم وليس على انعقادها به ثانية- في الاثناء - دليل يتناوله بل دليل اعتبار كون الامام من المأمومين يدفعه.

٣٠٨) بل هو الأحوط وجوباً.

٣٠٩) على الأحوط وإن كان للقول بالجواز وجه ومال إليه بعض المتقدمين والمتأخرين.
٣١٠) وإن كان الأحوط استحباباً عدم العدول قبل التشهد بل والتسليم لغير حاجة ولو غيرضرورية.
٣١١) بأن نوى في أول الصلاة بأن ينفرد في الاثناء بعد انعقاد الجماعة فضلاً عما لو نوى من أول الأمر الائتمام الجزئي أي في بعض الصلاة بحيث ينفرد بانتهاء البعض من دون نيةفإن ذلك لا يشرع ولا تنعقد الجماعة آنذاك.
٣١٢) على الأحوط وجوباً.
٣١٣) بل وكذا صلاته على الأحوط وجوباً إذا أخل بوظيفة المنفرد فيها عدا ما يغتفر الاخلال به عن عذر كما لو بدا له العدول بعد فوات محل التدارك للقراءة أو بعد زياة سجدةواحدة للمتابعة مثلاً فإن صلاته حينئذ صحيحة.
٣١٤) ولا تجزيه قراءة ما بقي منها على الأحوط وجوباً بخلاف ما لو حدث للامام حدث فقُدِّم من المأمومين أحدهم إماماً فإن عليه أن يقرأ من موضع القطع وإذا كان الحدث بعد القراءة وقبل الركوع لم يقرأ الامام الثاني بل يركع رأساً.
٣١٥) استحباباً.
٣١٦) وإذا لم يأت هو أو الامام بشي ء من الأفعال فعلى الأحوط وجوباً وكذا الحكم - فتوى واحتياطا - فيمن توقف عن نية الائتمام ولم ينوِ الأنفراد.
٣١٧) بل لا اشكال في بقائه على الائتمام ما لم يتوقف عن نيته.
٣١٨) والأحوط استحباباً كون الجماعة عبادية بالنسبة إلى المأموم فيضر بها كل ما ينافي القربة إلّا ما كان في طولها أي راجعا إليها كأن يُصلي الجماعة لا ليُرائي بها ولكن ليُري غيره ذلك تشجيعاً له عليها بقصد القربة.
٣١٩) إلّا إذا وقعت على وجه محرم - كترويج باطل ملتفت إليه - لم تنعقد لبطلان الصلاة بها،كما إن الجماعة لو كانت شرطاً في الصلاة المأتي بها - كما في صلاة الجمعة أو الصلاةالمعادة - تعين قصد القربة بها تبعاً لها.
٣٢٠) عملاً فإنه منفرد شرعاً إذ لم تصح منه جماعة من الأول.
٣٢١) وإن كان البطلان أحوط.
٣٢٢) كالزيادة الركنية فلا تبطل لمجرد ترك القراءة بتخيل صحة الائتمام حين العمل.
٣٢٣) وكلما سارع المأموم للدخول في الصلاة بعد تكبيرة الامام كان أفضل.
٣٢٤) نعم يتحقق إدراك الامام بعد تكبيرة الافتتاح وقبل التسليم في أي جزء من أجزاءالصلاة: القراءة أو الذكر أو تكبيرة الركوع أو الركوع نفسه أو السجود أو التشهد،لكن يتوقف إدراك ركعة واحتسابها من الصلاة على إدراك الامام في القيام قبل الركوع أو في تكبيرة الركوع أو في الركوع. أما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع فلا يدرك تلك الركعة ولا تحسب له ولا يعتدّ بما أدركه منها، ولايحسب من صلاته، هذا كله في الدخول في جماعة قائمة، أما إذا أراد الائتمام بشخص منفرد فلا يدخل معه إلّا حال القيام أو الركوع وتحسب له ركعة.
٣٢٥) لعذر.
٣٢٦) بل قويّ فلا يتحقق الادراك حينئذ على الأحوط.
٣٢٧) بل صحت منه فرادى والأحوط استحباباً اعادتها، وأما حكم العدول عنها أو قطعهاالادراك الجماعة بالتكبير مرة أخرى فسيأتي في الفصل الرابع.
وفي كون وظيفته وظيفة من لحق الامام بعد الركوع - كما سيأتي - إشكال وإن كان له وجه.
٣٢٨) أي في إدراكه بعد أن ركع بتخيل الادراك وحكمه حينئذ صحة صلاته فرادى وبطلانهاجماعةً مع عدم تجاوز المحل على الأحوط وجوباً واستصحاب بقاء الامام راكعاً لا يجدي لأنه لا يثبت - أصولياً - إدراكه راكعاً. وأما كون وظيفته وظيفة من لحق الامام بعدالركوع ففيه اشكال وإن كان له وجه وأما مع تجاوز المحل كما لو شك - في الادراك - بعدالركوع لم يلتفت وصحت صلاته جماعة على الأقوى.

٣٢٩) احتمالاً معتداً به بحيث لا يكون في مقابله اطمئنان لكي يجري الاستصحاب وإذا أدرك الامام راكعاً وعلم انه ان كبر لم يدركه في الركوع فالأحوط وجوباً عدم التكبير حتى يرفع الامام رأسه فيكبر ويهوي معه للسجود أو يكبر بعد قيام الامام للركعة اللاحقةكما سيأتي.
٣٣٠) بل صحت الصلاة دون الجماعة.
٣٣١) أو متابعته في السجدة من دون أن يعتد بها بل يؤديها بقصد القربة المطلقة ويجعل الركعة التالية ركعته الاولى بأن يقوم ويجدد التكبير لكن بقصد الأعم من الافتتاح والذِكر المطلق على الأحوط وجوباً.
٣٣٢) أو قطعها إذا بدا له ذلك في الاثناء.
٣٣٣) وإذا أدركه حال التشهد الأول فله التكبير للافتتاح قائماً والأحوط وجوباً أن لا يجلس معه في التشهد بل ينتظره قائماً حتى يقوم الامام فيتابعه ويجعلها الركعة الأولى له.
٣٣٤) بل لا وجه لهذا التخصيص.
٣٣٥) غير معتدٍ بذلك السجود للصلاة.
٣٣٦) بل الأحوط استحباباً التكبير في جميع الصور برجاء الجزئية من دون جزم بها بل مردَّدا كما في المتن.
٣٣٧) أو يصبر فيتم سجوده في موضعه ثم يلحق بالصف حال القيام للثانية.
٣٣٨) وهم جلوس أو قيام.
٣٣٩) بل الأحوط وجوباً بطلان الجماعة في هذا الفرض لتقدم المأموم على الامام.
٣٤٠) بل لابد من مراعاة سائر شروط الجماعة - عدا البعد - كعدم علو الامام وغير ذلك.
٣٤١) على الأحوط.
٣٤٢) وكذا مراعاة سائر شروط الصلاة.
٣٤٣) وعدم التخطي فيه برفع الرجلين.
٣٤٤) بلا فرق بين المأموم القريب أو البعيد عن الامام.
٣٤٥) مانع عن الصدق العرفي للاجتماع على الصلاة من الامام والمأموم لا مجرد عدم الحائل المانع عن المشاهدة أو التخطي وإن كان أحوط نعم كلما شك في صدق الاجتماع بُني على عدم انعقاد الجماعة.
٣٤٦) من أمامه أو من أحد جانبيه حتى يتصلوا بالامام.
٣٤٧) إذا منعت حيلولته عن صدق الاجتماع على الصلاة وإلّا فلا.
٣٤٨) وأما الحائل غير المستوعب لجسد المصلي في امتداده كالشجرة وأعمدة البناء فالظاهرعدم منعه. وعلى ذلك فلا يقدح في الائتمام انفراد بعض المصلين وإن انحصر الاتصال من جانبه، إلّا إذا استلزم البعد المانع، كما يأتي. نعم إذا امتد الحائل من موقف المصلي إلى ركبتيه عند الجلوس أو السجود واختص الفراغ والاتصال بمقدم البدن عندالسجود فالأحوط وجوباً منعه من الائتمام.
وإذا اتصل أهل الصف بعضهم ببعض كفى في انعقاد الجماعة لهم عدم الحائل بين بعضهم وبين الامام أو الصف المتقدم، ولا يضر فيه وجود الحائل بين بعضهم والامام أو الصف المتقدم، فاذا كانت الصفوف في مكانين مفصولين بحائل فيه فتحة كالباب ونحوها صحّت الجماعة للكل من جهة الاتصال في موضع الباب، كما سيأتي في المسألة(٩٦٣/٣٨٢).
٣٤٩) إذا لم تمنع من صدق الاجتماع عرفاً وإلّا منعت الاتصال وإذا كانت الفُرَج ضيقةفالأحوط وجوباً عدم الاتصال، وكذا الحال في الحائل المستوعب غير المانع من الرؤيةكالزجاج والثوب الرقيق الحاكي.
٣٥٠) إذا لم يعدّ علواً عرفاً.
٣٥١) كما لا بأس بكون بعض المأمومين أسفل من بعض إذا لم يكن أسفل من الإمام حتى لوانحصر اتصاله بالجماعة بالمأموم المرتفع.

نعم الأحوط وجوباً مع الانحصار أن لا يكون انخفاضه عنه كثيراً بحيث ينافي الاجتماع ويتحقق به تعدد المكان.

٣٥٢) أي لا يمكن طيّه بأقصى مراتب الخطوة بحيث يختل معه صدق الاجتماع عرفاً إلّا ماتقدم من عدم منع البُعد في ابتداء الجماعة لمن دخل مكانها وخشي عدم ادراكها وأنه يأتمّ مع البُعد ثم يتصل بالجماعة.

٣٥٣) على الأحوط وجوباً في هذه الصورة.

٣٥٤) على الأحوط وجوباً.

٣٥٥) بل يتأخر عنه ولو يسيراً كقدر أربع أصابع وفي جميع حالات الصلاة، وإن كان المأموم رجلاً واحداً على الأحوط، نعم يجب كون الواحد عن يمينه.

٣٥٦) وإن لم يكن متقدماً عليه في الموقف.

٣٥٧) نعم يُستثنى من ذلك جواز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة المعظّمة - زادها اللّٰه تعالىعزّاً وشرفاً - كما ذهب إليه جمع من الفقهاء - قديماً وحديثاً - منهم الاسكافي والشهيدان والمحقق الثاني وصاحب العروة)قُدّست أسرارهم(وذلك لا لما عن الذكرى من دعوى الاجماع العملي عليه فإن تحققه من فقهاء الامامية مشكل جدّاً، بل ممنوع.

وانما هو لتحقق سيرة المسلمين عليها، وانتهائها إلى زمن المعصوم عليه السلام بالنحوالمتحقق في هذه الأعصار - كما أشير إليه في محكي الذكرى - فيكفي حينئذٍ في إمضاءالحكم عدم إشارة منهم عليهم السلام إلى الردع عن مثل هذا الأمر دائم الابتلاء وكونه مسكوتاًعنه حتّى أنه لم يسأل عنه أحد من الرواة ولم يبيّنه الامام عليه السلام ابتداءً أيضاً فيعلم من ذلك إمضاؤهم عليهم السلام لهذه الجماعة وإلّا لصدر منهم الانكار لذلك ولو على نحو الاجمال والاشارة، كما صدر الانكار على الجماعة في النافلة، وبطلانها خلف المقاصير المحدثة في زمن خلفاء الجور وغيرهما من البدع المستحدثة بعد النبي صلى الله عليه وآله والّتي أنكرهاالمعصوم عليه السلام.

إذن فالانصاف حصول الاطمئنان في مثل المقام بكاشفية عدم نكيرهم عليه السلام على صلاة الجماعة المستديرة حول الكعبة المشرفة عن تقريرهم لذلك، وهو العمدة في تقييدمطلقات عدم تقدم المأموم على الامام، هذا ولكن الأحوط عدم تقدمه حينئذ عليه بحسب الدائرة وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة - وبين الأمرين عموم من وجه كما سيأتي - وأحوط من ذلك العكس للامام فيكون هو المتقدم بالنسبة للدائرةوالأقرب مع ذلك إلى الكعبة حيث يتصور ذلك في خصوص زواياها الشريفة فانها لما كانت مربعة الشكل تقريباً فاذا فرضنا نقطة في وسطها حاصلة من تقاطع خطين موهومين من كل زاوية إلى ما يقابلها وجعلنا هذه النقطة مركزاً لدائرة وهمية حول البيت الشريف فخطوط هذه الدائرة بالاضافة إلى الكعبة ليست متساوية، بل مايحاذي منها الزوايا أقرب ممّا يحاذي الاضلاع بطبيعة الحال، فالخطّ المقابل للضلع أبعد من الكعبة بالنسبة إلى الخط المقابل للزاوية بالضرورة.

وحينئذٍ فاذا فرضنا وقوف الامام على رأس الخط المقابل لوسط الضلع أو في داخل الدائرة قريباً من الخط، ووقوف المأموم محاذياً للزاوية خارجاً عن الخطّ بمقدار مترمثلاً، فهو متأخّر عن الامام بالقياس إلى خطوط الدائرة الوهميّة متقدم عليه بالنسبةإلى الكعبة الشريفة، لكونه أقرب من الامام بالقياس إليها كما عرفت.

ولو انعكس الموقف انعكس الحال كما هو واضح.

وعليه فإن المدار في مراعاة التقدّم والتأخّر ملاحظتهما بالنسبة إلى الدائرة والكعبةمعاً فيقف المأموم موقفاً لا يتقدّم على الامام بحسب الدائرة، ولا يكون أقرب منه إلى الكعبة وذلك لأنّ الجواز غير مستفاد من دليل لفظي ليتمسّك باطلاقه، وإنّما استفيدمن السيرة العملية الّتي هي دليل لبّي، فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن منها في الخروج عن مقتضى الاطلاقات المانعة عن التقدّم على الامام، والمتيقّن منها ما إذا لم يتقدّم بلحاظ كلا الأمرين، وإن كان متقدّماً حسب الخطوط العرضية فيقيّد الاطلاق بهذا المقدار، ويتمسّك به فيما عداه لسلامته حينئذٍ عن التقييد كما هو ظاهر.

٣٥٨) كما تراعي المرأة في موقفها من الامام - إذا كان رجلاً - وكذا مع غيره من الرجال ماتقدم في المسألة (٦٠/٦٤١) من فصل

مكان المصلي.
٣٥٩) كذلك لا يجوز الدخول إلّا مع احراز العدم أيضاً في حالة سبق العلم بالعدم والشك في حدوث بعض تلك الأشياء إذا كان الشي ء المشكوك مانعاً عرفاً عن صدق عنوان الاجتماع، وأما إذا كان مانعاً شرعاً بأن كانت مبطليته للجماعة تعبدية صرفة - كارتفاع الامام - فلا بأس بالدخول تعويلاً على الحالة السابقة، ويجري هذا التفصيل في الفرعين التاليين، وأما في أثناء الصلاة فلا يُعتنى باحتمال حدوث بعض تلك الأشياء مطلقاً.
٣٦٠) إن كان علم بدخوله في الجماعة غفلة عن شروطها فالحكم بالبطلان يختص بما إذا علم بصدور ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً كالزيادة الركنية، وأما العلم بترك القراءةأو احتمال الزيادة الركنية فلا يوجب البطلان، وأما إذا لم يجزم بأن دخوله كان مع الغفلةفلا اشكال في الصحة مطلقاً إذا شك بعد الصلاة في وجود تلك الشرائط حينها واحتمل غفلته عن احرازها ولا يضر العلم بوقوع ما يبطل الفرادى كتعدد الركوع مع احتمال عدم الغفلة.
٣٦١) إذا لم يأخذ موضعه.
٣٦٢) ما لم يتخلل البعد المانع عن انعقاد الجماعة بسبب انفراده وإلّا - كما لو كان متقدماً في الصف - فلا يُجدي عوده إلى الائتمام في بقاء قدوة الصف المتأخر بل وكذا في البعد بين المأمومين في الصف الواحد على الأحوط.
٣٦٣) أو تكاثفوا مدة معتدّاً بها مانعة من صدق الاجتماع عرفاً.
٣٦٤) فلا تصح إمامة المخالف.
٣٦٥) فلا تصح امامة المجنون حال جنونه وأما الادواري فتصح منه حال الافاقة.
٣٦٦) فلا تصح إمامة المعلوم كونه من سفاح دون غيره.
٣٦٧) كما لا تجوز إمامة الخنثى لرجل ولا خنثى كما يشكل اقتداء الانثى بالخنثى للاشكال في موقف الانثى فان الإمام الخنثى إن كان رجلاً تأخرت عنه الانثى على الأحوط وجوباً،وإن كان انثى ساوته في موقفها على الأحوط كذلك - وعلى المختار في الشقين كما تقدّم -.
٣٦٨) ولو بلغ عشراً وإن كان له وجه.
٣٦٩) بالمعنى المتقدم في المسألة (٢٩).
٣٧٠) بأحدى الطرق المتقدمة في المسألة (٢٠).
٣٧١) من الجهرية وأما في الاخفاتية فيجوز الائتمام به ويقرأ المأموم لنفسه كما لا بأس بامامته في الأخيرتين.
٣٧٢) فلو اتحدا في عدم صحتها مع اتحاد محل اللحن فلا بأس بامامته وكذا مع اختلاف المحل إذا انفرد قبل قراءة الامام أو عند وصوله إلى محل اللحن وقرأ لنفسه من الأول ما لم يكن ذلك من نيته أوّلا كما تقدم في الفصل الأول.
٣٧٣) بل استحباباً.
٣٧٤) عربياً كان أم أعجمياً.
٣٧٥) والرساتيق ممن تقل معرفتهم بالأحكام الشرعية، ويكثر منهم بسبب ذلك مخالفتهاويلحق بهم من هو مثلهم من سكنة المدن فإنه لا يؤم المهاجر على الأحوط والمرادبالمهاجر من يسكن المدن ويتفقه في الدين ويعرف الأحكام الشرعية، ويلحق به من يسكن البوادي ممن يتفقه في الدين.
٣٧٦) بل الأقوى ولو بعد التوبة. والأحوط وجوباً عمومه لما إذا أقام الحدّ من ليس أهلاً له إذا كان يدّعي لنفسه الأهلية. نعم لابدّ من كون الحدّ بحقّ، فاذا أقيم الحدّ على من لم يرتكب موجبه خطأً أو ظلماً لم يمنع من الاقتداء به، كما لا يمنع من الاقتداء أيضاً الذنب الّذي يوجب الحد من دون أن يقام عليه الحد إذا تاب منه وحصلت له العدالة.
٣٧٧) كما تجوز امامة الأخرس لمثله دون غيره.
٣٧٨) دون من هو دونه أو أكمل منه على الأحوط.

٣٧٩) أو المستلقي وامامة كل منهما لمثله.
٣٨٠) وإن انكشف فسق الامام لكن الاعادة حينئذ أحوط.
٣٨١) بمطلق وجوده ولو سهواً كما لو زاد ركناً للمتابعة كركوع أو سجدتين في ركعة واحدة أورجع للامام في الشك في عدد الركعات المفضي إلى نقيصة أو زيادة ركعة بسبب رجوعه إليه إلّا إذا ولّد له تعويله عليه ظناً بالأقل أو الأكثر.
٣٨٢) على الأحوط وجوباً.
٣٨٣) منفرداً فتجب عليه القراءة مع بقاء محلها كما لو تبين بطلانها قبل الركوع.
٣٨٤) أو قامت عنده الحجة على ذلك.
٣٨٥) كما إذا كان يُخل بما يغتفر الاخلال به من الجاهل القاصر فإن كان الاختلاف بنحويؤدي إلى كون العمل الصحيح في نظر الامام باطلاً في نظر المأموم حتى عند صدوره جهلاً واحتمل المأموم صلاةالامام بهذا النحو فجواز الاقتداء به في غاية الاشكال نعم لو احتمل الاختلاف بهذا النحو ولم يُحرزه فلا بأس بالاقتداء به.
٣٨٦) وان اختلفا في الجهة الموجبة للبطلان كما لو اعتقد الامام طهارة ماء واعتقد المأموم نجاسته لكن احتمل عدم توضأ الامام به بل توضأ بغيره وكذا لو رأى الامام عدم وجوب الترتيب في غسل الجنابة ورأى المأموم وجوبه لكن احتمل المأموم اغتسال الامام ترتيبياً بنى على صحة صلاته في ذلك وشبهه وجواز الائتمام به.
٣٨٧) لبطلان صلاة الامام عند المأموم لافتقارها إلى الطهور الّذي لا تصح الصلاة بدونه -إذ لا صلاة إلّا بطهور - وإن اعتقد الامام صحتها جهلاً أو سهواً.
٣٨٨) لعدم كون صلاة الامام باطلة عند المأموم لصحة الصلاة في النجس جهلاً والامام جاهل بنجاسة ثوبه مثلاً.
٣٨٩) فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم - اجتهاداً أو تقليداً - وفي غيرذلك يجوز له الائتمام به.
٣٩٠) على الأحوط وجوباً فإن تحمل الامام القراءة بمعنى كون قراءته مسقطة لا بمعنى النيابةولا نظير ضمان المال.
٣٩١) بل هو الأحوط وجوباً.
٣٩٢) وتجوز له لا بقصد الخصوصية بل بما ان قراءة القرآن لا تبطل الصلاة أو للخروج عن كراهة السكوت آنئذ.
٣٩٣) بل هو محل إشكال.
٣٩٤) والأحوط الأولى عدم القراءة عند عدم السماع لصمم.
٣٩٥) بل وجوباً.
٣٩٦) حتى في البسملة على الأحوط.
٣٩٧) حيث تجب القراءة وأما حيث لا تجب فالظاهر عدم البطلان باتيانها لا بقصد الجزئية.
٣٩٨) وجوباً شرطياً بمعنى ان المتابعة من شرائط صحة وقوع العمل جماعة.
٣٩٩) وإذا دخل المسبوق في ثانية الامام قبل الركوع تابعة في القنوت وإن كانت الركعةالأولى للمأموم وفي مشروعية القنوت له مرة أخرى في ثانيته اشكال فلا يأتي به إلّابرجاء المطلوبية على الأحوط وجوباً.
٤٠٠) ينافي المتابعة عرفاً ولو في جزء منها وإلّا بطل الائتمام فيه بل مطلقاً على الأحوط، وإذااختلّت المتابعة لعذر صح الائتمام، كما لو أدرك الامام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن اللحاق به حتى قام إلى الركعة التالية، فإنه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالامام بعد ذلك.
٤٠١) فإنه لا يجوز التقدم فيها على الامام بحيث يفرغ منها قبله بل الأحوط وجوباً التأخرولو كثيراً بمعنى لزوم فراغ الامام من التكبير الّذي به يتحقق الدخول في الصلاة قبل شروع المأموم في التكبير.
٤٠٢) وإن جاز ترك المتابعة في التشهد الاخير لعذر فيجوز أن يتشهد ويسلم قبل الامام كمالا تجب رعاية المتابعة في التسليم الواجب

مطلقاً فيجوز أن يسلم قبل الامام وينصرف من صلاته دون أن يضر ذلك في صحتها وإن أوجب عدم استكمال فضيلة جماعتها، كمالا يضر في بقاء القدوة أن يسلم الامام ويفرغ من صلاته والمأموم لا يزال مشغولاًبالتشهد أو بالسلام الأول فإنه لا يزال مأموماً ولا تجب عليه نية الانفراد.

٤٠٣) إذا أوجب التقدم أو التأخر ذهاب هيئة الجماعة وذلك لما تقدم من ان وجوب المتابعة شرطي لا نفسي فمع تركها كذلك في فعل من أفعال الصلاة يبطل الائتمام بالنسبةإلى ذلك الفعل بل وسائر الأفعال على الأحوط وجوباً حتى لو رجع إلى المتابعة فيها، نعم لا اثم عليه لعدم الوجوب النفسي إلّا إذا قصد امتثال الأمر بالجماعة بالفعل الخالي عن المتابعة فإنه يكون حينئذ تشريعاً محرماً موجباً لبطلان الصلاة وإلّا فلا لاسيما في تكبيرة الاحرام فإن المتابعة فيها بالمعنى المتقدم شرط في انعقاد الجماعة فلو لم يتابع لم يأثم وصحت صلاته فرادى.

٤٠٤) ما لم يكن قد عمل ما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه وإلّااستأنفها.

٤٠٥) فإن حكمه حكم ترك القراءة عمداً الموجب لبطلان الصلاة وأما الركوع قبله سهواًفهو بحكم سبق الامام سهوا الّذي يأتي بيانه.

٤٠٦) بل الظاهر صحة الصلاة فرادى في هذا الفرض.

٤٠٧) وإذا غفل عن وجوب المتابعة فركع أو سجد قبل الامام عمداً ثم اختار مواصلة الائتمام بقي على حاله حتى يلحقه الامام وإذا رجع إلى الامام عمداً أو سهواً احتاط بالاتمام بمتابعة الامام في الركوع ثانياً أو السجود ثم الاعادة.

٤٠٨) إذا لم يكن قد عمل ما ينافي صلاة المنفرد مطلقا ولو لعذر من سهو أو نحوه وإلّااستأنفها.

٤٠٩) وإذا رجع إلى الامام عمداً أو سهواً فاستلزم الزيادة الركنية بطلت صلاته وإلّاوواصلها منفرداً.

٤١٠) بل جازت له المتابعة وإذا لم يتابع صحت صلاته وبطل ائتمامه على الأحوط.

٤١١) بقصد الأعم من الذكر الخاص أو المطلق على الأحوط.

٤١٢) بل هو الأحوط وبقصد الأعم من الذكر الخاص أو المطلق.

٤١٣) على الأحوط.

٤١٤) على الأحوط.

٤١٥) إذا لم يكن عمل ما ينافي صلاة المنفرد بنحو ما تقدم.

٤١٦) وإن كان لجواز بقائه على الجماعة مع عدم متابعة الامام بالركوع والسجود وجه.

٤١٧) وإذا رجع عمداً أو سهواً مع استلزام الزيادة الركنية بطلت صلاته وإذا عاد سهواًبدون الزيادة الركنية صحت صلاته وعمل المنفرد.

٤١٨) ان اختار مواصلة الائتمام واحتمل ادراك الامام قبل رفع رأسه.

٤١٩) على الأحوط وجوباً.

٤٢٠) على الأحوط.

٤٢١) ووجب عليه السجود مرة أخرى مع الامام في سجدته الثانية والأحوط استحباباًالاعادة في الصورتين.

٤٢٢) بل لا تجوز وإنما يصبر حتى يفرغ الامام من الزيادة فيتابعه وإذا ركع فرأى الامام قانتاًفي ركعة لا قنوت فيها عاد إلى القيام مع ترك القنوت وهكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس دون أن يتشهد معه وهكذا في النظائر.

٤٢٣) وأما لو زاد عمداً أو كان الزائد ركناً بطلت صلاة الامام وجرى حكم بطلانها على المأموم من تعيّن الانفراد أو تقديم إمام آخر كما بُيِّن في محله.

٤٢٤) وإذا التفت الامام بعد ذلك فرجع لتدارك ما فاته لم يتابعه المأموم فيه حينئذ، وإذانسي الامام القنوت فركع جاز للمأموم الاتيان به إذا لم يوجب فوات المتابعة عرفاً، وإذالم يأت به عمداً وركع مع الامام فذكر الامام وتدارك القنوت بعد الركوع لم يشرع للمأموم متابعته فيه، نعم يجوز له الدعاء لا بعنوان القنوت.

٤٢٥) مما كان الامام لا يرى وجوبه ويرى المأموم وجوبه فإن جاء به الامام فلا اشكال، وإن لم يأت به وجب على المأموم الاتيان به من دون أن يخلّ بالجماعة، هذا ولكن صحةالاستمرار في الاقتداء في أمثال ذلك محل اشكال إذا كانت القراءة التي يتحمّلها بعدالاخلال بما يراه المأموم واجباً وقبل فوات محل التدارك. نعم إذا كان المختلف عليه من الأركان بنظر المأموم كانت صلاة الامام باطلة بنظره فلا يشرع الائتمام بها.

وإذا كان الامام يرى وجوب شي ء فأتى به والمأموم لا يرى وجوبه، فإن كان المأموم يرى مشروعيته وجواز الاتيان به تابعه فيه، وإلّا لم يُجز له الاتيان به، لكن لا تبطل الجماعة، إلّا أن يكون بنظر المأموم من الأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها فتبطل الجماعة.

٤٢٦) بل هو الأحوط وجوباً.

٤٢٧) أو برجاء الجزئية.

٤٢٨) استحباباً.

٤٢٩) مقتصراً فيه على القدر الواجب من غير توان.

٤٣٠) إذا أمكنه اللحاق به قبل الركوع وإلّا فالأحوط الانفراد.

٤٣١) بل هو الأحوط استحباباً.

٤٣٢) متجافياً فيه على الأحوط.

٤٣٣) على الأحوط كما تقدم في المسألة (٣٥٥/٩٣٦).

٤٣٤) إذا كان في المأمومين من لم يؤد الفريضة وإلّا أعادها رجاءً.

٤٣٥) كما لا تشرع إعادة الصلاة جماعة بعد الوقت.

٤٣٦) بل استحباباً.

٤٣٧) بل الأقرب جواز قطع الفريضة لذلك بلا حاجة إلى العدول وإن كان الأحوطاستحباباً خلافه.

٤٣٨) بل لا اشكال إذا اعتقد المأمومون عدالته.

٤٣٩) بل هو الأحوط استحباباً.

٤٤٠) إلّا إذا لزم من تصدّيه للامامة وقوع بعض المفاسد الدينية اللازمة الدفع.

٤٤١) أو علم أنها يومية ولكن احتمل أنها احتياطية بالاعادة أو القضاء.

٤٤٢) لما تقدم من عدم مشروعية الجماعة في النافلة.

٤٤٣) وإن لم يلزم من عدمه تقدمه في الركوع والسجود على الامام.

٤٤٤) من جهة اليمين استحباباً.

٤٤٥) أو رجالاً متعددين.

٤٤٦) بل الأحوط استحباباً وقوف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلف الامام.

٤٤٧) وفي المستدرك: »واجعلنا«.

٤٤٨) وإن علم المتنفل أنه يدرك الجماعة في الركعة الاولى أو غيرها.

٤٤٩) كما يكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء بل يدعو للمؤمنين معه، وأفضل منه تقديمهم على نفسه.

٤٥٠) والمراد بالكراهة في المقام - وشبهه - ان جماعة المختلفين في القصر والتمام أقل فضلاً من جماعة المتماثلين فيهما ولا نقص فيها من جهة أخرى.

٤٥١) أو متردداً في صحة عمله شاكاً في ذلك من دون حجة وكذا ما بعده.

٤٥٢) لكن البطلان بزيادة التكبير من الجاهل القاصر مشكل كما إن البطلان بالزيادةوالنقيصة في غير الركن منه ممنوع.

٤٥٣) فمن سجد لا بقصد الجزئية من الصلاة بل بداع آخر - كما في سجود التلاوة أو الشكر -بطلت صلاته وكذا الحال في الركوع على الأحوط وجوباً.
٤٥٤) تشريعاً على نحو يُخل بقصد التقرب.
٤٥٥) على الأحوط.
٤٥٦) وأما من نقص جزءاً جهلاً فقد ظهر حكمه ممّا تقدم عند التعرض لكل جزء من أجزاءالصلاة كما ان الاخلال بالطهارة من الحدث موجب لبطلان الصلاة مطلقاً عمداً كان أم جهلاً أم نسياناً وسواء كان بتركها رأساً أو فعلها بوجه باطل وأما غيرها من الشروطفقد ظهر حكمها ممّا تقدم عند التعرض لكل منها.
٤٥٧) مع الاتيان بسجدتي السهو للتشهد المنسي.
٤٥٨) الاخيرتين وأما نسيان ما قبلهما فيبطل الصلاة من رأس بعد فوات محلهما كما تقدم.
٤٥٩) على الأحوط وأخريين للتشهد الزائد.
٤٦٠) الأخيرة وكذا التشهد الأخير.
٤٦١) على الأحوط وأُخريين للتشهد الزائد كُلاً أو بَعضاً.
٤٦٢) ويحتاط بسجود السهو بعد الفراغ من الصلاة.
٤٦٣) على الأحوط.
٤٦٤) بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية على الأحوط.
٤٦٥) بل تقدم تفصيل القول في ذلك في المسألة (٦٩٥/١١٤) من فصل القيام ومنه يُعلم مافي المتن.
٤٦٦) بل تقدم ما فيه في المسألة (٦٥٤/٧٣).
٤٦٧) ثم الاحتياط بسجود السهو عن زيادة السجدة التي تذكر بعدها.
٤٦٨) إذا كان ذلك بعد فصل ركعة وإلّا احتاط بالتفصيل الآتي في الشق الثاني ثم إعادةالصلاة.
٤٦٩) ثم أتى بسجدتي السهو لكلّ منهما على الأحوط ،هذا إذا تجاوز محلهما معا وأما إذا بقي محل احداهما - ولو ذِكريا - أتى بذات المحل وقضى الاخرى ويمتد محلها الذِكري - بعدمحلها الفعلي - من التلبس بما بعدها إلى ما قبل الدخول في الركن الذي يليها فانه المحل الذي متى ما ذكرها فيه جاز له تداركها.
٤٧٠) على تفصيل تقدم في المسألة (٧٨٤/٢٠٣) من فصل التسليم.
٤٧١) المبطل عمداً وسهواً كالحدث لا المبطل عمداً فقط كالكلام الواقع سهواً فإن الظاهرفي مثله جواز الالحاق وصحة الصلاة حينئذٍ وإن كان الأحوط الاعادة.
٤٧٢) وعليه سجدتا السهو للسلام الزائد على الأحوط.
٤٧٣) وإن كان التدارك بالتكرار بنية القربة المطلقة أحوط استحباباً إذا ذكر قبل الركوع.
٤٧٤) والمراد به - هنا - ما يخالف اليقين أو الاطمئنان، سواء تساوى فيه طرفا الاحتمال أم ترجح أحدهما فكان مظنوناً والآخر موهوماً، نعم قد يقوم الظن - أحياناً - مقام اليقين إذا قام عليه الدليل.
كما لابدّ في الشك - في المقام - من عدم بلوغه مرتبة الوسواس الّذي يخرج به الانسان عن الوضع العقلائي فيرى الواقع بعقله ولا يطمئن له بقلبه، بل يبقى قلقاًمضطرباً، ومثل هذا لا يُعتنى به في الصلاة ولا في جميع الأمور، بل ينبغي للانسان مكافحة هذه الحالة باهمالها وعدم الاهتمام بها فانها من خطوات الشيطان فلا يثق به وليثق بربه تعالى ليكون شخصاً سوياً.
٤٧٥) وأتى بالصلاة المشكوكة.
٤٧٦) على الأحوط.
٤٧٧) أو العشائين.

٤٧٨) ما لم يكن ذلك في الوقت المختص بالعصر، وإلّا بنى على الاتيان بالظهر كما تقدّم.
٤٧٩) وأما إذا شك في الظهر بعد الفراغ من العصر أتى بها بعدها على الأحوط ولحقه حكم من قدّم العصر سهواً على الظهر والمتقدّم في المسألة (٨/٥٨٩) من فصل مواقيت الصلاة.
٤٨٠) ما لم يكن الشرط المشكوك من قبيل الوقت الدخيل في أصل الوجوب مضافاً إلى دخله في الصحة فاذا شك في الاتيان بصلاته قبل الوقت أو بعده أشكل الحكم بصحتهاوإجزائها عن فريضة ذلك الوقت لاسيما المشكوك دخوله عند حدوث الشك أيضاً.
٤٨١) وإذا شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنى على الصحة.
٤٨٢) أو فاتت الموالاة.
٤٨٣) إلّا إذا كان الشك بعد الدخول فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه.
٤٨٤) فمن كثر عليه الشكّ في فعل من أفعال الصلاة قبل الدخول فيما بعده، فإن أدرك أن أحدطرفي الشك من الشيطان لم يعتنِ به وجرى على الطرف الآخر، كما هو الغالب فيما إذإے؛ك چه وِظكثر عليه الظن بأحد الطرفين، حيث يكون المرتكز غالباً أنّ الاحتمال الآخر الموهوم من الشيطان وإن لم يدرك أن أحد الطرفين بخصوصه من الشيطان بنى على الأكثر - ما لم يكن مبطلاً، فيبني على الأقل حينئذٍ - فمن شك في أنه سجد أو تشهد أو لا، يبني على فعلهما.
نعم، إذا أمكن الاتيان بالمشكوك برجاء الجزئية من دون أن يستلزم الزيادة المبطلةكان له الاتيان به احتياطاً، كما في التشهد دون السجود ونحوه، وأمّا من كثر عليه الشك في الفعل، وقد دخل فيما بعده فإنه لا يعتني بالشك مطلقاً حتى لو رأى أن أحدالطرفين من الشيطان، ويبني على تحقق الفعل المذكور ما لم يكن مبطلاً فيبني على عدمه.
٤٨٥) وإن كان ذلك قبل الفراغ من الصلاة، نعم، من كثر عليه الشك في الشرط - كالطهارة- قبل الصلاة يعتني بشكّه ويبني على عدم حصول الشرط ما لم يبلغ مرتبة الوسواس.
٤٨٦) أو موجباً لكلفة زائدة كسجود السهو.
٤٨٧) في الركعة ذات الركوع الواحد لا الأكثر كما في صلاة الآيات.
٤٨٨) كالشك في السجدة والسجدتين.
٤٨٩) كآخر الوقت.
٤٩٠) كالأمكنة العامة أو في حال خاصة كالصلاة فرادى وإن كان الأحوط استحباباًاستبدال الزمان والمكان والحال المبتلى بكثرة الشك فيها بغيرها إن أمكن.
٤٩١) سواء صارت كثرة الشك من خواص المورد الخاص كما لو اختصت بالركعات أم لإے؛ك ح ه ه پ كما لو تحقق مجرد مسماها في الركوع، فإنه لو شك مع ذلك في فعل آخر كالسجود اعتنى به في الفرضين ولزمه فعله ان شك فيه قبل تجاوز محله وفي قبال ذلك إن كانت هناك أسباب خارجية - لا شيطانية - داعية عقلائياً إلى عروض كثرة الشك في تلك المواردالخاصة جرى حكم الشك - لا حكم كثرته - فيعتني بشكه فيها.
٤٩٢) اللهم إلّا فيما كان عرفاً أمراً واحداً كالذكر مع الطمأنينة فلو كثر شكه في أحدهما وشك في الآخر لم يعتن بشكه في كليهما.
٤٩٣) ويظهر منه صدقها بعروض الشك زائداً على المتعارف عروضه للآخرين - مع الاشتراك في اضطراب الذهن وعدمه - زيادة معتداً بها عرفاً.
٤٩٤) أو ما يساوي ذلك في المعدّل من النسب الاخرى كما لو شك في كل ست صلوات متتالية مرتين وهكذا.
٤٩٥) كالمرض والقلق.
٤٩٦) بالزيادة المبطلة كما لو كثر شكه في الركوع فركع وأما لو أتى بالمشكوك في مثل القراءةأو الذكر بقصد القربة المطلقة فلا بأس به.
٤٩٧) كما يرجع الظان منهما إلى المتيقن وأما لو اختلفا في متعلّق يقينهما أو ظنهما فتيقن أو ظن أحدهما الثالثة والآخر الرابعة عمل كل منهما على مقتضى يقينه أو ظنه في البناء أو الهدم والاتمام والعلاج وإذا وقع من الامام ما يوجب سجود السهو عليه لم يجب على

المأموم السجود معه إلّا أن يقع موجبه منه أيضاً.

٤٩٨) إلّا إذا لم يحتمل اختلافه مع صاحبه في الاتيان وعدمه فلا اشكال حينئذ في رجوع الشاك منهم إليهم.

٤٩٩) دون ما لا متابعة فيه من شرائط الصلاة حالها أو قبلها، فمثلاً إذا شك المأموم في الوقت فلا يجوز له التعويل على الامام والدخول معه في الصلاة، وكذا لو شك في القبلة، إلّا أن يثق بمعرفة الامام لها بحيث يتحقق بالرجوع إليه التحرّي الّذي هو حجة في القبلة، كما تقدم، ولو اختلفا فيها اختلافاً غير فاحش لم يمنع ذلك من انعقاد الجماعة.

٥٠٠) وأما لو احتمل تخلفه عنه وعدم متابعته له فانه يبني على عدم الاتيان بالفعل وعدم متابعته فيه إلّا أن يكون كثير الشك أو يرجع شكه إلى الوسواس.

٥٠١) وكذا الحال فيما لا تجب فيه المتابعة كالأقوال.

٥٠٢) إلّا في صلاة الوتر فإن الأحوط وجوباً استئنافها.

٥٠٣) والأولى البناء على الأقل بل قيل: إنه مستحب كما ان الأحوط وجوباً العمل بالظن.

٥٠٤) واجباً كان أم مستحباً.

٥٠٥) مما لا يجوز الدخول فيه شرعاً مع الاخلال بالجزء الذي قبله عمداً.

٥٠٦) والاحوط استحباباً التدارك - بنية القربة المطلقة - في تمام الصور الآنفة للشك في بعض القراءة وهو في الآخر.

٥٠٧) عدم الاعتناء بالشك في مثل هاتين الصورتين محل إشكال إلّا في كثير الشك أوالوسواسي.

٥٠٨) وكذا وهو في القنوت أيضاً وإن كان له أن يقرأ حينئذٍ بنية القربة المطلقة.

٥٠٩) ما لم يقنت.

٥١٠) والأحوط استحباباً - في هذه الصورة - الاعادة بعد الاتمام.

٥١١) بل يمضي وإن كان التدارك حينئذٍ - بنية القربة المطلقة - أحوط.

٥١٢) بل الظاهر عدم اعتبار ذلك فيكفي كونه مستحباً، نعم لا يكفي كونه مقدمة للجزءالآخر كالهوي إلى السجود فاذا شك أثناءه في الركوع أتى به كما تقدم.

٥١٣) سواء كان جزمياً أم احتياطياً، وسواء كان أصيلاً أم بديلاً كالايماء بدل الركوع عندالاضطرار فلو شك أثناءه في القراءة لم يلتفت.

٥١٤) بل الظاهر عدمه كما تقدم.

٥١٥) وأما لو شك في صحته وهو مشتغل به قبل الفراغ منه فعليه إعادته إلّا أن يرجع الشك للوسواس.

٥١٦) مما تبطل الصلاة بزيادته - كنقيصته - عمداً وسهواً وهو الركوع وكذا كلا السجدتين من ركعة واحدة.

٥١٧) ما لم يتيقن أنه لم يعتن بالشك على تقدير حصوله إما غفلة أو تعمداً برجاء الاتيان بالمشكوك فيه وكذا لو احتمل أنه شك وترك المشكوك عمداً بالرجاء المذكور وإذا كان يحتمل عدم الاتيان به غفلة بنى على الصحة.

٥١٨) بل وجوباً.

٥١٩) فإن تيسر له الظن بأحد طرفي الشك أخذ به وعمل عليه وإلّا فكما في المتن.

٥٢٠) . إلّا إذا أمكن تصحيح الصلاة بقاعدة التجاوز كما في الصور التالية:

الاولى: أن يجد المصلّي نفسه وهو يتشهّد، أو قد أكمل تشهّده وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية - وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلّا من الركعة الأُولى وقد وقع هذا التشهد منه سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني المصّلي على أنه قد صلّى ركعتين، وأنّ هذا هو التشهّد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعةالثالثة إذا كانت صلاته ثلاثيةً أو رباعيةً، ولا شي ء عليه، وأمّا إذا كانت صلاته ثنائيةفعليه أن يكمل تشهّده وتسليمه وتصحّ صلاته.

الثانية: أن يصلّي صلاةً رباعيّةً فيجد نفسه يتشهد، أو قد أكمل تشهده وهو على يقين بأنّه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات وشك في أنه هل فرغ من الركعةالرابعة - وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أو أنه لايزال في الركعةالثالثة وقد وقع منه هذا التشهد سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني على أنه في الرابعة ويتم صلاه ولا شي ء عليه.

الثالثة: أن يصلّي صلاةً ثلاثيةً فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة - وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أو أنّه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني على أنه أتىبالثالثة، ويكمل تسليمه ولا شي ء عليه.

٥٢١) بل يكفي دخوله فيها وإن لم يشرع في الذكر لصدق السجدة بوضع الجبهة على المسجدكما تقدم في أول فصل السجود وبالتالي تحقق إحراز الركعة بذلك كما حقّقناه في محله.

٥٢٢) بل بعد التلبس بها وإن لم يذكر بعدُ كما تقدم ويجري ذلك في نظائر المقام من صوراحراز الركعة بالسجدة الأخيرة وإن كان الأحوط استحباباً - لمن شك قبل الذكر -الاعادة بعد أداء وظيفة الشاك في هذه الصور.

٥٢٣) أي صلاة الاحتياط وإن صلى الفريضة قائماً فعرض له العجز عن القيام بعدهاوتجري هذه التعليقة في نظير المقام من الصور الآتية.

٥٢٤) الّذي لا ينبغي تركه.

٥٢٥) وإذا حدث الشك قبل إحراز الثالثة فالأحوط استحباباً الركعة من قيام.

٥٢٦) تقدم المراد منه ومن أمثاله فيما بعد.

٥٢٧) تقدم ما فيه وفي نظائره مما يليه وأنه يكفي فيه وقوع الشك بعد وقوع الشك بعدوضع الجبهة على المسجد.

٥٢٨) ولا يبعد جريان هذا الحكم في كل مورد كان طرفه الأقل هو الأربع كالشك بينها وبين الست بل وفي كل مورد شك فيه بين الأربع والأقل والأكثر منها بعد الدخول في السجدة الثانية فيعمل حينئذٍ بوظيفة كلا الشكين بالبناء على الأربع والاتيان بصلاةالاحتياط لتدارك النقيصة المحتملة، ثم بسجدتي السهو لتلافي الزيادة المحتملة.

٥٢٩) على الأحوط وجوباً.

٥٣٠) عدا ظن الامام أو المأموم مع يقين الآخر كما تقدم.

٥٣١) إلّا أن يكون الجزء المظنون وما تداركه بعده في الصورة الأول من قبيل القراءة وأتىبذلك بقصد القربة المطلقة فلا وجه حينئذٍ للاحتياط المذكور.

٥٣٢) مر ما فيه مراراً.

٥٣٣) هذا إذا لم يحرز انه التشهد الثاني فإنه يعمل حينئذٍ بقاعدة البناء على الأكثر ولو أدىإلى إلغاء التشهد الّذي بيده، وأما إذا أحرز أنه التشهد الثاني فلا يبعد الحكم بصحةالصلاة باتمام التشهد والتسليم بدون حاجة إلى ركعة الاحتياط عملاً بقاعدة التجاوزالحاكمة على قاعدة الشك.

٥٣٤) ما لم يشكل احتمال الظن قرينة نوعية توجب أرجحية أحد الاحتمالين وإلّا كان احتمال الظن مساوقاً للظن.

٥٣٥) وإذا تردّد بين الواحدة والاثنتين وظن بالاثنتين وعمل بظنّه ومضى في صلاته حتّى إذا جاء بركعة ذهب ظنّه وبقي شاكّاً جرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث،وحينئذٍ فإن كان ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية فليس له المضي في الصلاة، بل يستأنف، وإن كان بعده كان له تصحيح الصلاة بالبناء على الثلاث، كما تقدّم في الصورة الاولى.

وأما إذا ظن بالركعات وجرى على ظنّه حتى فرغ من الصلاة ثم ارتفع ظنه وصارشكاً لم يعتن بالشك وبنى على صحّة عمله.

وأما لو انعكس الحال كما إذا شك وبنى على الأكثر، وبعد الفراغ من الصلاة قبل الاتيان بصلاة الاحتياط تبدل شكّه بالظن فله صور:

أولاها: أن يظن بالأكثر الّذي بنى عليه، كما لو كان شكّه بين الثلاث والأربع فظنّ بعدالفراغ بالأربع، والأحوط وجوباً الاتيان حينئذٍ

بصلاة الاحتياط التي هي مقتضى وظيفة الشك السابق.
ثانيتها: أن يظنّ بنقص صلاته بالمقدار الّذي نتداركه صلاة الاحتياط، كما لو ظنّ في الفرض السابق بالثلاث، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن لا ينوي بصلاة الاحتياط الصلاةالمستقلة، بل الأعم منها ومن الركعة المتممة لصلاته السابقة، ولا يكبّر لها بنيّةالافتتاح جزماً، بل برجاء الافتتاح والجزئية.
ثالثتها: أن يظن بنقص صلاته بالمقدار الّذي لا نتداركه صلاة الاحتياط، كما لو كان شكّه بين الاثنتين والأربع، فبنى على الأربع، وبعد الفراغ ظنّ بالثلاث، فالأحوط وجوباًالاستئناف بعد فعل المبطل وعدم الاعتداد بصلاته.
٥٣٦) إذا عمل بوظيفة الشاك فيما تقدّم، لأن الظاهر عدم وجوب علاج الشك بالوجوه المتقدمة، بل يجوز له قطع الصلاة بفعل المبطل واستئنافها.
٥٣٧) على الأحوط وجوباً، وإن كانت الفريضة جهرية.
٥٣٨) لعله للخروج عن شبهة الخلاف ولكن الظاهر جواز الجهر بل استحبابه في البسملة.
٥٣٩) مضافاً لاعتبار الموالاة بينها وبين الصلاة الأصلية بالنحو المعتبر كذلك فيها على الأحوط وجوباً.
٥٤٠) بل لا تشرع إلّا بدون قصد الجزئية.
٥٤١) المبطل عمداً وسهواً وإلّا فمع تخلله سهواً تجزئ صلاة الاحتياط.
٥٤٢) ولا تلزم معه صلاة الاحتياط على الأظهر وإن كانت أحوط استحباباً.
٥٤٣) إذا كان ما أتى به من صلاة الاحتياط صالحاً لجبر النقصان ضمه إلى أصل الصلاة وأتم النقصان وإن لم يكن صالحاً - كما إذا كان قد صلّى صلاة الاحتياط من جلوس - فإن لم يكن قد دخل في الركوع ألغى ما أتى به وأتى بالناقص وإن كان قد دخل في الركوع فصحة الصلاة وإمكان تميم نقصانها محل اشكال فلابدّ من اعادة الصلاة.
٥٤٤) والاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط.
٥٤٥) كما لو تبيّنت الزيادة عما كان محتملاً لأن النقص المنكشف أقل من النقص المحتمل والمراد جبره بصلاة الاحتياط.
٥٤٦) ويُجزيه ما أتى به من صلاة الاحتياط إن كان متفقاً في الكيفية مع الناقص وإلّا أعاد كماإذا شك بين الثلاث والأربع فأتى بركعتين من جلوس ثم انكشف له أنه لم يكن قد أتى في صلاته إلّا بركعتين.
٥٤٧) مع الاتيان بسجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وصلاة الاحتياط بل ولكل موجب له.
٥٤٨) كما لو تبيّنت الزيادة عما كان محتملاً فمثلاً إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات، فقد بطلت صلاته.
٥٤٩) على الأحوط وجوباً.
٥٥٠) هذا ولكن الأحوط استحباباً اعادة الصلاة بعد التمام أو الاتمام في جميع فروض المقام.
٥٥١) لكنهما لا يوجبان سجود السهو فيها إلّا فيما يؤتى به لنسيان التشهد.
٥٥٢) فيبني على الأقل والأحوط البطلان واستئنافها من دون فعل المنافي وإلّا أعادالصلاة الأصلية.
٥٥٣) المتسع لأيقاعها فيه، أو بأن يجد المصلي من نفسه الفراغ عن تمام أمر الصلاة بعنوان اكمالها وتحقق امتثالها المفرّغ لذمته لا بمجرد السلام السابق لصلاة الاحتياط.
٥٥٤) بل الأحوط وجوباً - حينئذٍ - استئناف الصلاة الأصلية وكذا لو حصل فصل طويل بين أصل الصلاة والشك المذكور، نعم لو دخل في الغير المترتب شرعاً على إتيانها -كالتعقيب - بنى على الاتيان بها.
٥٥٥) على الأحوط وجوباً.
٥٥٦) على الأحوط.
٥٥٧) الأول أو بعضه على الأحوط وجوباً وكذا الثاني.

٥٥٨) ثم الاتيان بسجود السهو.
٥٥٩) والأحوط - حينئذٍ - الاعادة بعد قضاء الجزء الفائت.
٥٦٠) وكذا الاتيان بهما للتشهد الزائد إن كان قد أتى به.
٥٦١) على الأحوط.
٥٦٢) على الأحوط.
٥٦٣) إلّا أن يخرج الوقت أو يتحقق منه الفراغ الوجداني المتقدّم بيانه في تعليقه المسألة (٤٥٧/١٠٣٨).
٥٦٤) بل وإن كان الشك بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً على الأحوط، نعم لو دخل في الغير المترتب بعده شرعاً - كالتعقيب - بنى على الاتيان به.
٥٦٥) وإذا ذكر الجزء المنسي بعد خروج الوقت قضاه.
٥٦٦) قليلاً كان أم كثيراً - عدا القرآن والذكر أو الدعاء - كما يجب للكلام عامداً بتخيل خروجه عن الصلاة بل وكذا لو تكلم بتخيل أن كلامه قرآن أو ذكر أو دعاء على الأحوط وكذا لسبق اللسان.
٥٦٧) المُخرج عن الصلاة على الأحوط وجوباً بل هو الأظهر لو زاد معه التشهد المتصل به.
٥٦٨) أو ما بحكمه، كما يستحب سجود السهو لمن شك بين الثلاث والأربع وظن بالأربع فبنى عليها وسلم.
٥٦٩) بعد الدخول في السجدة الأخيرة.
٥٧٠) الأول في الثلاثية والرباعية، بل الأحوط وجوباً ثبوته بنسيان التشهد مطلقاً.
٥٧١) وكذا لو قرأ بدل التسبيح أو سبّح بدل القراءة، كما لو سبّح في الركعتين الأولين، أوقرأ حال الركوع والسجود بدل التسبيح بل وكذا لو علم اجمالاً بالزيادة أو النقيصة من دون أن يلزم البطلان.
٥٧٢) كما لو تشهد حال القيام.
٥٧٣) سهواً كما لو قرأ من وظيفته القيام حال الجلوس إلّا أن يكون الاخلال به مبطلاًللصلاة كما لو كبّر من وظيفته القيام حال الجلوس فلا سجود سهو حينئذٍ لبطلان الصلاة من رأس.
٥٧٤) غير مبطلة وكذا لو تردد الأمر بين الزيادة والنقيصة والعدم.
٥٧٥) بل يتعدد بتعدد الكلام عرفاً ولو كان عن سهو واحد.
٥٧٦) بل الأقوى.
٥٧٧) وإن كان الأحوط اعادتها بعد الفصل بالمنافي.
٥٧٨) بل الأقوى.
٥٧٩) إذا ذكره في غيرها أتى به متى ذكره.
٥٨٠) وإن كان أحوط استحباباً.
٥٨١) وعدم علو موضع الجبهة.
٥٨٢) على الأحوط.
٥٨٣) بل وجوباً.
٥٨٤) بل هو الأحوط وجوباً.
٥٨٥) استحباباً.
٥٨٦) أو »والسلام« كما يُجزئ بعد »بسم الله وبالله« أن يقول: »وصلّى الله على محمّد وآل محمّد« أو »اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد«.
٥٨٧) على الأحوط لزوماً.
٥٨٨) بصيغة »السلام عليكم« على الأحوط.

٥٨٩) دون القصير والطويل.
٥٩٠) على الأحوط وإن طالت المدة.
٥٩١) أو تحقق الفراغ من العمل.
٥٩٢) بل قوي والأحوط إعادة سجود السهو.
٥٩٣) وإذا شك انه أتى بسجدتين أو ثلاث لم يلتفت سواء شك قبل دخوله في التشهد أم بعده وإذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدتي السهو على الأحوط وإذا نسي واحدة وأمكنه تداركها بأن ذكرها قبل تحقق الفصل الطويل تداركها وإلّا أتى بسجدتي السهو من جديد، نعم لا يبطل سجود السهو - فيما عدا السجدة - بالزيادة ولو بقصد الجزئيةسهواً.
٥٩٤) على الأحوط وجوباً.
٥٩٥) كما تبطل النافلة بالنقيصة العمدية مطلقاً، وكذا بالزيادة العمدية على الأحوطوجوباً، كما تبطل بنقيصة الركن والاخلال به سهواً، وكذا الاخلال بالطهارة الحدثيةوالقبلة سهواً - عدا ما استثني - على التفصيل المتقدم في مبحث القبلة.
وأما من نقص ركعة من النافلة فإن أمكن تداركها قبل فعل المنافي تداركها وصحت صلاته، وإلّا بطلت، نظير ما تقدّم في الفريضة كما تبطل بزيادة ركعة على الأحوطلزوماً، هذا ما كان من أمر النافلة المطلقة، وأما النافلة الّتي لها كيفية مخصوصة من حيث السور أو الأذكار أو غيرها فيجوز للمكلف العدول في أثنائها عن الكيفية الخاصةإلى النافلة المطلقة، كما أنه لو نسي وخالف كيفيتها فإن ذكر قبل أن يأتي بما ينافيهاكان له الرجوع وتدارك الكيفية الخاصة، كما لو نسي قراءة آية الغفيلة وقرأ سورة ثم ذكر قبل الركوع، فإن له قراءة الآية وإتمام الصلاة، وأما إذا ذكر بعد الاتيان بما ينافيهافلا يخلو التدارك عن اشكال، كما لو ذكر في الفرض السابق بعد الركوع، بل له المضي في الصلاة بقصد النافلة المطلقة، أو قطعها ثم استئناف الصلاة الخاصة.
٥٩٦) والأولى البناء على الأقل بل حُكي أنه مستحب كما ان الأحوط لزوماً العمل بالظن.
٥٩٧) إلّا في صلاة الوتر فانه يستأنف.
٥٩٨) وإن كان أحوط استحباباً.
٥٩٩) بل يتعين تداركه ولو دخل في ركن بعده بل وإن سلّم - على الأحوط لزوماً - ثم يتم الصلاة حتى السلام، نعم لو تعذر تداركه بالاتيان سهواً بعد السلام بما ينافي الصلاةعمداً وسهواً قضاه على الأحوط استحباباً.
٦٠٠) ركنياً كان - كالركوع - أو غيره - كسجدة واحدة - نعم لو نسي القراءة حتى ركع مضى في صلاته ولم يرجع.
٦٠١) وإن استلزم زيادة الجزء الركني الّذي فعله وذلك للدليل الخاص، وأما تفريع هذاالحكم على عدم بطلان النافلة بزيادة الركن سهواً فمحل تأمل، ودعوى انه وإن كان عمدياً بلحاظ نفسه لكنه قُدّم سهواً على سابقه فيكون سهوياً بلحاظ محله، عُهدتها على مدعيها.

١٣ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

المقصد الحادي عشر: صلاة المسافر - الفهرس
وفيه فصول
الفصل الأوّل : - الفهرس
كتاب الصلاة / صلاة المسافر ...
(المسألة ٢/١) : تقصر الصلاة الرباعية باسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر(١) بشروط:
الأول: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقةمن أربعة ذهابا وأربعة إيابا، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلةواحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الّذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الاتية.

(المسألة ١/٢) : الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد،وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعا وأربعين كيلو متراتقريبا(٢).
(المسألة ١/٢) : إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام، وكذإے،ہْ عإذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.
(المسألة ١/٢) : تثبت المسافة بالعلم، وبالبينة الشرعية، ولا يبعد(٣) ثبوتهابخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلا(٤)، وإذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الرج، بل مطلقا، وإذا شك العامي في مقدار المسافة - شرعا - وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.
(المسألة ١/٢) : إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد(٥)،وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.
(المسألة ١/٢) : إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السيركونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقي مسافة.
(المسألة ١/٢) : إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب،فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم(٦)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.
(المسألة ١/٢) : إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة لم يقصر،وكذا في جميع صور التلفيق(٧)، إلّا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد والإياب كذلك.
(المسألة ١/٢) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومنتهى البيوت فيما لاسور له(٨).
(المسألة ١/٢) : لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصدالسفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا(٩).
(المسألة ١/٢) : يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة(١٠) ...
والإياب منه إلى البلد(١١)، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.
(المسألة ١/٢) : لا بد من تحقق القصد إلى المسافة(١٢) في أول السير فإذا قصدما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضا، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر، وإلّا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلّا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أربعة ذهابا ومن أربعة إيابا(١٣).
(المسألة ١/٢) : إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة - إن تيسرواسافر معهم وإلّا رجع - أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول(١٤)، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر(١٥).
(المسألة ١/٢) : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلا، فإذا كان تابعإے،ہ للّٰہ گ گ لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير(١٦) وجب التقصير، إذا كان قاصدا تبعا لقصدالمتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام والأحوط - استحبابا - الاستخبارمن المتبوع، ولكن لا يجب عليه الاخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر، وإلّا بقي على التمام.
(المسألة ١/٢) : إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو مترددا في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازما على المفارقة،على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه - فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالا عقلائيا(١٧) حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.
(المسألة ١/٢) : الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري، كما إذاألقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو

يعلم ببلوغه المسافة.

(المسألة ٢/١) : الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل - قبل بلوغه الأربعة - إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط - لزوما - إعادة ما صلاه قصرا، إذا كان العدول قبل خروج الوقت(١٨) والامساك في بقية النهار(١٩)، وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة - وكان عازما على العود قبل إقامة العشرة - بقي على القصر واستمر على الافطار(٢٠).

(المسألة ٢/١) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر، وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، وكذا إذا كان من أول الأمرقاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهمايبلغ المسافة(٢١).

(المسألة ٢/١) : إذا تردد(٢٢) في الأثناء، ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير(٢٣) قصّر(٢٤) وإلّا(٢٥) أتم صلاته، نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازما على الرجوع قبل العشرة(٢٦) قصر.

(المسألة ٢/١) : الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون مترددا في ذلك، وإلّا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا في ذلك(٢٧)، فإذا كان قاصدا السفر المستمر،لكن احتمل(٢٨) عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامةعشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

(المسألة ٢/١) : الرابع: أن يكون السفر مباحا، فإذا كان حراما لم يقصر(٢٩)، سواءا أكان حراما لنفسه(٣٠)، كإباق العبد(٣١)، أم لغايته(٣٢)، كالسفرلقتل النفس المحترمة، أو للسرقة أو للزنا، أو لإعانة الظالم(٣٣)، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا وسافر مع مطالبةالدائن(٣٤)، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفربقصد التوصل إلى ترك الواجب(٣٥) أما إذا كان السفر مما يتفق وقوعه الحرام، أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غاية للسفر وجب فيه القصر(٣٦).

(المسألة ٢/١) : إذا كان السفر مباحا، ولكن ركب دابة مغصوبة، أو مشى في أرض مغصوبة، ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر(٣٧)، نعم إذاسافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(المسألة ٢/١) : إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداءسفره مباحا - وفي الأثناء قصد المعصية - أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصرا سابقا فلاتجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة(٣٨)، وإلّا فالأحوط - وجوبا(٣٩) - الإعادة في الوقت وخارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة(٤٠)، فإن كان ما بقي مسافة - ولوملفقة(٤١) - وشرع في السير قصر، وإلّا أتم صلاته نعم إذا شرع في الإياب - وكان مسافة - قصر.

(المسألة ٢/١) : إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة - ولو ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا(٤٢) - قصر وإلّا أتم(٤٣).

(المسألة ٢/١) : الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة(٤٤)،وإن لم يكن تائبا.

(المسألة ٢/١) : إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية أتم صلاته، إلّا إذاكانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال(٤٥) في تحقق السفر فإنه يقصر(٤٦).

(المسألة ٢/١) : إذا سافر للصيد - لهوا - كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاةفي ذهابه، وقصر في إيابه إذا كان وحده مسافة(٤٧)، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجارة، على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البروالبحر.

(المسألة ٢/١) : التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره(٤٨) يقصر، وإلّا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره يتم(٤٩)، وإن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهةموضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلّا إذا كانت الحال السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(المسألة ٢/١) : إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار(٥٠) إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول، من دون الشروع في قطع الباقي مماهو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالأحوط - وجوبا -أن يتمه، ثم يقضيه ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد المسافة(٥١) فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال(٥٢) فالأحوط - وجوبا - أن يصوم ثم يقضيه وإن كان قبلها فعليه أن يتم صومه وإن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الاتمام والقضاء.

(المسألة ٢/١) : الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له، كالمكاري، والملاح والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم،كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبنّاء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآباراتي يستقى منها للزرع، والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال، مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الإقامة للعمل قليلة(٥٣)، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه(٥٤) كمن كانت إقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر،والحاصل أن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله في السفر(٥٥)،وكان السفر مقدمة له(٥٦).

(المسألة ٢/١) : إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكاري من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كري دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(المسألة ٢/١) : لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملا له(٥٧) ولو في المرة الأولى(٥٨).

(المسألة ٢/١) : إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله، كما إذا سافرالمكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أوسفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذا لوغصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله(٥٩).

(المسألة ٢/١) : إذا اتخذ السفر عملا له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

(المسألة ٢/١) : الحملدارية(٦٠) الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفرعليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر والتمام، بل لا يبعد وجوب القصرعليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلا، كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرناالحاضر.

(المسألة ٢/١) : الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له،فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائهاے؛لا=هظؤوالرجوع إلى البلد ثم السفر ثانيا وربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في الشهرمرة، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا ومهنة، وتختلف الفترة -طولا وقصرا - باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده فإن الفترةالمعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكري سيارته في كل شهر مرةمن النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشي ءمن اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها(٦١)،ويحصل ذلك فيما

إذا كان عازما على السفر في كل يوم والرجوع إلى أهله، أو يحضريوما ويسافر يوما، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافرثلاثة أيام سفرا واحدا، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة، وإذا كان يحضر خمسةويسافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوما(٦٢) الجمع بين القصر والتمام.

(المسألة ٢/١) : إذا لم يتخذ السفر عملا وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه، أو لعلاج مرض، أولزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملا له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر(٦٣).

(المسألة ٢/١) : إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر(٦٤) في السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرةمنوية(٦٥)، وأما غير المكاري ففي إلحاقه بالمكاري إشكال وإن كان الأظهر جوازاقتصاره على التمام(٦٦).

(المسألة ٢/١) : السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن(٦٧)، نعم إذا سافر أحدهم من بيته - لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء،أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

(المسألة ٢/١) : السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضا عنه ولم يتخذ وطنا آخر(٦٨) إذا لم يكن بانيا على اتخاذالوطن(٦٩)، وإلّا وجب عليه القصر(٧٠).

(المسألة ٢/١) : السابع: أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده(٧١)، أوالمكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الاخر، أما مع العلم بعدم الاخر فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، ولايلحق محل الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهماالمسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، وإن كان الأحوط فيهما - استحبابا - الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحد الترخص(٧٢).

(المسألة ٢/١) : المدار في السماع على المتعارف من حيث أذن السامع،والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه(٧٣)، وكذلك الحال في الرؤية(٧٤).

(المسألة ٢/١) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتداءالسفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام(٧٥).

(المسألة ٢/١) : إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه(٧٦)، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب(٧٧).

(المسألة ٢/١) : يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

(المسألة ٢/١) : إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصر، ثم بان أنه لم يصل بطلت ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماما، وبعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء(٧٨)، وكذا في العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادةقبل الوصول إليه قصرا وبعده تماما فإن لم يعد وجب القضاء(٨٠).(٧٩)

الفصل الثاني : في قواطع(٨١) السفر، وهي أمور : - الفهرس

كتاب الصلاة / قواطع السفر ...

(المسألة ٢/١) : الأول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا له(٨٢) على الدوام(٨٣) لو خلي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط رأسه أم استجده، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك،ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر(٨٤).

(المسألة ٢/١) : يجوز أن يكون للانسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم(٨٥)، فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا،وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين(٨٦).

(المسألة ٢/١) : الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نيةالتوطن، بل لا بد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفا أن

البلد وطنه(٨٧).

(المسألة ١/ ٢) : الظاهر(٨٨) جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي وهوالمكان الذي يملك فيه الانسان منزلا قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيها ستة أشهرعن قصد ونية فيتم الصلاة فيه كلما دخله.

(المسألة ١/ ٢) : يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعا، كما في الزوجةوالعبد والأولاد(٨٩).

(المسألة ١/ ٢) : إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناأصليا كان أو مستجدا، ففي بقاء الحكم إشكال، والأظهر البقاء(٩٠).

(المسألة ١/ ٢) : الظاهر أن يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا(٩١)، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة(٩٢) وجعله مقرا له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم - لم يكن ذلك المكان وطنا له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلا - أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التمام، وكماينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

(المسألة ١/ ٢) : تنبيه: إذا كان الانسان وطنه النجف مثلا، وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلا، فإنه لا يصدق عليه عرفا - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل وبعد الظهر- مثلا - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل، وبعد التعدي من حدالترخص منه(٩٣) يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله، أتم،وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلا، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهابا وإيابا، إذا مروا به.

(المسألة ١/ ٢) : الثاني: العزم(٩٤) على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد، أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطةداخلة بخلاف الأولى والأخيرة(٩٥)، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإذانوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشرة وجب التمام، والظاهرأن مبدأ اليوم طلوع الشمس(٩٦)، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر(٩٧).

(المسألة ١/ ٢) : يشترط وحدة محل الإقامة(٩٨)، فإذا قصد الإقامة عشرةأيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلا بقي على القصر، نعم لا يشترط قصدعدم الخروج عن سور البلد(٩٩)، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنةمثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذاقصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة،فالأحوط الجمع - حينئذ - مع الامكان، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلا.

(المسألة ١/ ٢) : إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أونحو ذلك، وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية - مثلا - وكان عشرة أيام(١٠٠) كفى في صدق الإقامة ووجوب التمام،وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرةأيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق، وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالاخركما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وترددالشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(المسألة ١/ ٢) : تجوز الإقامة في البرية، وحينئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة، إلّا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

(المسألة ١/ ٢) : إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن كان قدصلى فريضة تماما بقي على الاتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر(١٠١)، سواء لم يصلِّ(١٠٢) أصلا أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع

الثالثة، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل.

(المسألة ٢/١) : إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة(١٠٣) غافلا عن نيته كفى في البقاء على التمام(١٠٤)، ولكن إذا فائته الصلاة بعد نيةالإقامة فقضاها خارج الوقت تمام، ثم عدل عنها رجع إلى القصر(١٠٥).

(المسألة ٢/١) : إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامةجديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماما.

(المسألة ٢/١) : لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا، فلو نوى الإقامةوهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ أيضا يصلي تماما، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الإفاقة ثم جن يصلي تماما بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضا(١٠٦) حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرةيجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

(المسألة ٢/١) : إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر(١٠٧)، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلى بنيةالتمام، وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاءعلى حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاءالسجدة المنسية(١٠٨).

(المسألة ٢/١) : إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناويا للإقامة في المقصد، أو في محل الإقامة، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد، وأما في الإياب،ومحل الإقامة، فالأحوط(١٠٩) الجمع بين القصر والتمام فيهما وإن كان الأظهر جوازالاقتصار على التمام(١١٠) حتى يسافر من محل الإقامة(١١١)، نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه(١١٢) قصر في إيابه ومحل إقامته أيضا.

(المسألة ٢/١) : إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناءأكملها تماما، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرا(١١٣)، وإن كان بعده بطلت(١١٤).

(المسألة ٢/١) : إذا عدل عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعدالصلاة تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر(١١٥).

(المسألة ٢/١) : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماما بقي على صومه(١١٦) وأجزأ(١١٧)، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

(المسألة ٢/١) : الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي مترددا فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر(١١٨) سفراجديدا.

(المسألة ٢/١) : المتردد في الأمكنة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوما.

(المسألة ٢/١) : إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه(١١٩).

(المسألة ٢/١) : إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه - مترددا - تسعة وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يومامترددا.

(المسألة ٢/١) : يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

(المسألة ٢/١) : في كفاية الشهر الهلالي إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث : في أحكام المسافر : - الفهرس

كتاب الصلاة / أحكام المسافر ...

(المسألة ٢/١) : تسقط النوافل النهارية(١٢٠) في السفر، وفي سقوط الوتيرةإشكال(١٢١)، ولا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية(١٢٢) بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي، وإذاصلاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلا بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الإعادة،فضلا عن القضاء، وإن كان عالما بأصل الحكم، وجاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة - مثلا - فأتم فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد(١٢٣)، وإن علم أو تذكر بعدخروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه(١٢٤).

(المسألة ٢/١) : الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم(١٢٥) ويصح مع الجهل، سواء أكان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(المسألة ٢/١) : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد(١٢٦)،إلّا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة(١٢٧).

(المسألة ٢/١) : إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصرا وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصرا، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماما فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(المسألة ٢/١) : إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر، وإذافاتته في السفر قضى قصرا ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت(١٢٨)،فيقضي في الأول قصرا، وفي العكس تماما.

(المسألة ٢/١) : يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعةالشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام، والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر الحاق تمام بلدتي مكة،والمدينة(١٢٩)، بالمسجدين دون الكوفة(١٣٠) وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال،والظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة المقدسة(١٣١) دون الرواق والصحن.

(المسألة ٢/١) : لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضهاوسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(المسألة ٢/١) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوزللمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

(المسألة ٢/١) : التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصريجوز له العدول في الأثناء إلى الاتمام، وبالعكس(١٣٢).

(المسألة ٢/١) : لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهدالشريفة.

(المسألة ٢/١) : يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة »سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلّا اللَّه واللَّه أكبر«(١٣٣).

(المسألة ٢/١) : يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء(١٣٤).

خاتمة : في بعض الصلوات المستحبة : - الفهرس

كتاب الصلاة / الصلوات المستحبة ...

(المسألة ٢/١) : منها: صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد(١٣٥)ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. وكيفيتها:

ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى»والشمس« وفي الثانية »الغاشية« أو في الأولى »الأعلى« وفي الثانية »والشمس«ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبر بعدالقراءة أربعا، ويقنت بعد كل

واحدة على الأحوط(١٣٦) في التكبيرات والقنوتات(١٣٧)،ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور،فيقول في كل واحد منها:

»اللهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ،وَأَهْلَ التَّقْوى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَ لُكَ بِحَقِّ هذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ عَلى عَبْدٍ مِنْ عِبادِكَ، وَصَلِّ عَلى مَلائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، واغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ،وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ، الأحياءِ مِنْهُم وَالأَمْواتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَ لُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ عِبادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الصَّالِحُونَ«(١٣٨). ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما(١٣٩)، ولاالاصغاء ويجوز(١٤٠) تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

(المسألة ٢/١) : لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(المسألة ٢/١) : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليهاإشكال، والظاهر(١٤١) بطلانها بالشك في ركعاتها(١٤٢)، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذانسيت، والأولى(١٤٣) سجود السهو عند تحقق موجبه.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به، وإن كان بعدتجاوز المحل مضى.

(المسألة ٢/١) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة - ثلاثا -.

(المسألة ٢/١) : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأظهر سقوطقضائها لو فاتت(١٤٤) ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماما كان أومنفردا(١٤٥)، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والاصحار بهاإلّا في مكة المعظمة فإن الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل وأن يخرج إليها راجلاحافيا لابساً عمامة بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاةفي الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان(١٤٦).

(المسألة ٢/١) : ومنها: صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط قراءتها إلى: »هم فيهاخالدون« وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات، وبعد السلام يقول:»اللهم صلى على محمد وآله محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان« ويسمي الميت، وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثرعشرا، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

(المسألة ٢/١) : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلّا إذاصلى(١٤٧).

(المسألة ٢/١) : إذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامة(١٤٨).

(المسألة ٢/١) : وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلّا بعدمرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز الاتيان بها في جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(المسألة ٢/١) : إذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلّا بمراجعة مالكه(١٤٩)، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له(١٥٠) في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع(١٥١) والهبة ونحوهما،وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

(المسألة ٢/١) : ومنها: صلاة أول يوم من كل شهر(١٥٢)، وهي: ركعتان يقرأفي الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدرثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الايات الكريمة بعدها وهي:

»بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاعَلَى اللَّهَ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ«(١٥٣)، »بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ«(١٥٤)، »بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً«(١٥٥)، »مَا

شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ«(١٥٦)، »حَسْبُنَااللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ«(١٥٧)، »وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ«(١٥٨)، »لاَّ إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ«(١٥٩)، »رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍفَقِيرٌ«(١٦٠)، »رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ«(١٦١).

(المسألة ٢/١) : يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

(المسألة ٢/١) : ومنها: صلاة الغفيلة، وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء،يقرأ في الأولى بعد الحمد: »وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىفِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ × فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ«(١٦٢)، وفي الثانية بعد الحمد: »وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَيَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ«(١٦٤)(١٦٣) ثم يرفع يديه ويقول:»اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا« ويذكر حاجته ثمّ يقول: »اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي، وَالْقَادِرُ عَلَىطَلِبَتِي، تَعْلَمُ حَاجَتِي، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا)وفي نسخة(إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي«، ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء اللّٰه تعالى، وقد ورد أنهاتورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

(المسألة ٢/١) : يجوز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلةفيكون ذلك من تداخل المستحبّيْن.

(المسألة ٢/١) : ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الاتيان بها على هذاالترتيب: الفلق، أولا، ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى،ثم القدر. (١٦٥)

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار والحمد للّٰه ربناوهو حسبنا ونعم الوكيل.

………………(هوامش)………………

١) وأما قصرها في الخوف ففيه تفصيل لم ندرجه لندرة الابتلاء به.

٢) بل تعادل قُرابة ٤٤٥٤ كم.

٣) بل هو الأقوى.

٤) ما لم يُظن بخلافه بل حصل منه الوثوق ما لم يُظن بخلافه.

٥) في الوقت وقضى في خارجه.

٦) وإذا سلك أحدهما ذهاباً والآخر إياباً وبلغ مجموعهما ثمانية فراسخ وجب عليه القصر،سواء كان في الطريق البعيد موضع بينه وبين بلده أربعة فراسخ في ذهابه منه وفي رجوعه إليه أم لا، وذلك لما سيأتي من كفاية مطلق التلفيق.

٧) بل التقصير أقوى والجمع هو الأحوط الاولى.

٨) وبالجملة فالمدار على مبدأ صدق السفر عرفاً وهو يتحقق تارة بآخر المنزل للمنفرد في الصحراء وأخرى بمنتهى القرية وثالثة بآخر البلد أو الحي أو المحلة في البلاد الكبيرةجداً ولابد - ونحن في مبحث صلاة المسافر - من تعيين المراد ب)البلد(لتكرر ذكره في أثنائها وكثرة ما يترتب عليه من أحكامها فالحاضر في بلده الوطني يُتم صلاته،والمسافر منه يقصر فاذا مرّ به انقطع سفره وأتم، والمقيم في بلد يتم وهكذا فما هي حدودهذا البلد؟

والجواب: على هذا السؤال في الحالات الاعتيادية الّتي لا تندمج فيها بلدان وأحياء بعضها ببعضٍ واضح، ففي وضعٍ ثابتٍ للبلدة يكون من المعروف عرفاً حدودها،وهي نهاية عمرانها لا حدودها الادارية.

فان كان ذلك من قبيل بلد تُبنى حواليه أحياء جديدة متّصلة به ولو تدريجياً، فتعتبرهذه الأحياء امتداداً للبلد، وذلك من قبيل أحياء: المأمون، والمنصور، والبيّاع الّتي اُنشأت حول بغداد، فإنها تعتبر جزءً من بغداد، والبغدادي إذا سافر إلى الحلّة ورجع إلى البيّاع انقطع

بذلك سفره؛ لأنّه وصل إلى بلده الوطني، والمسافر إذا أقام عشرة أيام في بغداد موزّعةً على تلك الاحياء فهو مقيم؛ لأنّها بلد واحد وعليه الاتمام.

ونظير ذلك: الغبيري، والشياح، وبرج حمّود بالنسبة إلى بيروت، وكذا الحال في البلدين اللّذين اتّصلا أحدهما كبير والآخر صغير على نحو أدّى اتصاله بالبلد الكبيرعلى مرّ الزمن إلى اندماجه وانصهاره عرفاً واجتماعياً في البلد الكبير الّذي يكون بعضه مرتبطاً ببعض في الوضع الحياتي العام بحيث لا تستقل أحياؤه ومحالّه بنفسها، بل يرتبطأحدها بالآخر أو ترتبط كلها بالمركز، وفي هذا القسم يعتبر الكل بلداً واحداً ويكون مبدأ حساب المسافة طرف البلد.

وأما الأحياء أو المدن الّتي يستقل بعضها عن بعض، بحيث يستغني كلّ حي أو مدينةبنفسها في وضعها الحياتي العام، ولا يحتاج بعضها الآخر إلّا كما يحتاج المدن الأخرى أوتحتاجه فهي - وإن تجاورت وشملها اسم واحد - كالمدن المتعددة، وليس تقاربها إلّاكتقارب القرى أو المدن الّتي تتسع شيئاً فشيئاً حتى تتقارب أو تتصل. ومبدأ حساب المسافة في هذا القسم المحلة أو الحي الّذي يسكنه المسافر، نعم إذا كان المسافر مرتبطاًبأكثر من حي أو محلة، كان مبدأ الحساب له من منتهى أقرب الحيين أو الأحياء إلى جهةسفره، كالشخص الّذي يبيت في حي ويعمل في آخر، كما أن الشخص الّذي يرتبطبجميع أحياء المدينة - لتعدد مراكز عمله أو لغير ذلك - يكون مبدأ الحساب له أطراف المدينة.

وأما البلدان الّتي لكلٍّ منها استقلاله ووضعه التأريخي الخاص به، فيتوسع العمران في كلٍّ منها حتى يتصل أحدها بالآخر، كالكوفة والنجف، والكاظمية وبغداد، وفي مثل ذلك يبقى كلّ منهما بلداً خاصاً، ولا يكون المجموع بلداً واحداً.

فالكوفي إذا سافر إلى كربلاء ورجع فوصل النجف، لا ينقطع بذلك سفره، وإذا أرادأن يصلّي في النجف صلّى قصراً.

والمسافر من بغداد إذا قصد أن يقيم خمسة أيامٍ في الكوفة وخمسة أيام في النجف لايعتبر مقيماً، إذ لم يقصد الاقامة في بلد واحد.

٩) كما لو قطع يومياً شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه فالأحوط الجمع بين القصر والتمام.

١٠) بل يكفي كون مجموع الذهاب والاياب ثمانية فراسخ مقصودة وإن كان ذلك مجموع الدائرة مع الخط الواصل بينها وبين البلد ذهاباً واياباً كما لو كان طول الخط الفاصل فرسخاً أو نصفه ومحيط الدائرة سبعة فراسخ ولا يلزم تعيين موضع الذهاب وذلك لكفاية التلفيق مطلقاً.

١١) ان صدق عليه السفر عرفاً لبعد الطريق من البلد وإلّا فلو كان قريباً منه بحيث يُعدّ من توابعه أو لم يخرج عن حد الترخص - بالمعنى القادم - وجب التمام.

١٢) فلا يكفي السفر من دون قصد كما لو ساروا به وهو نائم أو مُغمى عليه من غير سبق التفات ولا معه من دون قصد المسافة فبلغها مهما تمادى به السير كما في المتن ويكفي في قصد المسافة العزم على ذلك لوجود المقتضي الذي من أجله أنشأ السفر وعدم العلم بالمانع الذي لا يضر احتمال عروضه.

١٣) أو أي صورة أخرى من صور التلفيق.

١٤) كتحصيل نفقة أو مُستخلَف ثقة على أهله.

١٥) ويبدأ حساب المسافة حينئذٍ من حين تجدد العزم الفعلي.

١٦) والأجير تبعاً لمستأجره، والعيال تبعاً لمعيلهم.

١٧) لا يطمئن بخلافه.

١٨) والقضاء خارجه.

١٩) وقضاؤه على الأحوط.

٢٠) وكذا لو كان عدوله أو تردده بعد بلوغ ثمانية فراسخ وإن لم يعزم على العود إلّا أن ينوي إقامة عشرة أيام أو يبقى في مقر تردده متردداً ثلاثين يوماً.

٢١) وكذا لو قصد السير أربعة فراسخ مع تردده بين الرجوع أو الاستمرار في السير ثمانيةفراسخ ثم ينوي الاقامة في المقصد.
٢٢) أو عدل.
٢٣) فإن لم يشرع فالأحوط الجمع بين القصر والاتمام.
٢٤) وكذا لو لم يقطع شيئاً من المسافة حال التردد أو العدول أو قطع ولكن كان ما قطعه من الطريق قبل التردد بضميمة ما يقطعه بعد العود إلى الجزم مسافة وإن كان الأحوطالجمع بين القصر والتمام في هاتين الصورتين.
٢٥) كما لو قطع مسافة حال التردد أو العدول ولم يكن الباقي مسافة ولو ملفقة مطلقاً.
٢٦) أو كان عازماً على عدم البقاء في مكان التردد عشرة أيام فانه حينئذ قاصد فعلاً لنوع السفر ولو حال التردد في شخصه.
٢٧) حتى لو انصرف بعد ذلك أو لم يقم ولم يمر بالوطن أو المقر لعائق أو غيره وطوى المسافة بأكملها، وكذا الحكم في نية المكث ثلاثين يوماً، واذا عزم في أثناء السفرعلى المرور بالوطن أو الاقامة ثم عدل عن ذلك جرى فيه التفصيل المتقدم في المسألةالسابقة.
٢٨) احتمالاً عقلائياً معتداً به بحيث لا يطمئن بخلافه وإلّا لم يمنع من وجوب القصر.
٢٩) وإذا كان السفر مباحاً واقعاً واعتقد المكلف حرمته خطأ فالواجب القصر كما لو سافرللاضرار بمن يحل الاضرار به واقعاً معتقداً حرمته خطأ وحينئذ فلو صلى قصراً وتيسّرله قصد القربة صحت صلاته، أما لو صلّى تماماً فالأحوط وجوباً له الاعادة في الوقت قصراً والقضاء في خارجه كذلك، وأما لو كان السفر حراماً في الواقع وكان المكلف جاهلاً بحرمته معذوراً في جهله فالظاهر وجوب القصر عليه، وإذا لم يكن معذوراً في جهله فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولووقع الآخر بعد الوقت.
٣٠) وإن كان ايقاعه بداعي غاية محلّلة كالنزهة.
٣١) وسفر الزوجة من بيت الزوجية بدون اذن الزوج، والسفر المضر بالنفس أو الغيرضرراً يحرم إيقاعه، وكذا السفر تبعاً للجائر بحيث يُعدّ من أتباعه في جوره، وهذا غيرما سيأتي من إعانته له على ظلمه كغاية محرمة للسفر.
٣٢) وإن لم تترتب تلك الغاية، فعدم ترتبها لا يكشف عن وجوب القصر في ذلك السفر.
٣٣) في ظلمه لا مطلقاً.
٣٤) واستحقاق الدين فعلا.
٣٥) بل وكذا لو لم يكن غرضه ذلك ولكن كان المسافر بنحو يؤدي الواجب لو لا السفرعلى الأحوط وجوباً، نعم لو لم يكن في صدد أداء الواجب أصلاً)سافر أم لم يسافر(فالظاهر وجوب القصر عليه.
٣٦) إلّا إذا علم أنه يضطر للحرام بسبب السفر بحيث لولاه لم يفعله - وإن لم يكن غاية له -فيجب عليه التمام.
٣٧) والأحوط الجمع بين القصر والتمام.
٣٨) بدون قصد المعصية.
٣٩) بل استحباباً.
٤٠) قصَّر في صلاته مطلقاً، ولكن ما جاء في المتن من تفصيل هو الأحوط استحباباً.
٤١) أو كان بضميمة ما مضى بعد طرح ما تخلل في البين بقصد المعصية.
٤٢) أو سائر صور التلفيق كما تقدم.
٤٣) بل قصَّر مطلقاً، وإن كان التفصيل المذكور أحوط استحباباً.
٤٤) ولم يُعدّ الرجوع من توابع سفر المعصية كما لو رجع عن طريق بعيد لغرض محلّل أوفصل بين الذهاب والاياب بالمكث مدة معتداً بها بنحو غير متعارف في سفر الذهاب فانه يقصر حينئذ بخلاف ما لو عُدّ رجوعه من توابع سفر المعصية وانحصر غرضه به فعليه التمام فان لم ينحصر غرضه به - كما لو عجّل بالرجوع لغرض محلّل - فالأحوطوجوباً الجمع بين القصر والتمام.
٤٥) ولا متممة لداعوية الغاية المباحة بل مما قد تتفق في السفر دون أن تكون مقصودة منه كما لو سافر للتجارة وأضر بمؤمن اتفاقاً.

٤٦) وأما إذا اختلف السفر الواحد فكان بعضه حلالاً والآخر حراماً وجب التقصير في الحلال والاتمام في الحرام، ولا يتوقف التقصير في القسم الحلال على نية قطع مسافةتامة جديدة، فمن سافر تبعاً للجائر ثم تركه وتوقف في بعض المواضع للعلاج قصر وإن لم يقطع مسافة، كما ان الاتمام في القسم الحرام إنما يتوقف على السير وقطع المسافة إذا كان العنوان المحرم يتوقف عليه كالسفر لتشييع الجائر.
وأما إذا كان العنوان المحرم منطبقاً على السفر ببقائه ولو مع عدم قطع المسافة فلايحتاج وجوب الاتمام للسير وقطع المسافة، فمن سافر لغاية محللة، ثم بدا له التوقف في مكان لقطع الطريق أو التحق بركب الجائر وجب عليه التمام وإن لم يقطع مسافة.
٤٧) ولم يكن كالذهاب للصيد لهواً.
٤٨) أو نفعهم من دون أن يلزم منها ظلم لمؤمن.
٤٩) في سفره الّذي يكون من شؤون تبعيته له سواء كان مرسلاً من قبله أم مشيّعاً له أم غير ذلك وأما التابع للجائر بشخصه لا بمنصبه - كالمرسل من قِبَله لبناء دار لا تتعلق بمنصبه - فانه يقصر في سفره هذا ما لم يستلزم ترويجاً لباطل أو ضرراً على مؤمن أونحوهما من العناوين المحرمة وإلّا فعليه الاتمام.
٥٠) مطلقاً ولكن تفصيل المتن أحوط.
٥١) بل مطلقاً وإن كان التفصيل أحوط.
٥٢) بل مطلقاً والتفصيل أحوط.
٥٣) غالباً.
٥٤) بل المدار على كثرة السفر لا أكثريته - كماسيأتي في المسألة (١٠٨٥/٥٠٤).
٥٥) سواء كان عمله الذي هو السفر أو عمله الذي في السفر مهنته الاساسية الوحيدة أم كانت له مهنة أساسية أخرى وكانت هذه الثانية لا الثانوية.
٥٦) وكذا لو كثر السفر ولو لغرض آخر - كما سيأتي في المسألة (١٠٨٦/٥٠٥) -، وسواءاتحدت جهته - في الأقسام الثلاثة - أم تعددت، وثبتت أم تغيرت كالسائق على خطخاص يستأجر لخط آخر وجالب البضاعة من مكان معين يجلبها لآخر وهكذا.
٥٧) أو مقدمة لعمله إذا صدق عليه عنوانه كالسائق أو التاجر مثلاً ولو بتكرار السفر.
٥٨) وذلك لكفاية الكثرة التقديرية في العمل السفري والسفر المقدَّمي للعمل، نعم تعتبرالكثرة الفعلية فيمن تكرر سفره لغرض آخر.
٥٩) ما لم تتحقق الكثرة الفعلية في حقه ولو لغير عمله.
٦٠) وهي كلمة فارسية تعني أصحاب الحملات وهم المسؤولون عن قوافل الزائرين والقائمون بشؤونهم وتتطلب مهنتهم عادة كون السفر عملاً لهم من جهة، ومقدمةلأعمال وخدمات أخرى يقدمونها لافراد قوافلهم في الطريق أو المقصد من جهة أخرى،فان لم يحصر سفرهم هذا بموسم الحج الشريف وإنما شمل مواسم أخرى للعمرة الشريفةوزيارة سائر المزارات المشرفة على مدى العام فلا اشكال في جريان حكم من عمله السفر أو في السفر عليهم بل لا يبعد ذلك أيضاً مع انحصار سفرهم هذا بموسم الحج الشريف إذا كان ذلك عمدة مهنتهم طوال السنة وإن كان الأحوط حينئذٍ الجمع بين القصر والتمام وأما لو كانت لهم مهنة أساسية أخرى تجارية أو غيرها وكان تولي أمرالزائرين عملاً ثانوياً أو استثنائياً في عملهم السنوي - كما هو الغالب - أشكل حكمهم حينئذ واحتاطوا بالجمع كما في المتن.
٦١) سواء كان سفره أكثر من حضره أم العكس كما سيأتي.
٦٢) بل الأظهر تعيُّن التمام عليه أيضاً بل وعلى من يكون سفر عمله في الأسبوع مرة واحدةطالت فترتها في اليوم أم قصرت إذا كان ذلك عمله الأساسي وإن كان الأحوط الجمع.
٦٣) إلّا إذا عُدَّ - حينئذ - كثير السفر عرفاً فالأظهر وجوب التمام عليه ولكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.
٦٤) بل التمام على الأظهر وإن كان الجمع أحوط.

٦٥) فيتمّ كذلك والجمع أحوط، لاسيما للمقيم عشرة غير منوية.
٦٦) لعدم انقطاع حكم عملية السفر فيمن عمله السفر بذلك وإن كان الجمع أحوط.
٦٧) وأما لو كانت له حالتان كأن يستقر في الشتاء ويرحل في الصيف طلباً للعشب والكلأمثلاً - كما هو الحال في بعض أهل البادية - كان لكلّ منهما حكمه فيقصر لو خرج إلى حدالمسافة في الحالة الأولى ويُتم في الاخرى.
٦٨) بحيث يُعدّ ممن بيته معه.
٦٩) وكذا إذا كان متردداً في ذلك وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين القصر والتمام فاذا طالت به المدة أتم.
٧٠) في طريقه بانياً على التوطن في غيره.
٧١) ولا عبرة بخفاء السور والقباب والاعلام والمنارات.
٧٢) وأما عند ارادة الدخول إلى بلد يريد الاقامة فيه عشرة أيام فلا يكفي في التمام الوصول إلى حد الترخص بل لابد من الوصول إلى بلد الاقامة بنفسه وإن لم يحط رحله في مقره.
٧٣) ومع اختلاف المتعارف يلزم الاحتياط ولا عبرة بالسماع بسبب مكبرات الصوت أوبسبب سمّاعة لاقطة له.
٧٤) فالمدار في التواري على الاستناد للبعد لا للمانع الخارجي - جوياًّ كان أم بريّاً - وكذاالمدار في الرؤية على النظر بالعين المجردة ولا عبرة بما خرج عن المتعارف في قوة النظر أوضعفه ولا بالنظر بالواسطة.
٧٥) والأحوط الجمع أو تأخير الصلاة إلى حين دخول البلد.
٧٦) إلّا إذا رجع ذلك إلى إجمال الحد الشرعي - كما لو شك في المراد بحدود البلد أوبالتواري عنه ونحو ذلك - فاللازم الاحتياط أو تحصيل الحجة عليه ولو بالرجوع إلى المقلَّد.
٧٧) إلّا إذا لزم من ذلك محذور كمخالفة العلم الاجمالي بالتكليف المنجّز فيما إذا ابتلى بالأمرين شخص واحد وحصل له علم اجمالي ببطلان احدى الظهرين كما لو كان قدصلى الظهر في مكان عند الذهاب تماماً - استصحاباً - ولم يصل العصر إلى حين الرجوع إلى ذلك المكان فلا يصح منه اداؤها حينئذ قصراً - استصحاباً أيضاً - وذلك لعدم إحرازصحتها قصراً للعلم الاجمالي ببطلان إحدى الصلاتين بل عليه اعادةُ ما صلاه تماماًقصراً أو أداءُ الاخرى قصراً وتماماً في ذلك المكان وإن شاء أعادهما تماماً فقط مطلقاًعند العلم ببلوغ حد الترخص.
نعم لو خرج وقت الاولى اجتزأ بأداء الاخرى قصراً وكذا لو كانت الاولى عصراًوالاخرى عشاءً وذلك لما سيأتي من عدم وجوب القضاء على من صلى تماماً في موضع القصر جهلاً بالموضوع، وهذا منه، ومنه يُعلم الوجه في تقييدنا مثال المسألةبالظهرين.
٧٨) لما فاته حسب مااستقر في ذمته آخر الوقت من قصر أو تمام كما أسلفناه في المسألة(٢٩٠/٨٧١) من أحكام قضاء الصلاة وسيأتي في المسألة (٥٤٦/١١٢٧) من أحكام المسافر.
٧٩) على الأحوط وجوباً.
٨٠) وإذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم رجع إلى ما دونه لاعوجاج الطريق أولقضاء حاجة ونحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام سواء كان الباقي مسافة أم لا وذلك لاحتساب سيره السابق من المسافة لأن الدخول في الحد على وجه الاستطراق - لما ذُكر- لا يقطع سفره الأول المفروض تحقق المسافة من مبدئه إلى مقصده، نعم لابدّ من بقاءقصده قطع المسافة وعدم رجوعه عن نية السفر.
٨١) وهي الأمور التي تمنع من تلفيق المسافة بتتميم ما بعدها لما قبلهابل لابد للقصر من سفر جديد تام المسافة كما ان قصد تحقق أحدها في طريق المسافة أول السفر مانع من حكم القصر - كما تقدم، وإذا تحقق أحدها في الطريق من دون قصد مسبق انكشف -على اشكال - عدم مشروعية القصر قبلها إذا كانت المسافة السابقة دون الثمانية فراسخ فالأحوط وجوباً قضاء ما صلاه قصراً تماماً. وأما حكم العدول عن ذلك أو الشك أوالتردد فيه ابتداءً أو أثناءً بلا عدول عنه أو معه فقد تقدم تفصيله ضمن الشرطين الثاني والثالث من

شروط صلاة القصر.

٨٢) أو المكان الّذي هو مسقط رأسه ومقره الأصلي بحكم تبعيته لأبويه سواء اتخذه مقرّاًله أم لا.

٨٣) بل الظاهر عدم اعتبار الدوام في الوطن الأصلي، بل يكفي شبه الدوام فيه، كما لو كان قصده البقاء فيه إلى أمد بعيد بحيث لا يصدق عليه عنوان المسافر ويلحق عرفاً بأهل البلد ما لم يعرض عنه.

٨٤) بل لا تعتبر اباحة المسكن فلو غصب داراً في بلد وسكنها بنية الدوام أو شبهه - كما مر- صار وطناً له.

٨٥) أو أن يكون له منزل - بهذا الوصف - في بلد ومحل عمل دائم أو شبهه في آخر فان كلامنهما وطنه ويجري عليه حكم ذي الوطنين.

٨٦) وحينئذٍ لابد في التقصير عند السفر بين الوطنين من أمرين:

الأوّل: بلوغ المسافة الامتدادية، وهي ثمانية فراسخ، ولا يكفي الملفقة لانقطاع السفر بدخول كل منهما.

الثاني: لا يكون كثير السفر بينهما، وإلّا وجب عليه التمام في الطريق.

٨٧) بل تكفي مطلق الاقامة بالنية المذكورة ليكون البلد وطنه وإن كان الجمع بين القصروالتمام أحوط قبل إحراز صدق الوطن عرفاً.

٨٨) بل الظاهر عدم الجريان لعدم ثبوت الوطن الشرعي.

٨٩) حتى الصبي غير المميز إذا كان في كنف والديه.

٩٠) فاذا أعرض عنه جزماً وخرج منه فعلاً سقطت وطنيته شرعاً.

٩١) بل يكفي شبه المؤبد كما تقدم.

٩٢) ولو نسبياً كأربع سنوات فأكثر سواء أعرض عن وطنه الأصلي أم لا بل لو أعرض عنه كفاه ما هو أقصر من ذلك بل وكذا حكم من سكن هذه المدة متردداً في الاستيطان في مهجره منتظراً ارتفاع الموانع عن وطنه الأصلي، آملاً عودته إليه وذلك لخروجه عرفاً عن عنوان المسافر أو كثير السفر ودخوله في حكم المتوطن عرفاً فيعتبر ذلك البلد- حينئذ -مقره أو وطناً حكمياً له وتجري عليه أحكامه الواردة في المتن، نعم لابدّ فيه من أن لا يكثر الخروج منه وإلّا لم يكن مقراً له وإن أتم فيه لكونه كثير السفر آنذاك.

ومهما شك المهاجر القاصد أو المتردد في صدق المقر أو الوطن الحكمي على مهجره بنى على عدمه حتى تمضي مدة يُحرز بها صدق الوطن الحكمي عليه.

٩٣) إذا صدق عليه أنه مقره وإلّا فان حد ترخصه خروجه من مقر عمله فيقصر عند تجاوزذلك الحد.

٩٤) أصلياً كان أم تبعياً كنيّة الزوجة تبعاً للزوج والولد تبعاً للوالد مع العلم بتحقق نيّةالاقامة من المتبوع فلا يكفي تحققها دون علمه بها وإن كان بانياً على أصل المتابعة.

٩٥) وأبعاضهما بنحو تتم به ليلة ملفقة وإن كان الأحوط استحباباً ضمها للاقامة.

٩٦) بل طلوع الفجر على الأظهر.

٩٧) بل إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر.

٩٨) والمدار فيه على صدق الاقامة في مقرها دون غيره فلا يقدح في قصدها الخروج غيرالمستوعب للنهار أو المستلزم للمبيت خارجها فإذا تكثر أو تكرر ذلك بحد تصدق معه الاقامة في أزيد من مكان أخل حينئذٍ بوحدة الاقامة وبقي على القصر.

٩٩) وإنما يشترط قصد عدم الخروج إلى ما دون المسافة مما يُعدّ الذهاب إليه سفراً في عرف سُكّان محل الاقامة - وإن قل زمانه - بل عليه القصر حينئذ حتى في محل الاقامة، نعم إذاانعقدت الاقامة بحيث لا يضر فيها العدول - بأن نواها من دون نية الخروج المذكوروصلى رباعية تماماً - لم تبطل بقصد الخروج المذكور ولا بالخروج نفسه بالقيود الآنفة في التعليقة السالفة.

١٠٠) واقعاً وإن لم يعلم بذلك كأن نواها ظهر الأربعاء معتقداً خطأً كونه ظهر الخميس، وإذاانعكس الأمر لم تنعقد له اقامة وكان عليه القصر والأحوط استحباباً الجمع.

١٠١) لبطلان إقامته لكن من حين العدول لا من أول الأمر كما سيأتي في المسألة(١١١٦/٥٣٥).
١٠٢) ولو عصياناً أو صلاها باطلة.
١٠٣) كما في مواضع التخيير.
١٠٤) وإن كان الجمع أحوط لاسيما في الصورة الثانية.
١٠٥) بل الظاهر البقاء على التمام وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في المقام.
١٠٦) أو نفساء.
١٠٧) إذا كانت الجهة المعلوم اجمالاً ابطالها لاحدى الصلاتين مورداً لاستصحاب العدم في نفسها وكان العلم ببطلان إحدى الصلاتين بعد خروج الوقت ففي مثل ذلك يبقى عليه حكم الاقامة وإن وجب عليه الاتيان بصلاة واحدة قصراً قضاءاً لما في الذمة، ومثاله ما إذا علم بوقوع الاستدبار مثلاً في احدى الصلاتين، وإذا لم تكن الجهة المعلوم اجمالاًأبطالها لاحدى الصلاتين ذات حالة سابقة اثباتاً أو نفياً أو كانت مسبوقة بالعدم مع بقاءالوقت فيحتمل قريباً الحكم بالقصر كما في المتن على اشكال، وأما إذا كانت الجهةالمعلوم اجمالاً ابطالها لاحدى الصلاتين ذات حالة سابقة اثباتاً فقط فلا اشكال في الرجوع إلى القصر ومثاله ما إذا كان كل من الصلاتين قد وقعت عقيب حدث لا يعلم التوضئ منه مع العلم اجمالاً بأنه لم يتوضأ من أحد الحدثين.
والأحوط في جميع هذه الصور إعادة الظهر تماماً والعصر قصراً ثم الجمع بينهما في الصلوات الآتية.
١٠٨) أو التشهد المنسي أو قبل الاتيان بصلاة الاحتياط.
١٠٩) بل لا يترك الاحتياط مع جزمه أو وثوقه بعدم بقائه في محل إقامته عشرة أيام.
١١٠) فمثلاً من استقرت اقامته في النجف الأشرف فخرج منها إلى الكوفة قاصداً الرجوع إلى النجف ثم مغادرتها إلى كربلاء لم يقصر بخروجه من النجف إلى الكوفة ولا من الكوفة إلى النجف بل بخروجه ثانياً من النجف في طريقه إلى كربلاء.
١١١) وإذا كان عازماً على عدم العود إلى محل الاقامة فحكمه القصر بالخروج منها إذا كان مجموع ما بقي ولو مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ولو ملفّقاً مطلقاً وأما لو عزم على العود إلى محل الاقامة متردداً فيها أو ذاهلاً عنها بقي على التمام في الذهاب والاياب والمقصد ومحل القامة، ولكن لو كان متردداً أو ذاهلاً عن أصل العود وعدمه احتاطبالجمع في المواضع الأربعة حتى يعزم على الاقامة أو يُنشئ السفر. نعم لو كان تردده في السفر أو غفلته عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في تلك المواضع.
١١٢) كما لو كانت محطة القطار الذي يسير إلى بلده خارج محل إقامته فخرج عنها لركوبه فمربمحل الاقامة في خط سيره ففي مثل ذلك يقصر من حين خروجه.
١١٣) نعم لو كان في مواضع التخيير أتمّها أربعاً وإن لم تكفه للبقاء على التمام.
١١٤) وإذا كان العدول بعد القيام إلى الثالثة قبل الركوع فالأحوط استحباباً الاتمام والاعادة قصراً.
١١٥) نعم لو شك في أداء الرباعية بعد خروج وقتها أو في صحتها بعد الفراغ منها بنى على أدائها أو صحتها وبقي على التمام وإن كان الأحوط استحباباً ضم القصر إليه.
١١٦) لأن الاقامة تبطل بالعدول من حينه لا من حين الاقامة وعليه فلو فاتته صلاة رباعيةقبل العدول قضاها تماماً بعده.
١١٧) وأما لو عدل بعد الصلاة تماماً صح صوم ذلك اليوم - مطلقاً - وكذا صوم ما بعده ما لم يخرج.
١١٨) وإن لم يبق بعدها إلّا بمقدار صلاة واحدة، وإذا عزم بعد تمام الثلاثين على السفر بقي على التمام سواء صلى رباعية تماماً أم لا.
١١٩) فلا يقدح الخروج إلى ما لا يخل بوحدة الاقامة - ممّا تقدم - في مقامه الثلاثين متردداًولا في إتمامه بعدها.
١٢٠) للصلاة المقصورة، وإذا سافر بعد الوقت ولم يكن قد صلّى لم تشرع له نافلة تلك الصلاة، نعم لو صلاها قبل السفر صحت وإن لم يصلّ الفريضة إلّا في السفر قصراً، كمالا تشرع نافلة المقصورة في السفر حتى لمن يؤخر الفريضة ويأتي بها تماماً في الحضر، نعم إذا

رجع من سفره قبل خروج وقتها شرعت له في الحضر.

١٢١) بل الأقوى عدم السقوط.

١٢٢) فمن قصر المغرب في السفر جهلاً فالأحوط وجوباً - إن لم يكن الأقوى - الاعادة أوالقضاء.

١٢٣) في الوقت وقضى بعده.

١٢٤) نعم لو أخطأ المسافر بأن أراد القصر فصلى التمام سهواً فالأحوط وجوباً له الاعادة أوالقضاء، وإذا قلّد المكلّف في الخصوصيات تقليداً صحيحاً فأفتى مقلَّده بالتمام ثم عدل إلى القصر أو عدل هو عن تقليده لشخص آخر يُفتي بالقصر فالظاهر الإجزاء - كما مرّ في كتاب التقليد -.

١٢٥) بل يحرم على العامد دون الناسي وإن لم يصح منه أيضاً.

١٢٦) بلا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والعامد والخاطئ والذاكر والناسي، نعم إذا استندتقصيرها إلى تقليد صحيح ثم عدل مقلَّده أو عدل هو عن تقليده أجزأه كما تقدم في تعليقة آنفة.

١٢٧) والأحوط استحباباً اعادتها تماماً.

١٢٨) والاحوط استحباباً الجمع.

١٢٩) القديمتين.

١٣٠) بل الأظهر التخيير فيها أيضاً، وإن كان الاختصاص بالمساجد الثلاثة دون بلدانهاأحوط.

١٣١) مما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي وإن كان الأحوط الاقتصارعلى ما استدارت عليه القبة الشريفة دون المسجد الملحق به من جانب الشمال.

١٣٢) إلّا إذا قام للركعة الثالثة فلا يشرع الهدم والرجوع للقصر بل الأحوط وجوباًالاستمرار في التمام.

١٣٣) ففي الحديث الشريف: »إن ذلك تمام الصلاة« فيستحب ذلك لكل من فرغ من صلاته لكنه في المقام آكد.

١٣٤) ولو للفائتة في المواضع المذكورة بل يتعين الاتيان بها قصراً.

١٣٥) بل الأحوط أن لا تقل جماعتها عن خمسة.

١٣٦) ولا يبعد الاجتزاء بثلاث تكبيرات في كل ركعة عدا تكبيرتي الاحرام والركوع.

١٣٧) بل الأحوط نيّة الرجاء في القنوت عقيب الاخيرة من كلتا الركعتين.

١٣٨) وفي بعض الروايات ألفاظ أخرى للدعاء المأثور.

١٣٩) بل الأحوط عدم التفرق عنها.

١٤٠) بل الأحوط عدمه.

١٤١) بل الأحوط وجوباً فيه وفي لزوم ما بعده.

١٤٢) وبنقص الركن أو زيادته حيث يكون مبطلاً في غيرها.

١٤٣) بل الأحوط.

١٤٤) بل في السقوط اشكال فالأحوط استحباباً القضاء لاسيّما إذا لم يثبت العيد إلّا بعدفوات وقت الصلاة.

١٤٥) على تأمل في المنفرد.

١٤٦) قد ضَحّى.

١٤٧) وحينئذ فلو لم يصلّ عمداً أو نسياناً جاز، لكن لم يحلّ له المال ووجب عليه ارجاعه لصاحبه، ومع الجهل به واليأس عن الوصول إليه يجري عليه حكم مجهول المالك،ويمكن أن يدفع المال له هدية منجَّزة ويشترط عليه فيها أن يصلي الصلاة المذكورة،وحينئذٍ يحرم عليه ترك هذه الصلاة، فان تركها عمداً - عصياناً - أو نسياناً كان لصاحب المال الرجوع في هديته، فان لم يرجع ولو لجهله بالحال لم يحرم المال على الشخص المذكور.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله الأمر بالتصدق عن الميت ليلة الدفن لأنها أشدّ ليلة تمرّ به،فان لم يجد صلّى ركعتين يقرأ في الأولى سورة التوحيد مرّتين، وفي الثانية سورة التكاثرعشراً.

١٤٨) وأما إذا كان المال بعنوان الاجرة فعدم حليته مبني على القول بانفساخ الاجارة في مثل المقام، وأما بناء على أن الاجارة باقية عند تخلف الاجير عن العمل وانه يضمن قيمةالعمل المفوَّت فالمال حلال، وليس ذلك ببعيد.

١٤٩) أو بناءً على ما مرّ في التعليقة السابقة.

١٥٠) أو أنه راض بالتصرف فيه إذا صلى هدية أو عمل عملاً آخر.

١٥١) إلّا أن يشتري به شيئاً لنفسه أو أن يكون الثمن كليا ويطبقه على المال المذكور فيكون كالأكل والشرب.

١٥٢) قمري.

١٥٣) هود: ٠٦.

١٥٤) الانعام: ١٧. وفي مستدك الوسائل قوله تعالى: »وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُالرَّحِيمُ«]يونس: ١٠٧[.

١٥٥) الطلاق: ٠٧.

١٥٦) الكهف: ٣٩.

١٥٧) آل عمران: ١٧٣.

١٥٨) غافر: ٤٤.

١٥٩) الأنبياء: ٨٧.

١٦٠) القصص: ٢٤.

١٦١) الأنبياء: ٨٩.

١٦٢) الأنبياء: ٨٨ - ٨٧.

١٦٣) الانعام: ٥٩.

١٦٤) ولا تجوز البسملة قبل الآيتين في الركعتين بقصد الجزئية وإنما تجوز بقصد الذكروالتبرك أو بقصد القرآنية دون نية الخصوصية.

١٦٥) ومنها: صلاة جعفر بن أبي طالب: علّمها النبي صلى الله عليه وآله لجعفر لما قدم من الحبشة،وهي أربع ركعات لكل ركعتين تشهد وتسليم يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة:»سُبْحانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ« خمس عشرة مرة، وفي الركوع عشر مرات، وفي القيام بعد الركوع عشر مرات، وفي السجدة الاولى عشر مرات، وفي الجلوس بين السجدتين عشر مرات، وفي السجدة الثانية عشر مرات، وفي الجلوس بعد السجدة الثانية عشر مرات، فيتمّ له كل ركعة خمس وسبعون مرة، ويكون مجموع التسبيحات في الركعات الأربع ثلاثمائة تسبيحة.

وقد رُوي انه تُقرأ في كل ركعتين من صلاة جعفر بعد سورة الفاتحة سورتا)التوحيد(والكافرون(، كما روي أيضاً أن يقرأ في الاولى »الزلزلة« وفي الثانية»والعاديات« وفي الثالثة »النصر« وفي الرابعة »التوحيد«، وروي أنه يقرأ فيها»الزلزلة« و»النصر« و»القدر« و»التوحيد«، وله أن يأتي بأي وجه شاء، بل له أن يجتزئ بأي سورة شاء من القرآن الكريم.

وأما من كان مستعجلاً أجزأه أن يصلّيها أربع ركعات من دون تسبيح ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حاجته، كما رُوي أن من نسي التسبيح في بعض حالات الصلاةقضاه في الحالة الاخرى التي يذكره فيها، فاذا نسي التسبيح بعد القراءة حتى ركع - مثلاً- سبّح في الركوع خمساً وعشرين مرة.

ويستحب الاتيان بصلاة جعفر في كل وقت ليلاً كان أو نهاراً، لاسيما صدر النهار،من يوم الجمعة، وليلة النصف من شعبان، كما يجوز الاجتزاء بها عن أربع ركعات من النوافل المرتبة.

ومنها: صلاة المهمات: فعن الامام الحسين عليه السلام أنه قال: إذا كان لك مهمّ فصلّ أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن، تقرأ في الاولى: »الحمد« مرة و»حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ«]آل عمران: ١٧٣[. سبع مرات.

وفي الثانية: »الحمد« مرة وقوله: »مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً«]الكهف: ٣٩] سبع مرات.
وفي الثالثة: »الحمد« مرة وقوله: »لاَّ إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ«]الأنبياء: ٨٧] سبع مرات.
وفي الرابعة: »الحمد« مرة وقوله: »وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ«]غافر: ٤٤].
ومنها: صلاة الاستخارة: فقد ورد في النصوص الكثيرة الحث على الاستخارةعند الاقدام على أمر كالزواج والسفر وغيرهما، والمراد بها ابتهال العبد إلى اللَّه تعالى في أن يختار للعبد في ذلك الأمر ما هو الخير له، فان كان خيراً له سهّله ويسّره، وإن لم يكن خيراً له صرفه عنه ومنعه منه، مثل أن يقول: »أستخير اللَّه برحمته خيرة في عافية«، وقد رويت لها صور مختلفة يضيق المقام عن استقصائها، نذكر:
منها: ما روي عن الصادق عليه السلام من أنه قال: »ما استخار عبد قط في أمره مائة مرةعند رأس الحسين عليه السلام فيحمد اللَّه ويثني عليه إلّا رماه اللَّه بخير الأمرين«.
كما ورد في كثير من النصوص الأمر بالاستخارة بعد صلاة ركعتين على صورمختلفة:
منها: ما روي في الصحيح عن مرازم قال: قال لي أبو عبداللَّه عليه السلام: »إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين، ثم ليحمد اللَّه وليثن عليه، ويصلي على محمد وأهل بيته،ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني«.
قال مرازم: فسألته أي شي ء أقرأ فيهما؟ فقال: »اقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت فاقرأفيهما ب)قل هو اللَّه أحد(و)قل يا أيها الكافرون(و)قل هو اللَّه أحد(تعدل ثلث القران«.
وقد ورد لزوم الرضا بما يختاره اللَّه تعالى بعد الاستخارة وإلّا فقد اتّهمه في قضائه.
نسأله تعالى حسن الخيرة والخاتمة لنا ولجميع المؤمنين إنه أرحم الراحمين والحمد للّه رب العالمين وصلى اللَّه على سيدنا ونبينا محمّد وآله الطاهرين.

١٤ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

كتاب الصوم - الفهرس
تبيان الأحكام / ١
الصوم(١٦٦)
وفيه فصول
الفصل الاول : النيّة : - الفهرس
كتاب الصوم / النيّة ...
(المسألة ٢/١) : يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة(١٦٧)، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات،أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازما على تركها لولا ذلك فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم(١٦٨) قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه،ويكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضا ولا يلحق بالنوم السكر والاغماء على الأحوط وجوبا(١٦٩).
(المسألة ٢/١) : لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء(١٧٠) ولاغير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به(١٧١) عن أمره،كما تقدم في كتاب الصلاة.
(المسألة ٢/١) : يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه(١٧٢)بالنيابة عن الغير، على ما تقدم في النيابة في الصلاة كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، ويكفي في المقامين القصد الاجمالي(١٧٣).
(المسألة ٢/١) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالا(١٧٤) - كفى.

(المسألة ٢/١) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره(١٧٥) على اشكال(١٧٦)، فان نوى غيره بطل(١٧٧)، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له(١٧٨)، فيجزي عن رمضان -حينئذ - لا عمّا نواه(١٧٩).
(المسألة ٢/١) : يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه(١٨٠) ولو إجمالا فإذانوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يُجْزِ(١٨١)، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أوالكفارة أو القضاء فما لَم يقصد المعين(١٨٢) لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداأجزأ عنه، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى(١٨٣)إذا لم يكن عليه صوم واجب(١٨٤)، ولو كان غد من أيام البيض مثلا، فإن قصد الطبيعةالخاصة صح المندوب الخاص وإلا(١٨٥) صح مندوبا مطلقا(١٨٦).
(المسألة ٢/١) : وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق(١٨٧) بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته(١٨٨)، فإذا أصبح ناويا للافطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجزِ(١٨٩)، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.
(المسألة ٢/١) : يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر(١٩٠)والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضا كصوم الكفارة ونحوها.
(المسألة ٢/١) : إذا لم ينْوِ الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع،أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطّرا(١٩١) ففي الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال(١٩٢)، والاحتياط بتجديد النية(١٩٣) والقضاء لا يترك.
(المسألة ٢/١) : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاءا أو نذرا أجزأعن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جددالنية(١٩٤)، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه- إما الوجوبي أو الندبي - فالظاهر الصحة وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، وإن كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر(١٩٥) البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياللافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوطتجديد النية ثم القضاء(١٩٦)، وإن كان بعده أمسك وجوبا وعليه قضاؤه.
(المسألة ٢/١) : تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلا أوتردد بطل(١٩٧)، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة(١٩٨)، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شي ء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال(١٩٩).
(المسألة ٢/١) : لا يصح العدول من الصوم إلى صوم إذا فات وقت نيةالمعدول إليه(٢٠٠)، ...
والا صح، على اشكال(٢٠١).
الفصل الثاني : المفطرات : - الفهرس
كتاب الصوم / المفطرات ...
وهي أمور:
(المسألة ٢/١) : الأول، والثاني: الأكل والشرب(٢٠٢) مطلقا، ولو كانا قليلين،أو غير معتادين.
(المسألة ٢/١) : الثالث: الجماع قبلا ودبرا فاعلا ومفعولا به، حيا وميتا(٢٠٣)،حتى البهيمة على الأحوط وجوبا، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدارالحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ -مثلا فدخل في أحد الفرجين من غير قصد(٢٠٤).
(المسألة ٢/١) : الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه وآله أوعلى الأئمةعليهم السلام(٢٠٥)، ...
بل الأحوط الحاق الأنبياء والأوصياءعليهم السلام بهم(٢٠٦)، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر(٢٠٧)، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(المسألة ٢/١) : إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجها له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك(٢٠٨).

(المسألة ٢/١) : الخامس: رمس تمام الرأس في الماء(٢٠٩)، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذاارتمس، وقد لبس ما يمنع وصول الماء إلى البدن(٢١٠) كما يصنع الغواصون.

(المسألة ٢/١) : في إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر(٢١١) عدم الالحاق.

(المسألة ٢/١) : إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال، فإن كان ناسيالصومه صح صومه، وغسله، وأما إذا كان ذاكرا فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنيةالارتماس والظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الاشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

(المسألة ٢/١) : السادس: إيصال الغبار الغليظ(٢١٢) منه وغير الغليظ(٢١٣) إلى جوفه(٢١٤) عمدا على الأحوط، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس(٢١٥) به، والأحوطإلحاق الدخان(٢١٦) بالغبار.

(المسألة ٢/١) : السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والأظهراختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(المسألة ٢/١) : الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا، لا عن عمد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه(٢١٧)، وإن تضيق وقته.

(المسألة ٢/١) : لا يبطل الصوم - واجبا أو مندوبا معينا أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت - عمدا - حتى يطلع الفجر(٢١٨).

(المسألة ٢/١) : إذا أجنب - عمدا ليلا - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتا إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم(٢١٩) والصوم(٢٢٠)، والأحوط، استحبابا(٢٢١) قضاؤه، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

(المسألة ٢/١) : إذا نسي غسل الجنابة - ليلا - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء(٢٢٢)، دون غيره من الواجب المعين وغيره،وإن كان أحوط استحبابا(٢٢٣)، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس(٢٢٤) إذانسيته المرأة بالجنابة، وإن كان الالحاق أحوط استحبابا.

(المسألة ٢/١) : إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر(٢٢٥)، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم وجب عليه(٢٢٦) أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

(المسألة ٢/١) : إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شي ءعليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء(٢٢٨).(٢٢٧)

(المسألة ٢/١) : حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاءعليهما(٢٢٩) مبطل للصوم في رمضان(٢٣٠) دون غيره(٢٣١)، وإذا حصل النقاء في وقت لايسع الغسل ولا التيمم(٢٣٢) أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

(المسألة ٢/١) : المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاةالصبح، وكذا للظهرين ولليلة الماضية، على الأحوط، فإذا تركت إحداهما بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلّا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتدبه، على الأحوط(٢٣٣).

(المسألة ٢/١) : إذا أجنب في شهر رمضان - ليلا - ونام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة(٢٣٤)، وإن نام ناويا للغسل، فإن كان في النومة الأولى صح صومه، وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانيا حتى أصبح - وجب عليه القضاء(٢٣٥)، دون الكفارة، على الأقوى، وإذا كان بعد النومة الثالثة(٢٣٦)، فالأحوط - استحبابا -الكفارة أيضا وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه(٢٣٧). وإذا نام عن ذهول وغفلة فالأظهر

وجوب القضاء مطلقا(٢٣٨) والأحوط الأولى الكفارة أيضا في الثالث.
(المسألة ٢/١) : يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ(٢٣٩) وكونه معتاد الانتباه(٢٤٠)، والأحوط(٢٤١) - استحبابا - تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، وأماالنوم الثالث فالأولى(٢٤٢) تركه مطلقا.
(المسألة ٢/١) : إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شي ء من المني في المجرى، ولكن لواغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط(٢٤٣) تأخيره إلى ما بعد المغرب.
(المسألة ٢/١) : لا يُعدّ(٢٤٤) النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الأول بل إذاأفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.
(المسألة ٢/١) : الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.
(المسألة ٢/١) : الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التواني(٢٤٥) في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أوالثالث.
(المسألة ٢/١) : الثامن: إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك(٢٤٦) وعدم الوثوق بعدم نزوله(٢٤٧)، وأما إذا كان واثقا بالعدم(٢٤٨) فنزل اتفاقا(٢٤٩)، أوسبقه المني بلا فعل شي ء(٢٥٠) لم يبطل صومه(٢٥١).
(المسألة ٢/١) : التاسع: الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد(٢٥٢)، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا، كما إذا صب دواءا في جرحه أو في أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك. نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق(٢٥٣)، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعدصدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاءفلا بأس به(٢٥٤)،وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن(٢٥٥).
(المسألة ٢/١) : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط(٢٥٦)، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلابأس بهما.
(المسألة ٢/١) : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيرا وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.
(المسألة ٢/١) : العاشر: تعمد القي ء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه(٢٥٧)، ولا بأس بما كان بلا اختيار(٢٥٨).
(المسألة ٢/١) : إذا خرج بالتجشؤ شي ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختيارا - بطل صومه(٢٥٩) وعليه الكفارة،على الأحوط.
(المسألة ٢/١) : إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أرادالقي ء نهارا(٢٦٠)، وإلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقي ء وعدم الانحصار به.
(المسألة ٢/١) : ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي،وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسيانااللصوم، أما ما يتعدى - عمدا - فمبطل، وإن قل، ومنه ما يستعمل في بعض البلادالمسمى عندهم بالنسوار - على ما قيل - وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعمافي ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه(٢٦١)، ولا بمص لسان الزوج والزوجة، والأحوطالاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة(٢٦٢).
(المسألة ٢/١) : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الانزال، وإن قصد الانزال كان من قصد المفطر(٢٦٣) ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشم كل نبت طَيِّب(٢٦٤) الريح، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب،والمضمضة عبثا(٢٦٥)، وإنشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمةعليهم السلام ومدائحهم. وفي الخبر:»إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولاتحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا(٢٦٦)، ولا تخالفوا، ولاتغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا

تجادلوا، ولا تباذوا، ولاتظلموا ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى« الحديث طويل(٢٦٧).
تتميم
(المسألة ٢/١) : المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد(٢٦٨)، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به. والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، بل الظاهر(٢٦٩) فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد، كما إذا اعتقد أن المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه، وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم(٢٧٠) فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شي ء قهرا بدون اختياره.
(المسألة ٢/١) : إذا أفطر مكرها بطل صومه(٢٧١)، وكذا إذا كان لتقية، سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم(٢٧٢)، كالافطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم فإنه يجب الافطار - حينئذ -ولكن يجب القضاء(٢٧٣).
(المسألة ٢/١) : إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبرعليه، أو كان حرجا(٢٧٤) جاز أن يشرب بمقدار الضرورة(٢٧٥)، ويفسد بذلك صومه،ويجب عليه الامساك في بقية النهار(٢٧٦)، إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب(٢٧٧).
الفصل الثالث : كفارة الصوم : - الفهرس
كتاب الصوم / كفارة الصوم ...
(المسألة ٢/١) : تجب الكفارة بتعمد شي ء من المفطرات(٢٧٨) إذا كان الصوم مماتجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين،والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا(٢٧٩)، وأماإذا كان جاهلا به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصرا أو لم يكن معذورالجهله(٢٨٠)، نعم إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضا، وإن كان جاهلا بمفطريته(٢٨١).
(المسألة ٢/١) : كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة،وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مُد وهو يساوي ثلاثةأرباع الكيلو(٢٨٢) تقريبا، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام(٢٨٣)، وكفارة إفطارالصوم(٢٨٤) المنذور المعين كفارة يمين(٢٨٥)، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين،لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام(٢٨٦).
(المسألة ٢/١) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحدإلّا في الجماع(٢٨٧) والاستمناء، فإنها تتكرر(٢٨٨) بتكررهما(٢٨٩)، ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار، ويلزم التكفير عندالتمكن، على الأحوط وجوبا.
(المسألة ٢/١) : يجب في الافطار على الحرام(٢٩٠) كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، على الأحوط.
(المسألة ٢/١) : إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوطأن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفارة(٢٩١) والتعزير،ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة(٢٩٢)، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك(٢٩٣).
(المسألة ٢/١) : إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين مايوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أوالمحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان،أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعدالزوال كفاه إطعام ستين مسكينا(٢٩٤).
(المسألة ٢/١) : إذا أفطر عمدا ثم سافر(٢٩٥) قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة(٢٩٦).

(المسألة ٢/١) : إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثما بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

(المسألة ٢/١) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، وفي جوازه عن الحي إشكال(٢٩٧).

(المسألة ٢/١) : وجوب الكفارة موسع(٢٩٨)، ولكن لا يجوز التأخير إلى حديُعدّ توانيا وتسامحا في أداء الواجب.

(المسألة ٢/١) : مصرف كفارة الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مد، والأحوط مدان ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطةوالدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاما. نعم الأحوط في كفارة اليمين(٢٩٩)الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها(٣٠٠).

(المسألة ٢/١) : لا يجزي في الكفارة اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أواعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا(٣٠١).

(المسألة ٢/١) : إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم، إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم في القبض. فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، ولايجوز التصرف فيه إلّا بأذنهم إذا كانوا كبارا، وإن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(المسألة ٢/١) : زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحوالمتعارف لا تكون فقيرة(٣٠٢)، ولا يجوز اعطاؤها من الكفارة إلّا ذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه(٣٠٣).

(المسألة ٢/١) : تبرأ ذمة المكفِّر بمجرد ملك المسكين، ولا نتوقف البراءةعلى أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(المسألة ٢/١) : تجزي حُقَّة النجف - التي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث -عن ستة أمداد.

(المسألة ٢/١) : في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير(٣٠٤) والكبير سواء كل واحد مد.

(المسألة ٢/١) : يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(المسألة ٢/١) : الثاني: إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر(٣٠٥).

(المسألة ٢/١) : الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوما أو أكثر(٣٠٦).

(المسألة ٢/١) : الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاةولا حجة على طلوعه(٣٠٧)، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة،وإذا كان مع المراعاة(٣٠٨) واعتقاد بقاء الليل(٣٠٩) فلا قضاء(٣١٠)، هذا إذا كان صوم رمضان(٣١١)، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقا.

(المسألة ٢/١) : الخامس(٣١٢): الافطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منهادخوله ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة(٣١٣)، نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوبا عدمه.

(المسألة ٢/١) : إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلّا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذاقامت حجة على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفارة نعم يجب عليه القضاء(٣١٤) إذا تبين عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقدتقدم حكمه.

(المسألة ٢/١) : السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة(٣١٥) وإن نسي فابتلعه فلا قضاء،وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة(٣١٦)، والتعدي إلى النافلة مشكل(٣١٧).

(المسألة ٢/١) : الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

(المسألة ٢/١) : السابع: سبق المني بالملاعبة ونحوها(٣١٨)، إذا لم يكن قاصدا(٣١٩)، ولا من عادته(٣٢٠)، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به(٣٢١)، وأما إذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج(٣٢٢) فسبقه المني اتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء(٣٢٣) أيضا(٣٢٤).

الفصل الرابع : شرائط صحة الصوم : - الفهرس
كتاب الصوم / شرائط صحة الصوم ...
وهي أمور:
(المسألة ٢/١) : الايمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناءالنهار(٣٢٥) لم يجب عليه الامساك بقية النهار(٣٢٦)، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء،نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صومه وأجزأه وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.
(المسألة ٢/١) : ومنها: عدم الاصباح جنبا، أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدم.
(المسألة ٢/١) : ومنها: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلّا في ثلاثة مواضع:
أحدها: الثلاثة أيام، التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.
ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما(٣٢٧)، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.
ثالثها: الصوم المنذور إيقاعه في السفر(٣٢٨) أو الأعم منه ومن الحضر.
(المسألة ٢/١) : الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر(٣٢٩)، إلّا ثلاثةأيام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.
(المسألة ٢/١) : يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي(٣٣٠).
(المسألة ٢/١) : يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الإقامةوالمسافر سفر معصية ونحوهما.
(المسألة ٢/١) : لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرربه لايجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف(٣٣١)، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لإے؛هأك يجيتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.
(المسألة ٢/١) : لا يكفي الضعف في جواز الافطار، ولو كان مفرطا(٣٣٢) إلّا أن يكون حرجا فيجوز الافطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره(٣٣٣)، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش والأحوط(٣٣٤) فيهم الاقتصار في الأكل والشرب، على مقدار الضرورة، والامساك عن الزائد(٣٣٥).
(المسألة ٢/١) : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف، فالظاهر صحةصومه(٣٣٦)، نعم إذا كان الضرر بحد يحرم ارتكابه مع العلم، ففي صحة صومه إشكال(٣٣٧)، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلّا إذا كان قد تمشى منه قصدالقربة(٣٣٨)، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.
(المسألة ٢/١) : قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك إذا كان حاذقا وثقة(٣٣٩)، إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه،ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفا(٣٤٠) وجب الافطار.
(المسألة ٢/١) : إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدد النية لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصيا بامساكه(٣٤١). والأحوط - استحبابا(٣٤٢) - أن يمسك بقية النهار.
(المسألة ٢/١) : يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات(٣٤٣).
(المسألة ٢/١) : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب(٣٤٤) من قضاءشهر رمضان أو غيره(٣٤٥)، وإذا نسي أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعدالفراغ صح صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استئجاري، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم(٣٤٦) عن غيره، إذا كان عليه صوم واجب(٣٤٧).

(المسألة ٢/١) : يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء(٣٤٨) وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس(٣٤٩).
(المسألة ٢/١) : لو صام الصبي تطوعا وبلغ في الأثناء - ولو بعد الزوال - لم يجب عليه الاتمام، والأحوط استحبابا الاتمام(٣٥٠).
(المسألة ٢/١) : إذا سافر قبل الزوال، وكان ناويا للسفر من الليل(٣٥١) وجب عليه الافطار، وإلّا وجب عليه الاتمام والقضاء على الأحوط(٣٥٢) وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام(٣٥٣)، وإذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أوتناول المفطر في السفر بقي على الافطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.
(المسألة ٢/١) : الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده،وكذا في الرجوع منه هو البلد(٣٥٤)، لا حد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلّابعد الوصول إلى حد الترخص، فلو أفطر - قبله - عالما بالحكم وجبت الكفارة.
(المسألة ٢/١) : يجوز السفر في شهر رمضان - اختيارا(٣٥٥) - ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلّا في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه(٣٥٦)، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة(٣٥٧)، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر، وإن فات الواجب(٣٥٨)، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.
(المسألة ٢/١) : يجوز للمسافر التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط - استحبابا - الترك، ولا سيما في الجماع(٣٥٩).
الفصل الخامس : ترخيص الافطار : - الفهرس
كتاب الصوم / ترخيص الافطار ...
(المسألة ٢/١) : وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ والشيخة(٣٦٠) وذو العطاش(٣٦١)، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاومشقة، ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية(٣٦٢) عن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، والأحوط - وجوبا(٣٦٣) - لذي العطاش القضاء مع التمكن. ومنهم الحامل المقرِب التي يضر بها الصوم أو يضرحملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، وعليهما القضاء بعدذلك(٣٦٤). كما أن عليهما الفدية - أيضا(٣٦٥) - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد(٣٦٦)،ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها(٣٦٧).
ثم أن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والافطار،بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الافطار(٣٦٨).
(المسألة ٢/١) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد(٣٦٩).
الفصل السادس : ثبوت الهلال : - الفهرس
كتاب الصوم / ثبوت الهلال ...
(المسألة ٢/١) : يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أوغيرهما، بالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضي ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة(٣٧٠) عدلين، وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأمستنده إشكال بل منع(٣٧١)، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولومع اليمين(٣٧٢)، ولا بقول المنجمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة،ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية(٣٧٣)، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال،فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، وكذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليلةالسابقة.
(المسألة ٢/١) : لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.
(المسألة ٢/١) : إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره(٣٧٤) مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الاخر(٣٧٥)، بل الظاهر كفايةالرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل(٣٧٦) وإن كان أول

الليل في أحدهما آخره في الاخر.

(المسألة ٢/١) : بيان ذلك أن(٣٧٧) البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه ومغاربه، أو تتقارب.
ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند - لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني)ذات الافاق المختلفة(: فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في)المبسوط(، فإذن: المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للاراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق،ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبارالاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها.

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهمافي كون ليلة واحدة لهما معا وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للاخر، ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر، ويدلنا على ذلك أمران:

الأول: أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعاخاصا من الشمس في دورته الطبيعية(٣٧٨)، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة)حالة المحاق(لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض،وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد(٣٧٩).

ومن الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديدلجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، ولا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئيا في بعضها دون الاخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أوحيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك(٣٨٠)، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق،ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لايعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون -بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق(٣٨١).

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها إلّا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.

الثاني: النصوص الدالة على ذلك، ونذكر جملة منها:

١ - صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعةوعشرين قال: »إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما«.

فإن هذه الصحيحة باطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثين يومافي مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلدالسائل في الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليهم السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق(٣٨٢).

٢ - صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: »لا تقضه إلّا أن يثبت

شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصارفإن فعلوا فصمه«.
الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: الأولى: قوله عليه السلام: »لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة« الخ، فإنه يدل بوضوح على أن رأس الشهرالقمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها، الثانية: قوله عليه السلام: »لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضي أهل الأمصار« فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقيةالأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الافاق أو اختلافها فيها فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال أي خروج القمر عن المحاق حكم لتمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.
٣ - صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: »ولا تصمه إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلدآخر أنهم رأوه فاقضه«.
فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلّا فلابد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.
٤ - صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد اللّٰه قال سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: »لا تصم إلّا أن تراه فإن شهدأهل بلد آخر فاقضه« فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.
ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: »أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا«.
فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عليه السلام في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله اللّٰه تعالى عيدا للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحيةأخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.
فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الافاق والمطالع(٣٨٣).
ويدل أيضا على ما ذكرناه(٣٨٤) الاية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدةشخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيهايفرق كل أمر حكيم.
ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر تكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمرحكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالنتيجة على ضوئهما أن ليلة القدر ليلةواحدة لأهل الأرض جميعا، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة.
هذا، مضافا إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق(٣٨٥) في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.
ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ماذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق.

الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان : - الفهرس
كتاب الصوم / القضاء ...

(المسألة ٢/١) : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الاغماء أوالكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد(٣٨٦) أو حيض، أو نفاس،أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه(٣٨٧) لم يجب عليه القضاء(٣٨٨).
(المسألة ٢/١) : إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي(٣٨٩) بنى على الأداء(٣٩٠)،وإذا شك في عدد الفائت بنى على

الأقل(٣٩١).

(المسألة ٢/١) : لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط - استحبابا(٣٩٢) -عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن فاتته أيام من شهر واحد(٣٩٣)لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب، وإن عين لم يتعين(٣٩٤)، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين(٣٩٥) ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاءاللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلّا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجي ء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه(٣٩٦) ، ووجبت عليه الفدية.

(المسألة ٢/١) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء(٣٩٧).

(المسألة ٢/١) : إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرألم يجب القضاء عنه(٣٩٨)، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(المسألة ٢/١) : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض(٣٩٩)، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمُدّ(٤٠٠)، ولا يجزي القضاء عن التصدق(٤٠١)، أما إذا فاته بعذر غير(٤٠٢) المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضا على الأحوط(٤٠٣)، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذاالعكس(٤٠٤).

(المسألة ٢/١) : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخر القضاءإلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا ومتهاونا وجب القضاء والفدية معا(٤٠٥)، وإن كان عازما على القضاء - قبل مجئ رمضان الثاني -فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضا، على الأحوط، إن لم يكن أقوى(٤٠٦)، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الافطار عمدا -مضافا إلى الفدية - كفارة الافطار.

(المسألة ٢/١) : إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني(٤٠٧)، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث،وهكذا ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

(المسألة ٢/١) : يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهورإلى شخص واحد.

(المسألة ٢/١) : لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

(المسألة ٢/١) : لا تجزي القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين وهوالطعام، وكذا الحكم في الكفارات(٤٠٨).

(المسألة ٢/١) : يجوز الافطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال(٤٠٩)، إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز(٤١٠)، وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا، وإن كان الأحوط ترك الافطار بعد الزوال(٤١١).

(المسألة ٢/١) : لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمةوالكفارة(٤١٢) وإن كان الأحوط - استحبابا - الالحاق.

(المسألة ٤١٣)(٢/١) : يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه والأحوط -استحبابا - الحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الإرث -بالابن، والأقوى عدمه، وأما ما فات - عمدا - أو أتى به فاسدا ففي إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، وإن كان أحوط لزوما(٤١٤)، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب وإن كان الأقوى(٤١٥) خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد(٤١٦).

(المسألة ٢/١) : يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارةالتخيير، ويكفي في حصول صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعا(٤١٧).

(المسألة ٢/١) : كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف(٤١٨)، إذا كان مضطرا إليه، أما إذالم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعدالزوال، أو نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر إلّا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة أيضا إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من

الخصال.
(المسألة ٢/١) : إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور،إلّا أن يقصد تتابع جميع أيامهما(٤١٩).
(المسألة ٢/١) : إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلّا في كفارة القتل في الأشهر الحُرُم(٤٢٠)فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، ولا يضره تخلل العيد(٤٢١) على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلا(٤٢٢)، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكا(٤٢٣)فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي، إذا شرع فيها يوم الترويةوعرفة(٤٢٤)، فإن له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.
(المسألة ٢/١) : إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدودة لم يجب التتابع، إلّامع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.
(المسألة ٢/١) : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوطالأولى(٤٢٥) التتابع في قضائه.
(المسألة ٢/١) : الصوم من المستحبات المؤكدة(٤٢٦)، وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل، ودعاءه مستجاب، وخلوق فمه عند اللّٰه تعالى أطيب من رائحة المسك وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة عند الافطار، وفرحةحين يلقى اللّٰه تعالى، وأفراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر،والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأواسط، ويوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله(٤٢٧) ويوم بعثه(٤٢٨)، ويوم دحو الأرض. وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وتمام رجب(٤٢٩)، وتمام شعبان(٤٣٠) وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز،وأول يوم محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيدا.
(المسألة ٢/١) : يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى،وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد(٤٣١) من غير إذن والده.
(المسألة ٢/١) : يحرم صوم العيدين وأيام(٤٣٢) التشريق(٤٣٣) لمن كان بمنى(٤٣٤)ناسكا كان أم لا(٤٣٥)، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية(٤٣٦) بأن ينذرالصوم على تقدير فعل الحرام(٤٣٧) شكرا، أما زجرا فلا بأس به(٤٣٨)، وصوم الوِصال(٤٣٩)،ولا بأس بتأخير الافطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوطاجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك - تطوعا(٤٤٠) - بدون إذن الزوج والسيد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياطبتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه(٤٤١).
كتاب الصوم / صوم يوم عاشوراء ... - الفهرس
(٤٤٢)
كتاب الصوم / دعاء زين العابدين عليه السلام ...
والحمد للّٰه رب العالمين(٤٤٣)
..................(هوامش)..................
١٦٦) وهو احدى الدعائم التي بني عليها الاسلام وفريضة من الفرائض العظام واحدى العبادات التي تعبد اللّٰه تعالى بها عباده لتهذيب نفوسهم وتطهير قلوبهم وتزكية أبدانهم وجعلها سبباً إلى الجنّة وجُنّة من النار وفي الحديث الشريف: »قال اللّٰه تعالى: كل عمل ابن آدم، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلّا الصيام فانه لي وأنا الذي أجزي به«.
وقد اختار سبحانه لهذه الفريضة المقدسة أفضل الشهور وأكرمها عليه حيث اختصه لنفسه ونسبه إليه وشرّفه بانزال خيرة كتبه)القرآن الكريم(واختصه بليلةالقدر التي هي خير من ألف شهر، وجعله شهر العتق من النيران والفوز بالجنان فالسعيد من سعد فيه بالرحمة والرضوان والعفو والغفران، بل ورد أن الشقي من حرم غفران اللّٰه في هذا الشهر العظيم، وأن من لم يغفر له فيه لم يغفر له إلى قابل إلّا أن يشهدعرفة.

وقد عظّم رسول اللَّه صلى الله عليه وآله شأن هذا الشهر الشريف في الشهير من خطابه المنيف الذي قال فيه: »أيها الناس! إنّه قد أقبل إليكم شهر اللَّه بالبركة والرحمة والمغفرة،شهر هو عند اللَّه أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة اللَّه وجُعلتم فيه من أهل كرامة اللَّه.أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب«. - حتى قال صلى الله عليه وآله -:

»يا أيها الناس! من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراطيوم تزل فيه الاقدام، ومن خفّف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفّف اللَّه عليه حسابه، ومن كف فيه شره كف اللَّه عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه ا للَّه يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمة وصله اللَّه برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رَحمه قطع اللَّه عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوع فيه بصلاة كتب له براءة من النارومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور،ومن أكثر فيه من الصلاة عليّ ثقل اللَّه ميزانه يوم تخف الموازين، ومن تلا فيه آيةمن القران كان له مثل أجر من ختم القران في غيره من الشهور.

أيها الناس! إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فسلوا ربكم أن لا يغلقهاعليكم، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولةفسلوا ربكم أن لا يسلطها عليكم...« الخ.

والصوم - فقهياً - هو الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة ووجوبه في شهررمضان المبارك من ضروريات الدين ومنكره مرتد ومن أفطر فيه عالماً عامداً غيرمستحل فهو فاسق أتى كبيرة يستحق أن يُعزّره الحاكم عليها فان عاد عزّره ثانياً فان عادقتل في الثالثة - أو الرابعة على الأحوط - إن عُزّر في المرّات السابقة.

١٦٧) بمعنى كون الامساك للَّه تعالى ويكفي كون العزم عن داع إلهي يبقى في النفس ولوارتكازا بحيث لو سُئل لقال: أنا صائم ولا يجب استحضارها تفصيلاً والأولى ضم الاخطار إليه.

١٦٨) أو مطلق الغفلة.

١٦٩) الظاهر أنه لا موضوعية لهاتين الصفتين - بعنوانهما - في المانعية عن صحة الصوم أووجوبه مع سبق النية وانحفاظها، حتى بوجودها الارتكازي، - ولو استصحاباً - في ظرف وقوع الصوم فلو نوى قُبيل الفجر ثم أغمي عليه مثلاً وأفاق أثناء النهار وجب عليه اتمام الصوم الواجب المعين كما يصح منه فيه وفي غيره من غير المعين والمندوب. وأما لو فاجأه الاغماء قبل النية وأفاق أثناء النهار لم يجب عليه ولا يصح منه صوم الواجب المعين وصح منه غيره من غير المعين إن أدرك نيته قبل الزوال بل وبعده في المندوب. هذا،ولكن الأحوط استحباباً لهما - مع ذلك - القضاء مطلقاً وفي جميع الصور والأقسام.

١٧٠) بل الأقوى اعتباره بنحو ما تقدم في المسألة (٩٤/٦٧٥من نية الصلاة إذ لابد أن يؤتى بالقضاء بنحو يصدق عليه ذلك، وهذا لا يتحقق بمجرد قصد صوم يوم من شهررمضان فان هذه الاضافة وإن كانت عنواناً قصدياً لكنه غير منطبق عليه إذا لم يؤت به في شهر رمضان فيتعين قصد نفس عنوان القضاء.

١٧١) بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمة فان تعدد الأمر لزم تعيين الصوم المنوي ولواجمالاً كما نوى الصوم الذي اشتغلت به ذمته أوّلا مثلاً.

١٧٢) أو إلى المنوب عنه وتفريغ ذمته بنحو ما تقدم بيانه في تعليقة المسألة (٣٢٤/٩٠٥)من صلاة الاستئجار.

١٧٣) وإذا كان ما في ذمته واحداً مردداً بين كونه القضاء عن نفسه أو عن غيره كفاه القصدالاجمالي.

١٧٤) لأن العزم عليه يتوقف على تصوره ولو بصورة اجمالية على نحو تميزه عن بقيةالعبادات كالذي يعتبر فيه ترك الأكل والشرب بماله من الحدود الشرعية، وإن لم يعلم تفصيلاً بما يفسده ويعزم على تركه، فلو لم يتصور البعض - كالجماع - أو اعتقد عدم مفطريته لم يضر بنية صومه.

١٧٥) وإن لم يكن الشخص مكلفاً بالصوم - كالمسافر الذي يصح منه الصوم في السفراستثناء كما سيأتي.

١٧٦) بل لا ينبغي الاشكال فيه.

١٧٧) وإن لم يُخلّ ذلك بقصد القربة على الأحوط.
١٧٨) إذا رجع قصد الغير إلى الاشتباه في التطبيق كأن قصد امتثال الأمر بصوم يوم غدمتخيلاً أنه أمر استحبابي وكان من شهر رمضان.
١٧٩) فاذا نوى صوم يوم من شعبان مندوباً أو منذوراً أو قضاء أو كفارة فصادف شهررمضان صح عنه لا عن شعبان.
١٨٠) بل يكفي وقوعه فيه وإن لم يقصد عنوانه وإن كان ذلك أحوط ولو اجمالاً.
١٨١) على الأحوط - مع العمد -.
١٨٢) الواجب بعنوان لا ينطبق على الفعل الا مع قصده كصوم القضاء والكفارة بل والنذرعلى الأحوط، لاسيما المقيد بعنوان قصدي كالصوم شكراً أو زجراً دون ما وجب لابعنوان قصدي كذلك فلا يجب قصد عنوانه.
١٨٣) مع صلاحية الزمان لوقوعه فيه وجواز التطوع للشخص بأن لم يكن مسافراً وغيره مما في المتن.
١٨٤) على تفصيل يأتي في المسألة (٨٦/١٢٦٣).
١٨٥) كما لو قصد الطبيعة المطلقة أو الجامع بين الأمرين دون المردد بينهما.
١٨٦) بل سقط كلا الأمرين لحصول متعلّقيهما، نعم لا يبعد توقف الثواب - بلحاظ أمرٍ -على قصد امتثاله.
١٨٧) على الأحوط وجوباً بمعنى لابدّية تحقق الامساك مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً لا بمعنى أن لها وقتاً محدداً شرعاً، فانّ طلوع الفجر قيد للمنوي - أي الامساك - فتجوز نية ذلك قبل طلوعه، بل من أول الليل، كما لو نواه أوله فنام وانتبه في النهار.
١٨٨) فيجوز تأخيرها إليه ولو اختياراً.
١٨٩) على الأحوط في عدم الاجزاء إلى العصر في قضاء شهر رمضان.
١٩٠) بل الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالنية السابقة على هلال الشهر الشريف وكذا في سائر موارد سبقها على الوجوب وإنما يُكتفى بها مع تأخرها عنه وإن سبقت الليلة التي يقع الصيام في غدها ثم يكفي وجودها الارتكازي عند طلوع الفجر من كل يوم - على ماسبق - كما ان الأحوط استحباباً تجديدها لكل يوم.
١٩١) فلو استعمله ولو غفلة - مع عدم النية - لا يصح منه إنشاء الصوم بعدئذ أداءً كان أم قضاءً ومعيّنا كان أم غيره وواجباً كان أم مستحباً وقبل الزوال كان أم بعده.
١٩٢) بل لا اشكال فيه إن جهل قصوراً أو نسي، وكذا لو ذهل - أو غفل - عن أصل النيةسلباً وإيجاباً، فالاجتزاء حينئذٍ بتجديد النيّة في محله وإنما يشكل ذلك بعد الزوال، وكذاالحكم في كل صوم واجب معيّن بالعارض وإن كان الأحوط ضم القضاء إليه مطلقاً)سواءً وجب بالعارض أم لا(.
١٩٣) والامساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة.
١٩٤) وإذا تبيّن من شهر رمضان بعد انقضاء النهار وفوت محل النية أجزأه عن رمضان.
١٩٥) بل الظاهر الصحة.
١٩٦) على الأحوط استحباباً.
١٩٧) وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط وسيأتي أن عليه القضاء دون الكفارة إذا لم يستعمل مفطّرا.
١٩٨) إذا كان من عزمه البقاء على الصوم لو كان صحيحاً، أما إذا كان الشك في صحةصومه سبباً في عدوله عن الصوم جرى فيه ما تقدم.
١٩٩) ولا يصح بعده على الأحوط وجوباً، وأما في المندوب فيصح مع تجديد النية ولو في آخر النهار.
٢٠٠) فاذا نوى صوم الكفارة مثلاً لم يكن له العدول إلى صوم القضاء بعد الزوال، بل وإن بقي وقت المعدول إليه على الأصح، إلّا إذا كان أحدهما غير متقوّم بقصد عنوانه ولامقيداً بعدم قصد غيره - وإن كان مقيداً بعدم وقوعه - صح الثاني وبطل الأول، ولونوى

المندوب المطلق ثم عدل إلى الكفارة وقع الأول دون الثاني.

٢٠١) فاذا نوى صوم الكفارة مثلاً لم يكن له العدول إلى صوم القضاء بعد الزوال، بل وإن بقي وقت المعدول إليه على الأصح، إلّا إذا كان أحدهما غير متقوّم بقصد عنوانه ولامقيداً بعدم قصد غيره - وإن كان مقيداً بعدم وقوعه - صح الثاني وبطل الأول، ولونوى المندوب المطلق ثم عدل إلى الكفارة وقع الأول دون الثاني.

٢٠٢) لما يصدقان عليه عرفاً دون غيره كابتلاع الحصى والخرز والنقود وغيرها مما يعدالجوف مجرد ظرف له لا غير فلا إفطار به.

٢٠٣) وذكراً كان أم أنثى، مع الانزال وبدونه.

٢٠٤) بل يأتي فيه التفصيل الآتي في المفطر الثامن على الأحوط.

٢٠٥) إذا تضمن تعهدهم بمضمون خبري أو انشائي أو ما يقتضي النقص عليهم - ولو بفعل مكروه أو ترك مستحب أو خلاف مروءة - دون غيرهما كالإخبار بمواليدهم ووفياتهم عليهم السلام مجرداً عن انتقاصهم.

٢٠٦) والصديقة الطاهرة الكبرى مولاتنا فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين من الأولين والاخرين صلوات الله عليها وعلى أهل بيتها أجمعين.

٢٠٧) وكذا لو أخبر بما يشك في ثبوته ملتفتاً للشك - ما لم يصل بطريق معتبر - على الأحوطوجوباً.

٢٠٨) خصوصاً إذا سمعه من يفهم أو كان في معرض سماعه كما لو سجل بآلة مثلاً.

٢٠٩) على الأحوط وجوباً.

٢١٠) أو أدخل رأسه في زجاجة ونحوها.

٢١١) بل لا يبعد الالحاق في الجلاب وغيره بل مطلق المائع.

٢١٢) المشتمل على أجزاء ترابية غير مستهلكة سواء صدق عليه الأكل - عرفاً - للغبارلكثرته وكثافته أم لا.

٢١٣) الأظهر عدم مفطريّة غير الغليظ.

٢١٤) بل يكفي تجاوزه الفم أو الأنف ودخوله الحلق عمداً.

٢١٥) كالغبار المتصاعد باثارة الهواء.

٢١٦) بل لا يبعد عدم مفطريته لاسيما باستنشاق الهواء الممتزج بالدخان وأما التدخين بالنحو المتعارف في هذه العصور فالأحوط وجوباً تركه وإجراء حكم المفطر عليه.

٢١٧) إذا علم بجنابته في الليل سواء تعمد البقاء عليها أم لا وأما من علم بها بعد الفجر صح قضاؤه حتى مع سعة الوقت فضلاً عمن لم يلتفت إليه حتى انقضى النهار والأحوطاستحباباً اتمام الصوم ثم القضاء ولو بعد الشهر الشريف - لمن ضاق وقته بقدوم شهررمضان الثاني -.

٢١٨) بل ولا يبطل بمسه عمداً نهاراً.

٢١٩) وإن كان عاصياً.

٢٢٠) مع وجوب الصوم مضيَّقاً.

٢٢١) بل وجوباً.

٢٢٢) دون الكفارة.

٢٢٣) بل وجوباً في قضاء شهر رمضان.

٢٢٤) بل الأحوط إلحاقهما.

٢٢٥) مع القدرة عليه.

٢٢٦) بل استحب له ذلك.

٢٢٧) بعد اتمام صيام ذلك اليوم بالتيمم.

٢٢٨) وأما لو تبيّن حصول الجنابة بعد الفجر جرى عليه حكم من استعمل المفطر بعد الفجرللظن بعدم وقوعه، والآتي حكمه في فصل الكفارة.
٢٢٩) ولو توانياً أو تساهلاً.
٢٣٠) بل ولقضائه على الأحوط.
٢٣١) وإن كان أحوط استحباباً.
٢٣٢) أو تعذر كلاهما أو أحدهما.
٢٣٣) وأما المستحاضة القليلة فحكمها في الصوم حكم الطاهرة وكذا المتوسطة على الأظهروإن كان الأحوط توقفه منها على غسل الفجر كما تقدم - في كتاب الطهارة -.
٢٣٤) على الأحوط وكذا لو كان ذاهلاً أو غافلاً - بسوء الاختيار - من دون نية ارتكازيةللغسل - كما سيأتي - وكذا لو لم يكن معتاد الاستيقاظ أو كان معتاده ولكن لم يحتمله أواعتقد عدمه استثناء - ولو لطارئ هذه المرة -، فنام حتى طلع الفجر كان من تعمّد على الجنابة، فيجب عليه القضاء والكفارة، وانما لا تجب الكفارة أو القضاء إذا احتمل الاستيقاظ وكان عازماً على الغسل، ولا فرق في ذلك كله بين النوم الأول وما بعده.
٢٣٥) حتى لو غلبه النوم الثاني غير قاصد له إذا توانى عن الغسل بعد النوم الأول.
٢٣٦) أو ما بعدها ما دام لم يعدل عن العزم على الغسل.
٢٣٧) تقدّم تفصيل حكمه في التعليقة الاولى من هذه المسألة.
٢٣٨) بل الأظهر التفصيل فيه فان الذهول - اصطلاحاً - هو الغفلة عن أصل الموضوع أوالحكم أو المتعلق نفياً واثباتاً كأن يغفل عن أصل الجنابة أو حكمها أو غسلها فلايستحضر نيته ولا عدمها فان تسبب في ذلك بسوء الاختيار ونام غافلاً عن ذلك من دون نية ارتكازية للغسل فالأحوط الحاقه بمتعمد البقاء على الجنابة، وإذا كان ذلك مع النية الارتكازية للغسل فقد صح صومه ولا شي ء عليه وكذا لو حصل الذهول قهراً أواضطراراً مع النية المذكورة، وأما إذا حصل ذلك بدونها فحكمه حكم الناسي في وجوب القضاء دون الكفارة، ولا فرق في جريان التفصيل المذكور بين جميع مراحل النوم)الأول وما بعده(، وأما الذاهل عن نية الصوم حتى طلع الفجر فقد تقدم حكمه.
٢٣٩) والعزم على الغسل.
٢٤٠) أو غير معتاده مع وثوقه بالانتباه ولو استثناءً - هذه المرة - وأما إذا لم يحتمله ولم يعتدْه فليس له النوم مطلقاً، فاذا نام مع ذلك كان كمن تعمد البقاء على الجنابة.
٢٤١) بل الأقوى ذلك ما لم يعتقد الانتباه ولو استثناءً - هذه المرة -.
٢٤٢) بل يجري فيه ما تقدم في سابقيْه بنحو آكد وبحكمه ما بعده.
٢٤٣) الأوْلى مع عدم الضرر.
٢٤٤) وإن كان الأحوط عدّه منه.
٢٤٥) وأما معه فيبطل مطلقاً وأما مع عدم العزم على الغسل قبل الفجر فالأحوط لهماالكفارة أيضاً.
٢٤٦) أو اعتياده.
٢٤٧) فيجب عليه القضاء والكفارة.
٢٤٨) ولو لعدم اعتياده ذلك مع اعتياد عدم انتقاض وثوقه اتفاقاً.
٢٤٩) فعليه القضاء - حينئذٍ - على الأحوط دون الكفارة.
٢٥٠) أو بفعل ما لم يقصد به الاستمتاع واثارة الشهوة كما لو كلَّم الرجل امرأته فسبقه المني.
٢٥١) ولا شي ء عليه.

٢٥٢) والأحوط وجوباً اجتناب المواد الدهنية الجامدة بسبب البرودة - كالتحاميل الطبية -.
٢٥٣) كطريق الانف وغيره مع وصوله إلى المعدة.
٢٥٤) وأما تزريق المغذي في الوريد أو العضلة أو غيرهما فالأحوط وجوباً اجتنابه.
٢٥٥) أو الانف إذا لم ينزل إلى المعدة - على الأحوط وجوباً - نعم لا يضر الاحساس بطعمه أو ظهور لونه في الحلق.
٢٥٦) استحباباً، نعم لا يترك الاحتياط إذا عُدّ ازدراد الكثير منها أكلاً عرفاً لكنه نادر جداً.
٢٥٧) كالتخلص من الاضطراب في معدته أو الألم في رأسه.
٢٥٨) أو سهواً.
٢٥٩) على الأحوط.
٢٦٠) لأخلاله بنية الصوم وإن لم يتقيأ فعلاً، وكذا لو نوى ليلاً التقيؤ نهاراً بل يكفي عدم العزم على ترك التقيؤ - ملتفتاً إلى مانعيته عن صحة الصوم، كل ذلك حيث يضرالاخلال بالنية ابتداءً أو بقاءً أو تأخيرها إلى ما لا يجوز التأخير إليه أو لا يصح الرجوع بها بعده وهو يختلف باختلاف أنواع الصوم كما تقدم في المسألتين (١١ + ٧)، فالتسوية بينها - كما في المتن - تسوية مع الفارق، ولا وجه لها ظاهراً، وحيث يضر ذلك بالصوم فلا فرق فيه بين التقيؤ فعلاً وعدمه، نعم لو تناول ما يلزم تقيؤه نهاراً عازماً على عدمه- إن أمكن - صح صومه إذا لم يتقيأ بالفعل فاذا لم يثق بالامكان لحقه حكم المتردد في نيته.
٢٦١) فلا يجوز له ابتلاع ريقه آنذاك.
٢٦٢) وإلّا فالأحوط وجوباً عدم بلعه مع عدم استهلاكها في الريق.
٢٦٣) فيبطل صومه وعليه القضاء لاخلاله بالنية حيث يضر ذلك فاذا أنزل فعليه الكفارةوإن لم يكن ذلك من عادته، على تفصيل مرّ في المسألتين (٣٦ + ١١) وسيأتي في المسألة(٧٣).
٢٦٤) دون الطيب نفسه، بل روي أنه تحفة الصائم.
٢٦٥) وفيها تفصيل يأتي في المسألة (٧١).
٢٦٦) لعله ناظر إلى المباشرة الشهوية غير المفطّرة كالذي تقدم في صدر المسألة.
٢٦٧) تذكرة: قال عزّ من قائل: »يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «]البقرة: ١٨٣] فجعل جل شأنه التقوى غاية الصيام ومنتهى المرام وإلّا فانه تعالى وهو الغني عن عباده وعبادته، الذي لا تنفعه طاعة من أطاعه ولا تضره معصية من عصاه لا حاجة به أن يدع العبد طعامه وشرابه وسائرالمفطرات فحسب وإنما اقتضت حكمته ومضت مشيئته أن يجعل من هذه الفريضةالمقدسة وسائر العبادات طريقاً إلى الجهاد الأكبر في ملازمة الطاعات وترك المحرمات وأن يجعل في الامساك عن المفطرات تحريراً للنفس من أسر الشهوات وفي ذلك صلاحها وفلاحها في الدارين قال تعالى: »قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا«]الليل: ٩] ولذا كان التعبد بحدود كل عبادة أساساً لصحتها وقبولها وكان ترتيب آثارها عليها أساساًلفضيلتها وكمالها.
ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: »من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدّم من ذنبه وماتأخر، وأعطاه ثواب الصابرين«.
وقال صلى الله عليه وآله: »إنّ أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب.
وروي أنه صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله: »يا جابر! هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر« فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: »يا جابرما أشدّ هذه الشروط«.
وروي أنه صلى الله عليه وآله قال في خطبة له: »ومن صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرّباقرّبه الله منه حتى تمس ركبتاه ركبتي ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام«.

وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قال: »كم من صائم ليس له من صيامه إلّا الظمأوكم من قائم ليس له من قيامه إلّا العناء، حبذ نوم الاكياس وإفطارهم«.

وعن الصادق عليه السلام قال: »إن الصوم ليس من الطعام والشراب، إنما جعل اللّه ذلك حجاباً مما سواهما من الفواحش من الفعل والقول، ما أقل الصُوَّم وأكثر الجُوَّع«.

وعنه عليه السلام قال: »إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك واحفظ يدك وفرجك« »ولا تجعل يوم تصومك كيوم فطرك«.

اللهم اجعل صيامنا فيه صيام الصائمين وقيامنا قيام القائمين ونبهنا من نومةالغافلين انك أنت أرحم الراحمين والحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على سيّدنا محمّدوآله الطاهرين.

٢٦٨) والاختيار من غير فرق في ذلك بين الصوم الواجب المعين والموسع والمندوب.

٢٦٩) بل الأظهر صحته في المعتقد غير المتردد بالنسبة لما عدا الأكل والشرب والجماع من المفطرات وبحكمه من استند في عدم مفطريتها إلى حجة شرعية.

٢٧٠) أو غافلاً عنه.

٢٧١) على الأقوى في الأكل أو الشرب أو الجماع، وعلى الأحوط فيما سواها من المفطرات.

٢٧٢) على الأحوط استحباباً.

٢٧٣) إلّا عن الافطار تقية في أداء الصوم، فالأحوط استحباباً القضاء.

٢٧٤) لا يُحمل ولا يضر والأحوط القضاء في هذه الصورة.

٢٧٥) فان زاد عليه عامداً لزمه القضاء والكفارة.

٢٧٦) ما لم يكن مصاباً بداء العطاش فان عليه الفديه حينئذ، والأحوط استحباباً له القضاء- كما سيأتي -.

٢٧٧) وأما من اضطر في أثناء النهار لتناول شي ء غير الماء كالدواء ونحوه لم يصح منه الصوم، وكانت وظيفته الافطار. ثم ان من صح منه صوم شهر رمضان فأبطله لغيرعذر شرعي فالأحوط له - بل قد يجب عليه - الامساك عن المفطرات في بقية النهار،كما ان الأحوط لمن جاز له الافطار عدم التجاهر فيه بنحو يوجب هتك حرمة الشهرالشريف إلّا حيث تعارف ظهور الافطار لذوي الاعذار.

٢٧٨) وعلى الأحوط وجوباً في الافطار بالكذب المزبور والاحتقان بالمائع وتعمد القي ءوالارتماس بالماء دون الاخلال بالنية من دون استعمال المفطر، كما سيأتي اختصاص كفارة الافطار في صوم الاعتكاف بالجماع فقط.

٢٧٩) نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها.

٢٨٠) ما لم يكن متردداً بل كان معتقداً حلّيته.

٢٨١) نعم لو اعتقد عدم مفطريته لم تلزمه الكفارة كما لو استمنى متعمداً عالماً بحرمته معتقداً- ولو تقصيراً - عدم بطلان الصوم به فلا كفارة عليه.

٢٨٢) بل يساوي ٧٨ الكيلو تقريباً، والاحتياط بالتسعمائة غرام أوفى.

٢٨٣) متواليات على الأحوط.

٢٨٤) ولو بالاخلال بنيته دون استعمال المفطر.

٢٨٥) والأحوط كونها كفارة إفطار شهر رمضان.

٢٨٦) متواليات.

٢٨٧) إذا تكرر في دفعات متعددة لا بتكرر الدخول في دفعة واحدة وإن كان أحوط.

٢٨٨) في شهر رمضان فقط.

٢٨٩) على الأحوط استحباباً لاسيما في الأول فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

٢٩٠) أصلا وهو الكذب على اللّه تعالى وما يفضي إليه - مما مر -، أو عرضاً كممارسة الحرام أكلاً أو شرباً أو جماعاً أو استمناءً.

٢٩١) فلو لم يدفعها لم تجب عليها.
٢٩٢) والأحوط إلحاقها.
٢٩٣) كما لا إلحاق في وط غير الحليلة كرهاً مطلقاً، فلا يتحمل عنها الكفارة.
٢٩٤) على الأحوط بنية ما في الذمة وإن كان الظاهر كفاية اطعام عشرة مساكين.
٢٩٥) اختياراً أم غيره.
٢٩٦) على الأحوط.
٢٩٧) الأظهر جوازه في غير الصوم والأحوط عدمه فيه.
٢٩٨) بل لا ينبغي ترك الاحتياط في المبادرة إلى أدائها في أول فُرَص إمكانها.
٢٩٩) وما بحكمها.
٣٠٠) إذا كان التكفير بالاعطاء وأما لو كان بالاشباع فيكفي من الطعام جميع الأنواع.
٣٠١) مع التمكن من الستين، وإلّا جاز التكرار على العدد المتيسر بعد الفحص - ولو خارج الوطن إن أمكن - واليأس من الستين، والأحوط استحباباً تكميله ان اتفق بعد ذلك.
٣٠٢) وإن لم توفر لها نفقتها الغنى العرفي على الأحوط.
٣٠٣) مما يُعدّ من المؤونة.
٣٠٤) إذا كان في سن يصدق معه الاطعام عرفاً.
٣٠٥) ومنه ما لو أفطر عمداً على غير مفطر معتقداً مفطريته جهلاً بجوازه على الأحوط.
٣٠٦) على تفصيل تقدم في محله.
٣٠٧) سواء اعتقد عدم طلوعه أو شك في ذلك وإن جاز له استعمال المفطر آنذاك لكن إذاتبين طلوعه وجب القضاء.
٣٠٨) بنفسه أو بغيره الموثوق بمراعاته وعدم قيام الظن بخلافه.
٣٠٩) بل ولو مع الشك في بقائه على الأظهر.
٣١٠) وكذا لو تعذرت المراعاة لحبس ونحوه أو تعذرت رؤية الفجر لحجب الافق بالغيم ونحوه أو لغلبة النور أو نحو ذلك ولم يعتقد طلوع الفجر.
٣١١) بل وكذا غيره مطلقاً على الأظهر.
٣١٢) بلا فرق في هذا الأمر بين شهر رمضان وغيره.
٣١٣) إذا لم يكن ظنه اطمئنانياً وإلّا لم تجب، وبالجملة فالظاهر التفصيل بين كون الافطارمستنداً إلى وجه شرعي وعدمه ووجوب القضاء والكفارة في الثاني، والقضاء فقطعلى الأحوط في الأول من دون فرق في الصورتين بين وجود الغيم وعدمه كما لا كفارةمع جهله بعدم جواز الافطار.
٣١٤) على الأحوط.
٣١٥) مع التحفظ المتعارف وعدم الوثوق بسبقه وإلّا وجبت أيضاً.
٣١٦) سواء دخل سبقا أو نسياناً.
٣١٧) فالأحوط وجوباً القضاء.
٣١٨) من المباشرة بالضم والتقبيل وشبههما.
٣١٩) إذ لو قصده فقد أخل بنيته فيلزمه القضاء وإن لم يسبق المني فاذا سبق لزمته الكفارةأيضاً.
٣٢٠) فان إقدامه على ما يؤدي إليه ملتفتاً إلى اعتياده ذلك نحو من أنحاء قصده إليه فيلحقه حكمه الآنف الذكر.
٣٢١) بل غير معتدّ به وإلّا وجبت الكفارة أيضاً.

٣٢٢) مع ملاحظة تعليقة المسألة (١١٨٦/٣٦).

٣٢٣) بل الأحوط وجوبه مع احتماله - ولو غير المعتد به - إلّا أن يسبق بلا فعل شي ء أو بفعل ما لم يقصد به الاستمتاع واثارة الشهوة كما تقدم في المسألة المشار اليها آنفاً.

٣٢٤) . والثامن: ما لو تخفّذ واثقاً بعدم الولوج فأولج اتفاقاً كما سبق بيانه.
والتاسع: الافطار عن اكراه لا عن قهر كما تقدم.
والعاشر: الافطار عن تقية بالتفصيل المتقدم.

والحادي عشر: ما لو صام باعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف - على تفصيل يأتي بيانه في شرائط الصوم -.

والثاني عشر: ما لو اجنب عمداً ليلاً في وقت لا يسع فيه الغسل ملتفتاً إلى ذلك فتيمم وصام فالأحوط وجوباً له القضاء كما تقدم.

هذا مضافاً إلى الموارد الأخرى المتفرقة في كتاب الصوم ومنها:

١ - ما لو غلبه العطش في طلب المعاش وغيره فشرب ما يرفع به ضرورته فانه يقضي بعد ذلك ما لم يكن مصاباً بداء العطاش كما تقدم.

٢ - ما لو برئ المريض قبل الزوال ولم يأت مفطراً ولم يكن عاصياً بامساكه جددنيته وأمسك ثم قضى بعدئذ على الأحوط وجوباً كما تقدم.

فانها قابلة للاندراج تحت عنوان)موارد القضاء دون الكفارة(والتي اشتملت على مواردضم القضاء للصوم لموجب عذري كنسيان غسل الجنابة أو عقابي كالنوم الثاني للجنب عن الغسل وليس من ذلك موارد الترخيص في الافطار وعدم الامساك ثم القضاءتعويضاً عن الصوم، كما في موارد المرض والضرر والحرج والسفر - كما هو مفصّل في محله -.

٣٢٥) لم يصح منه تجديد النية ولو قبل الزوال حتى في غير شهر رمضان.

٣٢٦) وإن كان الأحوط لمن لم يأت بمفطر أن يُمسك بقصد ما في الذمة فان لم يفعل قضى بعدذلك وكذا من سبقت منه النية فجُنّ ثم أفاق أثناء النهار.

٣٢٧) وإن كان الأحوط عدم ايقاعها في السفر.

٣٢٨) ولو كان حين النذر حاضراً.

٣٢٩) حتى صوم يوم عرفة إلّا نذراً كما عرفت، نعم إذا وصل المسافر إلى وطنه أو ما بحكمه ولو قبيل الغروب ولم يستعمل مفطّراً جاز له أن ينوي ذلك اليوم ندباً على الأظهر.

٣٣٠) على الأحوط وجوباً.
٣٣١) المستند إلى المناشئ العقلائية.

٣٣٢) إلّا إذا استحكم بحيث لا يزول بمضي أيام الصوم أو استلزم علاجاً طويلاً فانه ضرب من المرض المسوّغ للافطار.

٣٣٣) أو تأجيله أو العجز عن تهيئة المعاش بدونه بدين أو استيهاب أو غيرهما من دون حرج وإلّا لزم الصوم.

٣٣٤) بل الأقوى.

٣٣٥) ما لم يكن مصاباً بداء العطاش فعليه الفدية والأحوط استحباباً له القضاء - كماسيأتي -.

٣٣٦) بل هو محل اشكال، وإن كان الضرر بحد لا يحرم ارتكابه مع العلم به فلا يترك الاحتياط بالقضاء، وأما التفصيل المذكور فانما يأتي مع استناد التكليف إلى قاعدة نفي الضرر لا إلى قوله تعالى: »فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ«]البقرة: ١٨٥[.

٣٣٧) بل منع فالظاهر البطلان ووجوب القضاء.

٣٣٨) كما لو كان الضرر المتخيل بدرجة غير محرمة منجّزة، أو للجهل بحرمة الصيام آنذاك.

٣٣٩) وإن لم يحصل من قوله الخوف.

٣٤٠) خوفاً عقلائياً أو كان الضرر المتوهم بحد محرم وإلّا جاز له الصوم رجاء وأجزأه لو بان عدم الضرر بعد ذلك.

٣٤١) بل الأحوط له حينئذٍ تجديد النية ثم القضاء فاذا انكشف بامساكه عدم إضرارالصوم به - ولو في بعض النهار - صح صومه ولا قضاء عليه.

٣٤٢) بل وجوباً كما مرّ.

٣٤٣) ويستحب تمرينه عليه ولو بتبعيض الصوم حسب طاقته.

٣٤٤) ولكن يُرجى له أجر تعظيم اليوم المستحب صومه بقضائه فيه.

٣٤٥) على الأحوط في غيره مع تضيّق وقته.

٣٤٦) الواجب والمندوب.

٣٤٧) نعم يشكل أداؤه عن غيره بدون اجارة حتى مع الجعالة.

٣٤٨) بل فيه كلام تقدم في تعليقة المسألة الاولى للصوم.

٣٤٩) ويلحق بصوم شهر رمضان في ذلك قضاؤه والصوم المنذور، أما صوم الاستئجار فلايشترط في وجوبه غير البلوغ والعقل، وعلى هذا فإذا آجر المكلف نفسه لصوم شعبان مثلاً لم يجز له السفر، ولا إيقاع نفسه في المرض، ولا إيقاع المرأة نفسها في الحيض والنفاس بالوجه الخارج عن المتعارف، أما صوم شهر رمضان وما اُلحق به فلا يمنع من ذلك كله.

٣٥٠) ويصح منه حينئذٍ.

٣٥١) بل مطلقاً كما لو بدا له السفربعد الفجر.

٣٥٢) بل وجب عليه الافطار.

٣٥٣) حتى لو كان ناوياً للسفر من الليل وإن كان الأحوط له القضاء حينئذٍ.

٣٥٤) فاذا تجاوز حد بلده أو ما بحكمه قبل الزوال فقد تحقق منه السفر الموجب للافطار وإن بلغ حد الترخص بعده ولم يُجز له الافطار إلّا فيه وكذا الحال في الرجوع فاذا تجاوز حدالترخص قبل الزوال ولم يصل البلد قبله لم يصح صومه.

٣٥٥) ولو من دون حاجة عقلائية.

٣٥٦) أو أخ يريد توديعه وشبه ذلك من حاجة عرفية أو شرعية.

٣٥٧) حيث تخف الكراهة فيه ولا ترتفع.

٣٥٨) بل تفويت ما تضيّق وقته منه في غاية الاشكال، بلا فرق فيه بين أقسام الصوم الواجب المعين بأيام أو بمدة ليس له تجاوزها كقضاء شهر رمضان السابق بينه وبين اللاحق ولا بين ما ثبت بنذر ونحوه كالعهد واليمين وبين غيره كصوم اليوم الثالث من الاعتكاف ولا بين ما وجب لحق الناس كالمملوك للغير بالايجار أو المتعلّق لحقه بالشرطضمن العقد وبين غيره فالأحوط وجوباً عدم جواز السفر - ابتداء وبقاء إلّا أن يقيم لادائه - بل هو الأقوى في المملوك للغير وصوم ثالث الاعتكاف.

٣٥٩) ومما ينبغي ذكره في ختام هذا الفصل أن التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرهاوالافطار يستثنى منه موارد:

أحدها: الأماكن الأربعة فانّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعيّن الافطار.

الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال فانّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصّر في الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره فانه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع أنه يتعيّن عليه الافطار.

٣٦٠) إذا بلغا سبعين عاماً أو صدقت الشيخوخة عليهما دون ذلك ومع الشك في حصولهافالأصل العدم.

٣٦١) وهو المصاب بداء العطش الشديد بحيث يشرب الماء ولا يرتوي، لا مَنْ عطش اتفاقاًمن دون مرض والذي مرّ حكمه في المسألتين (٨١ + ٤٧) من مسائل الصوم.

٣٦٢) نهائياً أو أضر بهم صحيّاً.

٣٦٣) بل استحباباً.

٣٦٤) فان فرَّطتا في القضاء لزمتهما فدية أخرى - غير ما سيأتي -.

٣٦٥) على الأحوط استحباباً.
٣٦٦) بل وعلى نفس المرضعة أو الحامل)المقرب وغيرها(، وأما لو لزمت المشقة أو قلةاللبن من دون ضرر عليهما ولا على الحمل أو الولد فعليهما الفدية والقضاء معاً، فان لم تقضيا لزمتهما فدية أخرى بدلاً عن القضاء.
٣٦٧) بل تختص كفاية الاشباع بالكفارة.
٣٦٨) إذا كان ضررياً وإلّا فيشرع لهم الصوم الشاق بدون ضرر مع القدرة عليه بل هوأفضل.
٣٦٩) ولو بالتبعيض من دون مانع.
٣٧٠) ولكن يشترط في حجية البينة عموماً عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجودمعارض لشهادتها ولو حكما كأن لا تكون هناك قرينة توجب الاطمئنان النوعي بكذبها ففي الموارد التي يكون المشهود به واقعة من طبيعتها أن يشهد بها كثير من الناس إذا اقتصر شخصان على الشهادة بها وأنكر ادراكها الاخرون لا يعول على البينة، ومن هذا القبيل ما إذا كان الجو صاحياً وكان المستهلون كثيرين في مختلف البلادومتجهين نحو الجهة الملحوظة للبينة مع التماثل في حدة النظر وعدم وجود ما يحتمل مانعيته عن رؤية الآخرين، ومع هذا انكروا رؤيتهم للهلال وانفرد الشاهدان بالشهادةفلا عبرة بها حينئذ.
٣٧١) بل لا اشكال في ثبوته به كما تقدم في كتاب التقليد وإن لم يُفِدْ حكمه أو الثبوت عنده الطمأنينة بالرؤية في البلد أو ما بحكمه.
٣٧٢) على الأحوط وجوباً.
٣٧٣) بل استندت شهادتهما إلى الحدس كاعتمادهما على غيرهما ونحو ذلك.
٣٧٤) فان المدار شرعاً على امكان الرؤية الاعتيادية)بالعين المجرّدة(فقد لا تتحقق الرؤيةالفعلية لعدم ممارسة الاستهلال أو لوجود مانع من ضباب أو سحاب أو حيلولة الجبال أو الهضاب ونحو ذلك، كما لا عبرة بالرؤية غير العادية وذلك باستخدام الأدوات المجهرية والوسائل العلمية المكبّرة وان حسُن ذلك للتمكين من الرؤية المجردة.
٣٧٥) لو لا المانع من غيم أو جبل ونحوهما.
٣٧٦) والأقوى اختصاص ذلك ببلدان العالم الواحد كالعالم القديم المعبر عنه ب)الأقاليم السبع(أو القارات الثلاث)آسيا وأوروبا وأفريقيا(دون العالم الأمريكي)بقسميه(،نعم ثبوت الهلال في بعض بلدانه يكفي في دخول الشهر في الباقي وكذا الحال في العالم الاسترالي.
٣٧٧) نقل - باختصار - من رسالة »المسائل المنتخبة« للامام الخوئي، وهي مطبوعة في آخرهاتحت عنوان: »تفاصيل ثبوت الهلال«.
٣٧٨) وهي تتكوّن: تارةً من تسعةٍ وعشرين يوماً، وأُخرى من ثلاثين يوماً حسب طول الدورة الاقترانية للقمر وقصرها، وهي دورة القمر حول الأرض، حيث إنّ القمريتحرّك حول الأرض من المغرب إلى المشرق، وهو كالأرض نصفه يواجه الشمس فيكون نيّراً، ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه نهاراً، ونصفه الآخرلا يقابل الشمس فيكون مظلماً، ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه ليلاً، فإذا ما دار القمرحلّ الليل في المناطق التي كانت في النصف النيّر وطلع النهار في المناطق التي كانت في النصف المظلم.
والقمر أثناء دورته هذه حول الأرض: تارةً يصبح في موضع بين الأرض والشمس على صورةٍ يكون مواجها بموجبها للأرض بوجهه المظلم، ومختفياً عنها بوجهه المنيراختفاءً كاملاً، وأُخرى يُصبح في موضعٍ على نحوٍ تكون بينه وبين الشمس، وثالثةًيكون بين هذين الموضعين.
وحينما يكون القمر في الموضع الواقع بين الأرض والشمس لا يمكن أن يُرى منه شي ء، وهذا هو المَحاق، ثم يتحرّك عن هذا الموضع فتبدو لنا حافّة النصف أو الوجه المضي ء المواجه للشمس، وهذا هو الهلال، ويعتبر ذلك بداية الحركة الدورية للقمرحول الأرض، وتسمّى بالحركة الاقترانية؛ لأنّ بدايتها تقدّر من حين اقتران القمربالأرض والشمس وتوسّطه بينهما.
٣٧٩) وكلّما بعد القمر عن موضع المَحاق زاد الجزء الذي يظهر لنا من وجهه أو نصفه المضاء، ولا يزال الجزء المنيريزداد حتى يواجهنا النصف المضاء بتمامه في منتصف الشهر، ويكون القمر إذ ذاك بدراً، وتكون الأرض بينه وبين الشمس، ثمّ يعود الجزءالمضي ء إلى

التناقص حتى يدخل في دور المحاق، ثمّ يبدأ دورةً اقترانية جديدة، وهكذا.

وعلى هذا الأساس تعتبر بداية الشهر القمريّ الطبيعي عند خروج القمر من المَحاق وابتدائه بالخروج عن حالة التوسّط بين الأرض والشمس، وبذلك كان الهلال هوالمظهر الكوني لبداية الشهر القمريّ الطبيعي.

وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس، ويرى فوق الأُفق الغربي بقليل، ولا يلبث غير قليلٍ فوق الأُفق ثمّ يختفي تحت الأُفق الغربي، ولهذا لا يكون واضح الظهور، وكثيراً ما تصعب رؤيته، بل قد لا يمكن أن يُرى بحالٍ من الأحوال لسببٍ أو لآخر، كما إذا تمّت مواجهة ذلك الجزء المضي ء من القمر للأرض ثمّ غاب واختفى تحت الأُفق قبل غروب الشمس فإنّه لا تتيسّر حينئذٍ رؤيته ما دامت الشمس موجودة، أو تَوَاجَدَ بعد الغروب ولكن كانت مدّة مكثه بعد غروب الشمس قصيرةً جدّاً بحيث يتعذّر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزءالنّيّر المواجه للأرض من القمر)الهلال(ضئيلاً جدّاً، لقرب عهده بالمحاق إلى درجةٍ لايمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للإنسان، ففي كل هذه الحالات تكون الدورة الطبيعيةللشهر القمريّ قد بدأت على الرغم من أنّ الهلال لا يمكن رؤيته.

ولكنّ الشهر القمريّ الشرعي في هذه الحالات التي لا يمكن فيها رؤية الهلال لا يبدأتبعاً للشهر القمريّ الطبيعي، بل يقوقّف ابتداء الشهر القمريّ الشرعي على أمرين:

احدهما: خروج القمر من المَحاق وابتداؤه بالتحرك بنحو ما وصفناه.

والآخر: أن يكون هذا الجزء ممّا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجرّدة.

وعلى هذا الأساس قد يتأخّر الشهر القمريّ الشرعي عن الشهر القمريّ الطبيعي،فيبدأ هذا ليلة السبت - مثلاً - ولا يبدأ ذاك إلّا ليلة الأحد، وذلك في كلّ حالةٍ خرج فيهاالقمر من المَحاق، ولكنّ الهلال كان على نحوٍ لا يمكن أن يرى.

ثم إن من الشهر القمريّ الطبيعي والشرعي قد يكون كاملاً يتكوّن من ثلاثين يوماًوقد يكون ناقصاً يتكوّن من تسعةٍ وعشرين يوماً، ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً،ولا واحداً وثلاثين يوماً بحال من الأحوال.

وعلى ضوء ما تقدم فلو افترضنا شهرا قمرياً طبيعياً ناقصاً بدأ ليلة السبت وتأخّر عنه الشهرالقمريّ الشرعي يوماً فبدأ ليلة الأحد، نظراً إلى أنّ الهلال في ليلة السبت لم يكن بالإمكان رؤيته، وفي هذه الحالة نلاحظ أنّ الشهر القمريّ الشرعي قد يكون ثمانيةوعشرين يوماً، وذلك لأنّ الشهر القمريّ الطبيعي بحكم افتراضه ناقصاً سينتهي في تسعةٍ وعشرين يوماً، وقد يكون هذا الهلال في ليلة الأحد ممكن الرؤية، فيبدأ الشهرالقمريّ التالي طبيعياً وشرعياً في هذه الليلة، ونتيجة ذلك أن يكون الشهر القمريّ الشرعي الأول مكوّناً من ثمانيةٍ وعشرين يوماً، لأنّه تأخّر عن الشهر القمريّ الطبيعي الناقص يوماً وانتهى بنهايته.

وحينئذ فلابد من اعتبار بداية الشهر القمريّ الشرعي الأول من ليلة السبت على الرغم من عدم رؤية الهلال، لكي لا ينقص الشهر الشرعي عن تسعةٍ وعشرين يوماً.

وبهذا أمكن القول: إنّ الشهر القمريّ الشرعي يبدأ في ليلة التي يمكن أن يُرى في غروبها الهلال لأوّل مرّةٍ بعد خروجه عن المَحاق، أو في الليلة التي لم يُرَ فيها الهلال كذلك ولكن رُئي هلال الشهر اللاحق في ليلة الثلاثين من تلك الليلة أو رُئي هلال الشهرالذي بعد اللاحق بعد مضي (٥٧) يوماً مع افتراض الشهر اللاحق (٢٩) يوماً،وهكذا، فمثلاً إذا ثبت أنّ رجب ثلاثون يوماً بموجب إكمال العدّة، ثمّ ثبت أنّ شعبان(٢٩) يوماً، ثمّ رُئي الهلال بعد مضي (٢٨) يوماً من رمضان فلابدّ أن نأخذ يوماً من شعبان فيكون (٢٨) يوماً، فنأخذ له يوماً من رجب فيثبت أنّه كان ناقصاً كما أفادالسيد الاستاذ الشهيدقدس سره.

٣٨٠) أو لمانع داخلي إذ قد يختلف البَلَدانِ اختلافاً أساسياً، لتغايرهما في خطوط الطول، أوتغايرهما في خطوط العرض على نحوٍ يجعل الرؤية في أحدهما ممكنة، وفي الآخر غيرممكنةٍ بذاتها، وحتى بدون غيمٍ وضباب، وذلك يمكن افتراضه في صورتين:

إحداهما: أن يكون هذا التفاوت بسبب اختلاف البلدين في خطوط الطول، على نحوٍ يكون الغروب في أحد البلدين قبل الغروب في البلد الآخر بمدّةٍ طويلة.

وبيان ذلك، أنّنا عرفنا سابقاً أنّ القمر بعد خروجه عن المَحاق ومواجهه جزءٍ من نصفه النيّر للأرض يظلّ هذا الجزء النيّر يزداد، وكلّما ابتعد عن المحاق اتّسع وازداد.

ونُضيف إلى ذلك: أنّ الليلة - أيّ ليلةٍ - تسير تدريجياً بحكم كروية الأرض من المشرق إلى الغرب، فتغرب الشمس في بلدٍ بعد غروبها في بلدٍ آخر بدقائق أو ساعاتٍ حسب موقع البلدين في خطوط الطول، والغروب في كلّ خطٍّ يسبق الغروب في الخطّالواقع في غربه، ويتأخّر عن الغروب في الخطّ الواقع في شرقه، فقد تغرب الشمس في بلدٍ - كالعراق مثلاً - ويكون القمر قد خرج من المحاق، ولكنّ الهلال لا يمكن رؤيته،لضآلته مثلاً، غير أنّه يصبح بعد ساعاتٍ ممكن الرؤية، لأنّ الجزء النيّر من القمر يزدادكلّما بعد عن المحاق، فحين تغرب الشمس في بلدٍ يقع في غرب العراق بعد ساعاتٍ عديدةٍ يكون بالإمكان رؤية الهلال.

وأخراهما: أن نفترض البلدين واقعين على خطّ طولٍ واحد، بمعنى أنّ الغروب فيهمايحدث في وقتٍ ولكنّهما مختلفان في خطوط العرض، فأحدهما أبعد عن الآخر عن خطّالاستواء، ونحن نعلم أنّ طول النهار وقصره يتأثّر بخطوط العرض، فالنهار الواحدوالليل الواحد يكون في بعض المناطق أطول منه في بعضها تبعاً لما تقع عليه من خطوطالعرض، ويختلف بسبب ذلك أيضاً - في الغالب - طول مكث الهلال في تلك المناطق، إذيمكث في بعضها أطول ممّا يمكث في بعضها الآخر، فإذا افترضنا أنّ مكثه في أحد هذين البلدين كان قصيراً جدّاً على نحوٍ لا يمكن رؤيته، ومكثه في البلد الآخر كان طويلاً نسبيّاًنتج عن ذلك اختلاف البلدين في إمكان الرؤية.

وقد يتميّز بلد عن بلدٍ آخر في إمكان الرؤية على أساس كلا الاعتبارين السابقين،بأن نفترض أنّه واقع في خط طولٍ غربيّ بالنسبة إلى البلد الآخر، وواقع أيضاً على خطّعرضٍ آخر يتيح للهلال مكثاً أطول.

٣٨١) ولكن لوحظ على هذه النظرية أنّها تقوم على أساس عدم التمييز بين الشهر القمري الطبيعي والشهر القمريّ الشرعي، فإنّ الشهر القمريّ الطبيعي يبدأ بخروج القمر من المَحاق، ولا يتأثّر بأيّ عاملٍ آخر، ولمّا كان خروج القمر من المَحاق قد يؤخذ كظاهرةٍكونيةٍ محدّدةٍ لا تتأثّر بهذا الموقع أو ذاك، فلا معنى حينئذٍ لافتراض النسبية فيه إذ ليس المَحاق مواجهة الوجه المظلم للقمر بتمامه لمنطقةٍ ما على الأرض حتى يكونه أمراً نسبياًبل هو عبارة عن انطباق مركز القمر على الخطّ الواصل بين مركز الأرض ومركزالشمس على أساس أنّ هذا الانطباق هو الذي يحقّق غيبة القمر عن كلّ أهل الأرض،نظراً لأنّ حجم الأرض الصغير لا يُتيح في هذه الحالة حتى لمن كان في أقصى الأرض أن يواجه شيئاً من وجهه المضي ء.

وأما الشهر القمريّ الشرعي فبدايته تتوقّف على مجموع عاملين: أحدهما كوني،وهو الخروج من المحاق. والآخر أن يكون الجزء النيّر المواجه للأرض ممكن الرؤية،وإمكان الرؤية يمكن أن نأخذه كأمرٍ نسبيّ يتأثّر باختلاف المواقع في الأرض، ويمكن أن نأخذه كأمرٍ مطلق محدّدٍ لا يتأثّر بذلك، وذلك لأنّنا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض، وفي ذاك كان أمراً نسبياً وترتّب على ذلك أنّ الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كلّ جزءٍ من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنةً في ذلك الجزء من الأرض فقد يبدأ بالنسبة إلى جزءٍ دون جزء وإذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان الرؤية ولو في نقطةٍ واحدةٍ من العالم فهما رُئي في نقطةٍ بدأ الشهرالشرعي بالنسبة إلى كلّ النقاط كان أمراً مطلقاً لا يختلف باختلاف المواقع على الأرض.

وهكذا يتّضح أنّ الشهر القمريّ الشرعي لمّا كان مرتبطاً - إضافةً إلى الخروج من المَحاق - بإمكان الرؤية وكانت الرؤية ممكنةً أحياناً في بعض المواضع دون بعضٍ كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمريّ الشرعي نسبية.

فالمنهج الصحيح للتعرّف على أنّ بداية الشهر القمريّ هل هي نسبية أو لا؟ هوالرجوع إلى الشريعة نفسها التي ربطت شهرها الشرعي بإمكان الرؤية، لنرى أنّها هل ربطت الشهر في كلّ منطقةٍ بإمكان الرؤية في تلك المنطقة، أو ربطت الشهر في كلّ المناطق بإمكان

الرؤية في أيّ موضعٍ كان؟ وهذا ما تكفل به الأمر الثاني وهوالنصوص.
٣٨٢) لكن في النفس شي ء من نظر هذه النصوص الشريفة الى وحدة العالَمين القديم والجديد، والانصاف هو الانصراف لخصوص القديم ثم إجراء الحكم بعدم اعتباروحدة الافق على اطلاقه - وبوحدة المناط - في بلدان العالم الجديد مع استقلال كل منهماعن الآخر والله سبحانه أعلم.
٣٨٣) لكن أقصى ما يصلح هذا الشاهد هو أن يكون مؤيداً بدوياً فان كون العيد للمسلمين مجمل من جهة اختصاصه بالمنظورين آنذاك من أهل العالم القديم أو عمومه لسُكّان الكرة الأرضية بأسرها فتدبر جيداً.
٣٨٤) بل يؤيده فان شخصية ليلة القدر بهذا المعنى أول الكلام وذلك لاحتمال تلفيقها من ليلتين متصلتين لأهل الأرض، إن لم تكن ليلة واحدة ممتدة على مدى ساعات الليل المتوالية بتوالي البلدان المختلفة نظير امتدادها كذلك في بلدان العالم الواحد كالقديم مثلاً فان بدايتها بأول ساعة من أدناه ونهايتها بآخر ساعة من أقصاه وليست مقتصرةعلى عدد ساعات الليل في بلد مّا فقط من بلدان ذلك العالم وهذا أمر لامرية فيه ولاشبهة تعتريه فافهم واغتنم.
٣٨٥) لكنه كاشف عن عدم اعتبارها في العالم القديم ولا مساس له بوحدة العالَمَيْن القديم الجديد من قريب أو بعيد.
٣٨٦) على الاحوط وجوباً.
٣٨٧) أو مذهب غيره كمذهبنا - الامامية - مع تمشي قصد القربة منه ولو تقصيراً.
٣٨٨) نعم لو لم يصم قبل استبصاره لزمه القضاء.
٣٨٩) أو الأكثر منه.
٣٩٠) نعم إذا رجع شكه إلى احتمال كونه مسافراً أو مريضاً، وكان مسبوقاً بالسفر أو المرض فالأحوط وجوباً قضاء ما يشك في أدائه. بخلاف ما إذا لم يكن مسبوقاً بالسفر أوالمرض، فإنه يبني على أنه قد صام ولا يجب القضاء.
٣٩١) وان كان الاحوط استحباباً البناء على الأكثر، وإذا كان الفائت لعذر وشك في زمان زواله فالاحوط وجوباً البناء على الأكثر واذا رجع شكه الى الشك في السفر أو المرض فيأتي التفصيل المتقدم في التعليقة الآنفة.
٣٩٢) بل وجوباً واذا أخّره قادراً عليه أثم وعليه الفدية ولزمه قضاؤه موسَّعا الى آخر العمر.
٣٩٣) أو من أشهر متعددة.
٣٩٤) الا إذا كان له أثر، بل التعيين ممكن وان لم يكن له أثر ولا يتوقف على التمايز بين المتعلّقين بل يكفي التمايز بين الأمرين الناشئين من التمايز بين السببين - أي الفوتين -.
٣٩٥) الا إذا اختلفا في الأثر فلو لم يعيّن صحّ منه الصوم وتبرأ ذمته بالقدر المأتي به دون أن يتعيّن لاحدهما وحينئذ لا تفرغ ذمته من كل من الشهرين السابق واللاحق الا بالاتيان بما يستوعبهما معا، واذا صام بدون تعيين بمقدار ينطبق على الفائت من أحد الرمضانين فقط كان عليه ترتيب أثر تأخير قضاء رمضان اللاحق من الفدية على الأحوط.
٣٩٦) وأثم.
٣٩٧) إلّا تقديم صوم نذر التطوع على القضاء فلا يصح على الأظهر.
٣٩٨) وأما لو فاته لسفر ومات قبل خروج شهر رمضان فالأحوط كون حكمه حكم ما اذامات بعد ذلك.
٣٩٩) وغيره من الاعذار الاضطرارية - الواجب الافطار فيها - كالسفر المضطر إليه، إذامنعه المرض من القضاء بعد ذلك وإن اختلف حينئذ عذر الفوات عن عذر التأخير، إذالمدار على تعذر القضاء لمرض مستوعب أثناء السنة.
٤٠٠) تقدّم تقديره في المسألة (٤٩) من مسائل الصوم.
٤٠١) والاحوط استحبابا الجمع بينهما.
٤٠٢) سواء كان من الأعذار الاضطرارية المستمرة - المتحدة أو المتعددة المتعاقبة - كالحيض والنفاس والسفر الاضطراري أم لم

يكن كأن أفطر لعذر اختياري مستمر كالسفرالاختياري وكالمرضعة القليلة اللبن إذا لم يضر بهما الصوم ولا بولدهما ولكن يشق عليهما - حيث يجوز لهما الافطار ولا يجب كما تقدم - أو أفطر لعذر اضطراري واستمر به العذر الاختياري أو تخلل أثناء السنة وبالعكس.

٤٠٣) استحباباً لا ينبغي تركه.

٤٠٤) بل حكم العكس بالعكس، فيجب عليه الفداء دون القضاء - وإن كان الأحوط جمعهما- وذلك لما تقدّم في صدر المسألة من أن حكمه حكم كون المرض عذراً مشتركاً للفوات والتأخير معاً.

٤٠٥) واذا أخر قضاء شهر رمضان واحد سنين متعددة لم تجب عليه إلّا فدية واحدة للسنةالأولى.

٤٠٦) بل القوة موضع تأمل.

٤٠٧) مع قضاء الثالثة، وإذا استمر أربع سنوات وجبت الفدية للثالثة ويقضي الرابعةوهكذا.

٤٠٨) وأن أجزأ الأشباع فيها عن المُدّ دون الفدية كما تقدم.

٤٠٩) وان كان وقت القضاء موسّعا.

٤١٠) اذا كان وقت القضاء موسّعا والا حُرم ولكن لا كفارة فيه غير الفدية الواجبة بتأخيرالقضاء بين الرمضانين فيما تقدم.

٤١١) بل لا ينبغي تركه في كل صوم وجب بعنوان كونه صوماً كصوم عشرة أيام بدل الهَدْي، وصوم الكفارة المرتّبة، في قِبال الصوم المنذور الموسع والإجارة ونحوهماما وجب بعنوان آخر غير الصوم وكذا الحال في صوم الكفارة المخيّرة.

٤١٢) فيجوز له الافطار متى شاء الا أن يجب عليه القضاء ويتضيّق وقته فيحرم عليه الافطار حينئذٍ قبل الزوال وبعده ولكن لا كفارة عليه.

٤١٣) يُراعى في هذه المسألة ما تقدم من تعليقاتنا على نظيرتها برقم (٣٠٧/٨٨٨) ومابعدها في قضاء الصلاة، فان البابين من وادٍ واحد.

٤١٤) فيما أتى به فاسداً.

٤١٥) بل الاحوط وجوباً هو الالحاق.

٤١٦) ولا يُغني التصدق بدلا عن القضاء بمُدّ من الطعام عن كل يوم - من ماله أو من تركةالميت برضا الورثة - نعم يُجزي الاستئجار للقضاء عنه بنحو ما تقدم في نظيره من قضاءالصلاة.

٤١٧) من دون فصل ثم إتمام صيام الشهر الثاني ولو مع التفريق وتخلل الافطار لعارض يُعدّعذراً عرفاً والا فلا ينبغي معه ترك الاحتياط.

كما ان الاحوط استحبابا التتابع في صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان وصوم كفاره الافاضة من عرفات قبل الغروب عمداً وصوم كفارة جزاء الصيد وصوم كفارة حلق الرأس حال الاحرام وصوم من قارب أمته المحرَّمة باذنه - على القول فيه بوجوب صوم اكثر من يوم -. بل الأحوط وجوباً التتابع في كفارة الخدش مع الأدماء -على القول بها - وفي الثلاثة الاولى من الايام العشرة الواجبة بدل الهدي فلا يفصل بينهما بغير يوم العيد وكذلك السبعة منها. بل الاظهر وجوب التتابع في الصوم المكفَرَّبه عن اليمين، وصوم الثمانية عشر يوما بدل الشهرين في كفارة الظِهار.

٤١٨) كالسفر المضطر اليه فضلا عما لا يكون بفعله كالحيض، نعم في غير الحيض لابدّ من كون العذر مانعاً من الصوم عرفاً، لا مانعاً من التتابع من دون أن يمنع من أصل الصوم، كما لو ابتلي بمرض لا يتمكن معه من الاستمرار في الصوم اكثر من عشرة أيام،فان الظاهر تعذّر التكفير بالصوم حينئذ.

٤١٩) نعم مع إطلاق النذر لا يضرّ بالتتابع الإفطار عن عذر فيمضي في صومه بعد ارتفاع العذر حتى يتم الشهرين، إلّا أن ينص الناذر على عدم الاجتزاء بذلك حيث يرجع نذره إلى نذر استئناف الصوم بعد ارتفاع العذر، وإذا نذر صوم شهر متتابعاً أجزأه أن يصوم خمسة عشر يوماً متتابعاً، ثم يفرّق الباقي إن شاء. ولا يضرّ بتتابع الخمسة عشر يوماًالفصلُ بعذر قاهر، كما لا يُلحق بالشهر غيره في هذا الحكم.

٤٢٠) أو في الحَرَم.
٤٢١) من دون فصل في الافطار حتى في يوم العيد، - كما ورد في النص - استثناء لذلك من حرمة صوم العيد.
٤٢٢) أو جاهلاً مركبا قاصراً وان كان الاحوط البطلان حينئذٍ فيهما.
٤٢٣) أو جاهلاً مقصراً.
٤٢٤) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط للعاجز عن الصوم في اليوم السابع في تأخيره إلى ما بعدأيام التشريق فيأتي بصيام أيامه تِباعاً.
٤٢٥) حتى فيما اذا لم يؤخذ التتابع قيداً في المنذور بل كان لازماً له خارجا كما لو نذر صوم شهر معين كرجب، فلا يجب التتابع في قضائه.
٤٢٦) ذات الآثار العظمى في الآخرة والأولى، قال تعالى: »وَاسْتَعِينُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِوَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ« وقد رُوي تطبيق الصبر على الصوم باعتباره من أفضل وأكمل المصاديق بل ورد أن الصوم نصف الصبر، والصبر نصف الايمان وعن الصادق عليه السلام قال: »إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم« وقرأ الآية الكريمةوعن الكاظم عليه السلام قال: لمن شكا إليه ضيق يده »صم وتصدق« وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأصحابه: »ألا أُخبركم بشي ء أن انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد عدالمشرق من المغرب قالوا: بلى قال: الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في اللّه والمؤازرة على العمل الصالح يقطعان دابره والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شي ء زكاة وزكاة الابدان الصيام«. وعنه صلى الله عليه وآله بعد ما حث الشباب على الزواج قال: »ومن لم يستطع فليصم فانه وِجاؤه« لأنه يقي من المعصية ويعين على التقوى. وروي في حديث آخر أنه قال: »الصائم في عباده وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما« وفي آخر قال صلى الله عليه وآله: »من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب اللّه وجبت له المغفرة«. وعن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: »من ختم له بصيام يوم دخل الجنة«]الوسائل -٣٠ - ٢٨٩/٧ -[. والمتحصَّل من الروايات في مختلف الابواب أن الصيام سبب من أعظم الاسباب للسعادة في الدارين والفوز في النشأتين ووسيلة جليلة لاستجابةالدعاء وتحقيق الرجاء وجلب الرخاء ودفع البلاء ودرء كيد الاعداء، وهو درع الأولياءوسلاح الاتقياء وعدة الصلحاء فهنيئا للصائمين المخلصين وطوبى للقائمين المقبولين.
٤٢٧) وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول.
٤٢٨) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب.
٤٢٩) . وهو من أفاضل الشهور، فعن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: »شهر رمضان شهر اللّه وشعبان شهر رسول اللّه صلى الله عليه وآله ورجب شهري«، وعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنه قال - في حديث له -: »ألا فمن صام من رجب يوماً استوجب رضوان اللّه الأكبر وابتعد عنه غضب اللّه وأغلق عنه باب من أبواب النار«، وروى ابن بابويه بسنده، عن سالم قال:دخلت على الصادق عليه السلام في رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إليّ قال لي: »يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً؟« قلت: لا واللّه يابن رسول اللّه، فقال لي: »لقد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه إلّا اللّه عزّوجلّ، إنّ هذا شهر قد فضله اللّه وعظّم حرمته وأوجب للصائمين فيه كرامته، قال: فقلت له: يابن رسول اللّه فان صمت مما بقي شيئاً هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه؟ فقال: يا سالم من صام يوماً من آخرهذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت وأماناً له من هول المطّلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازعلى الصراط، ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأُعطي براءة من النار«]الوسائل ٣٥١/٧[.
٤٣٠) فعن الرضاعليه السلام قال: »كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يكثر الصيام في شعبان وكان يقول:شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان«، وفي حديث آخر قال: »فمن صام يوم من شهري كنت شفيعه يوم القيامه، ومن صام يومين من شهري غفراللّه له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له: استأنف العمل« وعن الباقرعليه السلام قال: »من صام شعبان كان طهوراً له من كل ذلة ووصمة وبادرة«]الوسائل ٣٦٧ - ٣٥٩/٧] ويتأكد ما تقدم في النصف من شعبان فانه يوم تحويل القبلة

المشرفة من بيت المقدس الى البيت الحرام)الكعبة المعظمة(- كما في كامل ابن الاثير وغيره - وليلتها ليلة ميلاد بقية الله الاعظم أرواحنا له الفداء.
كما ورد - علاوة على الأدلّة العامّة - الدليل الخاصّ على الندب لإحياء هذه الليلة المباركةعلى نحو الخصوص بالدعاء، والعبادة، والاستغفار أيضاً، وذلك من خلال طائفةٍ مُعتدٍّبها من الأحاديث الواردة في المصادر المعتبرة لدى أبناء العامّة، وهذا فضلاً عن مصادرنا وطُرُقنا الخاصّة.
فمن ذلك ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: »إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها،وصوموا نهارها«]سنن ابن ماجة ٤٤٤/١[.
ورُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: »إنّ الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلّا لمشركٍ، أو مشاحنٍ«]مسند أحمد ٣٦٨/٢[.
وفي كنز العمّال [١٤ ح ٣٨٢٩٣] عن عليّ عليه السلام أنّه قال: »رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة النصف من شعبان قام فصلّى أربع عشرة ركعة، ثمّ جلس بعد الفراغ فقرأ ب)أُمّ القرآن(أربع عشرة مرّة، و)قل هو الله أحد(أربع عشرة مرّة، و)قل أعوذ بربّ الفلق(أربع عشرة مرّة، و)قل أعوذ بربّ الناس(أربع عشرة مرّة، و)آية الكرسيّ(مرّة، و)لقدجاء كم رسول من أنفسكم...(الآية، فلمّا فرغ من صلاته، سألته عمّا رأيت من صنيعه،قال: من صنع مثل الّذي رأيت كان له كعشرين حجّة مبرورة، وصيام عشرين سنةمقبولة، فان أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام سنتين: سنة ماضية،وسنة مستقبلة«.
وقال الدكتور الزحيليّ في كتابه]الفقه الإسلاميّ وأدلّته ٧٤/٢[: ويندب إحياء ليالي العيدين)الفطر(و)الأضحى(وليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر،وليالي عشر ذي الحجّة، وليلة النصف من شعبان، ويكون بكلّ عبادة تعمّ الليل أوأكثره للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك.
٤٣١) أي صومه نافلة.
٤٣٢) على الأحوط في اليوم الثالث عشر.
٤٣٣) ولو بعض النهار في الموردين على الاحوط وجوباً.
٤٣٤) ويستثنى من هذين الموردين ما تقدم بيانه فيمن وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وهو من قَتَل فيها أو في الحَرَم، فانه يجب عليه التتابع التام فيهما وان استلزم صيام الايام المذكورة.
٤٣٥) على الأحوط في غير الناسك.
٤٣٦) وإن لم يات بالصوم على وجه التشريع على الأحوط.
٤٣٧) أو ترك الواجب.
٤٣٨) بل يجب الوفاء به حينئذٍ.
٤٣٩) وهو صوم الليل والنهار.
٤٤٠) أو واجباً غير معيَّن.
٤٤١) وان لم يُزاحِم حقه.
٤٤٢) ومن أفراد الصوم الحرام صوم يوم عاشوراء وذلك لما حققناه من قيام الدليل الصحيح على حرمته، ونظراً لكثرة الابتلاء بالسؤال عنه والاختلاف عليه والتباس حاله على كثير من الناس فقد جعلنا بيان الحق فيه مسك الختام لكتاب الصيام.
وصفوة القول فيه أنه كان مشروعاً في بدء الاسلام حتى ورد أنه صامه رسول الله صلى الله عليه وآله كما في معتبرة الشيخ عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام ثم نسخ تشريعه لامطلوبيته فقط ففي صحيحة زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم جميعاً أنهما سألا ابا جعفرالباقرعليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: »كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهررمضان تُرك«. - وسيأتي مثله عن

صحيح مسلم - والمتروك غير المعمول به، ولم يثبت وجوبه قبلئذٍ حتى يُفسر ترك صومه بترك وجوبه - بل سيأتي صريح حديث العامة بعدم فرضه سابقاً - ثم لا يطلق على المستحب أنه متروك على أنه لو بقي استحبابه فكيف تركه النبي صلى الله عليه وآله بتاتاً وهو المواظب على فعل المستحبات كترك المكروهات بل كان اللائق بمقامه صلى الله عليه وآله إتيانه بعده حتى بدون مواظبة عليه ولو للحفاظ على أصل مطلوبيته وبقاء استحبابه، فمتروكيته تماماً كاشفة عن نسخ شرعيته أساسا وتدل على ذلك معتبرةنجبة بن الحارث العطار قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة؟ قال نجبة: فسألت أباعبدالله عليه السلام من بعدأبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال: »أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلّا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام«. ومراده بعدم نزول كتاب ولا جريان سنة به عدم شرعيته أساسا ولا ينافي ذلك صيامه في بدء الاسلام فان كلامه عليه السلام عما بعد نسخه وتركه وصيرورته بدعة لا مشروعية لها في كتاب ولا سنة إلّاسنة آل زياد. وأما رواية القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: »صيام يوم عاشوراء كفارة سنة« فضعيفة: بجهالة جعفر بن محمد بن عبدالله الواقع في سندها وعليه المجلسي الأول رحمه الله]في ملاذ الأخيار ١١٦/٧[وان عدّها بعض الأعلام صحيحة سهوا.

وأما رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياعليه السلام قال:»صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة«. فبعيد جدا صدورها من أميرالمؤمنين عليه السلام وهو أميرالفصاحة والبيان اذ لم يسمع في كلام العرب - حتى شذوذا -تحلية)فاعولاء(بالألف واللام حتى يقال)العاشوراء(كما لم يسمع في كلامهم اطلاقه على التاسع والعاشر معا بل قال ابن الاثير الجزري]في النهاية ٢٤٠/٣[: عاشوراء هواليوم العاشر من المحرم وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقدالحق به تاسوعاء وقيل: ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر في أوراد الابل وقال]فيها أيضاً ١٩٠ - ١٨٩/١٦[: فيه - أي الحديث - »لئن بقيت إلى قابل لأصومن تاسوعاء« وهو اليوم التاسع من المحرم وانما قال ذلك كراهة لموافقة اليهود فانهم كانوايصومون عاشوراء وهو العاشر فاراد ان يخالفهم ويصوم التاسع. قال الازهري: أرادبتاسوعاء عاشوراء كانه تأول فيه وِرد الابل تقول العرب: وردت الابل عِشرا اذاوردت يوم التاسع وظاهر الحديث يدل على خلافه لانه قد كان يصوم عاشوراء وهواليوم العاشر ثم قال: »لئن بقيت إلى قابل لاصومن تاسوعاء« فكيف يَعِد بصوم يوم قد كان يصومه. انتهى.

اذن، فهناك دعويان متقابلتان احداهما اطلاق عاشوراء على تاسوعاء، واخراهمابالعكس وليس من دعوى اطلاق عاشوراء على التاسع والعاشر معاعين ولا أثر -وسيأتي نقاش ذلك كله في محله -، كما أن صيغة)فاعولاء(ليست من صيغ التغليب كصيغة التثنية - كما في)القمرين(في تسمية الشمس والقمر - حتى يكون ذلك تغليبا.

فحاشا أميرالمؤمنين عليه السلام أن يقول ذلك وهو الأمين على الدين وسيد البلغاءوالمتكلمين بعد أبلغ العباد وأفصح من نطق بالضاد بل هو إلى قول بعض العامة - كما مر- أقرب منه إلى قول أهل البيت عليهم السلام لا سيما وأن في سند الرواية رجلا عاميا - هومسعدة بن صدقة -، لاسيما وأن الميزان في قبول روايات الآحاد - عامة كانوا أم خاصة- هو الوثوق بها - سنداً وعدم ما ينافيه متنا الأمر الذي لم يحرز فيما وافق أهواءهم،وعلى هذا الرأي أيضاً سيدنا الاستاذ الشهيدقدس سره.

هذا فضلاً عما أسلفناه من المناقشه في المتن وفوق ذلك كله فانها تبقى رواية واحدةلا تقاوم الروايات الناهية الاخرى وهي الثلاثة التي رواها الكليني رحمه الله عن شيخه الحسن)لا الحسين(بن علي الهاشمي)مولى بني هاشم (الأعلم الكوفي الثقة الثبت عندالنجاشي رحمه الله - كما حققناه في البحث الرجالي - وان وقع في سند احداها)محمد بن سنان(فان التحقيق عندنا - وفاقاً لبعض الاعلام - اعتباره، مع كونها مؤيَّدة بروايته الاخرى عن زيد النرسي وروايتي الشيخ رحمه الله في المجالس عن أبي غندر، وفي المصباح عن عبدالله بن سنان وان ناقش السيد الاستاذ الأكبرقدس سره في طريق الشيخ رحمه الله إلى ابن سنان مباشرةلكننا نحتمل قويا روايته للرواية عن كتاب ابن سنان المسمى ب)يوم وليلة(- كما في ترجمته في فهرست الشيخ قدس سره برقم (٤٧٠) - وطريق الشيخ رحمه الله إلى كتابه صحيح وان سلّمنا ضعف طريقه إليه مباشرة.

وقد تقدمت أولى الروايات الثلاثة - أو الستة مع المؤيّدات - عن نجبة العطاروإليك البواقي تباعاً:

الرواية الثانية: عن أبان بن عبدالملك قال: سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال: »تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي اللَّه عنهم بكربلا، واجتمع عليه خيل أهل الشام، وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها، واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه كرم اللَّه وجوههم، وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، ولايمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب« ثمّ قال: »وأما يوم عاشوراء فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله، أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلّا وربّ البيت الحرام، ما هو يوم صوم، وما هو إلّا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرورلابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام، غضب اللَّه عليهم وعلى ذرياتهم، وذلك يوم بكت فيه)عليه(جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صام أو تبرك به حشره اللَّه مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه، ومن ادّخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه اللَّه تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده،وشاركه الشيطان في جميع ذلك«.

الرواية الثالثة: عن جعفر بن عيسى بن عبيد، قال: سألت الرضاعليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه، فقال: »عن صوم ابن مرجانة تسألني؟ ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، وهو يوم يتشائم به آل محمدصلى الله عليه وآله،ويتشائم به أهل الاسلام لا يصام ولا يتبرّك به، ويوم الاثنين يوم نحس قبض اللَّه فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد إلّا في يوم الاثنين فتشائمنا به، وتبرك به عدوناويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة، وتشائم به آل محمدصلى الله عليه وآله،فمن صامهما أو تبرك بهما لقى اللَّه تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما«.

الرواية الرابعة: عن زيد النرسي قال: سمعت عبيدة بن زرارة يسأل أبا عبداللَّه عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: »من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد«، قال: قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال: »النار أعاذنا اللَّه من النار ومن عمل يقرب من النار«.

الرواية الخامسة: عن أبي غندر، عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقال: عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة، قلت: فصوم يوم عاشوراء؟قال: »ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فان كنت شامتاً فصم«، ثمّ قال: »إنّ آل اميّةنذروا نذراً إن قتل الحسين عليه السلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً،ويفرحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم، لا يكون للمصيبة ولايكون إلّا شكراً للسلامة، وان الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن كنت شامتاً من سره سلامة بني أمية فصم شكراً للَّه تعالى«.

الرواية السادسة: عن عبداللَّه بن سنان قال: دخلت على أبي عبداللَّه عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: مم بكائك؟ فقال: أفي غفلة أنت؟ أما علمت أن الحسين عليه السلام أُصيب في مثل هذا اليوم؟ فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: »صمه من غير تبييت، وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كملا، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول اللَّه صلى الله عليه وآله« الحديث.

وقد ظهر مما تقدم عدم نهوض دليل تام على جواز فضلا عن استحباب صيام عاشوراء بعد أن نسخ تشريعه - كما عرفت - خلافاً لمن ذهب إلى استحبابه كالمحقق قدس سره في الشرائع وصاحب الجواهرقدس سره وان قيّده بما كان على وجه الحزن لمصاب سيد شباب أهل الجنة)أرواح العالمين فداه(تبعاً للشيخ قدس سره في الجمع بين الأخبار المتعارضة في ذلك ولكنه جمع تبرعي لا قرينة له ولا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه قيداً ومقيّداًكقوله عليه السلام: »ما هو يوم صوم وما هو إلّا يوم حزن«، وقوله عليه السلام: »ان الصوم لا يكون للمصيبة« وكيف يصح صومه بكونه على وجه الحزن وقوله عليه السلام: »فمن صام أو تبرك به حشره اللَّه مع آل زياد« شامل باطلاقه للوجهين الحزن وغيره، نعم لابأس بالامساك بعض النهار تأسياً بما جرى على آل الرسول صلى الله عليه وآله من

منع الطعام والشراب وحرقة لما حل بهم من عظيم المصاب فانا لله وإنّا إليه راجعون، ولا يمسك يوماً كاملاً - كما مر في معتبر الخبر - فيتشبه في ذلك ببني أمية ويُشركهم في إحياء بدعتهم فرحاً بقتل الحسين صلوات الله وسلامه عليه.

وأما ما جاء في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام أن في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء ترك صوم عاشوراء فلم نعثر له على سند صحيح بل هو بما سيأتي من حديث العامة أشبه منه بحديث أهل البيت عليهم السلام.

كما تحصل من كل ما تقدم أيضاً قيام الدليل على حرمة صيام عاشوراء بعد نسخه كما ذهب إليه صاحب الحدائق قدس سره لا كراهته فقط كما ذهب إليه صاحب العروةقدس سره جمعاًبين الأخبار المتعارضة فانه أيضاً جمع تبرعي لا قرينة معه ولا شاهد عليه بل الشاهدعلى خلافه كما أوقفناك عليه قبل قليل.

وأما روايات العامة في ذلك، فاليك عمدتها مع ما يرد عليها:

١ - ففي صحيح البخاري ومسلم، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول: »هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر«.

٢ - وفي صحيح مسلم: عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: دخل الأشعث بن قيس على عبداللّه، وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد! ادن إلى الغداء، فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرك، وقال أبوكُريب: تركه.

٣ - وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمافرض شهر رمضان قال: »من شاء صامه ومن شاء تركه«.

٤ - وفي الصحيحين عن ابن عباس: أن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قدم المدينة فوجد اليهودصيّاماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله »ما هذا اليوم الذي تصومونه؟«فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى اللّه فيه موسى وقومه، وغرق فرعون، فصامه موسى شكراًفنحن نصومه، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: »فنحن أحق وأولى بموسى منكم« فصامه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وأمر بصيامه.

٥ - وفيه أيضاً، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذه عيداً، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله »صوموا أنتم«.

٦ - وفي صحيح مسلم، عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس قدس سره فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعْدُدْ، وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصومه؟ قال: نعم.

٧ - وفيه أيضاً عن ابن عباس قال: حين صام رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وأمربصيامه، قالوا: يا رسول اللّه! إنه يوم تُعظّمهُ اليهودُ والنصارى. فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله»فاذا كان العامُ المقبل، إن شاء اللّه صمنا اليوم التاسع«.

قال: فلم يأت العام المقبلُ، حتى توفى رسول اللّه صلى الله عليه وآله.

٨ - وفيه أيضاً عن عبداللّه بن عمير قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله »لئن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع«، وفي رواية أبي بكر قال: يعني يوم عاشوراء.

ولكن يرد على هذه الروايات - بقطع النظر عما في اسانيدها من أمويين وزبيريين وامثالهم من المتّهمين بوضعها - ما يلي:

أولا - ان اطلاق اسم)عاشوراء(على خصوص عاشر المحرم لم يُعرف في الجاهلية اذليس في كلامهم قبل الاسلام)فاعولاء(بالمد وانما هو اسم اسلامي لم يستحدث على هذا الوزن غيره كما اعترف بذلك جملة من أعلام اللغة كابن دريد]المتوفى عام ٣٢١[في جمهرة اللغة [٣٤٣/٢ ط[وابن الاثير الجزري]المتوفى عام ٦٠٦] في النهاية[٢٤٠/٣] قائلاً: وقد أُلحق به تاسوعاء. والظاهر أن الاصطلاح

إنما جرى به بعد مقتل سيد الشهداء الامام الحسين عليه السلام فيُحمل كلام الائمةعليهم السلام من بعده عليه وأما قبله فيُشكل أمره اذ كيف يستعمل لفظ بمعنى قبل وضعه له - ولو استعمالاً - أو جريان الاصطلاح به عليه ومما يدعم ذلك ما مر وسيأتي في البند التالي من ارتباك كلماتهم في تعيين يوم عاشوراء.

ثانياً - اضطراب الاقوال والنصوص في تحديد المقصود من يوم عاشوراء فمن قائل- كما مر عن ابن الاثير - ان عاشوراء هو التاسع أخذا من عِشر وِرد الابل حيث كانت تحبس عن الماء تسع ليال وثمانية أيام ثم تورد في اليوم التاسع وهو العاشر باحتساب يوم الورد السابق]كما في تاج العروس ٤٦ + ٤٣/١٣ ط دارالهداية، ولسان العرب٥٧١ - ٥٧٠/٤ نشر أدب الحوزة[وبه جاءت رواية ابن عباس - الآنفة الذكر -المفسرة عاشوراء بتاسوعاء.
وهذا إن تم في وِرد الابل لاحتساب يوم وِرد سابق فلا يتم في تاسع المحرم لعدم احتساب شي ء قبله.

ثم على تقدير تماميته وكون العاشر تاسعاً فكيف عاد النبي صلى الله عليه وآله فقال: »لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع« مما دفع بالأزهري لتأويل التاسع بالعاشر - كما مر عليك -فاشكل عليه ابن الاثير بأن ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه صلى الله عليه وآله قد كان يصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر فكيف يَعِد بصوم يوم قد كان يصومه. ولكن به جاءت الرواية عن أبي بكر - كما قرأت من حديث صحيح مسلم -، وحينئذٍ فليت شعري كيف يُسمى التاسع عاشراً والعاشر تاسعاً.

ثم ان الأغرب من ذلك كله - بل هو من طرائف البدع - ما زعمه بعضهم - كما في فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٩٨/٤ - من ان لصيام عاشوراء مراتب ثلاثةأولاها التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرم وثانيتها التاسع والعاشر فقط وثالثتهايوم العاشر وحده! فياعجبا كيف يطلق اسم عدد واحد على ما قبله وما بعده، وهل يُطلق الاثنان على الواحد والثلاثة أم هل يصح اطلاق الاثنين على الاحد والثلاثاء!وهل هذا إلّا شبه تسمية النصارى للأقانيم الثلاثة باسم الواحد؟ أو ليس هذا ممايضحك الثكلى ولكن إذا ارتبكت المقاييس وفقدت النواميس سُميت الاشياء بغيراسمائها!

ثالثاً - على تقدير كون المقصود من عاشوراء هو تاسوعاء - كما مر في صحيح مسلم عن ابن عباس - فتكون روايات صوم عاشوراء أجنبية عما نحن فيه، خارجة عن محل النزاع.

رابعاً - تضارب المتون وتهافتها بحدّ يسلب الوثوق بصدروها وذلك في جملةمواضع منها -.

١ - تنص رواية عائشة على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعرف صوم عاشوراء ويصومه في الجاهلية بينما تفيد رواية ابن عباس على أنه صلى الله عليه وآله لم يعرف صومه الا من اليهود بعدالهجرة فصامه وأمر بصيامه.

٢ - تفيد احدى روايتي ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله صام عاشوراء أولا ثم أطلع على أنه يوم تعظمه اليهود ثانياً بينما تعكس روايته الاخرى ذلك وتفيد انه صلى الله عليه وآله لما رأى تعظيمهم وصومهم له باعتباره يوم نجاة موسى عليه السلام وقومه قال: »فنحن أحق وأولى بموسى منكم« فصامه وأمر به.

٣ - تفيد رواية عبدالرحمن بن يزيد أنه النبي صلى الله عليه وآله ترك صوم عاشوراء بعد تشريع صوم شهر رمضان بينما تفيد رواية عائشة أنه صلى الله عليه وآله خيّرهم بين فعله وتركه. وقد أشكلناسابقاً بأن العبادة الجائزة مطلوبة ولو ندباً فكيف يتركها رسول اللّه صلى الله عليه وآله البتّة واذا لم تكن مطلوبة فكيف يُتقرب بها حتى يخيّرهم بين فعلها وتركها.

خامساً - منافاتها للضرورة التأريخية في شهر الهجرة النبوية الشريفة حيث أطبقت الأمة على دخوله صلى الله عليه وآله المدينة في شهر ربيع الأول - وانما كان المحرم بدء العام القمري منذ القِدَم - فكيف تدعي رواية الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قدم المدينةفوجد اليهود صيّاماً يوم عاشوراء. نعم ينسجم هذا مع سيأتي تحقيقه من أن المقصودهنا)عاشوراء اليهود(العِبري وهو العاشر من تشري والموافق سنة هجرة نبيناصلى الله عليه وآله في الثاني عشر من ربيع الأول وهو يوم دخوله صلى الله عليه وآله المدينة المنوّرة.

سادساً - منافاتها للضرورة التأريخية في عام هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسنة وفاته صلى الله عليه وآله حيث نصت على التفاته صلى الله عليه وآله لصوم عاشوراء من صيام اليهود له فاذا كان المقصودبعاشوراء اليهود عاشر المحرم - وسيأتي خلافه - وبما أنه صلى الله عليه وآله دخل المدينة في الثاني عشرمن ربيع الاول في السنة الأولى للهجرة فيفترض أنه صلى الله عليه وآله التفت لصومهم له في محرم السنة الثانية للهجرة واذا كانوا قد نبهوه بزعمهم على أن ذلك تشبه بفعل اليهود فعدل عنه ووعد بصوم التاسع في المقبل فمات صلى الله عليه وآله قبل أن يدركه فيكون صلى الله عليه وآله قدمات في نفس السنة الثانية في أواخر صفرها أو أوائل ربيعها - على القولين في ذلك - وهو غلطفاحش وخطأ سافر. وأما افتراض كون هجرته وموته صلى الله عليه وآله في السنة الحادية عشرةللهجرة فلا يحتمله الّا مهووس أو ممسوس، كما لا يعقل - عادة - أن يغفل صلى الله عليه وآله أوأصحابه عن صوم اليهود سنين وهم يعيشون بين ظهرانيهم ويعايشون قضاياهم ويلامسون مواقفهم مباشرة - بل سيأتي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قدم المدينة فوجداليهود صياما - وأعجب منه أن يصوموه معهم في السنة الثانية ثم يغفلوا جميعاً عنه تسعه سنين حتى يلتفتوا للتشبه بهم عام وفاته صلى الله عليه وآله في السنة الحادية عشرة للهجرة.

سابعاً - منافاته للمتسالم عليه تأريخياً من أن يوم نجاة بني اسرائيل - والذي هو أول أيام عيد الفِصح عندهم - كان في الخامس عشر من نيسان العبري والمصادف عامها في شهر ربيع الأول الهجري - كما يدل عليه ما مر في رواية ميثم التماررضى الله عنه - والموافق عام الهجرة للثالث والعشرين من شهر رمضان لا يوم عاشوراء بل ولا في عموم محرم ولاربيع الأول كما كشفت عنه)موسوعة التقاويم المقارنة الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية(.

ثامناً - إن عاشوراء العربي مغاير لعاشوراء العبري - وهو العاشر من تِشري -)أول شهور السنة العبرية(وهو المسمى عندهم بال) كپور (kippur أو يوم الكفارةحيث عودة موسى عليه السلام من سيناء بعد أن استرضى ربه تعالى عن اليهود لعبادتهم العجل والموافق عام الهجرة للثاني عشر من ربيع الأول أي يوم دخول نبينا محمدصلى الله عليه وآله المدينةالمنوّرة الأمر الذي تدل عليه رواية ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة وجداليهود صيّاماً يوم عاشوراء فيظهر أنه عاشوراء اليهود المصادف تلك السنة في ربيع الأول للسنة الثانية للهجرة - كما عرفت - والموافق للسنة (٤٣٨٣) العبرية والمطابق يومها للثالث والعشرين من الشهر التاسع)سپتمبر(الميلادي ولم يتفق عاشوراءالعبري وهو العاشر من تِشري مع عاشوراء العربي وهو العاشر من محرم الحرام بعدالهجرة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وإنما توافقا عام ٢٨ هجري قمري كما كشفت عن ذلك)موسوعة التقاويم المصرية المشار إليها آنفاً(، ومما يدعم البند الثامن ما يلي في البندالتاسع.

تاسعاً - إن اليهود اليوم أمة ظاهرة من الناس ولم يعرفوا ولا العالم أجمع لهم في تاريخهم القديم والحديث صوم عاشوراء بما هو عاشر المحرم ولو عاماً واحداً أبداً ولوكان لبان إذ لا مصلحة لهم في إخفاء مثل ذلك قط.

عاشراً - كيف يتشبه النبي صلى الله عليه وآله في فعله باليهود غفلة دون وحي من اللّه تعالى حتى ينبّه على ذلك وهو أمين اللّه في أرضه وسفيره إلى خلقه؟! وهو الذي حذّر مراراً من التشبه باليهود - كما في مدخل ابن الحاج وغيره - فيما هو من خصوصياتهم - كعيدهم -دون مستند شرعي ويقول: »صوموه أنتم«؟!

الحادي عشر - أم كيف يجهل يوم نجاة موسى عليه السلام وبني اسرائيل من آل فرعون وهوالذي قصّ اللّه تعالى عليه أحسن القصص وعلّمه من أنباء الغيب ما بهر أهل الكتاب وجعله خاتماً لما سبق وفاتحاً لما لحق ومهيمناً على ذلك كله، وقديماً قيل:)حدِّث السامع بما لا يليق فان صدَّق فلا عقل له(.

وزبدة المخض من كل ما تقدم أن التأسيس لصوم عاشوراء بالطريقة التي عرضتهاهذه الروايات مما لا سبيل للاستناد إليها أو الاعتماد عليها سوى ما نص منها على أن صوم العاشر من المحرم كان مشروعاً قبل تشريع صيام شهر رمضان ثم تُرك بعد نزوله فوافقت بذلك ما سبق من روايات أهل البيت عليهم السلام التي نص ما صح منها أيضاً على نسخه وعدم مشروعيته بل حرمته لاسيما وقد أصبح شعارا

لبني أمية الذين تبركوا به وصاموه فرحاً بقتل سيد شباب أهل الجنة وريحانة رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله، الامام المظلوم أبي عبداللّٰه الحسين سلامه اللّٰه عليه وعلى الشهداء بين يديه ولعن اللّٰه أمة قتلتهم بالأيدي والألسن ولعن اللّٰه أمة سمعت بذلك فرضيت به آمين رب العالمين.

نعم هناك طائفة من المسلمين يصومونه لا بهذا العنوان بل باعتقاد استحبابه في نفسه)وإنما الأعمال بالنيات(.

هذا ما وسعنا بيانه في هذا المقام ومن شاء التوسّع فيه فلينظر ما عرضناه في بحث مستقل من كتابنا)الموسوعة الفقهية(، والحمد للّٰه رب العالمين وصلّى اللّٰه على سيّدنامحمّد وآله الطاهرين المظلومين وسلّم تسليماً كثيراً.

٤٤٣) وختاماً لا تطاوعني نفسي الفقيرة الى ربها الغني ولطفه الخفي على مفارقة هذا الباب ووداع هذا الكتاب)كتاب الصوم(الا بدعاء زين العباد والعابدين وسيد الراكعين والساجدين الامام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات اللّٰه عليهم أجمعين في وداع شهر رمضان المبارك - في صحيفة السجادية المبارك - حيث قال:

السَّلامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ اللّٰهِ الأَكْبَرَ، وَيا عيدَ أوليائِهِ، السَّلامُ عَلَيكَ يَا أَكْرَمَ مَصْحُوبٍ مِن الأوقات، وَيا خَيْرَ شَهْرٍ في الأَيَّامِ والسَّاعاتِ.

السَّلامُ عَلَيْكَ مِنْ شَهرٍ قَرُبَت فِيهِ الآمَالُ وَنُشِرَت فِيهِ الأعْمَالُ، السَّلامُ عَلَيكَ مِنْ قَرِينٍ جَلَّ قَدرُهُ مَوجُوداً، وَأَفْجَعَ فَقدُهُ مَفقُوداً وَمَرْجُوٍّ آلَمَ فِرَاقُهُ.

السَّلامُ عَلَيكَ مِنْ أَليفٍ آنَسَ مُقبِلاً فَسَرَّ وَأُوْحَشَ مُنقَضِياً فَمَضَّ، السَّلامُ عَلَيكَ مِن مُجاوِرٍرَقَّت فِيهِ القُلُوبُ، وَقَلَّت فِيهِ الذُّنُوبُ، السَّلامُ عَلَيكَ مِن نَاصِرٍ أَعَانَ عَلى الشَّيْطَانِ،وَصَاحِبٍ سَهَّلَ سُبُلَ الإحْسَانِ.

السَّلامُ عَلَيكَ مَا أَكثَرَ عُتَقَاءَ اللّٰهِ فِيكَ، وَمَا أَسْعَدَ مَنْ رَعَى حُرْمَتَكَ بِكَ!، السَّلام عَلَيْكَ مَا كَانَ أَمْحَاكَ لِلذُّنُوبِ، وَأَسْتَرَكَ لِأَنْوَاعِ العُيُوبِ، السَّلامُ عَليكَ مَا كَانَ أَطولَكَ عَلىالمُجرِمينَ، وَأَهْيَبَكَ في صُدُورِ المُؤمِنِينَ.

السَّلامُ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرٍ لا تُنَافِسُهُ الأَيَّامُ، السَّلامُ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرٍ هُوَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍسَلَامٌ السَّلام عَلَيكَ غَيْرَ كَرِيهِ المُصَاحَبَةِ، وَلا ذَمِيمِ المُلَابَسَةِ، السَّلامُ عَلَيكَ كَمَا وَفَدتَ عَلَيْنَا بِالبَرَكَاتِ وَغَسَلتَ عَنَّا دَنَسَ الخَطِيئَاتِ، السَّلامُ عَلَيْكَ غَيْرَ مُودَّعٍ بَرَماً، وَلامَترُوكٍ صِيَامُهُ سَأَماً.

السَّلامُ عَلَيْكَ مِنْ مَطلُوبٍ قَبْلَ وَقتِهِ، وَمحزُونٍ عَلَيْهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، السَّلامُ عَلَيكَ كَمْ مِنْ سُوءٍ صُرِفَ بِك ف عَنَّا، وَكَمْ مِن خَيْرٍ أُفِيضَ بِكَ عَلَيْنَا.

السَّلامُ عَلَيْك ف وَعَلى لَيلَةِ القَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيرٌ مِنْ أَلفِ شَهْرٍ.

أَلسَّلامُ عَلَيْكَ مَا كَانَ أَحْرَصَنَا بِالأَمْسِ عَلَيكَ، وَأَشَدَّ شَوْقَنَا غَداً إِلَيكَ، أَلسَّلامُ عَلَيْك ف وَعَلى فَضْلِكَ الَّذي حُرِمنَاهُ، وَعَلى مَاضٍ مِنْ بَرَكَاتِكَ سُلِبنَاهُ. حتى قال:

»أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْبُرْ مُصيبَتَنَا بِشَهرِنَا، وَبارِكْ لَنَا فِي يَوْمِ عيدِناوَفِطْرِنا، وَاجعَلْهُ مِن خيرِ يَومٍ مَرَّ عَلَينَا، أَجْلَبَهُ لِعَفْوٍ، وَأَمْحاهُ لِذَنْبٍ، وَاغْفِرْ لَنا مَا خَفِي مِنْ ذُنُوبِنَا وَما عَلَنَ.

أَللَّهُمَّ اسْلَخنا بِانْسِلَاخِ هَذَا الشَّهرِ مِنْ خَطَايَانَا، وَأَخرِجنا بِخُرُوجِهِ مِنْ سَيِّئَاتِنَا،وَاجعَلنَا مِن أَسْعَدِ أَهلِهِ بِهِ، وَأَجْزَلِهِم قِسماً فِيهِ، وَأَوْفَرِهِم حَظّاً مِنْهُ«.

وقال: »اللهم صل على محمد وآله واكتب لنا مثلَ أجور من صامه، أو تعبَّدلك فيه الى يوم القيامة«.

وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

١٥ مكتب سماحة آية الله الدكتور الشيخ فاضل المالكي

الخاتمة : في الاعتكاف(٤٤٤) - الفهرس
وفيه فصلان
الاعتكاف ... - الفهرس
(المسألة ١/٢) : وهو اللبث في المسجد، والأحوط(٤٤٥) أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان(٤٤٦)، وأفضله العشر والأواخر(٤٤٧).
(المسألة ١/٢) : يشترط في صحته مضافا إلى العقل والايمان أمور:
الأول: نية القربة(٤٤٨)، ...
كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله(٤٤٩) بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، وحينئذ يشكل(٤٥٠) الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه في أول يوم(٤٥١)، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى(٤٥٢).
(المسألة ١/٢) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلفا، ولا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر ولا من نيابةعن غيره إلى نفسه وبالعكس.
(المسألة ١/٢) : الثاني: الصوم(٤٥٣)، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لايصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.
(المسألة ١/٢) : الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيدمنها وإن كان يوما أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة. ولونذره أقل لم ينعقد(٤٥٤)، وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولونذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواهابشرط لا، من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثةأيام وإن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليهاےء؛س ى طالسادس سواء أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.
(المسألة ١/٢) : الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام،ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة(٤٥٥)، أو في المسجد الجامع في البلد(٤٥٦) والأحوط استحبابا - مع الامكان - الاقتصار على الأربعة.
(المسألة ١/٢) : لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل،ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه على الأحوط - إن كان واجبا(٤٥٧) -في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.
(المسألة ١/٢) : يدخل في المسجد سطحه وسردابه(٤٥٨)، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به.
(المسألة ١/٢) : إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغقصده(٤٥٩).
(المسألة ١/٢) : الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه(٤٦٠) ...
والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه(٤٦١)، والوالدين بالنسبة إلى ولدهماإذا كان موجبا لايذائهما شفقة عليه(٤٦٢).
(المسألة ١/٢) : السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذاخرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل(٤٦٣)، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد(٤٦٤) البطلان في الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو اكراه أو لحاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أواستحاضة، أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج للجنائزلتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها ولعيادة المريض(٤٦٥)، أماتشييع المؤمن وإقامة الشهادة(٤٦٦) وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها اشكال، والأظهر الجواز فيما إذا عد من الضرورات عرفا والأحوط -استحبابا(٤٦٧) - مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأماالتشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن اكراه أواضطرار، والأحوط وجوبا ترك الجلوس في الخارج(٤٦٨)، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الامكان(٤٦٩).

(المسألة ٢/١) : إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت(٤٧٠).
فصل
(المسألة ٢/١) : الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذروشبهه، فإن كان واجبا معينا(٤٧١) فلا إشكال في وجوبه - قبل الشروع - فضلا عمابعده وإن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأول أحوط استحبابا، نعم يجب بعد مضي يومين منه(٤٧٢) فيتعين اليوم الثالث، إلّا إذااشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه -حينئذ - إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواء أكان قبلها أم بعدالشروع فيه.
(المسألة ٢/١) : الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض(٤٧٣).
(المسألة ٢/١) : إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه،فالظاهر عدم سقوط حكمه(٤٧٤).
(المسألة ٢/١) : إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جوازالرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال(٤٧٥)، والأظهر جوازه.
(المسألة ٢/١) : إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب(٤٧٦) لم يقدح ذلك في الاعتكاف وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه،وجلس فيه ففي البطلان تأمل(٤٧٧).
فصل : في أحكام الاعتكاف : - الفهرس
(المسألة ٢/١) : لا بد للمعتكف من ترك أمور:
منها: مباشرة النساء بالجماع(٤٧٨)، والأحوط - وجوبا - الحاق اللمس والتقبيل بشهوة به(٤٧٩)، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.
ومنها: الاستمناء(٤٨٠) على الأحوط وجوبا.
ومنها: شم الطيب(٤٨١) ...
والريحان مع التلذذ(٤٨٢)، ولا أثر له إذا كان فاقدا لحاسة الشم.
ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة(٤٨٣)، على الأحوط وجوبا، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط - استحبابا - الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء(٤٨٤) لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة المعتكف إليه(٤٨٥) ولم يمكن التوكيل(٤٨٦) ولا النقل بغيرهمافعله.
ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة(٤٨٧)، لابداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد(٤٨٨).
(المسألة ٢/١) : الأحوط - استحبابا - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المُحرِم، وإن كان الأقوى خلافه، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر، وأكل الصيد،وعقد النكاح، فإن جميعها جائز له.
(المسألة ٢/١) : الظاهر(٤٨٩) أن المحرمات المذكور مفسدة للاعتكاف(٤٩٠) من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وفي حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معيناولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال(٤٩١)، وإن كان أحوط وجوبا.
(المسألة ٢/١) : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - سهوا - ففي عدم قدحه إشكال(٤٩٢)، ولا سيما في الجماع.
(المسألة ٢/١) : إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا(٤٩٣)وجب قضاؤه - على الأحوط - وإن كان غير معين(٤٩٤) وجب استئنافه وكذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوبا، وكان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما(٤٩٥) ...
فلا شي ء عليه(٤٩٦)، ولا يجب الفور في القضاء(٤٩٧).
(المسألة ٢/١) : إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه،وإن بطل اعتكافه.
(المسألة ٢/١) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة(٤٩٨)، والأقوى عدم وجوبها بالافساد، بغير

الجماع، وإن كان أحوطاستحبابا، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراوجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان والأخرى لافساد الاعتكاف،وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكورمنذورا(٤٩٩) وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهررمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

والحمد لله رب العالمين

المسائل المستحدثة ..

ملحق المسائل المستحدثة في الصلاة والصيام - الفهرس

(المسألة ٢/١) : لو سافر الصائم جوا بعد الغروب والافطار في بلده في شهررمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعدُ فهل يجب عليه الامساك إلى الغروب؟

الظاهر عدم الوجوب، حيث انه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لامقتضي له كما هو مقتضى الاية الكريمة: »ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...«(٥٠٠).

(المسألة ٢/١) : لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهةالشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تَزُل الشمس فيه بعدُ ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه اعادة الصلاةفي جميع هذه الفروض؟

وجهان: الأحوط وجوب الاتيان بها مرة ثانية(٥٠١).

(المسألة ٢/١) : لو خرج وقت الصلاة في بلده، كأن طلعت الشمس أوغربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعدُ، فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟

فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الاداءوالقضاء.

(المسألة ٢/١) : إذا سافر جواً وأراد الصلاة في الطائرة، فان تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإلّا لم تصح إذا كان في سعةالوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصةصلى نحوها(٥٠٢)، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلّا صلى إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الاتيان بها إلى أربع جهات.

هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال(٥٠٣)، وإلّا سقط عنه(٥٠٤).

(المسألة ٢/١) : لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متجهة من المشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوطالاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة(٥٠٥)، وأما الصيام فالظاهرعدم وجوبه عليه، وذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح وإن كان في النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض(٥٠٦).

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟

فيه وجهان الأحوط بل الأظهر(٥٠٧) الوجوب.

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب بدليل مشكل(٥٠٨) جداً، فالأحوط الاتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة(٥٠٩)، ومن هنايظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساويةلسرعة حركة الأرض.

وفي هذه الحالة: الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيماإذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض.

وأما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(المسألة ٢/١) : من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع

الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الاكل والشرب ونحوهما؟
الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

(المسألة ٢/١) : من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعدُ، فهل يجب عليه الامساك وإتمام الصوم؟

الظاهر وجوبه حيث انه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل(٥١٠).

(المسألة ٢/١) : إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت(٥١١) عليه،وإلّا فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة(٥١٢).
(٥١٣)

..................(هوامش)..................

٤٤٤) وهو من أجل المستحبات قدراً وأعظم العبادات أثراً حيث يفد المعتكف بذلك على أكرم الأكرمين تعالى ضيفاً مرتين، مرة بصيامه من أجله وأخرى بمقامه في بيته فضلاًعن قيامه وقراءة كتابه، ومناجاته له ودعائه فهنيئاً لمن وُفق له مخلصاً مقبولاً.

٤٤٥) الذي لا ينبغي تركه.

٤٤٦) فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: »اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين«.

٤٤٧) ففي الصحيح: »كان رسول اللَّه صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجدوضربت له قبة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه«.

٤٤٨) أي قصد المكث في المسجد وعدم الخروج عنه إلّا لحاجة - مما يأتي -، بما أنه عبادةخاصة، قربة إلى اللَّه تعالى.

٤٤٩) عند طلوع الفجر ولا يضره النوم أو الغفلة عنده.

٤٥٠) بل الأقوى عدم الاشكال، فان المعتبر في العبادة استيعاب النية القربية للعمل بتمامه ولا ينافيه تقدمها على المنوي.

٤٥١) وإنما الاشكال فيما لو نوى ليلاً أنه سيكون معتكفاً عند طلوع الفجر.

٤٥٢) وكذا لو نوى في الليل الاعتكاف المشروع على إجماله من أثناء الليل أو عند الفجر.

٤٥٣) ولو لغير الاعتكاف كصوم شهر رمضان وقضائه وصوم النذر والاجارة وغيرهما.

٤٥٤) إذا أراد به الاعتكاف المعهود وإلّا صح.

٤٥٥) الذي صلّى فيه أميرالمؤمنين عليه السلام الجمعة.

٤٥٦) الذي صُلّي فيه صلاة جماعة صحيحة ولو سابقاً على الأحوط استحباباً، ولكن إذااختص بامامته غير العادل فلا يجوز حينئذ على الأحوط.

٤٥٧) مضيَّقاً وقد خرج وقته وإلّا فلو لم يخرج وقته أو كان موسَّعاً بنذر ونحوه وجب أداؤه،وإن كان مندوباً لم يجب تداركه.

٤٥٨) ما لم يعلم بخروجهما عنه وكذا الحال في الأجزاء الاضافية من الملاحق والمشتملات غير المعدودة من حرمه أيضاً.

٤٥٩) ولم يلزم الالتزام بالاعتكاف فيه بخصوصه.

٤٦٠) سواء نافى حقه أم لا.

٤٦١) أو استلزم الخروج من بيتها وإن لم يكن مكثها في المسجد بدون اذنه حراماً بنفسه.

٤٦٢) أو كان عقوقا لهما وقطيعة عرفاً كما لو كانا بحاجة لقربه منهما وكان قادراً على ذلك بلامحذور شرعي أو عرفي.

٤٦٣) على الأحوط استحباباً، فإن حقيقة الاعتكاف فرض المكلف على نفسه اللبث بنحوالاستدامة، نظير فرض الاحرام عن المحرمات المعهودة، فلو نوى الاعتكاف بنحو يحقّ له الخروج لم ينعقد الاعتكاف، وكان ما نواه لاغياً. وحينئذٍ إذا فرض على نفسه الاعتكاف بنحو الاستدامة وانعقد اعتكافه حرم عليه الخروج مادام معتكفاً، لكنه لوخرج بلا مسوّغ من دون فسخ للاعتكاف كان خروجه محرّماً من دون أن يبطل اعتكافه، لأنه من محرّماته لا من مقوّماته، فحرمة الخروج من أحكام الاعتكاف التكليفية لا الوضعية، نعم لو

طالت المدة ففي صحة الاعتكاف اشكال، والأحوطوجوباً البقاء عليه برجاء الصحة، أو فسخه إذا بقي محل الفسخ ثم القضاء إن كان واجباً، كالمنذور.
٤٦٤) بل هو بعيد.
٤٦٥) المؤمن وأولى بذلك من عيادته قضاء حاجته، وقد روى الصدوق رحمه الله باسناده عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله إنّ فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: واللّه ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكني سمعت أبي يحدّث عن جدي رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنه قال:»من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه عزّوجلّ تسعة آلاف سنة صائماًنهاره، قائماً ليله«.
وفي الكافي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: »من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند اللّه حتى تقضى له كتب اللّه عزوجل له بذلك مثل أجر حجّة وعمرة مبرورتين،وصوم شهرين من الأشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام« الحديث.
٤٦٦) إذا لم تكن واجبة أو أمكن اقامتها في المسجد.
٤٦٧) بل وجوباً.
٤٦٨) بل الأقوى ترك الجلوس تحت الظلال في الخارج بعد قضاء الحاجة.
٤٦٩) وجازت مع الضرورة بقدرها.
٤٧٠) وأما إذا كان يمنع منه - كالجنابة - فان تمكن من الاغتسال في المسجد من غير مكث ولم يستلزم محرماً آخر كالتلويث والهتك وجب على الأحوط، وإلّا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقل من زمان الخروج، هذا في غير المسجدين وأما فيهما فان لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد ما لم يستلزم محرماً وإلّا وجب الغسل خارجه.
٤٧١) مضيّقاً أو موسّعاً وتضيّق وقته كما لو نوى الاعتكاف في أسبوع لم يبق منه إلّا ثلاثةأيام.
٤٧٢) ولا يحل فسخه في الموردين.
٤٧٣) بل في جواز اشتراط الرجوع مع عدم العارض اشكال، نعم يكفي في العارض العذرالعرفي.
٤٧٤) وجواز الرجوع.
٤٧٥) بل لا اشكال فيه إذا أتى به وفاءً لنذره لأنه يكون من الاعتكاف المشروط به إجمالاً.
٤٧٦) أو لبس اللباس المغصوب.
٤٧٧) بل منع وإن أثم بازالة الغير عن مكانه.
٤٧٨) قبلا ودبراً، ليلاً ونهاراً، للرجل والمرأة.
٤٧٩) وأولى منهما بالاحتياط ما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه.
٤٨٠) وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى الزوجة.
٤٨١) مطلقاً ولو للشراء.
٤٨٢) بل وبدونه على الأحوط استحباباً.
٤٨٣) المبنية على الاسترباح على الأحوط وجوباً كالاجارة والصلح دون مثل الهبة للغيروالاستيهاب منه والدين ووفائه وغيرها، ولا بأس بالتوكيل في البيع والشراء، إذاابتنى على تولى الوكيل للمعاملة بتمام شؤونها، أما التوكيل في خصوص اجراء العقد مع تحديد خصوصيات المعاملة من قبل المعتكف فالأحوط وجوباً تركه، إلّا أن يكون التوكيل سابقاً على الاعتكاف.
٤٨٤) لا ما يلحقهما من مطلق التجارة.
٤٨٥) أو يلزم من تركه الحرج.
٤٨٦) أو ما بحكمه.

٤٨٧) إذا كان الطرف الآخر طالباً للحقيقة راغباً في معرفة الحق لا معانداً مصراً على رأيه بالباطل إلّا أن يدخل الجدل معه تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تتوفر شروطه ولو لاطفاء فتنته وتحصين الغير منها.
٤٨٨) ومنها: الخروج من المسجد - كما تقدم - إلّا أن يكون لضرورة شرعية أو عرفية،وإذا خرج لضرورة اقتصر على ادائها ثم يرجع - كما تقدم - ولا يصلي إلّا في المسجد،إلّا في مكة، فانه يجوز له أن يصلي في بيوتها إذا خرج، ولا يجوز له الخروج من مسجدها اختياراً، على الأحوط وجوباً.
٤٨٩) في الجماع والأحوط وجوباً في غيره.
٤٩٠) مضافاً لفساده بما يفسد الصوم وكذا الخروج الطويل الماحي لصورة الاعتكاف على الأحوط وجوباً.
٤٩١) إلّا في الجماع فان الظاهر حرمته وضعاً وتكليفاً.
٤٩٢) بل لا يبعد عدمه حتى في الجماع.
٤٩٣) مضيَّقاً وقد خرج وقته.
٤٩٤) موسعاً أو مضيَّقاً لم يخرج وقته.
٤٩٥) أي فيهما قبل تمامهما.
٤٩٦) وأما إذا اعتكف في زمان لا يسع الاعتكاف لم يجب القضاء، كما لو صادف العيد في ثالث أيام الاعتكاف. نعم يجب التدارك إذا كان الاعتكاف واجباً موسعاً وقد بقي وقته،بل الأحوط وجوباً تداركه حتى لو خرج وقته.
٤٩٧) ولكن يحرم تأخيره بحيث يُعدّ توانياً وتهاوناً في فعل الواجب.
٤٩٨) ويلحق به - على الأحوط وجوباً - الجُماع المسبوق بالخروج المحرم وان بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.
٤٩٩) معيناً أو ما بحكمه.
٥٠٠) البقرة: ١٨٨.
٥٠١) والأظهر عدمه.
٥٠٢) ولا تصح صلاته لو أخل بالاستقبال إلّا مع الضرورة وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلماانحرفت الطائرة ويسكت عن القراءة والذكر حال الانحراف فان تعذر عليه استقبال عين القبلة فعليه مراعاة كونها بين اليمين واليسار وإذا لم يعلم جهتها بذل جهده في معرفتها.
٥٠٣) ولو في تكبيرة الاحرام فقط.
٥٠٤) والأقوى جواز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم بانه يُضطرإلى اداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار.
٥٠٥) بنية القربة المطلقة.
٥٠٦) ولكن لا يترك الاحتياط بقضاء الصيام.
٥٠٧) بل هو الأحوط وجوباً فحسب.
٥٠٨) وإن كان ذلك الأحوط استحباباً.
٥٠٩) بنية القربة المطلقة مراعياً وقوع صلاة الصبح بين طلوعين والظهرين بين زوال وغروب بعدها والعشائين بين غروب ونصف ليل بعد ذلك.
٥١٠) وأما من كان وظيفته الصيام في السفر، إذا سافر من بلده الذي رؤي فيه هلال رمضان إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال بعد، لاختلافهما في الافق، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولو عيّد في بلد رؤي فيه هلال شوال، ثم سافر إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال، لاختلاف افقهما، فالأحوط له الامساك بقيّة ذلك اليوم وقضاؤه.
٥١١) بل تخير في الصلاة بين الهجرة وبين الاحتياط بملاحظة أقرب البلدان التي لها ليل ونهار في كلّ أربع وعشرين ساعة، فيصلّي الخمس على حسب أوقاتها بنيّة القربةالمطلقة، وأما في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكّن فيه من الصيام إما في شهررمضان أداءً

أو من بعده قضاءً، وإن لم يتمكّن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم، وأماإذا كان في بلد نهاره ثلاث وعشرون ساعة وليله ساعة أو العكس دار حكم الصلاةمدار الأوقات الخاصة فيه، وأما صوم شهر رمضان فيجب أداؤه مع التيسّر ويسقطمع التعذّر ثم إن أمكن قضاؤه وجب وإلّا لزمت الفدية بدله.

٥١٢) محتاطاً بمراعاة مواقيت أقرب البلدان كما تقدم.

٥١٣) والحمد للّٰه بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها، وله الشكر على التوفيق لانجازهذا الجزء من التبيان كما نسأله تعالى أن يكمل لنا نعمته ويتم علينا منته بالمعونة على إنجاز باقيه والعمل بما يُرضيه وأن يتقبله منا بقبوله الحسن وينفعنا به واخواننا المؤمنين يوم الفقر الأكبر إنه ولي التوفيق والقبول وحسبنا اللّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه على سيدناونبينا محمّد وآله الطاهرين.